

مجلة البحوث الفقهية المعاصرة

مجلة علمية مُحَكَّمة متخصصة في الفقه الإسلامي

العدد الخامس والعشرون - السنة السابعة - شوال - ذو القعدة - ذو الحجة ١٤١٦هـ - إبريل (نيسان) - مايو (أيار) - يونيو (حزيران) ١٩٩٥م

مركز البحوث الفقهية المعاصرة

في هذا العدد

تحفة الناسك بأحكام الناسك
تحقيق الدكتور/ الوليد بن عبد الرحمن
آل فريان

معالم نظرية الحق لدى فقهاء الشريعة
الدكتور/ بلحاج العربي بن أحمد
الإسلامية

الردع في النظرية الإسلامية للعلاقات
الدولية
الدكتور/ أحمد أبو الوفا

الترجيح عند أبي بكر بن العربي
الدكتور/ المكي بن أحمد أقالينه

الفقه والتحديات المعاصرة
القضية للبحث
الدكتور/ عبد الرحمن بن حسن النقيص

فتاوى الفقهاء

- التثبث في الحكم وغيره .
- حكم الصلح عن المجهول .
- الصداق المؤخر ومتى يجب إعطاؤه ، وحكم الزوجة التي تطلب نفقة وهي لا تطيع زوجها

مسائل في الفقه

- مدى مسئولية الأم عن رعاية صغارها .
- مدى صحة الرسالة التي أقر فيها المدين بدينه ثم أنكرها .
- حق العامل في تحديد مدة عمله اليومي .
- التأثير في طبيعة الأطعمة لفرش التمجيل ببيعها ، وحكم من يقوم بذلك .
- حكم ما إذا اتفق الورثة على قسمة إرثهم بالتساوي .

مع العدد هدية

(من فقه الحج والعمرة)

مجلة

البحوث الفقهية المعاصرة

مجلة علمية مُحكَّمة متخصصة في الفقه الإسلامي

صاحبها ورئيس تحريرها د/ عبدالرحمن بن حسن النفيسة

المصادر:

المملكة العربية السعودية

الرياض - البديعة شهاب شرق مسجد الأميرة سارة
هاتف: ١٣٥١٨٧٢ - فاكس: ١٣٥٢٢٩٧ - بريفاً الفقهية

الاشتراكات

فئة الاشتراك السنوي للدوائر الحكومية والمؤسسات

۷۷، ۲۰۰

للأفراد ١٠٠ ريال

سعر النسخة

السعودية	١٢ ريالاً	مصر	٣ جنيهات
الأردن	دينار	المغرب	١٢ درهما
الإمارات		موريتانيا	١٢٠٠ أوقية
العربية	١٢ درهما	العراق	دينار
المتحدة		سلطنة عمان	٧٥٠ بيزه
البحرين	٧٠٠ فلس	قطر	١٢ ريالاً
تونس	٨٠٠ مليم	ليبيا	١٠٠٠ درهم
السودان	١٢ جنيهاً	الكويت	دينار
سوريا	٣٥ ليرة	اليمن	١٢ ريالاً

الاشتراك السنوي لـ أمريكا وكندا وأوروبا ١٢ دولاراً

وكيل التوزيع: الشركة السعودية للتوزيع

□ جند: ٩٠-٩٨	□ دهر القلق: ٧٢٢٢٩٢
□ رسالة الحكمة: ٩٩٠٠-٩٩٩٩٧٧	□ الفرقي: ٩٢٧٨٩١
□ الخلق: ٩٩٩٩٢٢-٩٩٩٩٨٢	□ الخلفي: ٩٧٦٦٧٧
□ القصة القديمة: ٩٩٩٩٨٨-٩٩٩٩٨٧	□ الدعاء: ٩٧٦٦٧٢-٩٧٦٦٧١
□ بلوغ: ٩٩٩٩٨٢	□ جميل: ٩٧٦٦٦٢-٩٧٦٦٧٥
□ جيران: ٩٩٩٩٠١	□ الفولول: ٩٨٩٩٠٧
□ الرافض: ٩٩٩٩٧٧-٩٩٩٩٧١	□ الفلاح: ٩٩٩٩٧٧
□ القصص: ٩٩٩٩٣٠	□ الفول: ٩٩٨٩٠٢
□ حائل: ٩٩٩٩٥٥-٩٩٩٩٦٥	□ بيضة: ٩٩٩٩٧٨
□ الدواني: ٩٩٩٩٩١	□ الامام: ٩٩٩٧٠٧
	□ لها: ٩٩٩٩٨٠-٩٩٩٩٩٠
	□ لؤلؤ: ٩٩٩٩٨٢-٩٩٩٩٩١
	□ ليران: ٩٩٩٩٨٢
	□ القصة: ٩٩٩٩٧٥
	□ القوان: ٩٩٩٩٩١

تكون المراسلات على العنوان التالي:

المملكة العربية السعودية ص ١٨: الرياض ١٤٤١

كتاب أصول الفقه المسمى

قواعد النشر

تود هيئة المجلة أن تبدي للإخوة الباحثين أن قواعد النشر في
المجلة تنص على مايلي

- ١ (أن يكون البحث المراد نشره مبنيًا على الفقه الإسلامي.
- ٢ (أن ينصب البحث على القضايا والمشكلات المعاصرة، والبحث عن الحلول النظرية والعملية لها في الفقه الإسلامي، وبما يفي بالمعتمدة عند أهل السنة والجماعة.
- ٣ (أن يتصف البحث بالموضوعية، والأصالة، واتباع المنهج العلمي في البحث من حيث التخريج والإسناد والتوثيق.
- ٤ (أن يكون البحث مما لم يسبق نشره في كتاب، أو مجلة، أو أي أداة نشر أخرى.
- ٥ (أن يختص البحث بخلاصة تبين النتيجة والرأي، أو الآراء التي تضمنها البحث.
- ٦ (أن يرفق بالبحث خلاصة له لترجمتها إلى اللغة الإنجليزية.
- ٧ (ألا تقل صفحات البحث عن خمس عشرة صفحة.
- ٨ (يكتب اسم الباحث ثلاثيًا مع وظيفته العلمية إن وجدت.
- ٩ (يتم تحكيم البحوث من قبل علماء متخصصين وفقًا لنموذج يبين قواعد التحكيم، وإجراءاته.
- ١٠ (سوف تدفع المجلة مكافأة عن البحث في حال نشره.
- ١١ (البحوث التي لا تنشر لا تعاد لأصحابها عالم يطلب الباحث ذلك.

الفهرس

- رسالة من هيئة المجلة ٤
- تحفة الناسك بأحكام الناسك - مخطوطة ٧
- تحقيق الدكتور/ الوليد بن عبد الرحمن بن محمد آل فريان
- معالم نظرية الحق لدى فقهاء الشريعة الإسلامية ٤٩
- الدكتور/ بلحاج العربي بن أحمد
- الردع في النظرية الإسلامية للعلاقات الدولية ١٢٠
- الدكتور/ أحمد أبو الوفا
- الترجيح عند أبي بكر بن العربي ١٥٢
- الدكتور/ المكّي بن أحمد أقالينه
- الفقه والتحديات المعاصرة لقضية البحث ٢٢٦
- الدكتور/ عبد الرحمن بن حسن النفيس
- فتاوى الفقهاء :
- التثبت في الحكم وغيره ٢٣٢
- حكم الصلح عن المجهول ٢٣٣
- الصداق المؤخر ومتى يجب إسطاؤه ، وحكم الزوجة التي تطلب
- نفقة وهي لا تطيع زوجها ٢٣٥
- مسائل في الفقه :
- مدى مسئولية الأم عن رعاية صغارها ٢٣٦
- مدى صحة الرسالة التي أقر فيها المدين بدينه ثم أنكرها ٢٤١
- حق العامل في تحديد مدة عمله اليومي ٢٤٥
- التثكير في طبيعة الأطعمة لفرض التعجيل ببيعها ،
- وحكم من يقوم بذلك ٢٤٩
- حكم ما إذا اتفق الورثة على قسمة إرثهم بالتساوي ٢٥٢
- كتب وزدت للمجلة ٢٥٦

رسالة من هيئة المجلة

الأمة الواحدة

الأمم الغابرة كثيرة، عرفنا منهم من وردت قصصهم في القرآن الكريم ... وعرفنا منهم من حكاه لنا التاريخ ... وعرفنا منهم أمماً خرجت على أوامر الله فَحَلَّ بها ما حلَّ من العذاب ... وعرفنا منهم أمماً سادت ثم بادت بفعل ما أصاب سلوكها من الظل.
عرفنا عن الآراميين ، والفينيقيين ، والكنعانيين ... وعرفنا عن الفراعنة ، وعن الإغريق والرومان ... وعرفنا عن عرب الجاهلية وما كانوا عليه .

• • • ومع أن كل أمة من تلك الأمم تشكل نسيجاً واحداً من أقوام يتشابهون في تكوينهم ، ومعاشهم ، وطباعهم إلا أن كل واحدة من تلك الأمم تختلف في تركيبها ، وسلوكها وعلاقاتها ببعضها حتى صارت كل واحدة منها أمماً في داخلها وسلوكها ، فتلك أمة يسود فيها الاتقواء ، وينهزم فيها الضعفاء ، وتلك أمة يسود فيها الأغنياء ، ويموت فيها الفقراء . وتلك أمة يُعَزُّ فيها السادة ويذلُّ فيها المساكين .. خلل في التركيب ، وسوء في السلوك ، وفساد في العلاقة حتى عمَّ فيها الظلم وظهر فيها الفساد فما لبثت أن بادت وأصبحت في الغابرين .

• • • فبعث الله رسوله برسالاته الخالدة ليخرج بها الناس من الظلمات إلى النور ، ومن الجور إلى الحق ، ومن الظلم إلى العدل ، ومن الفقر إلى الغنى ، ومن الإثم إلى البر ، ومن العدوان إلى السلام . لقد

أرادها الله أن تكون رسالة واحدة لأمة واحدة فقال تعالى : ﴿ إن هذه
 لمتكلمة واحدة وأنا ربيكم مُّخْبِئُونَ ﴾ (١). في ظل هذه الرسالة
 القوي كالضعيف ، والفقير كالغني ، والصغير كالكبير ، والمحكوم
 كالحاكم لا مزية فيها لأحد على أحد ، ولا فضل فيها لأحد على آخر
 إلا بسلوكه المتمثل في تقواه امتثالاً لقول الله تعالى : ﴿ إن أكثركم
 عند الله أتقاكم ﴾ (٢).

• نعم : هذه الرسالة ليست لأمة دون أمة ، ولا لقوم دون آخرين ،
 ولا لمكان دون مكان ، ولا لزمان دون زمان وإنما هي رسالة " أومية "
 ورسالة " أبدية " توحد ، ولا تفرق ، وتؤلف ولا تشقت غايتها عبادة الله
 وتوحيده وغايتها في الدنيا عمارة الأرض في ظل العدل والسلام .

• نعم : وحدة الأمة حقيقة أبدية تتجلى في كل صورة من صور
 العقيدة . ومن هذه الصور صورة المسلمين وهم يؤتون شعييرة هجهم
 ، وأحد أركانهم يلتقون على صعيد واحد في لباس واحد ، وهيئة
 واحدة ، ونظام واحد لا يفرقهم اختلاف جنس ، أو تباين لغة أو تباعد
 مكان .

• وفي هذا المشهد الفريد في زمانه ومكانه يستشعر المسلم
 عظمة هذا الدين ، ويستذكر حقيقة الوجود فد " ينقلب " على نفسه
 فيعاسبها عما فعله في رحلة الحياة . وفي هذا المشهد يستذكر المسلم
 حقيقة وحدة الأمة بكل مقاييسها ودلالاتها وما يجب عليه من الحفاظ
 عليها في سلوكه وتصرفاته وعلاقاته مجسداً ذلك كله في صورة
 الالتزام المطلق بالعقيدة ويسرها وسماحتها وما تدعو إليه من الأمن
 والطمأنينة والفشوح والبعد عن مزالق الفرقة والاختلاف امتثالاً

(١) سورة الأنبياء الآية ٩٢.

(٢) سورة المبررات من الآية ١٣.

لأمر الله في قوله الحق : ﴿ الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن
الحج فلا وقت ولا فسوق ولا جدال في الحج ﴾ (١).
ولا يسمعنا إلا أن نسأل الله تعالى أن يتقبل من المسلمين حجهم
ويبارك خطواتهم .

وهو نعم المولى ونعم النصير.

(١) سورة البقرة من الآية ١٩٧.

تحفة الناسك بأحكام المناسك

١ سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب ،

تحقيق الدكتور/ الوليد بن عبدالرحمن بن محمد آل فريان(١)

تقديم :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله وطي آله وصحبه
أجمعين .. وبعد:

فقد تعددت مشاركات علماء الدعوة السلفية وتبوتعت وتناولت مجالات في أنحاء
مختلفة من الحياة .. مما أسهم في الارتقاء بالإنسان وأعان على نشر الوعي
الديني الصحيح وتبصير الناس بأمور الشرع العقيدية والسلوكية والاجتماعية
والاقتصادية والسياسية وغيرها . وما يجب لهم من الحقوق الشرعية الخاصة
والعامة وما يجب عليهم من الحقوق للآخرين مع العزم البالغ على بيان الحق
دون أن يعوق عنه عائق من رغبة أو رهبة أو تزلف كاذب.

ولم تتوقف هذه الجهود منذ أن بدأت شرارة الاصلاح وطيلة تاريخ الدولة
السعودية التي ساندت الدعوة.

فانتسعت أفاق العمل للإسلام وتعددت أوجه النشاط ولم ينته عند مسائل
الاعتقاد بل شملت جميع متطلبات الحياة من العبادات والمعاملات والآداب
والسلوك كما تناولت ما يتعين من طرائق البيان والتبليغ من الفقه بالدعوة ومعرفة
الواقع وما ييسر الوصول إلى الحق والتمكين له حتى يبلغ مداه.

(١) جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - كلية الشريعة - قسم اللغة - الرياض

وهذه طريقة السلف الصالح فيما يعانیه الداعية من شؤون مجتمعه . يقول ابن تيمية : والمؤمن ينبغي له أن يعرف الشرور الواقعة ومراتبها في الكتاب والسنة كما يعرف الخيرات الواقعة ومراتبها في الكتاب والسنة فيفريق بين أحكام الأمور الواقعة الكائنة والتي يراد إيقاعها في الكتاب والسنة ليقدم ما هو أكثر خيراً وأقل شراً على ما هو دونه ويدفع أعظم الشرين باحتمال أبنائهما ويجتنب أعظم الخيرين بغوات أدنائهما . فإن من لم يعرف الواقع في الخلق والواجب في الدين لم يعرف أحكام الله في عباده... وإذا لم يعرف ذلك كان قوله وعمله بجهل . ومن عبد الله بغير علم كان ما يفسد أكثر مما يصلح^(١).

فكان رجال الدعوة مثلاً رائعاً وأنموذجاً نادراً وقُدوة حسنة في هذا السبيل الصالح.

ولا زال أثر هذه الدعوة يتعاظم بحمد الله في كل مكان ولم يقعدا من عزمها غرور جاهل أو كيد خائن مونتور نزغ الشيطان فأغواء عن صراط الله المستقيم . ورسالتنا التي تقدم لها في بيان أحكام المناسك للشيخ الكبير سليمان بن عبد الله - وهو من أبرز الدعاة في وقته - وليل آخر ناصع على مقانة هذه الدعوة وقوتها وأصالتها وحرصها الدائب على دفع الناس والإرشاد إلى الخير وفتح أبواب المعرفة الحقّة.

موضوع الكتاب:

أولى الفقهاء رحمهم الله تعالى أحكام المناسك عناية كبيرة فنكروها في كتبهم وعقدوا لها أبواباً خاصة كما أفردوها بمجموعة كثيرة من المؤلفات منذ وقت مبكر.

ومن أوائل من اهتم بهذا الجانب واشتهر به بوجه خاص الضحاك بن مزاحم^(٢) (ت ١٠٦هـ) وطاء بن أبي رباح^(٣) (ت ١١٥هـ) من علماء التابعين.

(١) ابن تيمية «جامع الرسائل» (٢/ ٣٠٥).

(٢) ابن أبي شبة «المصنف» (٣٧٤ / تكملة) .

(٣) الذهبي "سير النبلاء" ٨١/٥ .

كما ألف سعيد بن أبي عسروية (ت ١٥٧هـ) كتاباً سماه كتاب الناسك (١) وشارك الحنابلة إخوانهم من أهل المذاهب الأخرى فضربوا فيها بسهم واف ومن أشهر المؤلفات كتاب الناسك الكبير والناسك الصغير للإمام أحمد (ت ٢٤١هـ) ومنحك حنبل (ت ٢٧٢هـ) والمروزي (١) (ت ٢٧٥هـ)، والحريري (٥) (ت ٢٨٥هـ) والنقاش (٦) (ت ٢٥١هـ) والطبراني (٧) (ت ٣٦٠هـ) وابن بطلة (٨) (ت ٣٧٨هـ) والسراج (٩) (ت ٥٠٠هـ)، والكلوذاني (١٠) (ت ٥١٠هـ) وابن الزاغوني (١١) (ت ٥٢٧هـ) وابن قدامة (١٢) (ت ٦٢٠هـ) وابن أبي الفهم (١٣) (ت ٦٢٤هـ) وابن تيمية (١٤) (ت ٧٢٨هـ) وابن العز (١٥) (ت ٨٤٦هـ) أو السعدي (١٦) (ت ٩٠٧هـ) أو اليهودي (١٧) (ت ١٠٥١هـ). وكان لعلماء (١٨) نجد مشاركة متميزة في هذا السبيل سواء قبل النوبة السلفية أو بعدها . ومن ذلك كتاب الناسك لابن مشرف (ت ١٠٧٩هـ) وابن منقور (١٩) (ت ١١٢٥هـ) .

- (١) أحمد - الملل - (٩٢/١) .
- (٢) ابن أبي يعلى - طبقات الحنابلة - (١٨٣/١) ، وابن قدامة - المعنى - (٢٢٨/٥) .
- (٣) ابن أبي يعلى - الطبقات - (١٤٣/١) وابن قدامة - المعنى - (٩٠/٣) .
- (٤) ابن أبي يعلى - الطبقات - (٥٦/١) وابن تيمية - شرح المصنف (٤١١/٢) .
- (٥) ابن أبي يعلى - الطبقات - (٨٦/١) وهو مطبوع .
- (٦) ابن التميمي - الفهرست - (٣٩) .
- (٧) ابن أبي يعلى - الطبقات - (٥١/٢) وابن تيمية - شرح المصنف - (٥٠٩ ، ٥٠٧/٢) .
- (٨) ابن يعلى - الطبقات - (١٥٢/٢) .
- (٩) ابن رجب - الليل - (١٠٠/١) نظم .
- (١٠) ابن رجب - الليل - (١١٦/١) .
- (١١) ابن رجب - الليل - (١٨٠/١) .
- (١٢) ابن رجب - الليل - (١٣٣/٢) .
- (١٣) ابن رجب - الليل - (٢٠٢/٢) .
- (١٤) ابن تيمية - الفتاوى - الصراط المستقيم - (٨٠٢/٢) مطبوع مع « مصروح الفتاوى »
- (١٥) ابن الصاد - ذخرات الذهب - (٢٥٩/٧) .
- (١٦) ابن حبيب - السحب والابل - (٢٧٨) .
- (١٧) ابن حبيب - السحب والابل - (٣٠٩) مطبوع ضمن مناهج ابن منقور .
- (١٨) لا يعرف على وجه التحديد متى انتشر المذهب الحنفي في نجد فيما بين أيدينا من المصادر .. غير أن أقدم من عرف من التجديين من درسوا المذهب وقلدوه هو الشيخ فضل بن عيسى النجدي (ت ٨٨٢هـ) وقاسم التجدي والشيخ أحمد بن يحيى بن عطاء (٩٤٨هـ) ينظر : ابن عبدالحادي - الجوهر النضد - (١١٢/٥) وابن منقور - المصروح - (١٢٦/١ ، ١٨٩ ، ٢٦٥) وابن بشر - عنوان الجدة - (٣٠٣/٢) (الربيع) .
- (١٩) مطبوع .

ومنسك المجدد الشيخ محمد بن عبدالوهاب (١) (ت ١٢٠٦ هـ) ونجله الشيخ عبدالله بن محمد (٢) (ت ١٢٤٢) وحفيده الشيخ سليمان (ت ١٢٣٢ هـ) مؤلف هذا الكتاب. والشيخ عبدالله بن بليهد (ت ١٣٥٩ هـ).

ومن المعاصرين سماحة شيخنا العلامة الفقيه عبدالله بن محمد بن حميد (ت ١٤٠٢ هـ) رحمه الله تعالى وسماحه شيخنا المحدث الفقيه عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز وفضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين وفضيلة الشيخ الدكتور عبدالله الطيار (٣) وغيرهم .

وهذه اللغات جميعاً ليست على حد سواء فمنها المختصر ومنها الطول وهي ما بين سائر على المذهب وما بين دارس للمسائل دراسة مقارنة.

وقد استهل المؤلف كتابه بمقدمة موجزة في وجوب المسارعة إلى الحج والإخلاص فيه والحرص على الاستعداد له بمال طيب كما ذكر الضمة الإجمالية وقسم كتابه إلى ثلاثة أبواب وخاتمة وجعل الباب الأول في ذكر الإحرام وما يتعلق به والباب الثاني في دخول مكة إلى يوم القروية والباب الثالث في الخروج من مكة إلى الفراغ من المناسك والخاتمة في أركان الحج والعمرة وواجباتهما .

أهمية الكتاب :

يعد هذا الكتاب إسهاماً نافعاً في شرح مناسك الحج وفق المذهب الحنبلي ومتماشياً مع النظرة الخاصة للمؤلف فيما عرضه من المسائل الخلافية دون الخوض في غمار المقارنة بين المذاهب الأخرى. وقد تضمن جملة صالحة من الأدعية الماثورة والتبجيلات المفيدة والتحذيرات من بعض البدع المتعلقة بالمناسك كالترام دعاء معين للطواف والسعي والوقوف بعرفة من غير دليل ثابت ويبين أن المؤلف رحمه الله تعالى كتب هذا المنسك في بادئ الأمر لأهل بلده خاصة حيث جاء في أول الكتاب قوله : فإذا وصلت الميقات الذي وقته رسول الله ﷺ لأهل نجد

(١) مخطوط رسيصل قريباً إن شاء الله تعالى .

(٢) مطبوع ولدي منه نسخة خطية جيدة .

(٣) جميعها مطبوعة .

وهو قرن المنازل ... إلخ .

ولا يقلل من قيمة الكتاب ما وقع فيه من بعض الملاحظات اليسيرة كالقول باستجابة الدعاء عند المنزلة ونهي المرأة عن أن يقع خمارها في الإحرام على وجهها ونسبة بعض الآثار لغير قائلها . فتلك صفة بشرية وطبيعة غالبية لا يسلم منها أحد وقد نيهت على هذا في موضعه .

المؤلف : هو العلامة الجليل ، الشيخ ، سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبد الوهاب آل مشرف .

ولد في بلدة النرجية الواقعة إلى الشمال من مدينة الرياض عام ١٢٠٠هـ ونشأ في بيت علم ودين وبين أسرة كريمة مما أفاء عليه علماً وقضلاً وشجاعة نادرة وقد أخذ في تلقي العلم منذ وقت مبكر فقرأ على أبيه العلامة عبدالله بن محمد بن عبد الوهاب (ت ١٢٤٣هـ) وعلى الشيخ حمد بن ناصر بن معمر (ت ١٢٢٥هـ) وغيرهما حتى بلغ في العلم مبلغاً كبيراً فاختاره الأمير سعود بن عبدالعزيز للتدريس في مسجده ثم عينه في قضاء مكة . وفي عهد الأمير عبدالله بن سعود نقله إلى قضاء النرجية إلى جانب نشاطه الدعوي ودروسه الكثيرة ومشاركته الفعالة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والاحتساب على الولاة والعامة وتأليف الكتب والرسائل المفيدة وتحقيق الكثير من الانتصارات لصالح الدعوة السلفية .

وصف النسخ :

اعتمدت في تحقيق الكتاب على ثلاث نسخ وهي كمايلي :

الأولى : خطية وتقع في ثماني عشرة ورقة ومسطرتها ١٤ سطراً تقريباً وكتبت فيما يبدو في وقت قريب من المؤلف . غير أنه سقط من أثنائها ورقتان تقريباً . وأصلها محفوظ في مكتبة جامعة الرياض (سعود) برقم (٥٧) وهي نسخة جيدة مصححة وعليها بعض العواشي ولذلك جعلتها أصلاً .

الثانية : خطية بقلم صالح بن سليمان بن سحمان (ت ١٤٠٢هـ) في ست عشرة ورقة ومسطرتها ١٧ سطراً تقريباً وتتفق مع المطبوعة في كثير من الأحيان ورزمت لها بحرف (ص).

الثالثة : مطبوعة بأمر جلالة الملك عبدالعزيز بن عبد الرحمن الفيصل رحمه الله تعالى في ١٢ شوال سنة ١٣٤٤هـ بمطبعة أم القرى بمكة المكرمة وتقع في سبع

وأربعين صفحة من القطع الصغير وقد سقط منها بعض الأسطر والكلمات في مواضع مختلفة إلى جانب التحريف الكثير ورمزت لها بحرف (ط).

العنوان :

نص المؤلف رحمه الله تعالى على العنوان في ديباجة الكتاب وهكذا دون على النسخ - الخطية والمطبوعة - التي أطلعت عليها .

التوثيق :

لا أجد ما يدعو إلى الشك في نسبة الكتاب إلى المؤلف وقد نصت عليه جميع النسخ ونص عليه غالب من ترجم له .

منهج التحقيق :

اتبعت طريقة النص المختار مع الحرص على الأصل ما أمكن والتنبية على الفرق بين النسخ، وأثبت في النص من النسخ الأخرى ما اقتضاه السياق وجعلته بين حاصرتين .

كما قمت بعزو الآيات وتفريغ الأحاديث والآثار والتعليق بحسب ما تيسر إليه الحاجة مكثفياً في الغالب بالراجع مع دليله ونقلت في الهامش ما وجدته على الأصل من الحواشي .

أسأل الله تعالى أن يبصرنا بالحق ويفقهنا في الدين وأن يوفقنا جميعاً لما يحب ويرضى ويتقبل منا صالح القول والعمل وأن يجنبنا الفتن ما ظهر منها وما بطن إنه ولي ذلك والقادر عليه . والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وليحرص على طيب النفقة التي يتفقهها في الحج، وسلامتها من الشبهات، لأن الله تعالى طيب ولا يقبل إلا طيباً (١).

واعلم رحمك الله : أن الحج فيه أمور واجبة ومسئونة ومستحبة (٢).

ونحن نرتب ذلك (٣)، فنذكر أعمال الحج : واجبها (١) ومسئونها ومستحبها .

ثم نذكر بعد ذلك أركان الحج التي لا يصح إلا بها ومفصلاته ، ونرتب ذلك (٤) : على ثلاثة أبواب (٥)، وخاتمة : في أركان الحج والعمرة، وواجباتها .

الباب الأول : في الإحرام ، وما يتعلق بذلك إلى دخول مكة .

فإذا وصلت الميقات (٦) الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل نجد، وهو قرن المنازل (٨) : فتجرد من المضيض (٩)، ويسن : الاغتسال للإحرام، والتتلف وتقليم الأظفار، ونقف / الإبط {١/٢}.

وقص الشارب وحلق العانة (١٠) . ثم يلبس ثياب الإحرام : إزاراً ورداءً أبيضين

• في " المسند " وابن منيع في السنة " كما في " مصباح الزجاجة " ٦/٣ من حديث أنس قال أبو بصير كما في المصدر السابق وابن حجر في الفتح (٣٨١/٣) استند هذا الحديث ضعيف وله شاهد من حديث بشر بن قنينة أخرجه ابن خزيمة في الصحيح رقم (٢٨٣٩) وذكره الألباني في " صحيحه " رقم (٢٩١٧) غير أن وجوب الإخلاص أصل مستقر في الشرع بنص القرآن والسنة وهي التبة الموصوفة في كلام السلف بنظر ابن تيمية " مجموع الفتاوى " (٢٣٢٦) وابن رجب المجمع " (١/١٤٨) (١) طرف من حديث طويل ، أخرجه مسلم في " الصحيح " رقم (١٠١٥) وأحمد في " المسند " (٣٢٨/٢) من حديث أبي هريرة .

(٢) (ص) : مسنونة ومستحبة وواجبة لا يصح إلا بها .

(٣) (ط) : ذلك - ماقط .

(٤) (ط) : وواجبها .

(٥) (ص) : ونرتب (ط) : مرتبه .

(٦) (ص) : (ط) : أبواب ثلاثة .

(٧) (ص) : (ط) : إلى الميقات .

(٨) (ط) : المنازل السبل . ويعرف بقرن الثعالب أيضاً ويسمى الآن السبل الكبير، وبهذا أنه متصل به من طريق كراء : وادي محرم ، وكلاهما على جادة الطريقين بين الطائف ومكة على مسافة سبعين ميلاً من مكة تقريباً .

(٩) أما المرأة فعلى ما أحبت من ألوان الثياب الساترة الخالية من الزينة ، بلجام أهل العلم . بنظر : ابن حزم " مراتب الإجماع " (٤٣) وابن قدامة " المغني " (١٥٧/٥).

(١٠) وللا يحتاج إليه في إحرامه ، فلا يتسكن منه : ابن قدامة " المغني " (١٧٦/٥) .

(نظيفين) (١٧). يتزر بثوب ويتردا (٢) يأخر .

ويمن له : الطيب في بدنه ورأسه (٢). اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالت عائشة رضي الله عنها : طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم ، ولحله قبل أن يطوف بالبيت (١).

ثم يلبي بتلبية (د) رسول الله صلى الله عليه وسلم (لبيك اللهم لبيك ، لبيك لاشريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك ، لاشريك لك) (٢).

وإن كان قارناً : فالسنة أن يقرن بالتلبية لفظ (٣) التلبية ، فيقول : لبيك عمرة وحجاً (٤). وإن كان متمتعاً بالعمرة إلى الحج ، قال : لبيك عمرة (٥). وإن كان مفرداً ، قال : لبيك حجة . وهو مخير بين الاتساک الثلاثة (٦) :

(١) إخاله من (ص) و(ط) .

(٢) (ص) (ط) ، ويرتدي .

(٣) وأما ثوبه ، فالراجح أنه كالبدن والراس ، لعدم حديث عائشة التي ينظر : المرداوي " الإتصال " (٤٣٢/٣) .

(٤) أخرجه البخاري في " الصحيح " رقم (١٥٣٩) ، ١٧٥٤ ، ٥٩٢٢ ، ٥٩٢٨ ، ٥٩٣٠ ، وسلم في " الصحيح " رقم (١١٨٩) ، وأحمد في " المسند " (١٦١/١) ، ٩٨ ، ١٣٠ ، ١٦٤ ، ١٨٦ ، ٢٠٠ ، ٢٠٧ ، ٢١٤ ، ٢٥٤ ، ٢٥٨ .

(٥) (ص) (ط) تلبية .

(٦) أخرجه البخاري في " الصحيح " رقم (١٥٤٩) ، وسلم في " الصحيح " رقم (١١٨٤) ، وأحمد في " المسند " (٣/٢) ، ٢٨ ، ٣٤ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٧٧ ، ٧٩ ، ١٢٠ ، ١٣٠ . من حديث ابن عمر ، وزاد مسلم (لا يزيد على هؤلاء الكلمات) .

(٧) (ص) (ط) : يقرن لفظه .

(٨) لما ثبت عند البخاري في " الصحيح " رقم (٤٣٥٣) ، وسلم في " الصحيح " رقم (١٢٢٢) ، وأحمد في " المسند " (٩٩/٣) ، ١٠٠ ، ١٨٧ ، من حديث أنس قال : سمعت رسول الله ﷺ أهل بهما جميعاً : لبيك عمرة وحجاً ، لبيك عمرة وحجاً ، لبيك عمرة وحجاً .

(٩) (ص) : عمرة متمتعاً بها إلى الحج .

(١٠) لما ثبت عند البخاري في " الصحيح " رقم (٤٤٠٨ ، ٣١٩) ، وسلم في " الصحيح " رقم (١٢١١) ، وأحمد في " المسند " (١١٩/٦) من حديث عائشة ، قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ فمنا من أهل بعمرة ومنهم من أهل بحج وعمرة ومنهم من أهل بحج . وأجمع على ذلك أهل العلم . ينظر ابن قدامة " المغني " (٨٢/٥) .

القرآن : وهو أن يحرم بالحج والعمرة جميعاً (٢/ب).
ولا يحل حتي يفرغ من أعمال الحج (١). وقال كثير من العلماء : إنه الأفضل لمن ساق الهدى (٢) ، اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأنه تواتر عنه : أنه حج قارناً ، قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى : لا أشك أن النبي صلى الله عليه وسلم حج قارناً (٣).

وإن شاء : تمتع بالعمرة إلى الحج ، لأن الأحاديث تواترت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمر بذلك من لم يكن معه هدي من أصحابه (٤).

ويحل المتمتع من عمرته ، إذا طاف بالبيت وسمى بين الصفا والمروة ، إلى يوم التروية (٥) ، ثم يحرم بالحج يوم التروية (٦) ، من مكة .

وإن شاء : أفرد الحج ، واعتمر بعد أشهر الحج . ويستحب : أن يكون إحرامه بعد صلاة مكتوبة (٧) ، ويستحب (٨) : الإكثار من التلبية إذا علا مكاناً مرتفعاً ، أو

(١) (ص) : الحج جميعاً .

(٢) رواية المروزي عن أحمد ، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية قاله ابن حجر : وهذا أصل المقاصب وأصوبها برفقة الأحاديث الصحيحة . ينظر : ابن تيمية " شرح المسند " (١/٤٤٠) والهيلى " الاختيارات " (١١٧) ابن حجر - " المسند " (٣/٤٣٠) وهل له لرفع أن يحل . ينظر : أبو يعلى " الروايات " (١٣٠/١١) .

(٣) نقله ابن عبد البر عن أحمد ، كما قاله ابن تيمية في " شرح المسند " (١/٤٨٩) ، و " مجموع الفتاوى " (٢٩٦/٨) .

(٤) أخرجه البخاري في " الصحيح " رقم (١٥٦٨) ، (١٦٥١) ، مسلم في " الصحيح " رقم (١٧١٣) وأحمد في " المسند " (٣/١٤٨ ، ٢٦٦ ، ٣٠٥ ، ٣١٧ ، ٣٢٠ ، ٣٦٦ ، ٣٦٦) من حديث جابر وأخرجه البخاري في " الصحيح " رقم (١٥٦١) ، ومسلم في " الصحيح " رقم (١٢١١) من حديث عائشة .

(٥) ما بيننا ساقط من (ص) ، (ط) .

(٦)علق في حاشي الأصل مانعه : يوم التروية يوم الثامن ، الذي يبري فيه الماء ، حاشية .

(٧) وأكمل الحالات : أن يهل في صلاة بعد الفريضة وثالثة الإحرام كما فعل النبي ﷺ لما ثبت عند البخاري في " الصحيح " رقم (١٥٣٤ ، ٢٣٣٧ ، ٢٣٤٣) وأحمد في " المسند " (١/٢٤٠) عن عمر . قال : سمعت رسول الله ﷺ وهو يروى المقيت ، يقول : { أتاني الليلة نبت من ربي ، فقال : صل في هذا الزمان المبارك وقل : عمراً في حجة } وعند أبي داود في " المسند " رقم (١٧٧٠) ، وأحمد في " المسند " (١/٢٦٠) بسند صحيح عن ابن عباس قال : خرج رسول الله ﷺ حاجاً ، فلما صلى في مسجده بقي الحليلة ركعتين أوجب في مجلسه . وكان النبي ﷺ قد صلى العصر والفجر قبل ذلك كما عند البخاري في " الصحيح " رقم (١٥٥١) من حديث أنس .

(٨) (ص) (ط) : ويستحب له .

ركب راحلة (١) أو التقت الركاب أو هبط وادياً (٢).

وإن أراد الزيادة على / ذلك فلا بأس (٣) {١/٢} كقولہ : لبيك وسعديك ، والخير ببيدك ، والرضاء إليك والعمل ، لبيك حقاً ، تعبداً ورقاً اللهم اجعلني من {أكرم (١) } وفدك ، الذين رضيت وارتضيت وقبلت وأمنوا بوعذك واتبعوا أمرك . اللهم يسر لي أداء مآثورت من الحج ، وأعني على نكرتك وشكرك وحسن عبادتك .

وورد : أنه صلى الله عليه وسلم في حجته ، إذا رأى كثرة الناس : تواضع في رحله ، وقال : لبيك إن العيش عيش الآخرة (٤).

فصل : فيما لا يجوز فعله للمحرم (٥).

وهي تسعة : الأول : لبس المخيط ، من السراويل والثياب (٦) . لا لمن لم يجد إزاراً فيجوز له لبس السراويل .

الثاني : استعمال (٨) / الطيب ، في بدنه (٩) أو ثيابه (١٠) {١/٣} .

(١) (ص) : راحلته .

(٢) لما ثبت عند أبي داود في " السنن " رقم (١٧٧٠) وأحمد في " المستد " (٢٦٠/١) من حديث ابن عباس ، أن النبي ﷺ أهل حين استقلت به راحلته وأهل حين علا على شرف البهدة .

(٣) قال الإمام أحمد - في الرجل يزد في الثنية كلاماً أو دعاء - قال : أرجو أن لا يكون به بأس . رواية حرب ، نقله ابن تيمية في " شرح الصفة " (٥٨٦/١) ونظر : ابن حجر ، " الفتح " (٤١٠/٣) ، وفي حديث أنس ، عند البخاري في " الصحيح " رقم (١٥٥١) أن النبي ﷺ صلى العصر بئذي الخليفة ركعتين ثم بات بها حتى أصبح ثم ركب ، حتى استوت به على البهدة ، فقال له وسبح وكبر .

(٤) ما بينهما إضافة من (ص) أو (ط) .

(٥) أخرجه أحمد في " المستد " (٢١٦/٣) من حديث أنس ، وأخرج الطبراني في " الصحيح الأوسط " كما في " صحيح الزوائد " (٢٢٣/٣) بإسناد حسن من حديث ابن عباس : أن رسول الله ﷺ وقف بعرفات فلما قال لبيك اللهم لبيك ، قال : إنا خير خير الآخر . وثبت ذلك عن النبي ﷺ في مواطن مختلفة دون لفظة التلبية من حديث أنس وسهل ، عند البخاري في " الصحيح " رقم (٢٨٣٤ ، ٣٧٩٧ ، ٦٤١٣) ومسلم في " الصحيح " (١٨٠٥ ، ١٨٠٤ ، ٥٢٤) وأحمد في " المستد " (١١٨ ، ١٨٠/٣) .

(٦) (ص) أو (ط) : للمحرم فعله .

(٧) (ص) أو (ط) : من الثياب والسراويل .

(٨) (ص) : استعمال ، سألطه .

(٩) (ص) أو (ط) : و .

(١٠) مما يليه أو يجلس عليه . نظر : ابن تيمية " شرح الصفة " (٨٤/٢) .

وكذلك شتمه .

ويجوز لـ(١) شتم ماله رائحة طيبة من نبات الأرض (٢)، وله الاكتحال بما لا طيب فيه (٣).

الثالث : إزالة الشعر والظفر ، نكراً كان أو أنثى. ويجوز له غسل رأسه برفق، وإن انكسر ظفره جاز له رميه (٤).

الرابع : تقطيع الرأس (٥)، وله الاستئطال بالخيمة (٦) ونحوها .

والمرأة إحرامها في وجهها (٧) { إلا إذا مرَّ بها الرجال الأجانب سددت خمارها } (٨) وتحرم على (٩) أن لا يمس وجهها (١٠).

الخامس : عقد النكاح له أو لغيره ، لقوله عليه الصلاة والسلام : المحرم لا ينكح ولا ينكح (١١).

(١) (ص) : له . ساقطة .

(٢) ما لا يمتد للطيب، ولا يتخل منه : كالشيخ والخزامى والكبشوم . ينظر: ابن قدامة * المفني * (١٤١/٥) وابن تيمية * شرح العدة * (٩٢/٢).

(٣) أما المرأة ، فتجنب كل ما فيه قينة من الكحل وغيره. ينظر ابن قدامة * المفني * (٥٧/٥) وابن تيمية * شرح العدة * (١٠٢/٢) .

(٤) لأنه يرميه بفتح أذاه له ، لا يفتح أذاه به. ينظر : ابن رجب * القواعد * (١-٧) .

(٥) (ص) و (ط) : رأسه .

(٦) (ص) و (ط) : بخيمة .

(٧) لم يثبت ذلك عن النبي ﷺ وإنما هو من قول بعض السلف كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى * (١١٢/٢٦١) بالمنع إذا هو النقاب ومالي حكمه ، مما خيط على قدر الوجه ، كما ثبت عند البخاري في " الصحيح " رقم (١٨٣٨) وأحمد في " المسند " (٢٢/٢) من حديث ابن عمر (لا تنكح المرأة الحرة) .

(٨) ساقط من الأصل، وفي الهامش وعليه كلمة حاشية : وإذا مر المرأة الرجال الأجانب سددت خمارها على وجهها وتحرم أن لا يمس وجهها .

(٩) (ص) و(ط) : على ساقطة .

(١٠) قال ابن قدامة في (المفني) (١٥٥/٥) : ولم أر هنا الشرط عن أحمد، ولا هو في الخبر . مع أن الظاهر خلافه .

(١١) أخرجه مسلم في " الصحيح " رقم (١٤٠٩١) وأحمد في " المسند " (٥٧/١) ، ٦٥ ، ٦٨ ، ٧٣ من حديث عثمان بن عفان .

السادس : وطء في فرج ، وهو يقصد الحج قبل التحلل الأول (١) ولو بعد الوقوف.
السابع : المباشرة فيما نون الفرج - ولا يفسد النسك - وكذا القبلة واللمس ،
والنظر بشهوة .

الثامن :/ قتل (٢) صيد البر واصطياده ، ويجوز له قتل (١/٤) الفواسق
الخمسة ، وهي : الغراب ، والفارة والعقرب والحية ، و الكلب العقور (٣).
ولا يجوز له الإحانة على قتل صيد البر ، لا بإشارة ولا غيرها (٤). ولا يجوز له
أكل ما صيد لأجله (٥). فإن احتاج إلى حلق شعره ، أو تقطية رأسه (٦) أو لبس مخيط ،
فله فعله وعليه الغلظة (٨).
وإن لبس ، أو تطيب ، أو غطى رأسه ناسياً فلا شيء عليه (٩).

(١) ويحصل على الراجح برمي جمرة العقبة ، وهو مذهب مالك ورواية عن أحمد واختاره ابن كدامة كما في "
المغني " (٣١٠/٥) لما ثبت من حديث ابن عباس وعائشة وأم سلمة أن النبي ﷺ قال : [إذا رميت
جمرة العقبة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء] أخرجه أبو داود في " السنن " رقم (١٩٧٨ ، ١٩٩٩) ،
والنسائي في "المجتبى" (٢٢٥/٥) وابن ماجه في " السنن " رقم (١٠٧٧) ، وأحمد في " المسند "
(٣٤٤ ، ٢٣٤/٥) وذكره الألباني في " صحيحه " رقم (٢٣٩) .

(٢) الأصل ، قتل . ساقطة .

(٣) لما في حديث ابن عمر وعائشة عند البخاري في " الصحيح " رقم (١٨٢٨ ، ١٨٢٩ ، ٣٣١٤) ومسلم في
" الصحيح " رقم (١١٩٨ ، ١١٩٩) وأحمد في " المسند " (١٦٤ ، ١٢٢/٦) .

(٤) بطريقها .

(٥) حديث أبي قتادة السلمي عند البخاري في " الصحيح " رقم (٢٥٧٠) ومسلم في " الصحيح " رقم
(١١٩٦) .

(٦) وهو مذهب جمهور أهل العلم ، لما ثبت من حديث جابر . أخرجه أبو داود في " السنن " رقم
(١٨٥١) والترمذي في " المعجم " رقم (٨٤٦) ، والنسائي في " المجتبى " (١٤٧/٥) وأحمد في
" المسند " (٣٨٧/٣) .

(٧) (س) ، (ط) ، وأسد .

(٨) لعدم قوله تعالى : (لَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ آذَى مِنْ رَأْسِهِ فَلْيَلْبَسْ مِنْ صَافٍ أَوْ صَفْوَ أَوْ تَلْبَسْ) ،
(سورة البقرة من الآية ١٩٦) وبه قال الشافعي وأحمد بن حنبل : التزوي " المجتبى " (٣٠٩/٧) وابن
كدامة " المغني " (١٥٦ ، ١٢٦/٥) .

(٩) وهكذا سائر المحظورات على الراجح وبه أخذ الشافعي في قوله وأحمد في رواية مخبرمة واختاره ابن
تيمية ، لقوله تعالى : (وَمَا لَا تَلْبِغُوا إِذْ تُسْعَى أَوْ تُسْقَى) (سورة البقرة من الآية ٢٨٦) قال الله
تعالى : (فَدَلَعْتُ) أخرجه مسلم في " الصحيح " رقم (١٢٦ ، ١٢٥) من حديث أبي هريرة وابن
عباس ، وبغيرهما بنظر : التزوي " المجتبى " (٣١٥/٧) وابن كدامة " المغني " (٢٨١ ، ١٧٣/٥) وابن
تيمية شرح العدة " (٢٥٠/٧) .

وفدية حلق الرأس «(واللبس)»^(١٧)، والطيب، وإزالة أكثر من شعرتين أو ظفرين^(١٨)؛ فهذا يخير بين صيام ثلاثة أيام ، أو إطعام ستة مساكين ، أو نبح شاة^(١٩) .
التاسع : لا يجوز للمحرم ولا غيره قطع شجر الحرم ، أو نباته الرطب غير المؤذي^(٢٠) ، ويجوز قطع الأوصال المؤذية^(٢١) في الطريق^(٢٢) .
فصل : ويستحب له إذا وصل إلى الحرم ، أن «(ب)» يقول : اللهم إن هذا حرمك وأمنك ، فحرم لحمي ودمي «(ويشترى)»^(٢٣) على النار، وأعني من عذابك يوم تبعث عبادك ، واجعلني من أوليائك وأهل طاعتك^(٢٤) .
ويستحب له : أن يستحضر من الخشوع والخضوع والهيبة ، ما أمكن^(٢٥) .
ويحذر من المعاصي ، واللهم بها ، قال الله تعالى: ﴿ومن يره فيه بالحاد بظلم نلقه من عذاب أليم﴾^(٢٦) .

- (١٧) إضافة من (ص) و(ط) .
- (٢٢) التحديد بهذا العدد قول الشافعي برواية من أحد وهي الذهب ، لأنه أقل الجمع وأول حد الكثرة . ينظر : النووي "المجموع" (٣٣٣/٧) وابن قدامة "المغني" (٣٨٨، ٣٨٢/٥) .
- (٢٣) لما ثبت من حديث كعب بن جبر ، أخرجه البخاري في "الصحيح" رقم (١٨١٤، ١٨٥٩، ٤١٦٠، ٥٦٦٥) ومسلم في "الصحيح" رقم (١٦٠١) وأحمد في "المسند" (٢٤٤، ٢٤٦/٤) .
- (٢٤) إلا الإلآخر، أو ما أنهت الأرض، بالإجماع . ينظر : ابن المنذر "الإجماع" رقم (٢١٥) وابن قدامة "المغني" (١٨٥/٥) .
- (٢٥) (ص) و (ط) : المؤذية للناس .
- (٢٦) إضافة لها بسياح البهائم، وإليه ذهب الشافعي وقال به جمع من الخنابلة . ينظر : النووي "المجموع" (٣٨٨/٧) والسامري "المستوعب" (١١٩٠/٤١) والذركشي "الشرح" (١٦١/٣) .
- (٢٧) (ص) و(ط) : إلى . سألطة .
- (٢٨) إضافة من (ص) . و(ط) .
- (٢٩) أورده النووي في "الأذكار" (١٦٥) ولم يحرره ، وذكره أحمد في "تنبيه" رواية الشافعي كما في شرح العمدة "لابن تيمية (٤١١/٢) .
- (٣٠) قال تعالى : (ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب) (سورة الحج من الآية ٣٢) .
- (٣١) سورة الحج من الآية ٢٥ . قال ابن مسعود رضي الله عنه ، لو هم يقتل إنسان عند البيت وهو بعد أن أبين ، فذاته الله من عذاب أليم ، وقرأ الآية . أخرجه أحمد في "المسند" (٤٢٨/١) والطيبري في "التفسير" (١٤١/١٢) والبيهقي في "السنن" رقم (٢٢٣٦) مرلوهاً واللهم ولقد كما قال ابن حجر في "الفتح" (٢١٠/١٢) ، واختاره الإمام أحمد وأصحابه ، رواية ابن منصور والنووي كما في "المجموع" لابن رجب (٣١٨/٢، ٣٢٧) وينظر في مراتب الهم بالمعاصي، ابن رجب "المصدر السابق" .

والحسنة فيه تضاعف، والسيئات كذلك^(١) ويجتنب ما نهاه الله عنه^(٢) في كتابه: من الرث، وهو إتيان أهله.

والفسوق، وهي المعاصي كلها^(٣). والجدال وهو أن تماري صاحبك حتى تغضب^(٤). قال الله تعالى: ﴿الحج أشهر مطهرات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج﴾^(٥).

الباب الثاني: في دخول مكة، إلى يوم التروية.

إذا أراد دخول مكة، يسن^(٦) له الاغتسال اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم/ لأنه ثبت {1/5} أنه اغتسل لدخولها^(٧)، ويدخلها^(٨) نهاراً^(٩). فإذا دخل مكة، فعندما يقع بمصره عند^(١٠) البيت فليقل: لا إله إلا الله، والله أكبر^(١١) اللهم أنت السلام ومنك السلام، حينما رينا

(١) التضاعفة للسيئات في العقوبة لشرف المكان، قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد في شيء من الحديث أن السيئة تكتب بأكثر من واحدة. قال: لا، ما سمعنا إلا بكثرة لعظيم البلد، وروي عن جماعة من الصحابة. نقله ابن رجب في «المناجى»، (٣٩٨/٢).

(٢) (ص): نهى.

(٣) (ص): كلها ساقطة.

(٤) أخرجه عن ابن عباس موقوفاً، ابن أبي شيبة في «المصنف/التكملة» (٢٥٧) والطبري في «التفسير» رقم (٣٥٩٥، ٣٦٧١) وروى سليمان بن عبيدة والفراني وسعيد بن منصور وعبد بن حميد ويحيى وابن أبي حاتم كما في «الدر المنثور» (٥٢٨/١) والبيهقي في «السنن» (١٩٧/٥).

(٥) سورة البقرة: من الآية ١٩٧. الآية ليست في (ص) و(ط).

(٦) (ص) و (ط): سن.

(٧) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (١٥٧٣) ومسلم في «الصحيح» رقم (١٢٥٩) وأحمد في «المستد» (١٥٧، ١٤/٢) من حديث ابن عمر.

(٨) (ط): ودخلها. (ص) ساقطة.

(٩) وأما ليلاً، فلم يقع من النبي ﷺ إلا في حرة الجعرانة. كما قال ابن حجر في «الفتح» (٤٣٦/٣) ونقل ابن هاني، عن أحمد، أنه لا بأس به. قال ابن مفلح: «والأكرم من السراق»: «الفروج» (٤٩٥/٣).

(١٠) (ص) و(ط): على.

(١١) لا ثبت من حديث ابن عباس عند البخاري في «الصحيح» رقم (١٦٠٧، ١٦١٣) وأحمد في «المستد» (١٦٤/١) أن النبي ﷺ طاف على مصر، كلها أي على الركن أشار إليه بشئ. في يده وكبر. والفراني للبيت أت على الركن، بنظر: «الزركشي» شرح (١٨٧/٢).

بالسلام (١). اللهم إن هذا بيتك ، فزده تعظيماً وتشريفاً وتكريماً (٢) و مهابة ووراً .
وزد من حجه (٣) تشريفاً وتكريماً و مهابة ووراً (٤) وإذا دخل المسجد ، فليقل :
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد . اللهم اغفر لي ذنوبي ، وافتح لي أبواب
رحمتك (٥). أعوذ بالله العظيم ، وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان
الرجيم (٦).

اللهم إني أسألك في مقامي هذا : أن تقبل توبتي وتتجاوز عن خطيئتي ، وتضع
عني وزري. الحمد لله الذي بلغني بيتك الحرام ، الذي جعله مثابة للناس وأماناً .

اللهم إني عبيدك ، والبلد بلدك و الحرم حرمك ، والبيت بيتك ، جئت أطلب رحمتك
أسألك مسألة المضطر الخائف لعقوبتك ، الراجي رحمتك الطالب مرمضاتك (٧).

ثم يقصد الحجر الأسود بعد ذلك / ويصممه [٥/ب] بيده اليمنى ، ويقبله (٨) إن

(١) عن الإمام أحمد رواية المروزي كما في " شرح المسند " (٤١٤/٢) دين القشهد وعن عمر رضي الله
عنه كان إذا نظر إلى البيت قال: اللهم أنت السلام - فذكره . أخرجه سعيد بن منصور في " السنن " كما
في المصدر السابق والشافعي كما في " الأم " (١٦٩/٢) وأحمد كما في " مسائل أبي داود " (١٠١٠)
و " مسائل عبيد الله " رقم (٩٧١) و " التلخيص " رقم (١٩٧) وابن أبي شيبة في " المصنف " (٩٧/٤) و
البخاري في " الكبير " (٢٩٤/١)، والبيهقي في " السنن " (٧٢/٥) .

(٢) وكراً. ليست في (ط).

(٣) ط : حجه وأحتمره .

(٤) أخرجه الطبراني في " الكبير " رقم (٣٠٥٣) و " الدعاء " رقم (٨٥٤) من حديث حذيفة مرفوعاً ، وله
شاهد عن ابن جريج مرسلاً أخرجه الشافعي كما في " الأم " (١٤٤/٢) والبيهقي في " السنن " (٧٣/٥)
(٧٣/٥) والأردقي في " أخبار مكة " (٢٧٩/١) وشاهد عن مكحول مرسلاً أخرجه ابن أبي شيبة في
" المصنف " (٩٧/٤) والبيهقي في " السنن " (٧٣/٥) .

(٥) أخرجه أبو داود في " السنن " رقم (٤٦٥) و النسائي في " المجتبى " (٥٣/٢) وابن ماجه رقم (٧٧٢)
وأحمد في " المسند " (٤٢٥/٥) والطبراني في " الدعاء " رقم (٤٢٦) من حديث أبي أسيد وأبي
حبيب بأسانيد صحيحة كما قال النووي في " الأذكار " (٢٥) وأحمد في " صحيح مسلم " رقم
(٧١٣) .

(٦) أخرجه أبو داود في " السنن " رقم (٤٩٦) من حديث عبيد الله بن عمرو . بإسناد جيد كما قال النووي
في " الأذكار " (٢٩) .

(٧) وأما شيخ الإسلام ابن تيمية ، أن لا يشغف بدعاء قبل أن يطوف ، لعدم التلذذ بين طواف " الفروع
(٤٩٩/٣) .

(٨) لما ثبت عند البخاري في " الصحيح " رقم (١٦١١) عن عمر قال ، وأبى رسول الله ﷺ يستلمه
ويقبله .

استطاع خازن لم يستطع التقبيل ، (١) استلمه بيده أو عصاه ، وقبّلها (٢).
فإن لم يستطع الوقوف في مقابلته ، ويشير إليه بيده أو عصاه (٣)، ولا (٤) يقبّلها (٥).

ثم (٦) يطوف طواف القدوم قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى (٧)، في رواية المروزي (٨) : فإن لم تستطع التقبيل فقم بحمّاله (٩)، وأرفع يديك (١٠) ، وقال : الله أكبر (١١) لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، صدق (١٢) وعده ونصر عبده وأعز جنده (١٣) وهزم الأحزاب وحده .

اللهم إيماناً بك ، وتصديقاً بكتابك [ووفاءً بعهدك] (١٤)، وإتباعاً لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم (١٥)، وفي حديث رواه الإمام أحمد ، أنه صلى الله عليه

(١) ما فيها سابق من الأصل بره انتقال نظر من النسخ .
(٢) لما ثبت عند مسلم في " الصحيح " رقم (١٢٧٥) وأحمد في " المسند " (٤٥٤/٥) . عن أبي الطفيل ، قال : رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ويسلم الركن بحمّين معه وقبّل الحمّين . وأخرج البخاري في " الصحيح " رقم (١٦٠٦) ومسلم في " الصحيح " رقم (١٢٦٨) عن ابن عمر : أنه استلم الحجر بيده ، ثم قبل يده ، وقال : ما تركته منذ رأيت النبي ﷺ يفعله .

(٣) (ص) (ط) : عصاه .
(٤) سابق من الأصل (ص) .
(٥) حديث ابن عباس المتقدم .
(٦) (ط) : طواف القدوم ثم . تحريف .
(٧) (ص) (ط) : قال أحمد .
(٨) أبو بكر ، أحمد بن محمد بن الحجاج ، من أصحاب الإمام أحمد ومن كبار تلاميذه . كان يأتى به وينسب إليه . مع علم وفصل وورع له عنه مسائل جمّة . مات سنة ٢٧٥ هـ . ابن أبي يعلى " طبقات الشافعية " (٥٦/١) .

(٩) أي : يؤزّله أو قبّله ينظر : القبريذ أبادي " القاموس " (٧٤٥/١) .
(١٠) (ص) (ط) : يديك .

(١١) وثبت عن ابن عمر ، أنه كان إذا استلم الحجر قال : بسم الله والله أكبر . أخرجه أحمد في " المسائل " رواية أبي داود (١٠٢٠) والطبراني والأزرقي في " أخبار مكة " (٣٩/١) قال ابن تيمية في " شرح المعصية " (٤٣٢/٢) : رواه الأزرقي والطبراني بإسناد جهل وقال الهيثمي في " مجمع الزوائد " (٢٣٩/٣) رواه أحمد ورجالته رجال صحيح .

(١٢) الأصل ، صدق الله .
(١٣) (ص) (ط) : وأعز جنده . سابق .
(١٤) إضافة من (ص) (ط) .
(١٥) نقله ابن تيمية في " شرح المعصية " (٤٢٨/٢) .

وسلم قال : لعمر رضي الله عنه : إن وجدت درجةً فاستقمه ، وإلا فاستقبله
وبغير (١).

فإذا (٢) أراد افتتاح الطواف ، فينبغي له أن يراعي ستة أمور :

الأول : شروط (٣) الصلاة ، من طهارة (٤) الحدث والخبث - في (١/٦)
الثوب والبدن والمكان - وستر العورة (٥) ، فالطواف بالبيت صلاة ، ولكن الله
أباح فيه الكلام (٦).

وأيضطبع قبل ابتداء الطواف ، وهو : أن (٧) يجعل وسط إزاره تحت إبطه .
ويجمع طرفيه على منكبه (٨) الأيسر ، ويرخي طرفاً (٩) وراء ظهره وطرفاً على

(١) أحمد في "المستد" (٢٨/١) وأخرجه عبد الرزاق في "المصنف" رقم (٨٩١) وابن أبي شيبة في
"المصنف" رقم (٩٤/٩٤) وابن جرير في تهذيب الآثار رقم ٥٩٩ ، وإسحاق بن راهوية وأبو يعلى
كما في "نصب الراية" (٣٩/٣) والأثر في "أخبار مكة" (٣٣٣/١) ومحمد بن منصور كما في
"الري" (٢٨٥) والبيهقي في "السنن" (٨٠/٥) ، قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٢٤١/٣) :
رواه أحمد ، وفيه ما لم يسم.

(٢) (ص) : وإذا .

(٣) (ص) (ط) : أن يراعي شروط .

(٤) (ص) : الطهارة ، تحريف .

(٥) وأذهب أكثر السلف ، وأبو حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين عنه : إلى أنه لا يشترط للطواف شروط
الصلاة ، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ، وقال : هذا القول هو الصواب ، وقال أيضاً : وطهارة الحدث
لا تشترط في الطواف ولا يجب فيه بلا وب ، ولكن تستحب فيه الطهارة الصغرى . ينظر : السامري "المتعرب"
(٢١٧/٤) وابن تيمية "مجموع الفتاوى" (٢١٢، ٢٠٢/٢٩) وابن القيم "فتح الباع" (٤٩/٣).

(٦) لما ثبت من حديث ابن عباس ، أخرجه الترمذي في الجامع رقم (٩٦٠) ، والدارمي في "السنن"
(٤٤/٢) وابن الجارود في "المستد" (٤٦١) وابن خزيمة في "المصحيح" رقم (٢٧٣٩) وابن حبان في
"المصحيح" رقم (٢٨٣٦) وأبو نعيم في "الحلية" (١٢٨/٧) والطبراني في "الكبير" رقم
(١٠٩٥٥) والحاكم في "المستدرک" (٤٥٩/١) وصححه ووافقه الذهبي والبيهقي في "السنن"
(٨٥/٥) وأخرجه من طريق طائوس عن رجل ، أحمد في "المستد" (٤١٤/٣) (٣٧٧/٥ ، ٦٤/٤) (٣٧٧/٥)
والنسائي في "المجتبى" (٢٢٧/٥) قال : ابن حجر في "التطهيات" (١٣٩/١) : هذه الرواية
صححة ، والظاهر أن المذهب فيها هو ابن عباس . غير أن شيخ الإسلام يرى أن الاحتجاج به على
وجوب الطهارة حجة ضعيفة . ينظر : ابن تيمية "مجموع الفتاوى" (١٩٨/٢٩) .

(٧) (ص) : وأن ، (ط) : وهو أن . ساقط .

(٨) (ص) : منكبيه تحريف .

(٩) (ص) : طرفه .

صدره (١)، ويقطع التلبية عند ابتداء الطواف (٢).

الثاني : أن يجعل البيت من (٣) يسهه ، ويقف عند الحجر الأسود ، قدامه .

الثالث : أن يقول في ابتداء الطواف : اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاءً بعهدك واتباعاً لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم (٤) بويطوف (٥).

الرابع : أن يرمل في ثلاثة الأشواط (٦) الأول ، ويمشي في الأربعة الأخيرة على الهيئة المعتادة (٧).

ومعنى الرمل : الإسراع / في المشي ، مع مقارنة الخطأ { ٦/ب }

قلول ما يجاوز الحجر ، ينتهي إلى باب البيت ، فيقول : اللهم إن هذا البيت بيتك ، و الحرم (٨) حرمك وهذا مقام العائذ بك من النار .

اللهم أعزني (٩) من النار، ومن الشيطان الرجيم ، وأمني من أهوال (١٠) يوم القيامة. واكفني مؤنة الدنيا والآخرة . فإذا بلغ الركن العراقي ، قال : اللهم

(١) لما ثبت من حديث يحيى بن أبيه . أخرجه أبو داود في " السنن " رقم (١٨٨٣) والترمذي في " الجامع " رقم (٨٥٩) وقال : حديث حسن صحيح . وابن ماجه رقم (٢٩٥٤) وأحمد في " المستدرك " (٢٢٣/٤، ٢٢٤). وهذا ملحق عامة أهل العلم .

(٢) لحديث ابن عباس . أخرجه الترمذي في " الجامع " رقم (٩٢٢) وقال حديث صحيح وابن الجارود (٤٥٩) وابن أبي شيبة في " المصنف " (٢٧١/٢) وابن خزيمة رقم (٢٩٩٧) والبيهقي (١٠٥/٥) .

(٣) (ص) : على .

(٤) لما ثبت عن ابن عمر وعلي بن عباس موقوفاً . أخرجه عبد الرزاق في " المصنف " رقم (٨٨٩٤)، (٨٨٩٨) وابن أبي شيبة في " المصنف " (١٠٥/٤) وأبو داود في " المسائل " (١٠٣) والطبراني في " الأوسط " كما في " مجمع الزوائد " (٢٤٠/٣) والبيهقي في " السنن " (٧٩/٥) قال البيهقي : ورواه رجاله رجال الصحيح . وقال ابن حجر في " التلخيص " (٢٤٧/٢) وإسناده عن ابن عمر صحيح .

(٥) (ص) : (ط) : ويطوف . ساقط .

(٦) (ط) : أشواط .

(٧) لحديث ابن عباس . أخرجه البخاري في " الصحيح " رقم (١٦٠٢، ١٦٠٣) ومسلم في " الصحيح " رقم (١٦٦٤) وأحمد في " المستدرك " (٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٠/١) . وحديث ابن عمر : أخرجه البخاري في " الصحيح " رقم (١٦٠٣، ١٦٠٤) ومسلم في " الصحيح " رقم (١٦٦١، ١٦٦٢) وأحمد في " المستدرك " (١٥٧، ١٥٨، ١٢٣، ١١٤، ١٠٠، ٧١، ٥٩، ٤٠/٢) .

(٨) (ص) : وهذا الحرم .

(٩) (ص) : (ط) : يا أرحم الراحمين أعزني .

(١٠) (ط) : هول .

أعذني (١) من الشك والشرك والشقاق والكفر (٢) والنفاق وسوء الأخلاق وسوء المنقلب (٣) وسوء المنظر في الأمل والمال والولد .

فإذا بلغ الميزاب (٤)، قال : اللهم اغلظني (٥) تحت ظل عرشك ، يوم لا ظل إلا ظلك . اللهم اسقني بكأس نبيك محمد صلى الله عليه وسلم شربة لا أظمأ بعدها أبداً ، يا ذا الجلال والإكرام .

فإذا بلغ الركن الشامي ، قال : اللهم اجطه حجاً مبروراً وسعياً مشكوراً وذنوباً مغفوراً ، رب اغفر وارحم وتجاوز / عما تعلم وأنت الأعز الأكرم [١/٧]
فإذا بلغ الركن اليماني ، استلمه ، لأنه صلى الله عليه وسلم كان يستلمه (٦) .
ويقول (٧) : اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات (وأعوذ بك من الخزي في الدنيا والآخرة) (٨) .
ويقول بين اليماني (٩) والحجر (١٠) : ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة

(١) (ص) : إني أعوذ بك .

(٢) (ط) : من الشرك والشك والكفر .

(٣) (ط) : وسوء المنقلب - ساقط .

(٤) أصله : من وزب الماء ، فإذا سأل . والمراد به : مكان نزول ماء السيل من سطح الكعبة ، ينظر : الفهرز آبادي " القاموس " (٦٠٤/٤) .

(٥) (ص) : أغلظنا .

(٦) الحديث ابن عمر ، قال لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين . أخرجه البخاري في " الصحيح " رقم (١١٦١-١١٦٠) ومسلم في " الصحيح " رقم (١٢٦٧) وحديث ابن عمر أيضاً قاله : ما تركت استلام هذين الركنين اليماني والحجر منذ وأبى رسول الله ﷺ يستلمهما في شدة ورجاء . أخرجه البخاري في " الصحيح " رقم (١١٦٨) ومسلم في " الصحيح " رقم (١٢٦٨) .

(٧) (ص) (ط) : وقال .

(٨) إضافة من (ص) و (ط) . وقد ذكر . الدعوات على هذا النحو إسماعيلي في " المستغرب " (٢٠٨-٢٠٥/٤) ، والصحيح أنه لا ذكر له محدد عن النبي ﷺ لا بأمره ولا بقوله ولا بفعله بل يدعو فيه يا شفاء من الأدعية الشرعية . ينظر : ابن تيمية " مجموع الفتاوى " (١٢٢/٢٩) يشير إليه لئلا يلبس بها .

(٩) (ص) (ط) : الركن اليماني .

(١٠) (ص) : الحجر الأسود . (ط) : الحجر الأسود اللهم .

حسنة، وقنا عذاب النار (١). وإذا بلغ الحجر الأسود، استلمته (٢) وقبله (٣) أو أشار إليه. وعند ذلك قد تم (٥) شوط واحد، ويطوف (٦) كذلك سبعة أشواط، يدعو بهذه الأدعية في كل شوط (٧). فإن شك في عدد الأشواط، بنى (٨) على ما استيقن.

الخامس: إذا تم طوافه، فليأت الملتزم - وهو ما (٩) بين الحجر الأسود والباب، وهو موضع "يستجاب فيه الدعاء" (١٠) (١١) - ويلتزم بالبيت، (١٢) ويتعلق بالاستار ويلصق بطنه بالبيت (١٣) ويضع (١٤) خده الأيمن (٧/ب) عليه (١٥).

(١) لحديث عبدالله بن السائب، أخرجه أبو داود في "السنن" رقم ١٨٩٢، والسنن الكبير رقم ٣٩٣٤) وأحمد في "المناسك" كسا في "الغني" (٢٢٨/٥) وفي "المسند" (٤١١/٣) وعبدالرزاق في "المصنف" رقم (٨٩٦٣) وابن خزيمة في "الصحیح" رقم (٢٧٢١) وابن حبان في "الصحیح" رقم (٣٨٢٦) وابن الجارود في "المنتقى" رقم (٤٥٦)، والشافعي في "الأم" (١٧٢/٢) والحاكم في "المستدرک" (٤٥٥/١) صححه.

(٢) (ط): فإذا.

(٣) (ط): أو.

(٤) الأصل و (ص) و. ولعل المثبت هو الصواب.

(٥) (ط): ثم له.

(٦) (ص): فيطوف.

(٧) (ط): في كل شوط. ساقط.

(٨) (ط): يعني تحريف.

(٩) (ص): ما ساقط.

(١٠) (ط): الدعاء فيه.

(١١) لم يثبت عن النبي ﷺ أن الدعاء يستجاب فيه، وحديث ابن عباس في ذلك، فيه عيبان الشكفي وهو متروك، كما قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٢٤٦/٣).

(١٢) ما بينهما ساقط من (ط) لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه، قال: طفت مع عبدالله بن عمرو بن العاص، فلما جاء دبر الكعبة قلت: ألا تتعوذ. قال: تعوذ بالله من النار. ثم مضى حتى استلم الحجر وقام بين الركن والباب، فوضع صدره ووجهه وذراعيه وقبضه هكذا، وبسطها بسطاً. ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله. أخرجه أبو داود في "السنن" رقم (١٨٩٩) وابن ماجه في "السنن" رقم (٢٩٩٥) والبيهقي في "السنن" (٩٣/٥)، وروي عن جمع من التابعين "أخرجه ابن أبي شيبه في "المصنف" (٢٣٨، ٣٨٤، ٤٢٢/التكملة) والطبراني في "الدعاء" رقم (٨٨٢) قال ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" (١٤٢/٢٦) وإن أحب أن يأتي الملتزم... فيضع عليه صدره ووجهه وذراعيه وكفيه ويدعو ويسأل الله تعالى حاجته فعل ذلك. والصحابه كانوا يفعلون ذلك.

(١٣) (ص): وليضع.

(١٤) لحديث ابن صفوان، أخرجه أبو داود رقم ١٨٩٨ وأحمد ٤٢١/٣ وابن خزيمة رقم ٣٠١٧.

ويقول^(١): اللهم يارب هذا (٢) البيت العتيق، أعق رقبتني من النار، وأعني من كل سوء ومن (٣) الشيطان الرجيم، واقمني فيما رزقتني وبارك لي فيما آتيتني (٤) اللهم أجعلني من أكرم وفدك عليك، واغفر لي وارحمني (٥) إنيك أنت الغفور الرحيم اللهم إني أسألك الراحة عند الموت، والعفو عند الحساب، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم (٦).

السادس: إذا فرغ من ذلك، سن له أن يصلي خلف المقام ركعتين، لقوله تعالى: ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾ (٧) واقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم (٨).

فإنه صح عنه أنه لما فرغ من طوافه أتى المقام فصلى عنده ركعتين، يقرأ في الأولى: بالفاتحة، وقل يا أيها الكافرون. وفي الثانية: بالفاتحة، وقل هو الله أحد (٩). ولا بأس أن يصليها (١٠) بغير سترة، وبين يديه الطائفون من الرجال

(١) (ص) : ويقول .

(٢) (ط) : هذا سألقة .

(٣) (ص) (ط) : وأعني من .

(٤) أخرجه الطبراني في " المعجم " (٨٨٢) عن سعيد بن جبير وأخرجه أبو داود في " المسائل " (١٠٣) من طريق ابن جبير عن ابن عباس مستقراً .

(٥) وارحمني . ليست في (ص) (ط) .

(٦) حديث فضالة بن عبيد : أخرجه أبو داود في " السنن " رقم (١٤٨١) والترمذي في " المعجم " رقم (٣٤٧٧) وقال : حديث حسن صحيح والنسائي في " المجتبى " (٤٤/٣) والطبراني في " الكبير " كما في " مجمع الزوائد " (١٥٦/١) وحديث جابر : أخرجه عبد الرزاق في " المصنف " رقم (٣١١٧) والبيهقي في " المعتمد " رقم (٣١٥٦) وحديث ابن مسعود : أخرجه الطبراني في " الكبير " كما في " مجمع الزوائد " (١٥٥/١) والبيهقي : رجاله رجال الصحيح وقال (١٦٠/١٠) وهو حديث جيد وهو ابن حجر في " التلخيص " (١٦٩/١١) صحيحاً، ولا شاهد من غير مرفوعاً : أخرجه الترمذي في " المعجم " رقم (٤٨٦) وعن علي بن مرفوعاً : أخرجه الطبراني في " الأوسط " كما في " مجمع الزوائد " (١٦٠/١٠) وقال رجاله ثقات .

(٧) سورة البقرة من الآية ١٢٥ .

(٨) وهذا هو منذهب عامة أهل العلم ، وأذهب الشافعي في قوله آخر إلى وجوبها للآلة ، والراجح الأول . ينظر : " التوقيف " المجموع شرح المهلب " (٥٥/٨) وابن كفاية " المغني " (٢٣٢/٥) .

(٩) أخرجه مسلم في " الصحيح " رقم (١٢١٨) وأبو داود في " السنن " رقم (١٩٠٥) والنسائي في " المجتبى " (١٢/٦) ، (١١/٥) من حديث جابر ، وأخرجه البيهقي في " الصحيح " رقم (١٦٢٧) ومسلم في " الصحيح " رقم (٢٢٢٧) وأبو داود في " السنن " رقم (١٨٠٥) وأحمد في " المسند " (٣٠٩/٣) من حديث ابن عمر مختصراً .

(١٠) (ط) (ص) : يصليهما .

والنساء (١).

ويذكر (٢) / بعد ركعتي الطواف، ويقول (٣) : اللهم يسرني (١/٨) لليسرى (٤)
وجنيتي اليسرى ، وأخر لي في الآخرة والأولى .

اللهم أجمعني ممن يحبك ، ويحب ملائكتك وأنبياءك ورسلك وعبادك الصالحين .
اللهم فكما هديتني للإسلام فثبتني (٥) عليه واستعملني بطاعتك وطاعة رسوك
ما أحبيتني (٦) ، وأجرني من مضلات الفتن (٧) ، وأعزني (٨) من جهد البلاء ومن (٩)
درك الشقاء ومن (١٠) سوء القضاء ومن (١١) شماتة الأعداء ، برحمتك يا أرحم الراحمين (١٠).

فصل : ثم يخرج إلى الصفا من بابيه فيركب عليه ، لأن رسول الله صلى الله
عليه وسلم رقى عليه (١١) حتى بدت له الكعبة وذلك قبل ارتفاع البناء .
ثم يقول : الله أكبر . ثلاثاً . لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله
الحمد ، يحيي ويميت بيده الخير (١٢) وهو على كل شيء قدير . لا إله إلا الله وحده
أعجز وعده ونصر عبده / وأعز جنده وهزم (١٣) الأحزاب وحده (١٢) . لا إله إلا

(١) لحديث المطلب بن أبي ردة السهمي : أخرجه أبو داود في " السنن " رقم (٢٠١٦) والنسائي في " المجتبى " (٢٣٥/٥) وابن ماجه في " السنن " رقم (٢٩٩١) وعبد الرزاق في " المصنف " رقم (٢٣٨٧) والطحاوي في " مشكل الآثار " (٢٦٧/١) وأبو بكر الخليل والأثرم كما في " المغني " (٨٩/٣) قال المنذري في " مختصر السنن " (٤٣٤/٢) : في إسناد مجهول . وله شاهد عن الزبير موقوفاً : أخرجه عبد الرزاق في " المصنف " رقم (٢٣٨٦) وحمل في " المناسك " كما في " المغني " (٩٠/٣) .

(٢) (ط) : (ص) : وأبعد .

(٣) (ط) : يقول .

(٤) (ط) : يسر لي اليسرى .

(٥) (ط) : ثبتني .

(٦) الدعاء بتعديده أخرجه ابن أبي شيبة في " المصنف " (٨٦/٤) وأحمد في " المسند " (١٤/٢) وأبو داود في " المسائل " (١٠٢) والبيهقي في " السنن " (٩٤/٥) والطبراني بإسناد صحيح كما قال ابن تيمية في " شرح الصلاة " (٤٥٨/٢) عن ابن عمر موطأً وسذكر المؤلف .

(٧) أخرجه أحمد في " المسند " (٣٠٦/٦) من حديث أم سلمة .

(٨) (ص) : اللهم وأعزني .

(٩) (ص) : (ط) : من . ساقطة .

(١٠) أخرجه الطحاوي في " الصحيح " رقم (٦٣٤٧) ومسلم في " الصحيح " رقم (٢٧٠٧) والنسائي في " المجتبى " (٢٦٩/٨) وأحمد في " المسند " (٢٤٦/٢) من حديث أبي هريرة .

(١١) (ط) : عليه . ساقطة .

(١٢) بهذه الخبر . ليست في (ط) .

(١٣) لفظة من حديث جابر للنظم ، وأخرجه النسائي في " المجتبى " (٢٤٠/٥) وأحمد في " المسند " (٣٨٨٠٠/٣) .

الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون (١).
الحمد لله رب العالمين ، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه . اللهم اعصمني بدينك
وطواعيتك (٢) وطواعية رسوك ، (اللهم جنبني حدودك) (٣) . اللهم اجعلني ممن
يحبك ويحب ملائكتك وأتبياتك ورسلك وعبادك الصالحين . (اللهم حببني إليك وإلى
ملائكتك وأتبياتك وعبادك الصالحين) (٤) اللهم يسرني ليسرى وجنبني العسر .
واغفر لي في الآخرة والأولى واجعلني من أئمة المتقين واجعلني من ورثة جنة
النعيم ، واغفر لي خطيئتي يوم الدين . اللهم إنك قلت وقولك الحق (٥) : ادعوني
استجب لكم . وإنك لا تخلف الميعاد .

اللهم إذ هديتني للإسلام فلا تنزعني منه ولا تنزعني مني ، حتى توفياني على الإسلام .
اللهم لا تقدمني إلى عذاب ، ولا تؤخرني لسوء الفتن (٦).
فإذا نزل من الصفا ، مشى حتى ينتهي إلى الجبل الأخضر ، ثم يأخذ بالسير (٧)
السريع وهو / الرمل ، حتى ينتهي (٨/٩) إلى الميادين الأخضرين (٨).
ثم يمشي حتى إذا انتهى إلى المروة صعدا ودعا عليها كما دعا على الصفا .
وقد حصل السعي مرة واحدة . ثم يعود إلى الصفا .
ويكأن ابن مسعود رضى الله عنه ، يقول بين الصفا والمروة : رب اغفر وارحم ،
واهدي السبيل الأقوم وتجاوز عما تعلم وأنت الأعز الأكرم (٩) . ويمشي في موضع
مشيه ويسعى في موضع سعيه .

(١) (ط) زيادة : لا إله إلا الله مخلصين له الدين .

(٢) (ص) : بطواعيتك .

(٣) ساقط من الأصل .

(٤) ساقط من الأصل و (ط) .

(٥) وقوله الحق . ليست في (ص) و (ط) .

(٦) عن ابن عمر . سبق تخرجه .

(٧) (ص) (ط) : في السير .

(٨) وهذا العلمان اثنسويان على عفوني الرازي بين الصفا والمروة وسبها بذلك لأنهم رواها بطريقهما بلون
خضرة يتميز لونهما للساقي . ابن تيمية " شرح المعنى " (٤٦٤/٢) وهذا الآن كذلك .

(٩) أخرجه الأذني في " أفتار صكة " (١١٧/٢) والبيهقي في " السنن " (٩٥/٥) وذكره أحمد كما في
" المسائل " لأبي داود (١١٥) وإسناده صحيح كما قال ابن تيمية في " شرح المعنى " (٤٦١/٢) .

فإذا عاد إلى الصفاء، حصلت مرتان (١). يفعل ذلك سبجاً .
فإذا فعل ذلك فقد قرغ من (٢) طواف القدوم والسمعي، ثم (٣) يخلق أو يقصر أن
كان متمتعاً (٤) وإن كان (٥) متمتعاً فقد حل (٥) من كل شيء .

الباب الثالث : في الخروج من مكة إلى منى وعرفات، إلى فراهه من الحج .
فإذا كان يوم التروية (١) أحرم بالحج من مكة . فيلبي (٢)، [ويُفعل (٨)] عند
إحرامه بالحج كما فعل عند إحرامه من الميقات.

واستحب إمامنا أحمد رحمه الله تعالى - في رواية ابنه عبدالله : أن يطوف
قبل الإحرام ، ثم يصلي ركعتين [٩/ب] ثم يحرم بهما بالحج (٩).

فإذا وصل إلى منى : فالسنة أن يصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء
والصبح ، ولا يخرج حتى (١٠) تطلع الشمس ، كما فعل النبي صلى الله عليه
وسلم (١١). ويقول في حال مشيه إلى عرفات : اللهم لك غدوت وإليك توجهت ،
ووجهك أردت . فاجعلني ممن تباهي به (١٢) ملائكتك (١٣). اللهم إني أعوذ بربضائك
من سخطك ، وبمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما

(١) (ص) (ط) : له مرتان .

(٢) (ط) : من . ساقطة .

(٣) ساقط من (ص) و(ط) .

(٤) (ص) (ط) : ثم يحل إن كان .

(٥) (ص) (ط) : فقد حل . ساقط .

(٦) وهو اليوم القادم من ذي الحجة .

(٧) (ص) : فلي .

(٨) ساقط من الأصل .

(٩) عبدالله بن أحمد " المسائل " رقم (٩١٦) وليس لهذا الفعل أصل في الشرع يعتمد عليه ، فالأولى
الإحرام من مكان التزول كما فعل الصحابة رضي الله عنهم . ينظر : ابن باز " الصالحين " (٤٤) .

(١٠) (ط) : منها حتى .

(١١) حديث جابر، سنن ترمذ . وحديث ابن عباس : أخرجه أبو داود في " السنن " رقم (١٩١١) وابن
ماجة في " السنن " رقم (٣٠٠٤) وأحمد في " المسند " (٢٥٥/١) والحاكم في " المستدرک " (٤٤٠/١)

(١٢) (ط) : رصحه وراقفه اللهي .

(١٣) (ص) (ط) : به اليوم .

(١٤) ذكره الإمام أحمد، رواية المروزي، كما في " شرح الصمد " (٤٨٩/٢) .

أُثْنِيَتْ عَلَيْهِ، نَقَبْتُكَ (١).

فإذا زالت الشمس : صلى الظهر والعصر جميعاً بلاذان واحد (٣) وإقامتين . ثم يأتي موقف عرفه ، وكلها موقف إلا بطن عرفة (٣) .
ويسن : أن يقف (٤) عند الصخرات وجبل الرحمة (٥) ، ركباً مستقبلاً القبلة ، ويستغل بالذكر والدعاء والاستغفار والتسليم والتهليل والثناء على الله (٦) .

ويكثر من أدعية القرآن ، فإنها جوامع كقوله تعالى / { ١/١٠ }

[illegible]

(١١) أخرجه مسلم في "الصحيح" رقم (٤٨٦) وأبو داود في "السنن" رقم (٨٧٩) والترمذي في "المعجم" رقم (٢٤٩١) والنسائي في "المعجم" رقم (٢٤٨٣) وابن ماجه في "السنن" رقم (١١٦٨) وأحمد في "المسند" رقم (٢٠٩٠٨/٦) من حديث عائشة وأخرجه أحمد في "المسند" رقم (١١٨٠٩٦/١) من حديث علي .

(١٢) (ص) (ط) : واحد - ساكنة .

(٣) حديث جابر ، أن النبي ﷺ قال : (كل حرفة مرفقة وأرفعها عن بطن حرفة) أخرجه ابن ماجة في "السنن" رقم (٢٠٤٦) وماله في "الطحاوي" (٢٨٨/١) وأحمد في "المسنن" (٨٢/٤) قال البوصيري في "مصباح الزجاجة" (٢٧/٣) هذا إسناد ضعيف ، وله شاهد من حديث ابن عباس : أخرجه ابن خزيمة في "المصحح" رقم (٢٨١٦) وأما في "المعتمد" (٤٦٢/١) رحمه الله ورافقه الذهبي ، والبيهقي في "السنن" (١١٥/٥) قال ابن عبد البر والإجماع على ذلك . ابن قدامة "المغني" (٢٦٧/٥) وعنه : وادي معترض بين حرفة والحرم وفيه اليوم بعض مسجد عمر ، ينظر : الأزرق في "أخبار مكة" (٩٦٤/٢) .

(11) (ص) : يتوك . تحبب .

(٥) ليس لهذا الاسم أصل فيما أعلم ، وإنما هو جبل عرفة ، ويقال له أيضاً إلال ، على وزن هلال : قال ابن تيمية في " القواعد " (٩٥) : وهو الذي تسميه العامة عرفة . ينظر ابن تيمية " مجموع الفتاوى " (٢٦ / ١٢٣) .

(۶) الحديث جابر الطويل .

(٧١) سورة البقرة من الآية ٢٠١.

(A) (ط) : ينهية إلى آخر السورة.

(٩) سورة البقرة من الآية ٢٨٦.

(١٠) سورة آل عمران الآية ٨.

سميع الدعاء ﴿ ٧ ﴾ .

﴿ ربنا اغفر لنا ذنوبنا وإسرافنا في أمرنا وثبت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين ﴾ (٧) ﴿ ربنا إنا سمعنا منادياً ينادي للإيمان (٨) أن آمنوا بربكم فإمنا ربنا فاعفُ لنا ذنوبنا وكفرنا سيئاتنا وتوفنا مع الأبرار ﴾ (٩) ﴿ ربنا وأنتا ما وعدتنا على رسلك ولا تخزنا يوم القيامة إنك لا تخلف الميعاد ﴾ (١٠) . ﴿ ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين ﴾ (١١) (١٠/ب) . ﴿ ربنا أفرغ علينا صبراً وتوفنا مسلمين ﴾ (١٢) . ﴿ رب اغفر لي ولاخي وأدخلنا في رحمتك وأنت أرحم الراحمين ﴾ (١٣) ﴿ رب إني أعوذ بك أن أسألك ما ليس لي به علم وإلا تغفر لي وترحمني أكن من الخاسرين ﴾ (١٤) . ﴿ رب قد أتيتني من الملك (١٥) وعلمني من قول الأحاييت فطهر السموات والأرض أنت ولي في الدنيا والآخرة توفني مسلماً وأجنتني بالصلوات ﴾ (١٦) . ﴿ رب واجنبي وبني أن نعبد الأصنام ﴾ (١٧) ﴿ وب إني أنزلت كثيراً من الناس ﴾ (١٨) ﴿ رب اجعلني مقيم الصلاة ومن أروتي ربنا وتقبل دعاء ﴾ (١٩) . ﴿ ربنا اغفر لي ولوالدي والمؤمنين يوم يقوم الحساب ﴾ (٢٠) . ﴿ الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً ولم يكن له شريك في الملك ولم

(١) سورة آل عمران من الآية ٢٨ .

(٢) سورة آل عمران من الآية ١٤٧ .

(٣) الأصل بنهاده : الأيتين .

(٤) سورة آل عمران الآية ١٩٣ .

(٥) سورة آل عمران الآية ١٩٤ .

(٦) سورة الأعراف من الآية ٢٣ .

(٧) سورة الأعراف من الآية ١٢٩ .

(٨) سورة الأعراف من الآية ١٥١ . هذه الآية ليست في (ص) .

(٩) سورة هود من الآية ٤٧ .

(١٠) الأصل بنهاده : إني أودع : بالصالحين .

(١١) سورة يوسف الآية ١٠١ .

(١٢) سورة إبراهيم من الآية ٣٥ .

(١٣) سورة إبراهيم من الآية ٣٦ .

(١٤) سورة إبراهيم من الآية ٤٠ .

(١٥) سورة إبراهيم من الآية ٤١ .

يكن له ولي من الذل وكبره تكبيراً ﴿١﴾ ﴿ ربنا آتتنا من فضلك رحمة وهيئ لنا من أمرنا رشداً ﴾ ﴿٢﴾ ﴿ رب اشرح لي صدري ﴾ ﴿٣﴾ ﴿ ويسر لي أمري ﴾ ﴿٤﴾ ﴿ رب زمني علماً ﴾ ﴿٥﴾ ﴿ لا إله إلا أنت سبحانك إنني كنت من الظالمين ﴾ ﴿٦﴾ ﴿ رب لا تدني مني فرساً وأنت خير الوارثين ﴾ ﴿٧﴾ ﴿ رب أعوذ بك من همزات الشياطين ﴾ ﴿٨﴾ ﴿ وأعوذ بك رب أن يحضرون ﴾ ﴿٩﴾ ﴿ رب فلا تجعلني في القوم الظالمين ﴾ ﴿١٠﴾ ﴿ ربنا آمنا فأغفر لنا وارحمنا وأنت خير الراحمين ﴾ ﴿١١﴾ ﴿ ربنا أصرف عنا عذاب جهنم إن عذابها كان غراماً ﴾ ﴿١٢﴾ ﴿ ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين واجعلنا للمتقين إماماً ﴾ ﴿١٣﴾ ﴿ رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين ﴾ . ﴿ ولا تحزني يوم يبعثون ﴾ ﴿١٤﴾ ﴿ رب إنني ظننت نفسي وأسلمت مع سليمان لله رب العالمين ﴾ ﴿١٥﴾ ﴿ الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى إله خير أما يمشكون ﴾ ﴿١٦﴾ ﴿ سبحان ربك رب العزة عما يصفون ﴾ ﴿١٧﴾ ﴿ وسلام على المرسلين ﴾ ﴿١٨﴾ ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾ ﴿١٩﴾ ﴿ رب اغفر لي وهب لي من لذك رحمة إنك أنت

-
- (١) سورة الإسراء، من الآية ١١١.
 - (٢) سورة الكهف من الآية ١٠.
 - (٣) سورة طه من الآية ٢٥.
 - (٤) سورة طه الآية ٢٦.
 - (٥) سورة طه من الآية ١١٤.
 - (٦) سورة الأنبياء، من الآية ٨٧.
 - (٧) سورة الأنبياء، من الآية ٨٩.
 - (٨) سورة المؤمنون من الآية ٩٧.
 - (٩) سورة المؤمنون الآية ٩٨.
 - (١٠) سورة المؤمنون الآية ٩٤.
 - (١١) سورة المؤمنون من الآية ٩-١٠.
 - (١٢) سورة الفرقان من الآية ٦٥.
 - (١٣) سورة الفرقان من الآية ٧٤.
 - (١٤) سورة الشعراء الآية ٨٧، الآية ليست في الأصل و (ط).
 - (١٥) سورة النمل من الآية ٤٤.
 - (١٦) سورة النمل من الآية ٥٩.
 - (١٧) سورة الصافات الآية ١٨.
 - (١٨) سورة الصافات الآية ١٨١.
 - (١٩) سورة الصافات الآية ١٨٢.

الوهاب ، اللهم أنت ربنا فارزنا الاستقامة ، ﴿ أملت بما أنزل الله من كتاب ﴾ (١) ﴿ رب أوزني أن أشكر نعمتك التي أنعمت عليّ وعلى والدي وأن أعمل صالحاً ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين ﴾ (٢) ﴿ ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً ﴾ (٣) ﴿ الذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم ﴾ (٤) ﴿ رب اغفر لي والدي ولئن دخل بيقي مؤمناً وللمؤمنين والمؤمنات ولا تزد الظالمين إلا تباراً ﴾ (٥) وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " أفضل ما قلت لنا والنبويون من قلبي : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد (٦) وهو على كل شيء قدير " (٧).

اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي سمعي نوراً وفي بصري نوراً ويسر لي أمري (٨).

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول : الله أكبر الله أكبر والله الحمد ، الله أكبر الله أكبر والله الحمد ، الحمد لله لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير .

اللهم اهدني بالهدى ، وقتني بالتقوى ، واغفر لي في الآخرة والأولى ، ويورد يديه ،

(١) سورة الشورى من الآية ١٥ .

(٢) سورة قنبل من الآية ١٩ .

(٣) من هنا يبدأ السقط في الأصل بقدر ورقين تقريباً .

(٤) سورة الحشر من الآية ١٠ .

(٥) سورة نوح الآية ٢٨ .

(٦) (ص) بزيادة : يحيى ويحيى .

(٧) أخرجه الفرجاني في " الجامع " رقم (٣٥٧٩) وقال : هذا حديث حسن غريب . وأحمد في المسند " (٢١٠/٢) قال الهيثمي في " مجمع الزوائد " (٢٥٢/٣) رواه أحمد ورواه مرقين . والمعامل في الدعاء " رقم (٦٠) والبيهقي في " فضائل الأوقات " رقم (١٩٢) من حديث عبدالله بن عمرو ، وله شاهد من حديث علي : أخرجه ابن أبي شيبة في " المصنف " (٣٧٣/١٠) والطبراني في " المعجم " (١١٧/٥) . وله شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه ابن عدي في " السنن " (١٥٩٩/٤) والبيهقي في الشعب رقم ٣٧٧٨ . وله شاهد من حديث طلحة بن عبدالله مرسل : أخرجه مالك في " الموطأ " (٢١٥/١) والمعامل في " الدعاء " (٦١) والبيهقي في " السنن " (١١٧/٥) والفضائل " رقم (١٩١) وقال : هذا مرسل حسن .

(٨) أخرجه البخاري في الصحيح رقم (٦٣١٩) ومسلم (٧٩٣) وأحمد (٢٨٤/١) (٣٥٢.٣٤٣) من ابن عباس .

ويسكت قدر ما كان إنسان قارئاً فاتحة الكتاب .

ثم يعود فيرفع يديه ، ويقول مثل ذلك ، ولم يزل يفعل ذلك حتى أفاض (١) ، ولم يعين النبي صلى الله عليه وسلم المعرفة ولا غيرها { دعاء ولا } (٢) نكراً بل يدعو الرجل بما شاء من الأدعية الشرعية الماثورة .

ومن ذلك : ما رواه القزويني ، أن أكثر ما دعا به النبي صلى الله عليه وسلم :
(اللهم لك الحمد كالذي نقول وخيراً مما نقول : اللهم لك صلاتي ونسكي ومحياي
ومماتي (وإليك ملبئ) (١) ولك رب تراثي . اللهم إني أعوذ بك من هذاب القبر ،
ومسوسة الصدر وشتات الأمر . اللهم إني أعوذ بك من شر ما تجري به الرياح (٢)
اللهم إني أسألك بأن لك الحمد ، لا إله إلا أنت الخالق بديع السموات والأرض يا ذا
الجلال والإكرام (٣) . أسألك بأنك أنت الله الواحد الأحد ، الفرد الصمد الذي لم يلد
ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد ، وأسألك العفو والعافية ، في الدنيا والآخرة (٤) .
وأسألك الهدى والسداد (٥) . وأسألك (الهدى والتقوى والعفة والفنى (٦) . اللهم

(١) أخرجه أبو داود في المسائل (١٠٤) والطبراني في المعجم (١٠٤) بإسناد جيد كما في شرح الصمد (٥٠٩/٢) وذكره أحمد في رواية أبي ثعلبة كما في المصدر السابق وأشار إليه في مسائل عبدالله رقم (٩٨٢).

(۲) اختیالہ عن (ص) .

(٣) اجالة من (٥٠) و

(٣) أخالة من (ص) و" الجامع " .

(٤) القزويني في "الجامع" رقم (٣٤١٥) وقيل: هذا حديث قريب من هذا الوجه وليس استناده بالقوي وأخرجه في "المصحيح" رقم (٢٨٤١) والمحامي في "الدعاء" رقم (٥٨) والبيهقي في "الشعب" رقم (٣٧٧٩) من حديث علي، وأخرجه بنحوه المحامي في "الدعاء" رقم (٥٩) والبيهقي في "السنن" (١١٧/٥) و"الفضائل" رقم (١٩٥).

(۵۱) آپر دادہ رقم ۱۷۹۵ دالقرملي ۳۵۳۸ وقال حديث غريب رانسانتي ۵۲/۳ وابن ماجه ۳۹۰۷ واحمد ۲۶۵، ۲۷۵، ۱۵۸، ۱۲۰/۳ عن انس .

(٦) أخرجه الترمذي رقم ٣٤٧١ وقال حديث حسن وابن ماجه رقم ٣٩٠٣ وأحمد ٣٤٩/٥ ٣٦٠ عن يزيد.
(٧) أخرجه النسائي في "المجتبى" (٢١٩/٨) وأحمد في "المستدرك" (١٣٨، ١٣٤، ٨٨/١)، وابن حبان رقم ٩٩٨ عن علي.

(٨) أخرجه مسلم في "المصحيح" رقم (٢٧٢١) والترمذي في "الجامع" رقم (٣٤٨٤) وأحمد في "المسند" (١/٤١١، ٤١٦، ٤٣٤، ٤٣٧، ٤٤٣) عن ابن مسعود -

إني أسألك { ١ } الثبات في الأمر والعزيمة على الرشد ، وأسألك شكر نعمتك وحسن عبادتك وأسألك قلباً سليماً ولساناً صانعاً ، وأسألك من خير ما تعلم وأستغفر لك ما تعلم ، { وأعوذ بك من شر ما تعلم } { ٢ } وأنت علام الغيوب { ٣ } . اللهم إني أسألك من الخير كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم أعلم ، وأعوذ بك من الشر كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم أعلم { ٤ } .

اللهم إني أسألك من خير ما سألك منه عبدك ورسولك محمد * صلى الله عليه وسلم ، وأعوذ بك من شر ما استعاذ منه عبدك ورسولك محمد صلى الله عليه وسلم . اللهم إني أسألك الجنة وما قرب إليها من قول وعمل ، وأعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول وعمل ، وأسألك أن تجعل لي قضاء تقضيه لي خيراً { ٥ } .
اللهم إني أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك ، والغنيمة من كل بر والسلامة من كل إثم ، والفوز بالجنة والنجاة من النار { ٦ } .
اللهم لا تدع لي ذنباً إلا غفرته ولا همماً إلا فرجته ولا ديناً إلا قضيته ولا حاجة { من حوائج الدنيا والآخرة } { ٧ } .

لك فيها { ٨ } رضاً { ولنا فيها صلاح } { ٩ } إلا قضيتها يا أرحم الراحمين { ١٠ }

{ ١ } ساقط من { ط } .

{ ٢ } أخرجه الترمذي في " الجامع " رقم ٣٤٠٤١ والنسائي في " المجتبى " (٥٤/٣) وأحمد في " المسند " (١٢٣/٤ ، ١٢٤) عن شاذ بن أوس .

{ ٣ } أخرجه أحمد في " المسند " (١٤٧ ، ١٣٤/٦) من حديث عائشة .

{ ٤ } أخرجه ابن ماجه في " السنن " رقم (٢٨٩١) وأحمد في " المسند " (١٣٤/٦) وابن حبان في " الصحيح " رقم (٨٦٩) والطحاوي في " السنن " رقم (١٥٦٩) قال البوصيري في " مصباح الزجاجة " (٢٠١/٣) هذا إسناد فيه مقال ، أم كلثوم هذه أم من تكلم فيها . وبالي رجال الإسناد ثلاث . قلت " ثم كلثوم ثقة كما في " التتريب " (٧٥٨) وبعضه شاهد عن سعد بن أبي وقاص : أخرجه أحمد في " المسند " (١٨٣ ، ١٧٢/١) .

{ ٥ } { ص } بن زياد : وأسألك أن تجعل كل قضاء تقضيه لي خيراً .

{ ٦ } إضافة من { ص } .

{ ٧ } { ط } : فيها لك .

{ ٨ } إضافة من { ص } .

{ ٩ } أخرجه الترمذي في " الجامع " رقم (٤٧٩) وقال : هذا حديث غريب ، وفي إسناده مقال . وابن ماجه في " السنن " رقم (١٣٨٠) والمسلم في " المستدرک " (٣٢٠/١) من حديث عبدالله بن أبي أوفى . قال الذهبي " منه خالد بن عبدالرحمن معروك . وله شاهد من حديث أنس . أخرجه الطبراني في " المعجم " (١٢٤/١) و" الدعاء " رقم ٤٤ - ١٠ .

اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك ، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم (١).

اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت (٢) إني وأنا عبدك ، ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي (مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم . اللهم اغفر لي) (٣) ذنوبي جميعاً (٤) واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت .

إليك وسعديك والخير كله بيدك ، والشر ليس إليك تباركت وتعاليت ، استغفرك وأتوب إليك (٥) اللهم إني أسألك خشيتك في الغيب والشهادة ، وأسألك كلمة الحق في الغضب والرضا وأسألك القصد في الفقر والغنى ، وأسألك نعيماً لا ينفد وقرة (٦).

عين لا تقطع . وأسألك الرضا بعد القضاء ويرد العيش بعد الموت ، وأسألك لذة النظر إلى وجهك الكريم والشوق إلى لقاءك من غير ضراء مضرة ولا فتنة مضلة .

اللهم زيننا بزيئة الإيمان واجعلنا هداة مهتدين (٧) غير ضالين ولا مضلين سلماً لأوليائك حرباً لأعدائك ، تحب بحبك من أحبك وتعادي بعداوتك من عاداك وخالفك . اللهم هذا الدعاء وعليك الإجابة و هذا الجهد وعليك التكلان (٨) .

فصل : ثم يقع بعد الغروب من عرفة من طريق المازعين (٩) ، لأنه عليه السلام

(١) أخرجه البخاري في " الصحيح " رقم (٨٣٤١ ، ٦٣٢٦ ، ٧٢٨٨) وصلى في " الصحيح " رقم (٢٧٠٥) وأحمد في " المسند " (٤/١١ ، ٧) من حديث أبي بكر الصديق .

(٢) إضافة من " مصادر الترخيع " .

(٣) ما بينهما ساقط من (ص) .

(٤) (ص) بزيادة : إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت .

(٥) أخرجه مسلم في " الصحيح " رقم (٧٧٩) وأبو داود في " السنن " رقم (٣٩٠) وأحمد في " المسند " (١٠٤/١١) من حديث علي .

(٦) إلى هنا ينتهي السقط من الأصل .

(٧) أخرجه الترمذي في " المعجم " (٥٤/٣) واللفظ له وأحمد في " المسند " (٢٩٤/٤١) من حديث هار .

(٨) أخرجه الترمذي في " المعجم " رقم (٣٤١٥) والطبراني في " الكبير " (٣٤٢/١٠١) و " الدعاء " رقم (٤٨٢٢) من حديث ابن عباس .

(٩) تنبيه للزوم ، أنه الطريق بين مزدلفة وعرفة ما يلي مكة ، وهو شعب حنين بين جبلين يفضي إلى بطن عرفة ، وعنه قول الطبراني

المختصر ، طريق شعب . ينظر : الحصري " معجم البلدان " (٤٠/٥) والأزرقي " أخبار مكة " (١٩٣/٢) .

سلكه إلى مزدلفة (١) ٦ مستغفراً بسكينة (٣) ، فإذا وجد فجوةً أسرع حتى يبلغ مزدلفة (٤) فيصلي بها المغرب والعشاء جميعاً ، قبل حط رحله .

ويبيت بها ، ثم يصلي الصبح بفلس (٥) . ثم يفتي المشعر / الحرام (٦) فيقف عنده ويحمد الله ويهله { ١/١٤ } ويكبره ويدعو (٧) ويقول (٨) : اللهم فكما أولفتنا فيه (٩) .

وأرئيتنا إياه : فوفقنا لذكرك كما هديتنا ، واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك ، وقولك الحق ﴿ فإذا أفضت من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وإن كنتم من قبله لئ الضالين ﴾ (١٠) ﴿ ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله إن الله غفور رحيم ﴾ (١١) (١٢) يكرره (١٣) إلى الإسفار

فإذا أسفر جداً سار قبل طلوع الشمس بسكينة ، فإذا بلغ (١٤) محسراً (١٥)

{ ١ } كما في حديث أسامة : أخرجه البخاري في " الصحيح " رقم (١٦٧٢) ومسلم في " الصحيح " رقم (١٢٨٠) وحديث ابن عمر ، أخرجه أحمد في " المسند " (١٣١/٢) .

{ ٢ } ما بينهما ساقط من (ط) .

{ ٣ } (ص) : بسكينة - ساقطه .

{ ٤ } الحديث جابر المتقدم ، وحديث أنس وأسامة ، أخرجه البخاري في " الصحيح " رقم (١٦٦٦) ومسلم في " الصحيح " رقم (١٢٨٦) .

{ ٥ } (ط) : بفلس . ساقطه . وهو أول رلت التمر حيث يتزين الصبح .

{ ٦ } جبل قروح ، ويطلق على مزدلفة أو جمع كلها . ينظر ابن قدامة " المغني " (٢٨٢/٥) وابن عياف الهادي " الدر النقي " (٤٢٥/٢) .

{ ٧ } الحديث جابر وغيره .

{ ٨ } (ص) (ط) : فيقول .

{ ٩ } (ص) (ط) : كما وقفنا .

{ ١٠ } سورة البقرة من الآية ١٩٨ .

{ ١١ } سورة البقرة الآية ١٩٩ .

{ ١٢ } ذكره النووي في " الأذكار " (١٧١) ونقله ابن قدامة في " المغني " (٢٨٣/٥) والساسري في " المستوعب " (٢٢٩/٤) دون عدد .

{ ١٣ } (ص) (ط) : يكرر ذلك .

{ ١٤ } (ص) : وصل .

{ ١٥ } وادي محسر إلى الجنوب من منى وهو منها بينها وبين مزدلفة . سمي بذلك لصعوبة السير فيه ، وقيل غير ذلك . ينظر : باقوت " معجم البلدان " (١٦٢/٥) والبعلي " الطلح " (١٩٦) .

{أسرع} (١) قدر رمية حجر (٢) .

ويأخذ حصي الجمار سبعين حصاة ، كان ابن عمر رضي الله عنهما يأخذ (٣) من مزدلفة (١)، وقطع سميد (٥) ويكون (٦) أكبر من الخمس (٣).
 فإذا وصل منى (٨) بدأ برمي جمرة (٩) العقبة ، فرماها راكباً أو ماشياً بسبع حصيات. { يكبر مع كل حصاة } (١٠) ويقول : اللهم اجعله حجاً مبروراً وسعيّاً مشكوراً ونظياً مغفوراً .

ويستيقظن / الوادي، ويتقبل القبلة ولا يقف عندها { ١٤/ب }
 لفعله عليه الصلاة والسلام (١١).

ويقطع التلبية بأول الرمي (١٢)، ثم ينحر مامعاً من الهدى، ثم يحلق أو يقصر (١٣) والمرأة تقصر من شعرها قدر أنملة (١٤).

(١١) ساقط من الأصل. حديث جابر المتقدم ، وغيره .

(١٢) كما فصل ابن عمر ، أخرجه مالك في "الموطأ" (٣٩٢/١) .

(١٣) (ص) : يأخذ .

(١٤) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١٩٠/تكملة) عن مجاهد .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصدر السابق" عنه قال : خلا الحصى من حيث شتم وراجع أنه يؤخذ من أي مكان ، وقد التقط للثبي كذا من منى كما في حديث الفضل بن عباس : أخرجه مسلم في "الصحیح" رقم (١٢٨٢) ، وحديث جابر : أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (١٣٢/تكملة) وحديث ابن عباس : أخرجه النسائي في للجهني (٢٩٨/٥) وابن ماجه في "السنن" رقم ٣٠٦٤ ، وأحمد في "المستدرك" (٣٤٧، ١٥/١) وابن أبي شيبة في "المصنف" (١٩١/تكملة) .

(٦) (ص) (ط) : ويكون للخصى .

(٧) وهو حصى أخف نحر حية البلالا . كما في حديث الفضل ، ينظر الترمذي "المعجم" (٢٧/٩) .

(٨) (ص) (ط) : إلى منى .

(٩) (ص) (ط) : بجمرة .

(١٠) ساقط من الأصل .

(١١) حديث جابر المتقدم ، وحديث ابن مسعود : أخرجه البخاري في "الصحیح" رقم (١٧٤٧) ومسلم في "الصحیح" رقم (١٢٩٦) وأحمد في "المستدرك" (٤٢٧/١) وغيره .

(١٢) حديث الفضل بن عباس السابق في الصحيحين وغيرهما .

(١٣) كما في حديث جابر ، وحديث أنس أخرجه مسلم في "الصحیح" رقم (١٣٩٥) ، وأبو داود في "السنن" رقم (١٩٨١) .

(١٤) أجمع أهل العلم أنه ليس على النساء حلق كالابن المنذر في "الإجماع" (٦٦) وقال بهذا القواعد وأحمد والشافعي بقول ابن عمر ، ينظر : ابن قدامة "المغني" (٢٤٥/٥ ، ٣١٠) .

ثم يحل (١) له كل شيء حرم عليه بالإحرام إلا النساء (٢) .
 ثم يفيض إلى مكة ، فيطوف طواف الإفاضة : وهو ركن لا يتم الحج إلا به .
 ويسمى بين الصفا والمروة ، ثم يشرب من ماء زمزم ، ويتخلع منه ويرش بفيه
 وثوبه (٣) ويقول (٤) : اللهم اجعله طمأناً نافعاً ورزقاً واسعاً وشبعاً ورئياً ، وشفاءً من
 كل داء (٥) . واضل به قلبي وأملأه من خشيتك وحكمتك ، إنك على كل شيء قدير (٦) .
 فإن هذا الدعاء شامل لخيري (٧) الدنيا والآخرة .
فصل : ثم يرجع من أفاض / إلى مكة ، بعد الطواف { ١/١٥ } والسعي (٨)
 على ما سبق ، ويصلي الظهر يوم النحر بمعنى (٩) ، ويرمي الجمرات الثلاث بها
 أيام التشريق (١٠) - إن لم يتعجل - كل جمرة منها بصبيح حصيات ، واحدة بعد
 أخرى (١١) . بعد زوال الشمس نهائياً ، قبل صلاة الظهر (١٢) .

- (١) (ص) : (ط) قد حل .
 (٢) والراجع أن ذلك يكون له بعد الرمي . وهو رواية عن أحمد وقول مالك ، واختاره ابن قدامة . ينظر : ابن
 قدامة والمغني (٣١٠/٥) حديث ابن عباس ، أخرجه أحمد (٢٣٤/١ ، ٢٣٤٤) والسنن (٢٧٧/٥) وابن
 ماجه رقم ٣٠٧٧ .
 (٣) (ط) : ويرش منه (ص) ساقط . لما في حديث جابر السابق .
 (٤) (ص) : (ط) : ويقول بسم الله .
 (٥) أخرجه هبهالرزاق في «المصنف» رقم (٩١١٢) والدارقطني في «السنن» (٢٨٨/٢) والحاكم في
 «المستدرک» (٤٧٣/١) وصححه ووافقه الذهبي من ابن عباس موقوفاً .
 (٦) إنك على كل شيء قدير ليست في (ص) و (ط) .
 (٧) (ص) : غير .
 (٨) (ص) : (ط) : طوافه وسعيه .
 (٩) لحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى .. أخرجه مسلم في
 «الصحیح» رقم (١٢٠٨) وأحمد في «المستند» (٣٤/٢) .
 (١٠) بيت ورمى كما في حديث عائشة : أخرجه أبو داود في «السنن» رقم (١٩٧٣) وأحمد في «المستند»
 (٩٠/٦) والحاكم في «المستدرک» (٤٧٧/١) وصححه ووافقه الذهبي ، ويرخص لأهل السكينة
 ونحوه . لحديث ابن عمر : أخرجه البخاري في «الصحیح» رقم (١٦٣٤) ومسلم في «الصحیح» رقم (١٣١٥) .
 (١١) كما في حديث جابر والفضل وغيرهما .
 (١٢) لفعل النبي ﷺ كما في حديث جابر ، وحديث ابن عباس : أخرجه الأثرملي في «المجامع» رقم (٨٩٨)
 وقال : حديث حسن ، وابن ماجه في «السنن» رقم (٣٠٥٤) وأحمد في «المستند» (٢٩٠/١) وروى
 إسحاق بن راهويه وأحمد وأصحاب الرأي في الرمي يوم النحر قبل الزوال ، ولا ينكر إلا بعده وهو الأرفق
 بالناس في هذا الوقت . ينظر : ابن قدامة «المغني» (٣٢٨/٥) والموصلي «الاختصار» (١٥٥/١) .

يبدأ بالجمرة الأولى ، وهي أبعدهن من مكة وتلي مسجد الفيف ، فيجعلها عن يساره ويرميها بسبع (٦) . ثم يتقدم عنها قليلاً بحيث لا يصيبه الحصى ، فيقف ويدعو بنحو الادعية المتقدمة في يوم عرفة ، ويطيل الوقوف والدعاء رافعاً يديه (٧) ويطيل .

ثم يأتي { الجمرة الثانية : فيرميها بسبع حصيات ، ويتقدم عن يساره ويدعو مثل ما فعل عند الأولى . ثم يأتي (٨) جمرة العقبة ويجعلها عن يمينه ويستبطن الوادي ويرميها ، ولا يقف عندها (٩) .

ثم يرمي في اليوم الثاني كما رمى في الأول . قال (١٠) ابن المنذر (١١) كان ابن عمر رضي الله عنهما ، وابن مسعود ، يقولان { ٢/١٥ } عند الرمي : اللهم اجعله حجاً مبروراً وسعيّاً مشكوراً وذنباً مغفوراً (١٢) .

ثم إن شاء رمى في اليوم الثالث (وهو أفضل) (١٣) .

وإن شاء تعجل في اليوم الثالث قبل غروب الشمس ، كما قال تعالى : ﴿ تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه ﴾ (١٤) .

فإن غابت الشمس وهو يعني أقام حتى يرمي اليوم (١٥) الثالث (١٦) .

(١) (ص) : (ط) : سبع حصيات .

(٢) قال ابن المنذر : لا أعلم أحداً ذكر رواج التدين في الدعاء عند الجمرة إلا ما حكاه ابن اللبب عن مالك . ينظر : ابن قدامة " المغني " (٣٢٧/٥) وابن حجر " فتح الباري " (٥٨٣/٣) وهو مردود بحديث ابن عمر الآتي .

(٣) ما بينهما ساقط من الأصل (ص) .

(٤) حديث ابن عمر : أخرجه البخاري في " الصحيح " رقم (١٧٥١ ، ١٧٥٢ ، ١٧٥٣) وأحمد في " المسند " (١٥٢/٢) وابن خزيمة في " الصحيح " رقم (٢٩٧٢) .

(٥) (ص) : (ط) : وقال .

(٦) أبو بكر ، محمد بن إبراهيم بن المنذر التميمي ، حافظ لقبه مفسر ، له " التفسير " و " السان " و " الأوسط " وغيرها ، ولد سنة ٢٤٢ هـ ومات سنة ٣١٨ هـ . ينظر : الذهبي " المعجم " (٧٨٢/٣) .

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في " المصنف " (٢٧٣/٢) وأحمد في " مسنده " عن عروة بن الصديق وغيرهما وقد مضى .

(٨) ما بينهما ساقط من الأصل . وذلك لفعل النبي ﷺ ولا فيه من زيادة العمل .

(٩) سورة البقرة من الآية ٢٠٣ .

(١٠) (ط) : اليوم . ساقط .

(١١) لأن التعجل فيه في اليومين ، فإذا غابت شمس اليوم الثاني انتهى وقت التعجل . وحديث ابن —

ثم إذا نفر (١) من منى بات بالمحصب وهو الأبطح ثم يرتحل بعد ذلك . لأن النبي صلى الله عليه وسلم بات به وخرج ولم يقم بمكة (٢) . إلا أنه (٣) ودع البيت ، وقال : لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت (٤) .

فلا يخرج الإنسان (٥) حتى يودع البيت ، فيطوف طواف الوداع .
(وإن أقام بعد الوداع أعاد) (٦) . وهذا الطواف عند الجمهور واجب (٧) ، ولكنه (٨) يسقط عن العائض / (١/١٦) والنساء (٩) .

وإن أحب أن يأتي الملتزم - وهو ما بين الصجر الأسود والباب - فيضع عليه صدره وذراعيه وكفيه ، ويدعو ويسأل الله تعالى حاجته فعل ذلك (١٠) .

وإن شاء دعا بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أنه قال في الملتزم : اللهم إني عبدك وابن عبدك وابن أمتك ، حملتني على ما سخرت لي من خلقك وسيروني في بلادك ، حتى بلغتني بيتك وأهنتني على أداء نسكي ، فإن كنت رضية

= حصر أخرجه مالك في «الموطأ» (٤٠٧) قال ابن المنذر : ثبت عن ابن عمر . وهذا مذهب الجمهور وهو «الراجح» ، وقال الحنفية : لا أن ينفر ما لم يطلع فجر اليوم الثالث ، ينظر ابن قدامة «المغني» (٣٣٢/٥) .

(١) (ص) : نزل .

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (١٧٩٢) ومسلم في «الصحيح» رقم (١٢١١) وابن خزيمة في «الصحيح» رقم (٢٩٩٨) من حديث عائشة . والراجح أن المبيت في المحصب سعة ، ومن نفي ذلك كعائشة وابن عباس لسراة أنه ليس من المناسك فلا يلزم بتركه شيء . وهو داخل في عموم الناس . ينظر ابن قدامة «المغني» (٣٣٥/٥) وابن حجر «فتح الباري» (٢٩١/٣) .

(٣) (ص) : لكنه (ط) ولكنه .

(٤) حديث ابن عباس : أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (١٢٥٥) ومسلم في «الصحيح» رقم (١٣٢٧ ، ١٣٢٨) وأحمد في «المستد» (٢٢٢/١) .

(٥) (ط) : الإنسان ساقطة .

(٦) ما بينهما إشارة (ص) و (ط) . وطا طاب الجمهور خلافاً للحنفية وهو الراجح لعدم حديث ابن عباس .

(٧) (ص) : (ط) : إنه واجب . وهذا مذهب الجمهور خلافاً للمالكية . وهو الراجح لعدم حديث ابن عباس . ينظر : فيما سبق : ابن رشد «بداية المجتهد» (٢٩٢/١) وابن قدامة «المغني» (٣٣٦/٥ ، ٣٣٨) .

(٨) (ص) : (ط) : لكن .

(٩) حديث ابن عباس .

(١٠) (ط) زيادة : دعاه ابن عباس . قال العلامة محمد بن إبراهيم رحمه الله تعالى في «الفتاوى» (١٣/٥) : والالتزام الكمية المعروف ليس فيه التسحیح بحال . إنما هو إلصاق الحد والصدر واليدين اشتقاقاً تارة وأسفاً على الفرق تارة ودلاً لله تعالى وخشية تارة أخرى .

عني فازدد عني رضا ، وإلا فمن الآن قبل أن تنأى عن بيتك داري . فهذا لو أن
انصرفني إن أننت لي ، غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا رغب عنك ولا عن بيتك .
اللهم فأصحبني العافية في بدني والصحة في جسمي والعصمة في ديني ،
وأحسن / منقلي وأرزقني [٢/١٦] طاعتك ما أيقيني ، واجمع لي بين خيرتي (١)
الدنيا والآخرة (٢) إنك على كل شيء قدير (٣) .
فصل (٤) : ومن (٥) دخل المدينة قبل الحج أو بعده ، فإنه يأتي مسجد النبي
صلى الله عليه وسلم ويصلي (٦) فيه . والصلاة فيه خير من ألف صلاة فيما سواه
إلا المسجد الحرام ، كما ثبت (٧) في الصحيح (٨) .
فإذا دخل المسجد ، قال : بسم الله ، أعوذ بالله العظيم ووجهه الكريم ، سلطانه
القديم من الشيطان الرجيم . (٩) اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد (١٠) . اللهم
اغفر لي ذنوبي ، وافتح لي أبواب رحمتك (١١) .
ثم يصلي تحية المسجد ركعتين ، ثم يأتي القبر من ناحية القبلة : فيستقبل
القبر (١٢) ، ويستنكب القبلة ، ويكون وقوفه أمام القبر .

-
- (١) (ص) : خبر .
(٢) (ط) : والآخرة . تحريف .
(٣) أخرجه الطبراني في " الدعاء " رقم (٨٨٣) من قول عبد الرزاق ، وأخرجه البيهقي في " السنن " (١٦٤/٥) وقال : هذا من قول الشافعي رحمه الله وهو حسن . وقال ابن قدامة في " المغني " (٣٤٣/٥) : وقال بعض أصحابنا . ويقول في دعائه . وذكره . ولم أجده من عزاء إلى ابن عباس .
(٤) (ط) : فصل في زيارة المدينة .
(٥) (ص) : وإذا (ط) : إذا .
(٦) (ص) (ط) : يصلي .
(٧) (ط) : ثبت . ساقطة .
(٨) (ص) (ط) : في الصحيح أيضاً . أخرجه البخاري في " الصحيح " رقم (١١٩٠) ومسلم في " الصحيح " رقم (١٣٩٤) وأحمد في " المسند " (٢٣٩ . ٢٧٧ . ٢٧٨ . ٤٦٦ . ٤٩٩) من حديث أبي هريرة ، وأخرجه مسلم في " الصحيح " رقم (١٣٩٥) وأحمد في " المسند " (٢٩ . ١٠٢) من حديث ابن عمر . ولمست هذه الزيارة من شروط الحج ولا أركانه ولا واجباته ولا علاقه لها به في الليل ولا كثير لعدم الدليل من القرآن أو السنة الصحيحة .
(٩) ما بينهما ليس في (ص) أو (ط) .
(١٠) معني تحريجه .
(١١) (ص) (ط) : فيستقبله .

فيسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ، وعلى صاحبيه رضي الله عنهما (١) ، وكان ابن عمر رضي الله عنهما / إذا سلم (٢) ، قال : { ١/١٧ } السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا أبا بكر السلام عليك يا أبتاه . أخرجه سعيد بن منصور ، والبيهقي (٣) .

هذا ما جاء عن السلف في صفة السلام (٤) ، وأما ما يذكره بعض المتأخرين ، من صفة (٥) السلام عليه غير هذا : فما علمته عن السلف الصالح . قال الإمام أبو عبد الله الحلي الشافعي (٦) : نولا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال (لا تطروني) (٧) ، لو جدنا فيما نثني عليه (٨) ما تكل الأمن عن بلوغ مداه ، ولكن امتثال نهيه (٩) . خصوصاً بحضرته - أولى . فليعدل عن التوسع في ذلك ، إلى الدعاء له . انتهى (١٠) .

(١) قال ابن تيمية رحمه الله تعالى في " الاستغاثة " (٥١ ، ٢٥) وتنازعوا وقت السلام عليه ، هل يستقبل القبله أو التبر على قولين ، فقال أبو حنيفة يستقبل القبلة ، وقال غيره : يستقبل التبر وأما وقت الدعاء : فما أعلم إماماً خالف في أنه يستقبل القبلة . ينظر : ابن تيمية " مجموع الفتاوى " (٢٢٩/١) .

(٢) (ط) : سلم على النبي ﷺ .

(٣) (ص) : سعيد بن منصور في " السنن " كما في " اختصار الصراط المستقيم " (٧١٨/٢) والبيهقي في " السنن " (٢٤٥/٥) و " الشعب " رقم (٣٨٥٤) وأخرجه الجيهني في " فضل الصلاة على النبي ﷺ " رقم (١٠٠) ومالك في " الموطأ " رقم (٢٤٤) وابن بطه في " الإبهانه " بسند صحيح كما قال ابن تيمية في " الاختصار " (٢٢١/٢) .

(٤) (ص) : السلام عليه صلى الله عليه وسلم (ط) : السلام عليه .

(٥) (ص) (ط) : صفات .

(٦) أبو عبد الله ، الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم الرزدي ، حافظ فقيه ، مات سنة ٤٠٣ هـ . ينظر : الذهبي " تذكرة الحفاظ " (١٠٣٠/٣) .

(٧) قطعة من حديث : أخرجه البخاري في " الصحيح " رقم (٣٤٤٥ ، ٩٨٣٠) وانظر بقية التخريج في فتح المجيد لشرح كتاب التوحيد " (٣٨٠) .

(٨) (ص) (ط) : به عليه .

(٩) (ص) (ط) : أمره .

(١٠) الحلي .

خاتمة : في أركان الحج والعسرة

أما أركان الحج الذي لا يتم (٧) إلا بها ، فالأول :

الإحرام (٧) ، وهو نية الحج وقصده ، لأن (٧) الحج لا يصح بغير / نية بإجماع المسلمين (١) (١٧/ب).

الثاني : الوقوف بعرفة ، بإجماع (١٠) ، ودليله ، قوله صلى الله عليه وسلم : (الحج حرفة . فمن جاءها قبل صلاة الفجر ليلة جمع فقد تم حججه) رواه أبو داود (٧) ، والثالث (٧) طواف الزيارة (٨) . قال ابن عبد البر (٩) : هو إجماع (١٠) ، لقوله تعالى : ﴿ ثم ليقتضوا تكبهم ويوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ (١١).

فهذه الثلاثة (١٧) لا يصح الحج (١٧) إلا بإتيان بها .

الرابع : الصبي بين الصفا والمروة ، وهو مختلف فيه بين العلماء (١٢) والصحيح عند أكثر العلماء أنه ركن (١٣) لا

(١) (ص) (ط) : لا يصح .

(٢) (ص) (ط) : الإحرام بالحج .

(٣) (ص) (ط) : فإن .

(٤) ينظر : في المختار " الإجماع " رقم (١٤١) والمراد بالنية : قصد العبادة والقصد المعبود إما من الحاج نفسه أو من يحج به لولي الصبي . ينظر تاج تسمية " مجروح الفتاوى " (٢٢/٢٦) .

(٥) ينظر ابن المختار " الإجماع " رقم (١٨٩) .

(٦) قطعة من حديث : أخرجه أبو داود في " السنن " رقم (١٩٤٩) والترمذي في " المعجم " رقم (٨٨٩) والنسائي في " المستدرج " (٢٥٦/٥) وابن ساجة في " السنن " رقم (٣٠٤٩) وأحمد في " المسند " (٣٠٩/٤) وابن أبي شيبة في " المصنف " (٢٢٤ / تكملة) وابن خزيمة في " الصحيح " رقم (٢٨٢٢) والحاكم في " المستدرج " (٤٦٤/١) وصححه ووافقه الذهبي من حديث ابن عبد الرحمن الدبلي .

(٧) (ص) (ط) : الثالث .

(٨) وهذا الطواف ، يسمى الحجازيون : طواف الإفاضة لأنه يكون بعد الإفاضة من عرفة ويسميه العراقيون : طواف الزيارة ، يسمى طواف الفرض وغيرها . ينظر : ابن تيمية وشرح الصفة (٥٤٧/٢) .

(٩) ابن عمر ، يوسف بن عبد الله محمد بن عبد الله التميمي ، حافظ فقيه مورخ أديب ، له كتاب التعميد والاستكثار وغيره ولد سنة ٣٦٨ هـ ومات سنة ٤٦٣ هـ ينظر : الذهبي تذكرة الحفاظ (١١٢٨/٣) .

(١٠) ينظر ابن قدامة والمفتي (٣١١/٥) .

(١١) سورة الحج آية : ٢٩

(١٢) (ص) (ط) : فهذه الثلاثة أركان الحج .

(١٣) الحج ليست في (ص) .

(١٤) ما بينها معان في هامش الأصل وعليه كلمة صح .

يجمع الحج إلا به (١).

وأما واجبات الحج: فالأول: الإحرام من الميقات. والثاني: الوقوف بعرفة إلى الليل، لمن وافاها نهراً (٢). الثالث: المبيت (٣) بمزدلفة إلى نصف الليل (٤). الرابع (٥): المبيت بمنى، ليالي منى (٥).

الخامس: رمي الجمرات. السادس: الحلق (٦). السابع: طواف الوداع (٧). فمن ترك واجباً من هذه الواجبات جبره يدم وصح حجه (٨). وأما الأركان: فلا بد من فعلها، ولا تجبر بدم (٩). فإن لم يقدر على الدم (١٠)، لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله (١١).

(١) وهو رواية عن أحمد وقول مالك والشافعي، لحديث عائشة: أخرجه البخاري في «الصحیح» رقم (١٦٤٣، ١٧٩٠، ٤٤٩٥) ومسلم في «الصحیح» رقم (١٧٧٧). ينظر: ابن قدامة «المغني» (٢٣٨/٥) وابن حجر «فتح الباري» (٤٩٨/٣).

(٢) فإن تركها ثم عاد إليها قبل الغروب لم يلزمه شيء. على القول بالرجوع، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد، لأنه جمع في الوقوف بين الليل والنهار. ينظر: النووي «المجموع» (١١١/٨) وابن قدامة في «المغني» (٢٧٤/٥).

(٣) ما بينها معلق في حاشي الأصل وعليه كلمة (صح).

(٤) قال به الحنفية والشافعية والحنابلة، وهو الأرجح، لحديث أسماء: أخرجه البخاري في «الصحیح» رقم (١٦٧٩) ومسلم في «الصحیح» رقم (١٦٩١). ينظر: النووي «المجموع» (١٢٢/٨) وابن قدامة «المغني» (٢٨٤/٥).

(٥) (ص) (ط): ليالي منى. ساقط وقال به مالك والشافعي وأحمد في رواية، وهو الأرجح، لفعل النبي ﷺ ولحديث عمر حيث رخص للعباس: أخرجه البخاري في «الصحیح» رقم (١٦٣٤) ومسلم في «الصحیح» رقم (١٣١٥) ينظر النووي «المجموع» (١٧٩/٨) وابن قدامة (٣٢٤/٥).

(٦) ما بينها ساقط من (ط).

(٧) أخذ به الحنفية والشافعية والحنابلة، وهو الأرجح لحديث ابن عباس اقتقدم. ينظر: النووي «المجموع» (٧١٧/٨) وابن رشد «مبادئ المجتهد» (٢٩٢/١) وابن قدامة «المغني» (٣٣٧/٥).

(٨) لما ثبت عن ابن عباس أنه قال: من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فله يهرق دماً. أخرجه مالك في «الموطأ» رقم (٢٥٧/٢) كتاب الحج) والدارقطني في «السنن» (٢٤٤/٢) وأبو نعیم في «أخبار أصبهان» (٣١٧/٣) والبيهقي في «السنن» (٣٠/٥) قال النووي في «المجموع» (١٠٠/٨) رواه مالك وغيرهما بأسانيد صحيحة، مرفوعاً عليه لا مرفوعاً لكن مثل هذا لا يكون بالرأي فله حكم الرفع.

(٩) ولا تسقط بالعجز كركان الصلاة، لأن العذر يبيح الاستتابة. ينظر: ابن تيمية «شرح الصلوة» (٥٧٧/٢).

(١٠) (ص): الدم ساقط.

(١١) قياساً على صوم النية، على الأرجح. ينظر: ابن قدامة «المغني» (٢٠٠/٥، ٤٢٠).

(١) والمتمتع والقارن يلزمهما الهدى. فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج/ وسبعة إذا رجع [١/١٨] إلى أهله (١) كما ذكر (٢) الله تعالى (٣).
وأركان العمرة ثلاثة: الإحرام ، والطواف ، والسعي (٤).
وواجباتها شئتان : العلق (٥) أو التقصير والإحرام بها من الحل (٦).
والله سبحانه وتعالى أعلم، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه، وسلم تسليماً كثيراً (٧).

(١) ما بينهما ساقط من (ص) و (ط) .

(٢) (ص) ذكره.

(٣) (ص) (ط) : تعالى في كتابه في سورة البقرة . والآية رقم ١٩٦ من سورة البقرة .

(٤) اتفق العلماء على الطواف، وخالف الحنفية في السعي والإحرام والراجع أنهما ركنان أيضاً . ينظر : ليجد في «المحرر» (٢٤٤/١) والفردير «الشرح» (٣٨٣/٢) وابن عابدين «الحاشية» (٤٧٢/٢).

(٥) (ص) (ط) : و

(٦) ينظر : ليجد والمحرر (٢٤٥/١).

(٧) كتب في الأصل بعد ذلك ما نصه : تسليماً كثيراً، ثم اللهم اغفر لكانيه وعامل به والمسلمين والمسلمات آمين. وجزى الله خيراً من دعا لصاحبه وكاتبه بخير.. وهذا وقف لله على نفسي وأولادي وعلى من يحتاج ثم الموحدين .. اللهم تقبله منا آمين.

وكتب في نسخة (ص) ما نصه : وكان الفراغ من نسخة يوم الخميس الموافق تسع رجب سنة ١٢٤٣هـ بقلم الفقير إلى الله المحتاج إلى رحمة ربه صالح بن سليمان بن سحمان.. فمر الله له ولوالديه وإخوانه المسلمين. إنه ولي ذلك والقادر عليه.

معالم نظرية الحق لدى فقهاء الشريعة الإسلامية

الدكتور/ بلحاج العربي بن احمد(*)

مقدمة :

إن دراسة بعض النظريات العامة في الفقه الإسلامي، كنظرية الحق مثلاً، لها أهمية بالغة، وخاصة بالنسبة لطلاب معاهد الشريعة وكليات الحقوق في ابتداء دراستهم للعلوم والشرعية والقانونية . وذلك باعتبار أن هذه النظريات الفقهية هي أساس ومبنى الأحكام الشرعية ، وهي التي تضفي على الباحث الملكة الفقهية التي تؤهله للوقوف على مدارك الفقه ومدارجه .

وهذا المنهج العلمي هو الذي سار عليه الفقهاء المحدثون الذين كتبوا في النظريات العامة في الفقه الإسلامي بأسلوب مبسط، وفي صورة علمية شاملة لا يصعب فهمها .

وقد تكفل الفقه الإسلامي بالنظم المدنية أصولاً وفروعاً لتعيين مواقع الحقوق ورسم حدودها الشرعية، حتى تعيش البشرية في نعيم وأطمئنان ، بعيداً عن التصادم والتناحر .

١ - معنى النظرية :

النظرية لغة بمعنى النظر، أي البحث والاستدلال وإقامة الدليل والبرهان ، ومنه قوله تعالى : ﴿ لَوْلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ... ﴾ (١). أما في الاصطلاح الفقهي : فهي المسألة التي تحتاج في إدراكها إلى

(*) دكتور دولة في القانون والشرعة، أستاذ الفقه بالمعهد الوطني المالي للشريعة الإسلامية بهران، والأحوال الشخصية بكلية الحقوق والعلوم الإدارية بجامعة بهران - الجزائر .

(١) سورة الأعراف الآية ١٨٥ .

إثبات الدليل (١)، أو هي المفهوم الكلي الذي يدخل تحته الموضوعات المتشابهة في الأركان والشروط والأحكام العامة (٢).

أما النظريات فهي المفاهيم الكبرى المتكاملة التي يؤلف كل منها على حدة نظاماً موضوعياً يتسم بالعموم، والتي تحكم عناصره في كل ما يتصل بموضوعه من شعب الأحكام (٣). فهي بهذا المعنى يقوم على أساسها الفقه الإسلامي بكامله، بحيث تمتد هذه الدراسة المتكاملة إلى ما يتطرق بهذا الموضوع من بيان حقيقته وشروطه وأركانه وآثاره وتطبيقاته؛ مثل نظرية الحق وأقسامه وأركانه، ونظرية الملكية وأسبابها، ونظرية العقد وقواعده ونتائجه، ونظرية الضمان وأسبابه وأنواعه من جميع وجوهه، وغير ذلك من النظريات التي يقوم على أساسها صرح الفقه الإسلامي.

(ب) الفرق بين النظريات والقواعد:

ذكرنا سابقاً بأن النظريات هي المفاهيم الكبرى التي يؤلف كل منها على حدة نظاماً حقوقياً موضوعياً متبثقاً في الفقه الإسلامي ومتحكماً في كل ما يتصل بموضوعه. أما القواعد، فهي الضوابط والأصول الفقهية التي يجب مراعاتها عند تخريج أحكام الحوادث ضمن حدود النظريات الفقهية.

فالفرق واضح بين القاعدة والنظرية، في أن النظرية تمتاز بالعموم والاتساع لأنها تحتاج إلى شروط وأركان وآثار. في حين أن القاعدة عبارة عن ضابط أو أصل فقهي أو أمر كلي ينطبق على جميع جزئياته، يراعى في تخريج الأحكام الشرعية سواء في إطار تلك النظرية أو غيرها (٤).

إن القاعدة أمر كلي ينطبق على جميع جزئياته عند تعرف أحكامها منه (٥) مثل

(١) د. يوسف قاسم، مبادئ الفقه الإسلامي، ص ٢٢٧.

(٢) د. يوسف قاسم، نفس المرجع، ص ٢٢٨.

(٣) د. محمد سلام مذكور، المدخل للفقه الإسلامي، ص ١٨٧، د. بدران أبو العيني، الشريعة الإسلامية، ص ٢٨١؛ الشيخ أحمد أبوشه، النظريات العامة للمعاملات في الشريعة الإسلامية، ١٩٩٧م، ص ٤٤.

(٤) د. بلعاج العربي، المدخل لدراسة التشريع الإسلامي، لفرة ٨٩.

(٥) الأستاذ مصطفى الزرقاء، المدخل الفقهي العام، ص ٢١٧.

قاعدة: العبرة في العقود للمقاصد والمعاني، واليقين لا يزيل بالشك، ولا ضرر ولا ضرار، والأصل براءة الذمة، والمنشقة تجلب التيسير، والعادة محكمة، والأمور بمقاصدها، ولا ثواب إلا بالنية، ويتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام.. إلخ^(١).

فعلى سبيل المثال: نظرية العقد، عبارة عن دراسة متكاملة للعقد وأحكامه وأثاره من جميع وجوهه، أما قاعدة الأمور بمقاصدها، فيتعين مراعاتها عند نشأة العقد، فمن يتعاقد بقصد مشروع يكون عقده صحيحاً، ومن يتعاقد لغرض غير مشروع يكون عقده باطلاً.

إن القواعد الفقهية هي ضابط علمي للمبادئ الفقهية والفروع الأحكام العملية تجمع بينها في وحدة وتربطها برابطة تضم شقائهما، وإن اختلفت أبوابها وموضوعاتها، ولولا هذه القواعد الفقهية الكلية لبقيت الأحكام الشرعية فروعاً مشتتة، قد تتعارض ظواهرها دون أصول تمسك بها في الأفكار، وتجمع بين جزئياتها^(٢).

إن من يقرأ في كتب الفقه الإسلامي القديمة لا يجد فيها شيئاً من النظريات العامة، كنظرية الحق، والعقد، والملكية، والالتزام، والضمان، والأهلية.. وغيرها من النظريات العامة التي ظهرت حديثاً وتعرض إليها فقهاء الشريعة في هذا العصر.

إن الفقهاء لم يتركوا شيئاً من العبادات أو المعاملات لم يبينوه، ومنهجهم في ذلك دراسة العبادات والمعاملات دراسة خاصة دون الدراسة العامة أو المتكاملة لموضوع يتسم بالعموم.. ومعنى هذا أنهم عندما أرادوا الكلام عن البيع مثلاً تكلموا عن عقد البيع وعندما أرادوا بحث الإجارة تكلموا عن عقدها، وهكذا بالنسبة لجميع المعاملات^(٣).

وعليه، فإنه يجب على المتخصصين في الفقه الإسلامي في هذا العصر، دراسة النظريات العامة بأسلوب علمي ومنهجية حديثة وخطة مبسطة لا يصعب

(١) راجع الدكتور أحمد الحجي الكردي، القواعد الكلية، ص ٥ وما بعدها.

(٢) د. بدران أبراهيمين، الشريعة الإسلامية، ص ٢٨٢.

(٣) د. محمد الطنطاوي، المدخل إلى الفقه الإسلامي، ص ٢٥٧.

فهما ، بعيداً عن الصرامة والتعقيد ، وهذا المنهج هو الذي سلكه الفقهاء المحدثون الذين كتبوا في النظريات العامة في الفقه الإسلامي .

(ج) تقسيم البحث :

وسنركز في هذه الدراسة على بعض معالم الحق لما له من أهمية بالغة بالنسبة للدراسات الشرعية ، باعتباره أساس البحوث الشرعية ذاتها .

إن فقهاء الشريعة الإسلامية لم يتجهوا قديماً إلى الكتابة في النظرية العامة للحق وما يترتب عليها من أحكام ، وبيان مصادر الحق وأنواعه وأركانها ، ولا نعلم رغم التقصي والبحث بأن فقيهاً كتب عنها . غير أن بعض علماء أصول الفقه أشاروا إلى بعض الحقوق وأنواعها ، وذلك عند الكلام على أحكام المحكوم به ، أو عند التعرض لحقوق الله تعالى وحقوق العباد .

ويشتمل هذا البحث على التعريف بالحق ، وأقسام الحق ، وأخيراً صاحب الحق . وسنتعرض لهذه المواضيع بشيء من البيان من خلال ثلاثة مباحث منفصلة:

- المبحث الأول : التعريف بالحق .
- المبحث الثاني : أقسام الحق .
- المبحث الثالث : صاحب الحق .

المبحث الأول التعريف بالحق

١- تعريف الحق :

الحق في اللغة له معانٍ متعددة ترجع كلها إلى الثبوت والوجوب (١). ومن هذا قوله تعالى : ﴿ ليحق الحق ويبطل الباطل ﴾ (٢)، أي يثبت الحق ويظهره. وقوله سبحانه : ﴿ لقد حق القول على أكثرهم فهم لا يعلمون ﴾ (٣) ، أي ثبت وجوب عليهم، وقوله عز وجل : ﴿ قد وعدنا ما وعدنا ربنا حقاً ﴾ (٤) ، أي الأمر الثابت الموجود ، وقوله تعالى : ﴿ الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المنطق ﴾ (٥) أي حق الله الثابت للفقراء والمساكين ، وقوله أيضاً : ﴿ ويعرفنهن أحن برهن ﴾ (٦) ، أي الحق الثابت شرعاً للزوج بإرجاع زوجته المطلقة في فترة العدة . وقوله : ﴿ والمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المنطق ﴾ (٧) ، أي حق الله الذي أثبته وأوجب للمطلقة . وقوله : ﴿ وكان حقاً علينا نصر المؤمنين ﴾ (٨) أي وجب النصرة والعون للمؤمنين من طرفه عز وجل.

فالحق هو خلاف الباطل ، وهو مصدر حق الشيء إذا وجب وثبت كما أن كلمة الحق يراد منها الموجود الثابت الذي لا ريب في وجوده ، وفي هذا المعنى كان الحق اسماً من أسماء الله عز وجل باعتباره الموجود واجب الوجود .
إن كلمة الحق هي من الألفاظ المشتركة في اللغة ، وهي تتسع لما اصطلاح على تصميته عند رجال القانون بالالتزام أو الدين .

(١) انظر الأصفهاني ، المفردات في غريب القرآن ، ص ١٢٥ ؛ مسيح عاطف الزين ، تفسير مفردات القرآن الكريم ، ص ٢٤٨ ؛ الزمخشري ، أساس البلاغة ، ص ١٨٧ .

(٢) سورة الأنفال من الآية ٨.

(٣) سورة يس ، الآية ٧.

(٤) سورة الأعراف من الآية ٤٤.

(٥) سورة البقرة من الآية ١٨٠.

(٦) سورة البقرة من الآية ٢٢٨.

(٧) سورة البقرة الآية ٢٤١.

(٨) سورة الروم من الآية ٤٧.

فالحق هو من أسماء الله الحسنى ، لقوله تعالى : ﴿ ثم رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقَّ ﴾ (١) وقوله أيضاً : ﴿ وَاتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ ﴾ (٢) . وقوله : ﴿ فَذَلِكُمُ اللَّهُ رِبِّكُمْ الْحَقُّ ﴾ (٣) . وقوله سبحانه : ﴿ يَوْمَئِذٍ يَعْلَمُهُمْ اللَّهُ نِيَّتَهُمْ الْحَقَّ وَرِطْمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ ﴾ (٤) .

والحقوق : جمع حق ، والحق بمعنى الصحيح الثابت ضد الباطل ، ومنه قوله تعالى : ﴿ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ ﴾ (٥) . وقوله سبحانه : ﴿ يَلْ تَقُنْظُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيُدْهِمُهُ فَإِذَا هُوَ ذَاهِقٌ ﴾ (٦) . وقوله أيضاً : ﴿ وَلَا تَبْسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَطْمُونُ ﴾ (٧) .

وقد وردت كلمة (حق) في القرآن الكريم ، وفي السنة النبوية ، في مواضع كثيرة وكلها لا تخرج عن معنى " الثابت " كما في الآيات السابقة .

وقد ورد الحق في القرآن الكريم بمعنى العدل في مقابلة الظلم ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ ﴾ (٨) . أو بمعنى اليقين ومنه قوله سبحانه : ﴿ هَوَيبُ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَنَّهُ لِحَقِّ ﴾ (٩) . أو بمعنى الحق بمقابل الواجب أو النصيب المحدد ومنه قوله : ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَطْلُومٌ ﴾ (١٠) ﴿ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ (١١) .

وفي السنة النبوية ، جاء قوله عليه الصلاة والسلام : " إِنْ اللَّهَ قَدْ أَهْطَى كُلَّ نَفْسٍ

(١) سورة الأنعام من الآية ٦٢ .

(٢) سورة المؤمنون من الآية ٧١ .

(٣) سورة يونس من الآية ٣٢ .

(٤) سورة النور الآية ٢٥ .

(٥) سورة الإسراء من الآية ٨١ .

(٦) سورة الأنبياء من الآية ١٨ .

(٧) سورة البقرة الآية ٤٧ .

(٨) سورة غافر من الآية ٢٠ .

(٩) سورة النازعات من الآية ٢٣ .

(١٠) سورة المعارج الآية ٢٤ .

(١١) سورة المعارج الآية ٢٥ .

حق حقه فلا وصية لوارث" (١٧). وقوله أيضاً: "أن لزومك عليك حقاً" (١٨). وقوله: "من تركه حقاً أو مالاً فهو لوارثه" (١٩). وقوله: "حق الجار أربعون داراً" (٢٠). وقوله: "الجار أحق بشطفتك" (٢١).

وروي عن علي رضي الله عنه أن صدر خطبته كان: (الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعاً، ويجزي كل نفس بما تسعى، إليه المتب والرجعى...) (٢٢).

وعلى هذا الأساس استعمل الفقهاء كلمة الحق، فاطلقوها على كل ما هو ثابت بحكم الشرع وإقراره. وقد عرفه الكندي بأنه الحكم الذي قرره الشارع (٢٣). وعرفه الأستاذ مصطفى الزرقاء بأنه اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفاً (٢٤). وعرفه الشيخ علي الخفيف بأنه ما ثبت بإقرار الشارع وأضفى عليه حمايته (٢٥). وعرفه الشيخ أحمد أبو سنة بأنه ما ثبت في الشرع للإنسان أو لله تعالى على الغير (٢٦). وعرفه الدكتور محمد الحسيني حنفي بأنه "الموجود الثابت الذي لا ريب في وجوده" (٢٧). وهذا التعريف كما هو ظاهر هو عين معنى اللغوي الذي تقدم ذكره، وهو التعريف الذي ذكره الشيخ عبدالعزيز البخاري في شرحه "كشف الأسرار على أصول اليزيدي" (٢٨).

(١٧) رواه أحمد والأربعة إلا التلخيص وصنعه أحمد والترمذي، عن أبي أسامة الباهلي. انظر بلوغ المرام، حديث رقم ٩٨٧.

(٢٢) أخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

(٢٣) رواه البخاري ومسلم وابن ماجة وأحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه. انظر البخاري ج ٨ ص ١٥٠.

(٢٤) أخرجه أبو يعلى في مسنده عن شيبه محمد بن جابر العطار عن عبد السلام بن أبي الجنوب عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه، وهو ضعيف، انظر إرواء الغليل، ج ٦، رقم ١/١٦٥٩.

(٢٥) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والدارمي عن جابر رضي الله عنه.

(٢٦) رواه البيهقي، ج ١، رقم ٢٥٣.

(٢٧) وهو صاحب حاشية نثر الأختار على كتاب توب الأتوار شرح المنار.

(٢٨) الأستاذ الزرقاء، المدخل الفقهي العام، ج ٢ ص ١١.

(٢٩) الشيخ علي الخفيف، مذكرات في الحق والذمة، ص ٣٥، ٣٦، ولتنس المؤلف: التصرف الاتفرادي، ص ١٠، الملكية في الشريعة الإسلامية، ص ٩.

(٣٠) الشيخ أحمد أبو سنة، النظريات العامة، ص ٥٠.

(٣١) د. محمد الحسيني حنفي، المدخل، ص ٢٠٦.

(٣٢) لم يعرف فقهاء المسلمين القدامى الحق تعريفاً اصطلاحياً محدداً.

وهذه التعريفات لا تكاد تختلف عن بعضها من حيث شمولها لكل أفراد الحق، وإن اختلفت من جهة نظرتهم إلى الحق. ومع ذلك، فإننا نستطيع أن نستنتج مما ذكره الباحثون المعاصرون بأن الحق هو ثابت بإقرار الشارع وحمايته، أي بمعنى أن الحق هو ما كان مصلحة لها اختصاص بصاحبها شرعاً. وهذا التخصيص مهم وفي محله لأن الحقوق مصالح، ولم يعن الشارع بحماية غير ما هو مصلحة. وعلى ذلك فإن ما يكون مصلحة للفرد ولكن الشرع لا يقرها له لا يعد حقاً له كالفاائدة الربوية مثلاً. وكذلك فإن ما يكون مصلحة له ولكن لا يختص به لا يعد حقاً له وإنما تعد ممارسته رخصة له يمكن منها، كحق المورد في الطريق العام، وحق أصحاب الأراضي الزراعية في سقي أرضهم من مجرى الماء العام. (١٠).

والفرق بين فقهاء الشريعة وفقهاء القانون يرجع إلى نظرة كل منهما إلى مصدر

(١١) د. أحمد فراج حسين، د. محمد السبيعي، النظريات العامة في الفقه الإسلامي ص ١٣.
(١٢) وعرف فقهاء القانون الوضعي الحق تعريفاً لا يختلف كثيراً عن تعريف الفقهاء، ومن هذه التعريفات قول بعضهم بأنه مصلحة مادية أو أدبية بحسبها القانون. (انظر: الأستاذان السنهوري وحشت أبو ستيت، أصول القانون، ص ٢١٣، د. حسن الدين الوكيل، نظرية الحق، ١٩٥٤ م، ص ١٣).
وعرفه الدكتور عبد القناع عبد الباقى بأنه سلطة القانون لشخص معين بالنسبة لعمل معين تحقيقاً لمصلحة مشروعة. (د. عبد القناع عبد الباقى، نظرية الحق، ١٩٦٥ م، ص ٨).
وقال الدكتور عبد الحلي حجازي: بأنه سلطة قانونية تفرد لشخص أن يطالب شخصاً آخر أو عدة أشخاص بتحقيق مصلحة ما طوعاً أو كرهاً. (د. عبد الحلي حجازي، مذكرات في نظرية الحق، ١٩٥٦ م، ص ٤).

وعرف الدكتور السنهوري الحق: بأنه مصلحة ذات قيمة مالية بحسبها القانون. (د. السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، ج ١، ص ٤). وقد انتقد هذا التعريف للأخوة عن الفقيه الألماني (ابرهينج) "HERING" بأنه حصر الحق بالقيمة المالية، مع أن هناك حقوقاً لا تقدر بالأموال ولكنها من قبل السلطة كحق الولي على الصغير مثلاً.
ولما تجد بعض شراح القانون المدني يعرفون الحق بأنه مزية أو فائدة يقرها القانون وبحسبها لشخص معين، على شخص آخر أو على شيء معين مادي أو معنوي. (د. إسحاق إبراهيم منصور، نظرية القانون والحق، ص ٢١).

وعليه فإن القانون هو مصدر كل الحق، فلا يمكن أن ينشأ حق إلا إذا كان القانون يعترف به ويقره. كما أن المصلحة هي أساس الحق وغايته. (د. محمد حسين، الوجيز في نظرية الحق، ص ١٢، ١٣).
إن الحق مزية أو فائدة أو إمكانية لكي تبعده عن التعبير بكلمة "السلطة" التي هي القدرة أو الإمكانية للوظائف العام دائماً. (د. هاشم القاسم، المدخل إلى علم القانون، ص ٢٥٧).

الحق . فالشرعيون مصدر كل الحقوق عندهم هو الشارع الحكيم ، والقانون هو مصدر كل الحقوق عند القانونيين في العصور الحديثة .

٧ - مصدر الحق :

أشرنا سابقاً بأن المراد بالحق في الفقه الإسلامي هو ما ثبت بإقرار الشارع وحمايته ، أي أنه مصلحة مستحقة شرعاً ، وهذا ما يوضح بأن الحق يثبت من قبل الشارع ، لأن هذا هو مفهوم كلمة " حكم " عند الشرعيين .

وعلى هذا ، فالحق في الفقه الإسلامي هو وليد الشرائع ، وليس حقاً طبيعياً ، وإنما هو منحة إلهية يعطيها للأفراد وفق ما يقتضي به صالح الجماعة (١) . فالحقوق في أصل نشأتها ترجع إلى قدرة الله تعالى وتأثيره في المخلوقات ، وهو سبحانه يريد عباده اليسر ولا يريد بهم العسر ، وقد أوجب عليهم عبادته وتعظيمه لقوله تعالى : ﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون﴾ (٢) . وأقوله سبحانه : ﴿وعلو لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث﴾ (٣) .

إن الله سبحانه تعالى هو الذي يجعل ما يشاء من المصالح حقوقاً ويأمر عباده بحمايتها واحتراسها وينظم كيفية استعمالها والاستمتاع بها ، وهو الذي يجرد ما يشاء من الحماية فلا تعتبر حقاً (٤) ، ومع أنه عز وجل له الأمر كله إلا أنه وعد من أوفى بعهده لقوله تعالى : ﴿ومن أوفى بعهده من الله﴾ (٥) . بتحقيق الخير والسعادة واليسر للناس وبنزع الحرج والمشقة والمفاسد عنهم . ولذلك فإن كل ما اعتبره حقاً هو المصلحة والخير والسعادة وما لم يعتبره كذلك هو المفسدة والمشقة والعناء ، ومن أعلم منه سبحانه بمواضع المفسدة والمصلحة لقوله تعالى : ﴿إلا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير﴾ (٦) .

فلا يملك الإنسان حقاً من الحقوق ، وإنما الملك الخالص هو لله تبارك وتعالى .

(١) د. محمد سلام مذكور ، الفقه ص ٤٦١ .

(٢) سورة النازعات الآية ٥٦ .

(٣) سورة الأعراف من الآية ١٥٧ .

(٤) د. أحمد فراج حسين ود. محمد السريشي ، النظريات العامة ، ص ١٩ .

(٥) سورة القدر من الآية ١١١ .

(٦) سورة الملك الآية ١٤ .

ومع ذلك فقد تفضل الله تعالى على عباده وجعل لهم ما شاء من الحقوق . غير أن هذه الحقوق المخولة للأفراد مقيدة شرعاً في استعمالها بمراعاة مصلحة الغير، وعدم الإضرار بمصالح الجماعة (١) .

إن الشخص يكون متعسفاً في استعمال حقه إذا قصد الإضرار بالغير، أو لم تكن له مصلحة في استعماله ، أو إذا نتج عنه ضرر عام للمجتمع، وهذا لقوله عليه الصلاة والسلام : " لا ضرر ولا ضرار " (٢) .

إن مصدر الحق أو منشأه في الفقه الإسلامي، هو السبب الشرعي الذي ينشئه وهو الحكم الشرعي الذي أقره الشارع . وعليه ، فإن مصادر الحقوق في الشريعة الإسلامية هي أدلة الأحكام ومصادرها ، ولا يوجد حق شرعي من غير دليل عليه من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس . ومن هذا يتبين لنا الترابط بين الحقوق ومصادرها ، فلا ينشأ حق دون أن يكون له سبب ينشئه (٣) .

ولقد ذكر المرحوم الشيخ أحمد إبراهيم في كتابه " الالتزامات في الشرع الإسلامي " بأن مصادر الحق في الفقه الإسلامي هي : إما عمل يباشره الشخص باختياره يوجب به حقاً على نفسه لغيره ويقره الشرع عليه ، فيجب عليه الوفاء به بحكم العقل وبحكم الشرع وهو يتناول العقد والإرادة المفردة ، وإما أن يكون الإيجاب ابتداءً من الشرع بناء على حكمة يقتضيها التشريع والعدل الإلهي، أو ترتيباً على فعل صدر عن الإنسان لم يرد به وقت صدوره عنه ترتب أي التزام عليه ، لكن الشرع هو الذي يرتب الالتزام عليه ، وهي تتناول الحكم الشرعي أو الفعل الضار أو الإثراء بلا سبب (٤) .

وعلى هذا قال الفقهاء بأن مصادر الحق بشكل عام هي : إما اختيارية وإما جبرية . والاختيارية تشمل العقد والإرادة المفردة، والجبرية ينترج فيها الحكم

(١) د . يوسف القاسم . مبادئ الفقه ، ص ٢٣٧ . د . محمد الخطاطوي . المدخل ، ص ٢٦١ .

(٢) رواه الإمام مالك في الموطأ وأخرجه ابن ماجه في سننه .

(٣) د . عبدالرحمن الصابري . المدخل ، ج ٢ ص ١٦ . الشيخ علي الحفيل . الحق واللمعة ، ص ٤١ .

(٤) الشيخ أحمد إبراهيم . الالتزامات في الشرع الإسلامي ، ص ٣٦ .

الشرعي والفعل الضار والإثراء بلا سبب (١) .

أما مصدر الحق في القوانين الوضعية فهو المجتمع الذي يختار من يمثله من الناس ويوكل اليهم مهمة تمييز المصلحة من المفسدة ليجعلوا اختصاص الأفراد بالمصلحة حقاً ويسخرون لها الحماية القانونية بوسائل القوة البشرية، وعلى هذا الأساس فإن أموراً تعتبر في الفقه الإسلامي حقوقاً لا تعتبر في القوانين الوضعية كذلك، كحق الفقير في الزكاة قبل قبضها، كما نجد أموراً تعتبر حقوقاً في القوانين الوضعية وليست كذلك في الفقه الإسلامي، وهي كل اختصاص للإنسان يتعلق بما حرمه الله عز وجل في كتابه أو سنة رسوله ولم تحرمه الشرائع الوضعية. فإن اختصاص الإنسان بالفائدة الربوية والخمر والخنزير مثلاً، كل ذلك لا يعتبر حقاً في الفقه الإسلامي، بينما تعتبره الشرائع الوضعية حقاً لصاحبه وتحميه له (٢).

٣- ما يطلق عليه لفظ الحق:

استعمل فقهاء الشريعة الإسلامية كلمة الحق استعمالات مختلفة، منها ما هو عام شامل لكل الحق، ومنها ما هو خاص كالحق المجرد.

إن الحق بالمعنى العام يشمل كل الحقوق، فيشمل الملك سواء أكان نقداً أم منقولاً أم عقاراً أم ديناً أم منفعة. كما يشمل المصالح، والأمور الاعتبارية كحق الشفعة، وحق الخيار، وحق الحضانة، وحق الولاية، وغير ذلك من الحقوق والمنافع كحق الشرب والمسيل وحق الجوار وحق الطريق وغيرها.

أما الحق بالمعنى الخاص يشمل الحق المجرد فقط، وأكثر ما يكون ذلك إذا استعمل في مقالة الملك والمال. وفي هذه الحالة يطلق على حق مخصوص معين، كحق الطلاق للزوج، وحق القصاص لولي الدم، وحق الحضانة للأم، وغير ذلك من الحقوق الخاصة.

وقد استعمل الفقهاء الحق أيضاً في بحوث العقد والالتزامات، ومطالب تتصل

(١) د. عبدالرحمن الصابوني. المدخل، ج ٢، ص ١٧. د. صبحي محمدي. النظرية العامة للالتزامات والعقود في الشريعة الإسلامية، ص ٢٦١ - ٢٦٢.

(٢) أحمد قراج حنين ود. محمد السريتي. النظريات العامة، ص ١٩.

بتنفيذ أحكام الالتزام، وأحكام الضمان، وكذا الوكالة وغيرها.

ونلاحظ بأن الحكم الشرعي في الفقه الإسلامي، حينما يقرر حقاً من الحقوق، فإنه ينشئ في نفس الوقت واجباً مقررأ على صاحبه وهو ضرورة استعماله على الوجه المشروع، وكذلك واجباً مقررأ على غيره من الناس نحو هذا الحق وهو احترام هذا الحق في نطاق الحدود الشرعية المرسومة له (١).

إن حق الملكية مثلاً، من الحقوق التي يقرها الشرع ويحميها، والشخص الحرية في استعماله لهذا الحق.. غير أن هذه الحرية ليست مطلقة وإنما هي حرية مقيدة بعدم الإضرار بالآخرين، وأن تؤدي إلى مصلحة الفرد والجماعة (٢).

وليس الحق في الإسلام طبيعياً مصدره الطبيعة أو العقل البشري، بل هو يرتكز على دليل يدل عليه، بمعنى أنه يستند دائماً إلى المصادر التي تستنبط منها الأحكام الشرعية. ومن هنا، قرر الفقه الإسلامي تقييد الأفراد في استعمال حقوقهم بضرورة مراعاة مصلحة الغير وعدم الإضرار بمصلحة الجماعة. فليس الحق الشرعي مطلقاً، وإنما هو مقيد بما يفيد المجتمع ويمنع الضرر عن الآخرين ويستلزم واجبين هما: واجب عام على المجتمع باحترام حق الفرد وعدم التعرض له، وواجب خاص على صاحب الحق بأن يلتزم بعدم الإضرار بالآخرين (٣).

(١) د. محمد الطنطاوي - الدخول، ص ٢٦٠.

(٢) د. بلحاج الصري. مفهوم التعصب في استعمال الحق في القانون المدني الجزائري، مجلة الشرطة، ١٩٩٠م عدد ٤٤، وما بعدها.

(٣) د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج ٤، ص ١٠.

المبحث الثاني أقسام الحق

لم يذكر فقهاء الشريعة الإسلامية التقسيمات التي صنفها علماء القانون ، لأنها اصطلاحات حديثة ولادة الحاجات المتجددة والمتطورة في هذا العصر. غير أن مضمون هذه الفروع عرفها الفقه الإسلامي وطبقها علمائه في مختلف أبواب الفقه، والعبرة للمضمون والمحتوى لا للشكل والأسلوب ، لأن الهدف منها واحد لا يتغير وهو وصول كل ذي حق إلى حقه بصياغة قواعد ضابطة للفروع والمسائل التشريعية .

ويختلف تقسيم الحق في الفقه الإسلامي، تبعاً لاختلاف المعنى الذي يدور عليه التقسيم وفقاً لاعتبارات مختلفة . وعلى هذا الأساس فقد ورد في كتب الفقه الأقسام التالية :

- ١ - باعتبار صاحب الحق .
 - ٢ - باعتبار القوة الملزمة .
 - ٣ - الحقوق المالية والحقوق غير المالية .
 - ٤ - الحقوق التي تورث والحقوق التي لا تورث.
 - ٥ - الحقوق التي تقبل الإسقاط والتي لا تقبله .
 - ٦ - تقسيم الحقوق باعتبار صاحبها :
- ينقسم الحق بالنظر إلى صاحبه إلى ثلاثة أنواع : حق الله تعالى، وحق الإنسان، والحق المشترك وهو ما اجتمع فيه الحقان معاً.
- أ - حق الله تعالى :

وهو ما يسمى بالحق العام ، أي كل ما يتعلق به النفع العام للمجتمع وحمايته دون مراعاة فرد معين أو أفراد معينين . وهذا لقوله عليه الصلاة والسلام : " إن

لربك عليك حقاً... (١). فهو كل ما تعلق بالنفع العام للعباد من غير اختصاص بأحد فينسب إلى الله سبحانه لشمول نفعه وعظيم خطره .

إن حقوق الله تعالى هي الحقوق التي يقصد بها قصداً أولياً التقرب إلى الله سبحانه ، أو يقصد بها حماية المجتمع من غير اختصاص بأحد (٢). فهي أشبه ما يعرف الآن بالأمور المتعلقة بالنظام العام (٣). ويرى الأحناف بأن هذا الحق شامل للمصلحة العامة التنموية والأخرى ، ولا يخرج منه إلا للمصلحة الدنيوية الخاصة (٤) وقال الإمام الشاطبي المالكي بأن حق الله هو عبادته والامتثال لأوامره واجتناب نواهيه (٥).

ومن حقوق الله تعالى : إقامة الشعائر وتوجيه سببانه ، والالتزام بالعبادات واجتناب المحرمات ، وحماية المجتمع ، والمحافظة على المرافق العامة ، والمحافظة على كيان الأسرة ، والجهد في سبيل الله وغيرها .

وحكم هذا الحق أنه لا يجوز إسقاطه بغير أو صلح أو تنازل، وأنه لا يقبل التغيير، ومن حق الحاكم أن يعاقب من يتعدى من الناس على هذا الحق. كما أن الأمة في مجموعها مطالبة بإقامة حقوق الله واحترامها وعدم المساس بها (٦). وفي هذا يقول الرسول ﷺ وقد جاءه أسامة يشفع للسارق: " يا أسامة أتشفع في هذا

(١) أخرجه البخاري .

(٢) الشيخ أحمد أبو سنة. النظريات العامة ، ص ٥٦. د. أحمد فراج حسين و . د. محمد السرخي. النظريات العامة ، ص ٢٠ .

(٣) د. محمد سلام مذكور. المذهب للفقه الإسلامي، ص ٤٢٤ .

(٤) د. بدران أبو الصنين ، نظرية الملكية والعقود ، ص ٢٩٩. د. محمد سلام مذكور، المرجع السابق، ص ٤٢٤.

(٥) الإمام الشاطبي، المرافقات ، ج ١، ص ٣، وأشار الشاطبي إلى للصالح الدنيوية والأخرى في نفس الكتاب من الصفحة ٢ إلى ٢٥ .

(٦) ومن هنا كانت فرضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهي فرضة على الكفاية إذا قام بها البعض سقط الواجب من الباقيين .

من حدود الله ؟ إنما هلك من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق السرقة تركوه وإذا سرق الضعيف أقاموا عليه العمد، والذي نفس محمد بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها^(١) .

وعليه فإن حق الله تعالى لا يجوز إسقاطه شرعاً بخلاف حق العبد فإنه يجوز له إسقاطه . غير أن هذا الضابط لا يمكن تطبيقه دائماً وبصفة تلقائية ، لأن من الحقوق المشروعة لمصلحة خاصة ما لا يجوز لصاحبها إسقاطها لأنها قد تكون معتبرة من حقوق الله تعالى وإن كانت مشروعة للعبد (٢) . وقد مثل الإمام القرافي المالكى لذلك بأمثلة كثيرة ومتنوعة نفخار منها :

أن الله تعالى حرم الزنا والسرقة صوناً لمال الإنسان ، والزنأ صوناً لنفسه ، والقتل صوناً لرضاه ، والقتل والجرح صوناً لهجته وأعضائه ومنافعها عليه ، ورضي العبد بإسقاط حقه من ذلك لم يعتبر رضاه ولم ينفذ إسقاطه . فهذه كلها وما يلحق بها من نظائرها مما هو مشتمل على مصالح العباد هو حق لله تعالى ، لأنها لا تسقط بالإسقاط وهي مشتملة على حقوق العباد لما فيها من مصالحهم وبراء مفاسدهم وأكثر الشريعة من هذا النوع (٣) .

ب - حق الإنسان :

وهو ما يسمى بالحق الخاص أو حق العبد، وهو كل ما يتعلق بالأفراد وليس للنفع العام دخل فيه .

إن حقوق العباد هي التي تتعلق بالأفراد ، وليس للنظام العام فيها دخل، وهي قريبة من المسائل التي ينظمها القانون الخاص في القوانين الوضعية (٤) . ومثل ذلك : حقوق البائع والمشتري في عقد البيع، وحقوق الزوج والزوجة في عقد الزواج، وحق الملكية، وحق الدية، وحق الشفعة، وجرمة مال الغير، وحق الحرية ،

(١) رواه أحمد وأحمد والبخاري ومسلم ومعه ، عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنهم . انظر البخاري، ج ٨، ص ١٩٠ .

(٢) د . أحمد فرج حين ، ود . محمد السريتي . النظريات العامة ، ص ٢٢ .

(٣) الإمام القرافي . الترتيب ، ج ١ ص ١٤٠ - ١٤١ .

(٤) د . سلام مذكور - المجلد ، ص ٤٢٥ .

وحق التعليم ، وحق التمتع بالمرافق العامة، وحق الانتفاع، وحق التصرف في حدود الشرع وقير ذلك من الحقوق التي تتعلق بالأفراد، لقوله عليه الصلاة والسلام :

" إن لأهلك عليك حقاً ، وإن لنفسك عليك حقاً " (١) .

وحكم هذا الحق أنه يتعلق بمصالح بنيوية خاصة بكل إنسان ، كحرمة المال المملوك الذي يقوم على مصلحة خاصة هي مصلحة المالك (٢). وهذا الحق الخالص للإنسان يمكنه أن يتنازل عنه بالإسقاط أو البيع أو الهبة أو الوصية أو التنازل أو العفو أو الصلح أو الإبراء أو الإباحة أو غير ذلك . والحقوق التي يمكن للإنسان أن يتنازل عنها تكاد تنحصر شرعاً في الحقوق المالية الخاصة به ، التي يستطيع أن يتصرف فيها دون غيره ، وهي كثيرة لا تقع تحت حصر. فالأموال المملوكة هي الحقوق الثابتة والخالصة للإنسان التي يستطيع التصرف فيها بالتداول أو الإسقاط في حدود القواعد الشرعية العامة كما أنه يجري فيها التوارث (٣).

وقد حرم الشرع الاعتداء على هذا الحق، وبين أن الاعتداء عليه ظلم وحرام ، ولا يقبل الله توبة إنسان قد أكل حقاً من هذه الحقوق إلا إذا أداها لصاحبه الشرعي أو أسقطه صاحب الحق وعفا عنه (٤) .

ويقرق الفقهاء بين هذا الحق وبين مجرد حق الوصول إليه وهو ما يسمى بالرخصة " فالتملك رخصة شرعية ، أما الملكية فهي حق شرعي، فإذا جاوز صاحب الحق حدود الرخصة كان هذا خروجا عن الحق ، وهو خطأ يجب الضمان (٥). ومن هنا فإن الفقه الإسلامي سبق القوانين الحديثة في معرفة الرخصة من زمن بعيد (٦). ومن هنا، يرى الفقهاء بأن الحق لا يخل فيه ما يسمى بالرخصة ،

(١) أخرجه أحمد وأبو داود عن هشام بن عروة عن أبيه . انظر إروا . للعليل . ج٧ ، ص ٧٩ .

(٢) حاشية ابن عابدين ، الجزء ٦ ، ص ١٣٦ ، القراني المالكي . للفرق . الجزء ١ ، ص ٢٧٣ .

(٣) د . يوسف قاسم ، مبادئ الفقه ، ص ٢٤١ ، الشيخ أحمد أبو سنة . النظريات العامة ، ص ٦٣ .

(٤) الشيخ محمد أبو زهرة . أصول الفقه ، ص ٣٢٤ .

(٥) د . مذكور . المدخل ، ص ٤٢٩ .

(٦) د . شفيق شحاته . النظرية العامة للالتزامات في الشريعة الإسلامية ، ص ٢٦٥ .

كحق التعاقد وحق التملك وحق الاستنجار وحق الاصطياد وحق الحياة وحق التنقل ، وغير ذلك من الحريات العامة. فحرية التملك مثلاً رخصة أما الملكية ذاتها فهي حق (١) ومعنى ذلك أن الحق يقوم على أساس عدم التساوي بين مراكز الأفراد ، فيختص صاحب الحق بمركز ممتاز ينفرد به دون غيره من الناس. فالمالك مثلاً يستأثر وحده بالتسلط على ملكه فلا يكون لأحد غيره من الناس مثل هذا التسلط على نفس هذا الملك (٢).

كما أن الحق ينشأ ويقوم بناء على سبب معين بذاته ، فحق التملك سببه العقد ، وحق القصاص سببه القتل، وحق ولاية الأب على أولاده سببه الولادة . أما الرخصة أو " الحريات " فمسببها الإذن العام من المشرع الحكيم ، فحق التملك والتنقل وغير ذلك ليس له سبب خاص معين ، بل سببه الإذن العام من المشرع في التمتع بتلك الحريات والرخص على وجه العموم ولجميع الناس على السواء . وهذا يؤدي إلى أن الرخص ليست من قبيل الاختصاص الذي هو حقيقة الحق (٣).

ج - الحق المشترك :

الحق المشترك هو ما اجتمع فيه الحقان معاً . حق الله وحق الإنسان. وذلك مثل حق الإنسان في الحياة، وحقه في سلامة جسمه وعقله ، وحقه في حريته، وحقه في كرامته ، وصيانة المال عن الاتلاف وأحكام العدة، وأحكام القصاص وغيرها. فحد القذف مثلاً ، فيه صيانة للمجتمع من هذه الجريمة لما يترتب منها من المفساد والأضرار وهذا حق الله، وفيه أيضاً صيانة عرض وشرف المقنوف ودفع العار منه وهذا حق الإنسان .

كما أنه وفقاً لأحكام القصاص، لا يجوز للإنسان أن يعتدي على حياته أو صحته أو سلامة جسمه . ولا أن يسمح لأحد بذلك ، لقوله تعالى : ﴿ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً﴾ (٤)، وقوله سبحانه : ﴿ولا تقاتلوا بآيديكم إلى

(١) الإمام القرطبي، الفرق، ج ١، ص ١٤٠ .

(٢) د. أحمد فراج حنين ، ود. محمد السرتي. النظريات العامة في الفقه الإسلامي، ص ١٦، ١٧.

(٣) الشيخ أحمد عسوي. المدخل للفقه الإسلامي، ص ٢٠٤ .

(٤) سورة النساء من الآية ٢٩.

يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأنجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض»^(١). وعليه، فإن الحكم في مثل هذه الحقوق المشتركة، أنه يجب النظر إلى الغالب فيها فإن غلب حق الإنسان كان التصرف كما يشاء فيها، لأن حق العبد يقبل التنازل بالإسقاط، أما إذا غلب حق الله، فلا يجوز له إسقاطها أو التصرف فيها. وعليه فإن تنازل الإنسان عن حقه في القصاص، لا يحول دون ولي الأمر من حقه في عقاب الجاني بما يراه مناسباً من عقوبات تعزيرية مراعاة لحق الله تعالى القائم على أساس حماية الدين والنفس والعرض والمال والعقل^(٢). كما أنه بالنسبة لحد القذف، فإنه من حق الله تطهير المجتمع من الفاحشة وإشاعات الكاذبة، لقوله تعالى: ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون﴾^(٣). وقوله تعالى في محاربة الشرير والاثام: ﴿إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة والله يعلم وأنتم لا تعلمون﴾^(٤).

غير أنه من المطلق طيه في الفقه الإسلامي أن حد القذف لا يقام إلا بناء على طلب المقتوف لأنه قد يختار طريق السقر، فلا يطلب مقاب القاذف^(٥). وقد اختلف الفقهاء في مسألة تغليب حق الله أو تغليب حق الإنسان في حد القذف. فالحنفية يرون تغليب حق الله تعالى، وبالتالي لا يسقط بالعفو أو بالصلح أو بالإبراء^(٦). أما الحنابلة والشافعية فيقبلون حق العبد، ونتيجة لذلك فإن هذا الحد

(١) سورة المائدة من الآية ٣٣.

(٢) د. محمد الطنطاوي، أصول الفقه، ص ١٠٢.

(٣) سورة النور، الآية ٤.

(٤) سورة النور، الآية ١٩.

(٥) د. فتحي بننسي، الجرائم في الفقه الإسلامي، ص ١٧٣.

(٦) ابن مابدين، رد المحتار، ج ٤، ص ٤٨-٤٩، الكاساني، المبسوط، ج ٩، ص ١١٣، ابن الهمام، فتح القدير، ج ٤، ص ١٩٤.

يسقط بالعفو أو الصلح أو الإبراء (١). وفي قول المالكية وهو الأظهر عند ابن رشد أن حد القذف هو حق خالص للمقذوف، لأن القذف جنائية على عرضه و عرضه حقه فالحق حقه (٢).

وقال بعض الفقهاء بأن القاعدة هي عدم التفرقة بين الحقين وخاصة عندما يكون حق الله هو الغالب، وبالتالي فإنه لا يجوز عتدهم إسقاط الحق المشترك أو التنازل عنه وهو ما قال به الإمام الشاطبي والإمام القرافي من المالكية وناصب إليه الإمام الشوكاني من الزيدية .

ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ (٣). فإن هذه الآية الكريمة وإن وردت في مال السفهية لكنها تدل بمفهومها على حرمة تبديد الإنسان لماله ، وقد نهى عليه الصلاة والسلام عن إضاعة المال (٤). ومن ذلك أيضاً عدة المطلقة والمتوفى عنها زوجها، فإن حق الله تعالى هو تنظيم نعمة الزواج وفيها حق العبد وهو صيانة الأنساب من الاختلاط وحماية المجتمع من الفساد، ولهذا لا تسقط عدة الشرعية بإسقاط الزواج لقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَحْزَنْهُمْ حَبْلٌ عِدَّةِ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ﴾ (٥)، أي لا تعتدوا النكاح إلا بعد انتهاء المدة التي فرض الله على المعتدة بعد فرقة زوجها. وهذا لقوله تعالى: ﴿فِي الْمَطْلَقَاتِ يَتَرَيَسْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ (٦) وقوله: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (٧) وقوله أيضاً: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ مِنْكُمْ وَيُؤْمِنُونَ أَنْزَاجًا يَتَرَيَسْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ (٨) .

(١) ابن حجر، فتح المبراد بشرح الإرشاد ، ج٣، ص ١٥٣.

(٢) د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ، ج٤، ص ١٥.

(٣) سورة النساء، من الآية ٥ .

(٤) الإمام القرطبي، المجامع لأحكام القرآن ، ج٢، ص ١٥٩٨.

(٥) سورة البقرة من الآية ٢٣٥ .

(٦) سورة البقرة من الآية ٢٢٨ .

(٧) سورة الطلاق من الآية ٤ .

(٨) سورة البقرة من الآية ٢٣٤ .

٢ - تقسيم الحقوق باعتبار قوتها الإلزامية :

ينقسم الحق لدى فقهاء الشريعة الإسلامية باعتبار القوة الملزمة إلى نوعين :

الحق الدياني، والحق القضائي .

١ - الحق الدياني :

الحق الدياني هو الجزء الأخرى الذي يترتب على كل مخالفة للأحكام الشرعية، سواء أكانت من أعمال القلوب أو أعمال الجوارح ، من مسائل المعاملات المالية أو الجنائية موقب عليها الإنسان في الدنيا أو لم يعاقب عليها ، فالحق الدياني يتعلق بالقصد الحقيقي أو الباعث على التصرف، وأثره المترتب عليه من ناحية الحل والحرمة (١). فمن كان مثلاً له دين على آخر وعجز عن إثبات هذا الدين لدى القاضي في هذه المسألة ، كان الحكم القاضي النفي بالبراءة، ولكنه في الحكم الرئائي أو الدياني لا يزال مدينًا، لأن الحق مازال ثابتاً في ذاته . وكذلك إذا حكم القاضي بقاء على شهادة الزور ، أو يمين كاذبة لأحد الأشخاص بحق ما، فإن الحق الدياني يبقى ثابتاً ببراءة من حكم عليه بذلك . كما أنه لو عجزت امرأة عن إثبات عقد زواجها العرفي الذي انعقد بالفاضة أمام جماعة إسلامية، فالزوجة ثابتة بيانة بموجب عقد الزواج الصحيح بين الزوجين ، ولكن قضاء لم تستطع إثباته .

و عليه، فإن الجزء في الأحكام الشرعية دنيوي وأخروي، وهي تحاسب على الأعمال الداخلية النفسية والنوايا ، كما تحاسب على الأعمال الخارجية الظاهرة، بخلاف القوانين الوضعية التي تهتم بالتصرفات الظاهرة الخارجية (٢) .

إن الفقه الإسلامي يجعل الثواب والعقاب على الأفعال في هذه الحياة الدنيا وفي الآخرة، والجزء الأخروي أعظم دائماً من الجزء الدنيوي (٣)، كما أن أعمال الجوارح عقوباتها دنيوية، أما أعمال القلوب (التي لا يطلع عليها إلا الله وحده) فمخالفتها عليها عقوبات أخروية، وقد يفتن الوحيد الأخروي بالعقاب الدنيوي،

(١) د. بلحاج العربي، المدخل ، فقرة ٦٥، وما بعدها .

(٢) د. المنهوري ، ص ٢٠ . حشمت أبو ستيت، أصول القانون ، ص ٣٨ .

(٣) د. بدران أبو العيتين ، الشريعة الإسلامية ، ص ٧٩ .

لقله تعالى: ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم جزئ في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم ﴾ (١).

ب - الحق القضائي :

الحق القضائي هو الحق الذي يمكن إثباته لدى القضاء لأحد المتخاصمين ، وحكمه الشرعي أن لصاحبه السلطة أو القدرة بالوصول إليه عن طريق الخصومة القضائية (٢). فللدائن الذي له في ذمة آخر دين مستحق، وله وثيقة أو وسيلة ليبرهن على صحة ادعائه أمام القضاء ، أن يطلب من القاضي أن يحكم له بجبر المدين على الوفاء بالتزامه ، وللزوجة بموجب عقد الزواج الصحيح الثابت أن تطالب بحق النفقة على زوجها، وعلى القاضي أن يحكم لها بذلك ، فإن امتنع الزوج ألزمه القضاء بالدفع رغماً عن إرادته .

وقد يترتب على الحق القضائي الحق الديني، كما هو الشأن مثلاً في حالة امتناع الزوج عن النفقة الشرعية ، فإنه أثم بيانة، وبعد مرتكباً لمعصية مخالفة أحكام الزوجية، لقوله تعالى: ﴿ لينفق ذو سعة من سعته ﴾ (٣)، وقوله سبحانه: ﴿ وطى المواليد له وزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾ (٤)، وقوله عز وجل: ﴿ وإن كن أولات حمل فاستبقوا صلبهن حتى يمشن حملهن ﴾ (٥)، وقوله عليه السلام: (وإن كن عليكم زقهن وكسوتهن بالمعروف) (٦). وعليه ، فإنه مع ذلك يبقى الفارق بين الحقين الديني والقضائي في القوة الملزمة المنفذة لهذا الحق .

٢ - الحقوق المالية والحقوق غير المالية :

قسم الفقهاء الحقوق بالنظر إلى محلها إلى قسمين مهمين : حقوق مالية

(١) سورة المائدة، الآية ٣٣ .

(٢) د. عبدالرحمن الصابوني، المدخل، جزء ٢، ص ١٥ .

(٣) سورة الطلاق من الآية ٧ .

(٤) سورة البقرة من الآية ٢٣٣ .

(٥) سورة الطلاق من الآية ٦ .

(٦) رواه مسلم وأبو داود .

وحقوق غير مالية .

١ - الحقوق المالية :

الحقوق المالية هي تلك الحقوق التي ترتبط بالمال ومنافعه ارتباطاً أساسياً، بأن يكون المال موضوع هذه الحقوق. وذلك مثل : حق التملك للأعيان أو المنافع أو الدين، وحق الشفعة ، وحق الموصى له في قبول الوصية أو ردها، وغيرها من الحقوق المالية الثابتة للإنسان التي تقوم بالمال وتقبل الانتقال.

ومن الحقوق المالية الثابتة لله تعالى لمصلحة الفقراء والمساكين نذكر الزكاة المفروضة على الأموال، وكذلك الكفارات المفروضة على المؤمنين وجوباً عند مخالفة بعض الأحكام الشرعية مثل كفارة اليمين أو كفارة الظهار ونحو ذلك .

أما الحقوق المالية الثابتة للإنسان فإنها تنقسم إلى حقوق مالية شخصية، وحقوق مالية عينية، إن الحقوق المالية الشخصية هي تلك الحقوق التي يقرها الشرع لشخص على شخص آخر، حيث تنشأ العلاقة بين شخصين أحدهما دائن والآخر مدين، وهذا يكون بإحداث فعل أو تركه. وكذلك مثل : حق المشتري في تسلّم المبيع، وحق البائع في تسلّم الثمن ، وحق المقرض في الحصول على القرض في الموعد المحدد، وحق المودع في أن لا يستعمل الوكيل الشيء المودع . فحق الدائن ثابت في نعمة المدين واستيفائه يكون بواسطة المدين بالوفاء أو بمقاضاته (١).

أما الحقوق المالية العينية فهي التي يقرها الشرع لشخص على شيء ، حيث تنشأ العلاقة بين الشخص والشيء ، وذلك مثل : الحقوق المتعلقة بالأعيان كالملكية مثلاً، وحقوق الارتفاق كحق الانتفاع، وحق المرور، وحق الشرب ، وحق المسيل وغيرها من الحقوق المقررة على عقار لمنفعة عقار مملوك لشخص آخر .

وعليه ، فإن المنافع قد تعتبر مالاً في نظر بعض الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، وهي جمع منفعة، وهي الفوائد المقصودة من الأعيان . ومثال ذلك سكنى الدار، وزراعة الأرض، ولبس الثوب ، وركوب السيارة وما أشبه ذلك . فهي عند الجمهور من الحقوق المالية التي يمكن حيازتها بذاتها، وأولاً هذه المنافع المقصودة

(١) الشيخ أبو سنة. النظريات العامة، ص ٧٩، ٧٢.

من الأعيان ما طلبها الناس ولا رغبوا في الحصول عليها (١).
 إن الحق الشخصي هو سلطة لشخص تجاه شخص آخر، يلزمه القيام بعمل أو الامتناع عن عمل أو إعطاء شيء، فهي سلطة ترد على ثمة المدين. كما أن الحق الشخصي هو من الحقوق النسبية، أي بمعنى أنه ينشأ لصاحبه واجب خاص يقع على عاتق المدين وحده دون غيره. أما الحق العيني فهو سلطة على شيء مادي معين، سواء أكان هذا الشيء لديه فعلاً، كالمالك أم لدى غيره بصفة شرعية كالمتاجر أو المستعير، أو بصفة غير شرعية كالغاصب مثلاً. كما أن الحق العيني ينشأ لصاحبه واجب عام من جميع الناس تجاهه حقه، يلزمهم بالامتناع عن التعرض له لأنه من الحقوق المطلقة. وعليه، فإنه يخول له حق التتبع وحق الأولوية (٢).
 ونلاحظ بأنه يمكن أن يتصور اجتماع المدين: الشخصي والعيني في مسألة واحدة، فإذا اغتصب منك شخص شيئاً، فإن حقلك المتعلق بهذا الشيء هو حق عيني، وحقه قبل الغاصب في أن يرد لك الشيء المفصوب حق شخصي (٣).

وقد تكلم فقهاء في هذا العصر في الحقوق الفكرية أو الذهنية كنوع من أنواع الحقوق المالية، وهي تشمل حقوق التأليف وتمتقيق المخطوطات وحقوق الاختراعات العلمية والصناعية، وهي الحقوق المعنوية الأدبية أو الفنية أو الصناعية التي تعطى لصاحبها الحق بالاحتفاظ بالربح الناتج من عمله.

وقال الشيخ عبدالرحمن الصابوني بأن الحق الذهني هو حق مشروع يقره الفقه الإسلامي على أساس الجهد المبذول من قبل صاحبه، ويعطيه السلطة بمنع أي إنسان آخر أن يقوم بنشر مؤلفه أو اختراعه. ولهذا الحق الفكري جانبان: مادي ومعنوي، فالجانب المادي يتعلق بالفائدة المادية التي يحققها صاحب هذا الحق من عمله والجانب المعنوي الذي يخول له الحق وحده بحمل اسم عمله المبتكر

(١) ابن رشد. بداية المجتهد، ج ٢، ص ١٨٤.

(٢) د. عبدالرحمن الصابوني. المدخل، ج ٢، ص ١٢. الأستاذ الزرقا. نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، فقرة ١٢.

(٣) الأستاذ مصطفى الزرقا. المدخل الفقهي، ج ٢، ص ١٥.

وأنة لا يجوز شرعاً لأحد أن ينسب هذا العمل له (١).

ب - الحقوق غير المالية :

وهي الحقوق التي لا تنطبق بالمال ولا ترتبط به، أي بمعنى ألا يكون المال هو موضوع هذه الحقوق، كما أنها لا تقدر بثمن لأنها غير مالية ، ومن أمثالها : الحقوق الفطرية كالحق في الحياة وفي سلامة الجسم وفي الدفاع عن الشرف والكرامة والحق في الحرية في الحدود الشرعية وغيرها من الحقوق الإنسانية الثابتة بمقتضى إنسانية الإنسان ، وكذلك الحقوق للصيقة بشخصية الإنسان ، التي تحفظ للإنسان مقومات وجوده ، وتمكته من الإفادة من نشاطه تعتبر حقوقاً غير مالية .

وكذلك القول بالنسبة لحقوق الأسرة، كحقوق كل فرد من أفراد الأسرة، وحق الحضانة وحق الولاية وحقوق الزوجين وحق الطلاق، هي حقوق غير مالية باستثناء ما يتعلق بالصدائق أو النفقة أو بعض حالات الاتفاق. ويمكن إلحاق الحقوق السياسية والطبيعية بهذا النوع (٢).

وحكم هذه الحقوق أنها خاصة بأصحابها، أي بمن تثبت له بحكم القانون ، ولا تنتقل لا بالإرادة ولا بالتعاقد ولا بالخلافة كالميراث أو الوصية (٣).

فحق الولاية ثابت للأب لا يجوز له التنازل عنه ، ولا التعاقد فيه ، ولا يورث عنه. بل ينتقل لشخص آخر قد لا يكون وارثاً للأب وفقاً لمصلحة الصغير. كما أن حق الطلاق خاص بالزوج الذي يملكه شرعاً ، فإذا مات الزوج دون أن يطلق زوجته، فلا حق للورثة في طلاقها، لأن الطلاق حق خاص بالزوج دون سواء (٤).

وقد سبق الإسلام بإفداء بحقوق الإنسان الشخصية قبل الثورة في أمريكا وقبل الثورة الفرنسية بثلاثة عشر قرناً، وقبل إعلان هيئة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بאתني عشر قرناً. وذلك أن الإسلام صان حقوق الفرد الشخصية ، كما أقر حقوق الجماعة على الفرد. فصان حق الملكية في غير استغلال ولا استعلاء ، وجعل

(١) د. عبدالرحمن الصاوي، المدخل، ج٢، ص ١٢ و١١.

(٢) د. مذكور، المدخل، ص ٤٢٩. د. يوسف قاسم، مبادئ الفقه، ص ٢٥٢.

(٣) د. بلعاج العربي، التوجيه في شرح قانون الأسرة الجزائري، ج٢، لقر ٢٩٩.

(٤) د. محمد الشبيبي حنفي، المدخل، ص ٣٠٩. د. أحمد فراج حسين، نظرية العقد، ص ١٣٦.

للملكية وخليفة اجتماعية ، كما قيد حق التملك بعدة قيود شرعية ، وأقر الحريات الشخصية للفرد: كحرية الفرد بالذات، وحرية العقيدة، وحرية الرأي وحرية المسكن والموتى ، وحرية التعليم والتعلم وغيرها .

١- ما يورث من الحقوق وما لا يورث :

الأموال والحقوق المالية التي تجمع في التركة بعد وفاة المورث على نوعين :

نوع يورث ونوع لا يورث .

فما يورث شرعاً هي الأموال التي يتركها الميت على اختلاف أنواعها كالأعيان المالية وكذا الحقوق المالية أو المتعلقة بالأعيان أو المنافع المقومة بالمال كحقوق الارتفاق وحقوق الانتفاع والخيارات (كخيار الشريط، أو الرؤية ، أو الوصف...) وهذا لقوله عليه الصلاة والسلام : "من تركه مالا فلوارثه"^(١) وقوله أيضاً: "من تركه حقاً أو مالا فهو لورثته"^(٢). وهذا معناه أن المال هو الذي يورث، أي الحقوق المالية التي تنطبق بالأموال ومنافعها التي تقبل بطبيعتها الانتقال.

وقد ذكرنا سابقاً، أن المال في الفقه الإسلامي هو الحق ذو القيمة المالية، سواء أكان حقاً عينياً أم كان حقاً شخصياً أم كان من الحقوق الذمعية. وعليه، فإن الأموال التي تورث هي الأموال القابلة للتعامل شرعاً، والتي يمكن أن تكون محلاً للحقوق المالية^(٣).

أما الأشياء أو الأموال أو الحقوق التي تخرج بطبيعتها عن دائرة التعامل بحكم الشرع أو القانون، كالأشياء غير القابلة للتعامل، أو كملك التي لا يستطيع أن يستأثر بحيانها أحد أو لا تسمح بأن تكون محلاً لحق خاص ، كالمباحات العامة أو الأملاك العمومية أو الوظائف العامة أو الحقوق الشخصية المحضة (كحق الحضانة أو حق الولاية أو حق الطلاق أو حق القصاص أو غيرها)، وكذا الأموال المحرمة أو المنوعة فلا يجوز شرعاً أن تكون محلاً للميراث.. كما أن أموال النحلة لا تورث قانوناً وشرعاً^(٤). إن الحقوق للصيقة بشخص الإنسان لا تنتقل بالميراث،

(١) متفق عليه . وهو حديث صحيح. انظر إرواء الغليل للألباني، ج ٦، ص ١٣٧.

(٢) إرواء البخاري ومسلم وابن ماجه وأحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) د. بلعاج الصري. أحكام الميراث ، فقرة ٦٨.

(٤) د. عبد الفتاح عبد الباقى . نظرية الحق، ص ١٥٠.

لأنها توجد بميلاده وتتبعه إلى أن يموت^(١).

وأساس الخلاف في تحديد مفهوم ما يورث من الحقوق وما لا يورث ، يرجع في الحقيقة إلى أمرين أساسيين:

أولهما : هو كيفية تفسير الفقهاء لكلمة "أموال" ، فالحنفية لا يعتبرون المنافع أموالاً مقومة في ذاتها، بل أملاكاً لا صلة لها بالأموال، فكانت المنافع لا تورث على رأي الحنفية.. في حين أن جمهور الفقهاء يعتبرونها أموالاً لها قيمة مالية لأن المال عند الجمهور هو ما أمكن حيازته والانتفاع به شرعاً.

وثانيهما: اتفق الفقهاء على أن الحقوق الشخصية لا تورث شرعاً، ولكنهم اختلفوا في تفسير محتوى الحقوق الشخصية، فدخل الحنفية فيها خيار الشرط وخيار الرؤية وحق الشفعة وخيار التعيين....، ولذلك قرروا أنها لا تورث.. في حين أن الجمهور لم يدخل هذه الحقوق في معنى الحقوق الشخصية، بل اعتبروها حقوقاً مالية تخدم المال أو تتبعه ولو ببعض التوسع^(٢).

وبناء على هذا، قال الحنفية بأن المال هو ما يمكن انضاره لوقت الحاجة . فيخرج به الأمور المعنوية التي لا تقبل بطبيعتها البقاء والادخار، كالمنافع المجردة والحقوق المحضة (كحق الشفعة، وحق المرور، وحق الشرب، وحق التطلي..) إلا الإجارة فإنها صحيحة بالاتفاق استحساناً^(٣) في حين خالف الجمهور هذا الرأي ونهب طماء الأئمة الثلاثة إلى أن المنافع والحقوق المحضة المجردة هي أموال شرعاً ذات قيمة مالية للإنسان أن يمتلكها ، ويستمتع بها^(٤).

والواقع أن هذا الاختلاف الاصطلاحي لا ثمره له من الناحية العلمية ، إذ لا يترتب عليه تغيير في أحكام الموارث ، فهو اختلاف لفظي فيما يطلق عليه اسم

(١) د. يوسف قاسم - مبادئ الفقه، ص ٢٥٢، د. أحمد فراج حسين ود. محمد السريحي، النظريات العامة، ص ٣١ و ٣٢.

(٢) الشيخ محمد أبو زهرة . أحكام التركات والموارث ، ص ٥٢-٥٣.

(٣) ابن عابدين، رد المحتار، ج ٤ ، ص ٥١٧، ابن الهمام، فتح القدير، ج ٥، ص ١٢٥.

(٤) ابن رشد - بداية المجتهد ، ج ٢ ص ١٨٤، ابن قدامة ، المغني، ج ٣، ص ٥٨٢ وج ٤ ص ٧، البصري، الشرح الكبير، ج ٣، ص ١٤.

المال اصطلاحاً.

والخلاصة أن الحقوق التي تورث هي الأموال القابلة للتعامل شرعاً وقانوناً، والتي يمكن أن تكون مهلاً للحقوق المالية (١)، إن الحقوق ما عدا الشخصية منها تورث لأن الحقوق منافع والأعيان تراد لمنافعها والمنافع أموال (٢).

٥- الحقوق التي تقبل الإسقاط والتي لا تقبل:

الأصل في الحقوق أنها تقبل الإسقاط، وتسقط بإسقاط صاحب الحق، بخلاف الأعيان إلا إذا وجدت أسباب أخرى تمنع صاحب الحق من إسقاط حقه. ومن أمثلة الحقوق التي تقبل الإسقاط: حق الشفعة، وحق خيار الشرط، وحق خيار العيب، وحق التعويض عن إتلاف الأموال، وحق البائع في تملك الثمن، وحق المشتري في تملك العين المبيعة، وحق المؤجر في تملك الأجرة، وحق المستأجر في الانتفاع بالعين المؤجرة، وغيرها من الحقوق الخالصة للإنسان لأنه لا يستطيع التصرف فيها بالتنازل أو الإسقاط، وهي كثيرة لا تقف تحت حصر (٣).

وهناك حقوق لا تسقط بالإسقاط لوجود مانع شرعي يمنع إسقاطها.. ومثال ذلك حقوق الله تعالى لا تقبل التغير أو الإسقاط لقوله سبحانه وتعالى: ﴿ لا تبدل الله لكلماته ﴾ (٤). وقوله أيضاً: ﴿ لا تبدل لخلق الله ﴾ (٥). كما أن الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان أو الحقوق الفطرية، أي التي منحها الله للإنسان بحكم الفطرة، لا تسقط بالإسقاط. وكذلك الشأن بالنسبة لحقوق الأسرة. ومثال ذلك: إسقاط الأب حقه في الولاية على الصغير، وإسقاط الحاضنة حقها في الحضانة، وإسقاط الزوجة للنفقة، وإسقاط المطلق رجعيًا حقه في الرجعة، وغير ذلك من حقوق الأحوال الشخصية التي لا تقبل الإسقاط.

ومن الحقوق التي لا تقبل الإسقاط: الحقوق التي لم تجب بعد (كإسقاط خيار

(١) ونلاحظ بأن حق الولاية، وحق الحضانة أو حق التصام، لا يعتبر مالا بالتنازل جميع الفقهاء.

(٢) إن حق الارتفاق (أي لها من المرد) يمكن أن يكتسب بالبراءة، و. أحمد لراج حين، الملكية، ص ١٢٢.

(٣) الأموال الملوك للإنسان هي من الحقوق الثابتة له، والتي يستطيع التصرف فيها بالإسقاط في حدود القواعد الشرعية العامة.

(٤) سورة يونس من الآية ٦٤.

(٥) سورة الرعد من الآية ٣٠.

الرؤية قبل الرؤية، وإسقاط الشريك حقه في الشفعة قبل البيع ، وإسقاط الزوجة حقه في نفقة المستقبل...)، وكذلك الحقوق التي تؤدي إلى تغيير للأوضاع الشرعية (كإسقاط الوصي حقه في الرجوع عن الوصية ، وإسقاط الواهب حقه في الرجوع في الهبة ، وإسقاط المسروق منه حقه في حد السرقة ، وإسقاط المقتول حقه في حد القذف ، وإسقاط المطلق حقه في عدة مطلقة وغيرها).

مما سبق يتضح للباحث بأن المعالم التي وضعها فقهاء الإسلام لمفهوم الحق من خمسة عشر قرناً هي نفس القواعد التي تقوم عليها نظرية الحق في القوانين الحديثة ، وهو دليل قاطع على حيوية الفقه الإسلامي وقابليته للتطور والتكيف مع كل المعطيات المختلفة في الزمان والمكان^(١).

إن الشريعة الإسلامية مصدر تشريعي خصب للتشريعات المعاصرة ولكل تقنين حديث وفيها من العمق والمرونة ما يؤهلها لأن تتفوق على كل القوانين المعاصرة، ومن ثم فإنه يتعين الرجوع إلى أحكامها. ولقد أترك الدكتور المرحوم السنهوري هذه الحقيقة قائلاً : (وإني زعيم لكم بأن تجدوا في نواثر الشريعة الإسلامية من المبادئ والنظريات ما لا يقل في رقي الصياغة وفي أحكام الصنعة ، عن أحدث المبادئ والنظريات وأكثرها تقدماً في الفقه الغربي...)^(٢).

(١) د. بلحاج العربي. أمالة الفقه الإسلامي وقابليته للتطور ، جريدة المساء ، ٣ و٤ مايو ١٩٨٨م.

(٢) د. السنهوري. الوسيط في شرح القانون المدني ، ج ١ ، ص ٤٧.

المبحث الثالث صاحب الحق

صاحب الحق هو من يثبت له شرعاً، وهو الشخص الذي يتمتع بالسلطات والمكنات التي يمارسها بموجب الشرع وفي حدوده. فهو من خوله الشارع القدرة على شيء أو القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بشئ عمل... ولهذا فإنه لا يمكننا أن نتصور حقاً دون صاحب له.

إن صاحب الحق الذي يمارسه بموجب الشرع ، قد يكون شخصاً طبيعياً من أفراد بني الإنسان وقد يكون شخصاً اعتبارياً أو معنوياً يدرك بالفكر لا بالحوس فيكون صالحاً لتلقي الحقوق وتحمل الالتزامات.

وستبحث في الشخص الطبيعي أولاً ، ثم نتناول الكلام عن الشخص المعنوي أو الاعتباري ثانياً:

- المطلب الأول : الشخص الطبيعي

- المطلب الثاني الشخص المعنوي.

المطلب الأول الشخص الطبيعي

إن دراسة الشخص الطبيعي تقتضي توضيح أحكام الأهلية (أولاً) ، والنيابة الشرعية (ثانياً)، والذمة (ثالثاً).

أولاً : الأهلية

الأهلية في اللغة مطلق الصلاحية ، فيقال : أهلية الإنسان للشيء أي صلاحيته لصنوع ذلك الشيء عنه وطلبه منه ، أي بمعنى أنه صالح له . ومنه قوله تعالى في وصف أصحاب الرسول ﷺ : (وكانوا أحراراً بها وأهلاً) (١) .
أما في الاصطلاح الفقهي : فهي صلاحية الشخص للالتزام ومباشرة حقوقه وتصرفاته بمعنى صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له أو عليه ، وأن يكون أهلاً لإبرام التصرفات والالتزامات على وجه يعتد به شرعاً .
فالأهلية في اصطلاح الفقهاء ذات معنيين : صلاحية الشخص لأن يكتسب حقاً أو يتحمل التزاماً ، وصلاحية مباشرة التصرفات الشرعية التي تكسبه حقاً أو تحمله بالتزام (٢) . فالمعنى الأول يتعرض لأصل الحق ، والمعنى الثاني لمباشرة هذا الحق (٣) .

(١) أنواع الأهلية:

تنقسم الأهلية في الفقه الإسلامي إلى قسمين : أهلية وجوب ، وأهلية أداء .
١- أهلية الوجوب:

هي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له أو عليه . أي صلاحيته لأن تثبت له الحقوق وتجب عليه الواجبات دون توقف على قدرته على مباشرة كسب الحقوق وتحمل الالتزامات . ومناط هذه الأهلية عند الفقهاء الذمة ، وهي صفة شرعية يقرها الشارع في الشخص منذ ولادته ، فتمت تحقق الحياة وجدت الذمة ووجدت معها أهلية الوجوب (٤) .
من هنا ، قرر الفقهاء أن هذه الأهلية تثبت لكل إنسان هي لمجرد إنسانيته ،

(١) سورة الفتح من الآية ٢٦ .

(٢) الشيخ محمد أبو زهرة - نظرية العقد ، ص ٢٦٢ ، د . يوسف موسى . الأموال ونظرية العقد ، ص ٣١٧ ، د . بدران أبوالمعين . نظرية الملكية والعقد ، ص ٤٢٨ . الشيخ أحمد إبراهيم . الالتزامات في الشرع الإسلامي ، ج ٢ ، ص ١٠٩ .

(٣) د . عبد الرحمن الصابري . المدخل ، ج ٢ ، ص ٢٤ .

(٤) الفراهي . الفرق ، ج ٢ ، ص ٢٥٠ . ابن مالك . شرح المنار ، ص ٩٢٨ .

سواء كان طفلاً أو بالغاً ، ذكراً أو أنثى ، عاقلاً أو مجنوناً ، رشيداً أو سفيفاً ، وتستمر معه ما دام حياً (١) ، وبمقتضاها تثبت له حقوقه العامة الفطرية التي أهمها حقه في الحياة ، وفي سلامة جسمه والحفاظ على كرامته وشرفه ، فمن اعتدى على حق من هذه الحقوق نال الجزاء المقرر لذلك شرعاً (٢) ، فإذا توفي الإنسان انتهت تلك الأهلية ، وقد تعتبر باقية بعد الوفاة حتى يوفي دينه ، وأولا ذلك لسقط الدين ، إذ لا يتصور دين بلا مدين ، فإذا وفى بينه انتهت أهليته وانتهت ذمته (٣) ، وأهلية الوجوب قسمان : ناقصة وكاملة .

فأما أهلية الوجوب الناقصة ، فهي صلاحية الشخص لثبوت الحقوق له ، دون أن تلزمه حقوق لغيره ، وتثبت هذه للجنين وهو في بطن أمه قبل الولادة . بمعنى أن تثبت له الحقوق التي لا تحتاج إلى قبول : كالنسب والميراث وغلات الوكف والوصية وجنسية الأب بناء على حق الدم ، فهي تثبت له استحساناً من غير حاجة إلى قبول (٤) ، وقال المالكية بجواز صحة الهبة للجنين (٥) ، أما الحقوق التي تحتاج إلى قبول فلا تثبت له ، لأنه لا يستطيع طبعاً القبول ، فإذا انفصل الجنين عن أمه حياً ، فإنه تثبت له أهلية وجوب كاملة ، وحينئذ يكون أهلاً للحقوق والواجبات (٦) .

وأما أهلية الوجوب الكاملة ، فهي صلاحية الإنسان لثبوت الحقوق له والواجبات عليه ، وتثبت بمجرد الولادة حياً . فلا بد من تمام ولادة الجنين حياً حتى يكون صالحاً لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات (٧) ، فلو جاء أكثره حياً فلا تثبت

(١) أحمد إبراهيم ، الالتزامات ، ج ٧ ، ص ١١٠ د . يوسف موسى . الأموال ونظرية العقد ، فقرة ٤٤٨ ، الشيخ محمد أبو زهرة . أصول الفقه ، ص ٢٣٠ .

(٢) فقد أوجبت السنة النبوية غرامة مالية في إسقاط الجنين . انظر سبل السلام ، ج ٢ ، ص ٢٣٨ .

(٣) د . محمد سلام مذكور ، العقل ، ص ٤٤٠ .

(٤) د . محمد سلام مذكور . العقل ، ص ٤٤٤ .

(٥) للبهزوي . كشف الأسرار ، ج ٤ ، ص ١٣٦٠ .

(٦) د . محمد يوسف موسى . الأموال ونظرية العقد ، ص ٣١٩ - ٣٢٠ د . عبد الرحمن الصابري . العقل ، ج ٢ ، ص ٢٩ ، الشيخ محمد أبو زهرة . الملكية ونظرية العقد ، ص ٢٦٧ .

(٧) ومعنى تحمل الواجبات هاهنا ، أن تبرز الحقوق المالية التي يحملها والتي يقوم بإدائها عنه ولله أو وصيه . أما العبادات فلا تنهيه عليه لأن مناطها العقل والبرغم .

أهليته. فإذا ولد الجنين ميتاً، فإن جميع الحقوق المحفوظة له من ميراث أو وصية تعود لأصحابها من الورثة (١).

ولا أثر لأهلية الوجوب بنوعها في إنشاء العقود أو الالتزامات، كما هو الشأن في العصبي غير المميز، فهو مقمّتع بأهلية وجوب كاملة، ولكن إذا عقد عقدأ أو تصرف تصرفاً، ولو كان نافعاً نفعاً خالصاً له، كقبول هبة أو وصية، لا يصح عقده ولا تصرفه، لأن عبارته ملغاة غير معتد بها (٢).

٢- أهلية الأداء:

أهلية الأداء (أو أهلية التعامل) هي صلاحية المكلف لصندوق الفعل عنه على وجه يعتد به شرعاً (٣). ويعرفها رجال القانون بأنها صلاحية الشخص لمباشرة أعماله القانونية على وجه يعتد به قانوناً (٤).

فأهلية الأداء، هي صلاحية الشخص لاستعمال حقوقه المشروعة، ومباشرتها والتصرف فيها على الوجه الشرعي، أي بمعنى صلاحية الإنسان لأن تصدر عنه أقوال وأفعال معتبرة شرعاً. فهي إذن أهلية المعاملة والتصرف والتعاقد، لأن يطالب بماله من حق وأن يطالب بما عليه من حق الغير من آثار والالتزامات (٥). وأساس هذه الأهلية هو العقل والتمييز لا الحياة. فلا تثبت للجنين وهو في بطن أمه، كما لا تثبت له عند ولادته، بل حتى يبلغ سن التمييز وهو في السابعة من عمره.

إن أهلية الأداء هي أثر من آثار العقل والتمييز والإدراك، وعليها تتوقف جميع التصرفات القولية أو الفعلية، فمن تثبت له كانت تصرفاته صحيحة وتترتب عليها آثارها الشرعية مادامت له هذه الأهلية كاملة (٦).

إن تصرفات كالببيع والإجارة والهبة والوكالة والشركة والزواج والإقرار

(١) استحقاق الجنين لحقوقه المدنية مشروط بولاده حياً.

(٢) الشيخ أحمد إبراهيم، الالتزامات، ص ١١٠، د. بدران أبو العنين، الملكية والعقد، ص ٤٢٩.

(٣) الشيخ محمد أبو زهرة، نظرية العقد، ص ٢٧١.

(٤) د. سليمان مرقس، المدخل للعلوم القانونية، ص ٣٨٥.

(٥) د. يوسف قاسم، مبادئ الفقه، ص ٣٣٨، د. محمد يوسف موسى، الأموال ونظرية العقد، ص ٣٢١.

(٦) الشيخ أحمد إبراهيم، الالتزامات، ج ٢، ص ١١١.

والشهادة وغيرها من الأعمال والتصرفات الشرعية يشترط فيها العقل والتمييز على الأقل، وكذا القدرة على إبرام التصرفات وإنشاء الالتزامات وتحملها. هذا وتثبت أهلية الأداء الناقصة لكل مولود عند بلوغه سن السابعة من عمره ، بشرط أن يكون مميزاً، ويستمر ذلك حتى يبلغ سن الرشد عاقلاً، فتثبت له أهلية الأداء كاملة.

وتعتبر جميع تصرفات من لم يبلغ سن التمييز بأطالة لصغر سنه، أما إذا بلغ الشخص سن التمييز (أي السادسة عشرة سنة) ولم يبلغ سن الرشد القانوني (أي تسع عشرة سنة كاملة)، تكون تصرفاته نافذة إذا كانت نافعة له، وبأطالة إذا كانت ضارة به، وتتوقف على إجازة الولي أو الوصي إذا كانت مقردة بين النفع والضرر. وفي حالة الخصومة أو النزاع المتعلق بالعقد بالنسبة للصبي المميز يرفع الأمر للقضاء، ويجوز للقاضي قانوناً وشرعاً أن يأنن لمن يبلغ سن التمييز بالتصرف جزئياً أو كلياً في أمواله بناء على طلب من له مصلحة .

إن الفترة بين سن السابعة وسن البلوغ (يظهر العلامات الطبيعية الدالة عليه) هي فترة اختبار للصبي على الاتصالات المالية والمعاملات المختلفة تحت رقابة المشرف عليه، كي لا ينتقل دفعة واحدة من مرحلة لا عبارة له فيها مطلقاً إلى مرحلة يكون له فيها مطلق الحرية وكامل الأهلية، فكان لابد من مرحلة التمييز أو أهلية الأداء الناقصة حتى يدرك التفرقة بين النافع والضرر وبين الخير والشر (١).

فإذا اكتمل الصبي التاسعة عشرة من عمره ، عاقلاً وشيئاً، تثبت له أهلية الأداء الكاملة لمباشرة جميع التصرفات المالية، فتدفع إليه جميع أمواله، وتزول عنه الولاية أو الوصاية، من غير توقف عن إذن من القاضي أو على حكم منه (٢)، وهذا لقوله تعالى : ﴿وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح، فإن آنس منهم رشداً خلتهموا إليهم أموالهم﴾ (٣)، والآية الكريمة اشترطت لتسليم الأموال سن البلوغ وابتناس الرشد، فإذا لم يتوافرا معاً لا يعطى البالغ أمواله شرعاً (٤).

(١) د. محمد سلام مذكور، المدخل ، ص ٤٥١، د. يوسف قاسم، مبادئ الفقه، ص ٣٣٨.

(٢) ابن قدامة، المغني، ج ٤، ص ٤٦٩.

(٣) سورة النساء من الآية ٦ .

(٤) تفسير القرطبي، الجامع لأحكام القرآن الكريم ، ج ٣ ص ٢٧ .

ولا يجوز للشخص شرعاً أن يتنازل من أهليته ، لأن أحكام الأهلية من النظام العام، فلا يجوز لأحد التنازل من أهليته ولا تغيير أحكامها، كما أن الأصل في الشخص أنه كامل الأهلية ، وأهل لمباشرة حقوقه المالية، عالم يثبت بأنه فاقد الأهلية أو ناقصها، وفقاً للأحكام المقررة شرعاً وعليه، فإن ثبوت الأهلية وزوالها، لا يكون بإرادة الشخص أو باتفاق، وإنما بحكم الشرع.

ب - الفرق بين أهلية الوجوب وأهلية الأداء :

والفرق بين أهلية الوجوب وأهلية الأداء هو الآتي :

١- أن أهلية الوجوب هي صلاحية الشخص لأن تكون له حقوق وعليه واجبات، أما أهلية الأداء فهي صلاحية الشخص لإبرام التصرفات وإنشاء الالتزامات بعبارة، أي قابلية الشخص لمباشرة الحقوق واستعمالها على الوجه الشرعي.

٢ - أن مناط أهلية الوجوب هي الصفة الإنسانية التي تثبت بمجرد ولادة الشخص حياً، في حين أن مناط أهلية الأداء هو العقل والتمييز والإدراك .

٣ - أن أهلية الأداء تستلزم أهلية الوجوب وليس العكس، أي بمعنى من تثبت له أهلية الأداء فقد ثبتت له شرعاً أهلية الوجوب، أما من تمتع بأهلية الوجوب فلا يستلزم ذلك تمتعه بأهلية الأداء، والصغير مثلاً يتمتع بأهلية الوجوب (فهو يتمتع بحق الملكية مثلاً)، ولكنه لا يستطيع استعمال هذا الحق بنفسه دون وليه أو وصيه الشرعي، فهو إذن كامل أهلية الوجوب وناقص أهلية الأداء.

ج - عوارض الأهلية :

إذا بلغ الشخص سن الرشد عاقلاً رشيداً، أي التاسعة عشرة من عمره ، ولم يحجر عليه ، ولم يحكم عليه باستمرار الولاية أو الوصاية عليه ، كانت له أهلية أداء كاملة، أي صلاحية مباشرة جميع التصرفات المالية، غير أنه قد تطرأ على هذه الأهلية عوارض تزيلها أو تنقصها حسب أثرها على العقل.

وقد قسم علماء الأصول عوارض الأهلية إلى قسمين : (١).

١ - عوارض مساوية، لا يخل للإنسان فيها تزيل العقل، كالجنون، أو تجعله

(١) الزهدى، كشف الأسرار، ج٤، ص ١٣٨٢، ابن مالك، شرح المنار، ص ٩٤٣.

مختلاً بكالفة .

٢ - عوارض مكتسبة وهي التي تكون من أفعال الإنسان وكسبه وإختياره، وذلك مثل: السفه والسكر والدين والنوم والنسيان والإغماء والإكراه ومرض الموت والخطأ والهزل .

وسنقتصر بحثنا على الجنون، والعته والسفه والفتنة والحجر بسبب الدين ومرض الموت باعتبارها من أهم عوارض الأهلية .

١ - الجنون :

الجنون هو من فقد عقله وانعدم تمييزه . والجنون هو اختلال العقل على نحو يمنع جريان أفعال الإنسان وأقواله على ما يقتضيه العقل السوي .

والجنون نوعان : أصلي، وطارئ. فالأصلي هو أن يبلغ الإنسان مجنوناً، والطارئ أن يبلغ عاقلاً ثم يطرأ عليه الجنون .

والجنون يشبه أول أحوال الصبا، وحكمه حكم الصبي غير المميز، فليست له أهلية أداء تماماً (١). ويسقط به كل العبادات المحتملة للمسقوط (كالصلاة والصوم)، ولا يسقط عنه ضمان المتلفات والدية ونفقة الأقارب (٢). فالجنون بنوعه لا يؤثر في أهلية الرجوب لأن أساسها الحياة، ولكنه يؤثر في أهلية الأداء فيعدمها لأنها تثبت بالعقل والتمييز. والجنون فاسد العقل عديم التمييز (٣).

وقد يكون الجنون مطبقاً دائماً، فتبطل معه التصرفات التي تتسم في وقت الجنون. وقد يكون متقطعاً فتصح تصرفاته التي أبرمها حال وعيه وإدراكه. والمجنون محجور لذاته ، بمعنى أن الجنون متى طرأ على الإنسان كان سبباً للحجر عليه دون توقف على حكم من القضاء، وعلى هذا لا عبوة بقوله من حين جنونه، لأن صحة الأقوال والاعتداد بها يكون بالعقل والتمييز، وبدون ذلك لا يمكن اعتبارها حتى ولو أجازها الولي (٤).

(١) البرزوي . كشف الأسرار ، ج٤ ، ص ١٣٩٤ ، ابن مالك . شرح المنار ، ص ٩٥٠ .

(٢) ابن مالك . شرح المنار ، ص ٩٥٠ .

(٣) الشيخ أحمد إبراهيم . الالتزامات في الشرع الإسلامي ، ج٢ ، ص ١٣٥ .

(٤) د . محمد سلام مذكور . المدخل ، ص ٤٥٥ ، الشيخ أحمد إبراهيم ، الالتزامات ، ج٢ ، ص ١٣٥ .

٢ - المعتبر :

المعتوه هو من كان قليل الفهم ، مختلط الكلام ، فاسد التدبير ، ولكنه لا يضرب ولا يشتم كالمجنون . فالعته هو آفة تحمل بالعقل ، ينشأ عنها ضعف في الوعي والإدراك .

والعته لدى كل الفقهاء نوعان : عته يذهب بالعقل وصاحبه يكون كالمجنون فتتعدم فيه أهلية الأداء . وعته لا يفقد التمييز والإدراك وليس كإدراك العقلاء وتحيزهم ، وحكمه حكم الصبي المميز ، أي لصاحبه أهلية أداء ناقصة (١) .

وعلى هذا ، لا تجب على المعتوه العبادات (ولكن يصح منه أدائها) ، ولا تثبت في حقه العقوبات ، وتجب عليه حقوق العباد (٢) . وتكون تصرفاته صحيحة إذا كانت نافعة له نفعاً محضاً ، وباطلة إن كانت مضرة له ضرراً محضاً ، وموقوفة على إجازة الولي إن كانت دائرة بين النفع والضرر (٣) .

هذا وقد سوى بعض الفقهاء بين المجنون والمعتوه في الحكم باعتبارهما من عديمي الأهلية ، مما يفيد أن تصرفاتهما باطلة بطلاناً مطلقاً من غير حاجة إلى حكم ، ولا يرتفع عنهما الحجر إلا بالإفاقة وبزوال العلة إذا كان قد ابتليا بعد البلوغ . والحقيقة أن اعتبار المعتوه في حكم المجنون ، هو مخالف لما هو مقرر في الفقه الإسلامي من أن العته ليس هو كالمجنون دائماً ، بل في بعض أنواعه كما ذكرنا . والحق أن تجعل الحكم في تصرفاته من ناحية الصحة والبطان تبعاً لحالته العقلية ومقدار إدراكه ، فإن كان في هذا كالصبي المميز أخذ حكمه ، وإن كان بونه كان حكمه حكم الصبي غير المميز (٤) .

٣ - الصفه :

الصفه في اللغة الخفة ، وفي الاصطلاح الفقهي هو الشخص الذي لا يحسن تدبير المال وينفقه طي خلاف مقتضى العقل والشرع والحكمة . فهو التصرف في

(١) الشيخ أحمد إبراهيم . الاختصاصات ، ج ٢ ، ص ١٣٦ .

(٢) ابن قيم الجوزية . إعلام الموعود ، ج ٤ ، ص ٤٢ .

(٣) د . محمد يوسف موسى . الأموال ونظرية العقد ، ص ٣٢٨ .

(٤) د . محمد يوسف موسى . الأموال ونظرية العقد ، ص ٣٢٨ .

المال على خلاف مقتضى الشرع والعقل مع قيام العقل (١). وعد السفه من العوارض المكتسبة لأن السفه يعمل باختياره على خلاف مقتضى العقل والحكمة (٢). فالسفه يخالف الجنون والعتة، لأن السفه عاقل، بخلاف المجنون والمعتوه، لكنه مع وجود عقله يعد غير رشيد بالنسبة لتصرفاته المالية، وذلك لأنه لا يحسن القيام على تدبير ماله، بإنفاقه في غير مواضع الإنفاق التي يقرها العقل والشرع، سواء كان ذلك في وجوه الخير أو في وجوه الشر (٣).

وقد اختلف الفقهاء في مسألة حجر السفه ومنعه من التصرفات، فذهب أبو حنيفة وزفر ومحمد بن سيرين وأظهريه إلى عدم جواز الحجر على السفه بسبب السفه، لأن في ذلك إهدار للإنسانية، فالحجر قيد على حرية الإنسان من أجل المال، وهذا ضرر أشد من تبيذير ماله، والحرية شيء لا يقدر بجانب المال. كما أن الحجر على السفه عقوبة له لإضاعة أمواله في أوجه الشر والفجور، فلا يعتبر من أنفقها في وجوه الخير سفيهاً (٤).

ويرى جمهور الفقهاء ومعهم صاحبان من الحنفية، أنه يحجر على السفه تحقيقاً لمصلحته، وحفظاً لأمواله التي قد يتعلق بها حق الغير من زوجة وأولاد وأقارب. واستدل الجمهور بأن الحجر عليه لدفع الضرر عنه ورعاية مصلحته، وهما مطلوبان شرعاً لحفظ أمواله وصيانتها من التبذير والضياع، حتى لا يصبح عالة على غيره (٥)، وهذا لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا أَمْوَالَكُمْ أَلْفًا بِأَلْفٍ أَنْ تَسْأَلُوا النَّاسَ أَنْ يُعْطِيَكُمْ أَمْوَالَهُمْ بِكَلِمَةٍ وَأَنْ يَسْأَلَكُمْ أَنْ تُعْطُوا﴾ (٦)، وقوله سبحانه: ﴿وَابْتَغُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ (٧)، وقوله عز وجل: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ

(١) ابن مالك . شرح المنار، ص ٩٨٨.

(٢) البزدي. كشف الأسرار، ج ٤، ص ١٤٨٩.

(٣) والدليل على كمال أخطئه تكليفه بالعيادات جميعها، ومؤاخذه على كل ما يرتكبه من جنابات، وصحة زواجه وطلاقه ووصيته ووقفه .

(٤) ابن عابدين-رد المحتار، ج ٥، ص ١٤١، الكاساني. بذائع الصنائع، ج ٧، ص ١٦٩، ابن حزم، المحلى، ج ٨، ص ٢٨٦، ابن القيم، ج ٧، ص ٣١٥، السرخسي. المبسوط، ج ٢٤، ص ١٥٩.

(٥) ابن قدامة . المغني، ج ٤، ص ٤٥٦، الصاوي. على الشرح الصغير للرددي، ج ٢، ص ١٥٦ .

(٦) سورة النساء، من الآية ٥ .

(٧) سورة النساء، من الآية ٦ .

الحق سفيهاً أو ضعيفاً أو لا يستطيع أن يمثل هو وليمال وإيه بالعقل (١).
والراجح هو ما ذهب إليه الجمهور، ذلك أن مصلحة السفيه تقتضي حمايته
والمحافظة على ماله ، وعدم إضاعته حرصاً عليه وعلى أسرته. كما أن المصلحة
العامّة تقتضي ذلك أيضاً، حتى لا يكون عالة على غيره، ولا يتحمل المجتمع نفقته ،
فيكون هذا الحجر واجباً دفعاً للضرر عن الجماعة .

وحكم السفيه بعد الحجر عليه كالصغير المميز في التصرفات القابلة للفسخ،
كالبيع والإجارة مثلاً ، فتكون موقوفة على من له الولاية عليه إذا كانت مترددة بين
النفع والضرر، ونافذة إذا كانت نافعة دفعاً محضاً كقبول الهبة ، وباطلة إذا كانت
مضرة ضرراً محضاً. ولكن يجوز له استحساناً الوصية في وجوه البر، وكذلك
يجوز له الوقف على نفسه ثم على جهة خير وبر. أما تصرفاته التي لا تقبل الفسخ
فهي صحيحة ونافذة كالنكاح والطلاق خلافاً للحكم بالنسبة للصغير المميز (٢).

والحجر على السفيه لا يكون إلا في التصرفات المالية (كالبيع والشراء
والإيجار والهبة والقرض والرهن ...)، فلا يصح منه نذر مالي كصدقة أو أضحية
أو وقف منجز على جهات الخير، لأنه تبرع وهو ليس من أهل التبرعات، ومجعل
القول عن حكم تصرفات السفيه أنها تأخذ حكم تصرفات الصبي المميز، باستثناء
عقد الزواج والطلاق والرجعة والوصية في حدود الثلث .

٤ - الغفلة :

الغفلة هي عدم الإهتمام إلى التصرفات الراجعة. فلو الغفلة هو الذي لا يهتدي
إلى خيره إذا تصرف، فلا يعرف التصرف الرابع من الخامس، حيث يفهم في
المعاملات ويخدع بسهولة .

والفرق بين السفيه وذي الغفلة، أن ذا الغفلة ضعيف الإدراك، لأنه لا يدرك
حقيقة المعاملة من حيث الربح والخسارة بسبب بساطته وعدم معرفته، أما السفيه
فكامل الإدراك ولكنه متصرف مبذر مكابر في اندفاعه في إتلاف المال مما يجعله

(١) سورة البقرة من الآية ٢٨٢.

(٢) د. عبدالكريم زيدان، المدخل ، فقرة ٣٧٦ .

ضعيف الإرادة، وفرق بين ضعيف الإرادة وضعيف الإدراك (١).

ومع هذا فلا فرق بينهما في الحكم، فحكم تصرفات ذي الغفلة مثل تصرفات المصبي المميز، وعليه يلحق ذو الغفلة بالسفيه من ناحية الحجر عليه عند الأصحابين من الأحناف ومالك والشافعي، وابن حنبل (٢).

• - الدين بدين مستغرق :

إذا امتنع المدين بدين مستغرق من سداده دينه، أو بيع ماله بهدف المحافظة وطلب الدائنين الحجر عليه، وكان بالفاً عاقلاً (٣). قال الإمام أبو حنيفة بعدم الحجر على المدين لسبب أو بيع ماله جبراً، وإنما يحبس الحاكم إذا ثبتت قدرته على الدفع حتى يؤدي ما عليه من دين (٤) ويرى الجمهور والسحابان من العنقية أنه يحجر على المدين بدين مستغرق، حتى يمنع من إنشاء أي تصرف من شأنه الإضرار بالدائنين طالما أن الدين يستغرق أمواله الموجودة وقت الحجر (٥).

وذهب الإمام مالك أنه يحجر على المدين رعاية لحق دائنيه، بون حاجة لحكم القضاء بالحجر، حتى إذا تصرف تصرفاً يضر بهم مالياً، كان لهم حق إبطاله (٦). ويرى أبو يوسف ومحمد من الأحناف بلنه بالحجر تصوير هذه الأموال مقصورة على الدائنين فإن كانت كافية للسداد فيها ونعمت، وإلا فإنها تقسم بقضاء القاضي قسمة الغرامة بمعنى أن يفهم كل دائن قسماً من القسمة بنسبة دينه (٧).

ويذكر ابن قيم الجوزية في هذا ما نصه : (إذا استغرقت الديون ماله لم يصح تبرعه بما يضر أصحاب الديون، سواء حجر عليه الحاكم أو لم يحجر عليه.. هذا

(١) الشيخ أحمد إبراهيم، الالتزامات، ج ٢، ص ١٤٥.

(٢) الصاوي، الشرح الصغير، ج ٢، ص ١٥٩، الرمي، نهاية المحتاج، ج ٢، ص ٢٤٨.

(٣) القاعدة أن الدين لا أثر له مطلقاً على الأهلية، ولكن الدين المستغرق الذي يستغرق أموال المدين كلها، فهنا لحق بحجر الحجر عليه بحيث تكون هذه الأموال مخصصة للدائنين ولا يجوز له أن يصرف فيها.

(٤) ابن عابدين، رد المحتار، ج ٥، ص ٢٠٠، الزيلعي، تبين الخلفاء، ج ٥، ص ١٩٩.

(٥) ابن عابدين، رد المحتار، ج ٥، ص ٢٠٠.

(٦) ابن رشد، مقدمات ابن رشد، ج ٢، ص ٢٠٠ وما بعدها.

(٧) الزيلعي، تبين الخلفاء، ج ٥، ص ١٩٩.

مذهب مالك ، واختاره شيخنا) ، (يريد ابن تيمية) (١).

ورأي الجمهور ما هنا بأن هذا هو الرأي الراجح ، لأنه يحقق مصلحة الدائنين ومصلحة الدين نفسه ، لأن مصلحة هذا الأخير تتمثل في سداد ديونه . كما أن المصلحة العامة تقتضي سداد الديون ، مما يؤدي لا محالة إلى استقرار المعاملات بين الناس..

٦- مرض الموت:

الأصل أن المرض لا أثر له على الأهلية ، ولكن حالة المرض الميؤس من شفائه تؤدي إلى أن بعض الحقوق تتعلق بأسواق هذا المريض مما يؤثر على بعض التصرفات التي يبرمها .

فالمرض هو حالة تعترى البدن فيزول بها اعتدال الطبيعة ، والمريض مرض الموت هو الذي يكون في حالة يغلب عليه فيها الهلاك لا محالة بسبب ما هو فيه وأن يتصل الموت به ، سواء أكان الموت بسببه أم كان نتيجة سبب آخر (٢).

فالمرضى في هذه الحالة يتقلب عليه الضرر ، ويتقلب عليه اليأس من الحياة ، فقد يتصرف في أمواله تصرفاً غير صحيح يضر بمصالح دائنيه إن وجد له دائنون كما يصح أن يتصرف تصرفاً يضر بمصلحة بعض ورثته .

وطبعه ، فإنه لا يجوز لهذا المريض أن يصدر تصرفاً يقصد منه الإضرار بالدائن أو الوراث . على أن حقوق الدائنين إنما تتعلق بمالية التركة كلها ، أما حقوق الورثة فإنها تتعلق بثلاثي التركة بعد سداد الدين (٣) .

وحكم تصرفات المريض مرض الموت ، أن التصرفات المتباعدة التي يبرمها المريض حال حياته ، فهي صحيحة نافذة ، ما دامت خالية من المحاباة ولا تمس حقوق غيره من الورثة والدائنين .. فتصح تصرفاته دون أن يكون للدائنين أو الورثة حق الاعتراض عليها في حال حياته ، وإنما لهم هذا الحق بعد وفاته إذا كان التصرف يضر بحقوقهم ، فلم عند ذلك نقضها بالقدر الذي يحفظ عليهم هذه الحقوق .

(١) ابن القيم الجوزية . إعلام الموعدين ، ج ٤ ، ص ٦ و ٧ .

(٢) ابن قدامة . المغني ، ج ٦ ص ١٧ السرخسي ، الميسر ، ج ١٨ ، ص ٢٤ .

(٣) د . بلعاج العربي . أحكام الميراث ، جامعة وهران ١٩٩٠ م . فقرة ٢٥ .

أما إذا كان هذا التصرف تبرعاً ، بلا عوض ولا مقابل ، كالتبعية أو الوقف أو الوصية أو التصديق ، أو بعوض فيه معاينة أو غبن ، فالشأن فيه الإنقاص من الضمان العام للدائنين أو الإنقاص من أموال التركة . فإذا كان الباقي يكفي لسداد الديون ، فلا يحق لأي من الدائنين الاعتراض على هذا التصرف بعد الموت ، لأن هذا التصرف وإن كان تبرعاً فإنه لم يؤثر في حقوق الدائنين . أما من ناحية الورثة فإن هذا التبرع يعتبر وصية ، فإن كان في حدود ثلث (١/٣) التركة بعد سداد الديون نفذ هذا التصرف على أساس أنه وصية في الحدود المشروعة (١) أما إذا كان التبرع زائداً على ثلث التركة فإنه يحق للورثة الاعتراض على ما زاد عن الثلث (٢) ، مع العلم بأنه لا وصية لوارث إلا إذا أجازها الورثة بعد وفاة الموصي .

ونلاحظ بأن زواج المريض صحيح عند الجمهور ، ويقع به التوارث ، ولا يلزم المريض بدفع أكثر من مهر المثل . وقد اختلف الفقهاء في ميراث الزوجة من هذا الزواج .. فذهب الإمام الأوزاعي إلى عدم التوارث بين الزوجين بالرغم من صحة الزواج ، ويرى الإمام مالك فساد الزواج وعدم التوارث به ، وذهب آخرون كالشافعي إلى ثبوت التوارث بهذا الزواج وهذا هو الراجح (٣) .

أما إذا طلق المريض مرض الموت زوجته المدخول بها طلاقاً بائناً بغير رضاها فإن الطلاق يقع عند الفقهاء إلا أنهم اختلفوا في ميراثها من زوجها . فذهب الجمهور إلى أنها تترك رداً لقصد الزوج السبي الذي أراد بهذا الطلاق حرمانها من الميراث ، لأن العلة في توريثها هي منع الضرر عن هذه المطلقة (٤) . وذهب الإمام مالك بإثباتها ترث سواء انقضت عدتها أو لم تنقض ، تزوجت أم لم تتزوج (٥) .

(١) البزدي - كشف الأسرار ، ج ٤ ، ص ١٤٣٩ .

(٢) ابن مالك . شرح المنار ، ص ٩٦١ .

(٣) ابن قدامة . المغني ، ج ٦ ، ص ٣٢٩ ، الشافعي . الأم ، ج ١ ، ص ٣١ ، د . بلعاج العربي . محاضرات في الأحوال الشخصية - فكرة ٣٨ .

(٤) ابن قدامة . المغني ، ج ٣ ، ص ٣٢٩ ، ابن التهام . فتح القدير ، ج ٢ ، ص ١٥٠ ، الإمام مالك ، الفوعة الكبرى ج ٢ ص ١٣٢ .

(٥) د . بلعاج العربي . حكم طلاق المريض مرض الموت وميراث زوجته ، جريدة المساء ، ٩ مايو ١٩٨٩ م .

وبخلاصة القول ، فإن الأشخاص من حيث أهلية الأداء في الفقه الإسلامي ثلاثة أصناف:

١- كامل الأهلية:

وهم كل شخص بلغ التسعة عشر من عمره ولم يهجر عليه ، ولم يحكم عليه باستمرار الولاية أو الوصاية عليه ، ولم يقر به مانع شرعي من موانع الأهلية . وهؤلاء يملكون قانوناً وشرعاً مباشرة جميع الحقوق والتصرفات.

٢- عديم الأهلية :

وهم كل شخص لا يصلح لمباشرة حقوقه المدنية كالمجنون والمعتوه ، والصبي غير المميز الذي لم يبلغ السادسة عشرة من عمره .

٣- ناقص الأهلية:

وهو كل شخص لا يصلح لمباشرة بعض التصرفات دون بعض ، كالصبي المميز الذي بلغ السادسة عشرة من عمره ، وكالسفيه ، وذو الفعلة .

فمن كان فاقد الأهلية ، أو ناقصها ، لصغر السن أو الجنون أو العت أو السفه أو الغفلة ، ينوب عنه شرعاً ولي أو وصي وفقاً للأحكام القانونية والشرعية.. وعليه ، تعتبر تصرفات المجنون والمعتوه والسفيه غير نافذة إذا صدرت في حالات الجنون أو العت أو السفه .

إن ناقصي الأهلية لهم أهلية أداء كاملة في بعض التصرفات كقبولهم الهبات والتبرعات والوصايا ، وأهلية أداء معدومة بالنسبة لتصرفات أخرى كقيامهم بهبة أموالهم للغير ، وتعتبر لهم أهلية أداء ناقصة بالنسبة لباقي التصرفات (١) .

ونلاحظ أن المفقود أو الغائب أو المحكوم عليه بعقوبة جنائية ، وكذا المريض مرض الموت ، يعد كل واحد منهم كامل الأهلية ، وإنما وجد مانع حال دون ممارستهم لأهليتهم.

إن القواعد التي وضعتها الشريعة الإسلامية لحماية القاصر والمجنون والمعتوه والسفيه من خمسة عشر قرناً ، هي نفس القواعد التي تقوم عليها حماية عديمي

(١) د. سليمان مرقي. المعجل للمعلوم القانونية ص ٣٨٦.

الأهلية في القوانين الوضعية الحديثة . مما يوضح أن في قواعد الشريعة من القوة والمرونة مما يؤهلها لأن تسبق كل القوانين بجدارة واستحقاق .

ثانياً : النياية الشرعية

الشخص الذي ليست له أهلية أداء يسمى قاصراً ، ويكون دائماً في حاجة إلى من يدير أمواله ويصرف عليه ، ويكون الممثل الشرعي له . والنياية الشرعية عن الغير تكون إما ولاية ، أو وكالة ، أو تقوم بصفة تلقائية وهو ما يسمى بالقبضولي .

وعلى هذا نبهت في الولاية بشيء من التفصيل (١) ، ثم نتكلم بليجاز عن الوكالة (ب) والفضالة (ج) .

أ- أحكام الولاية:

الولاية (بكسر الواو) مصدر «ولي» ، فيقال ولي الشيء إذا ملك أمره ، وهي لغة المحبة والنصرة . ومنه قوله تعالى : ﴿ وما لكم من دون الله من ولي ولا نصير ﴾ (١) وقوله سبحانه : ﴿ والله ولي المؤمنين ﴾ (٢) ، وقوله عز وجل : ﴿ إنا جعلنا الشياطين أولياء للذين لا يؤمنون ﴾ (٣) وقوله أيضاً : ﴿ لا تتخلوا جنوبي وعلوكم أولياء ﴾ (٤) ، وقوله : ﴿ ومن يقول الله ورسوله والذين آمنوا فإن حزب الله هم الغالبون ﴾ (٥) .

وأما في الاصطلاح الفقهي : فهي سلطة شرعية على النفس أو المال يترتب عليها نفاذ التصرف شرعاً (٦) . أي بمعنى هي القدرة على إنشاء العقود والتصرفات نافذة غير موقوفة على إجازة أحد (٧) . فهي تنفيذ القول على الغير

(١) سورة البقرة من الآية ١٠٧ .

(٢) سورة آل عمران من الآية ٦٨ .

(٣) سورة الأعراف من الآية ٢٧ .

(٤) سورة المؤمنون من الآية ١ .

(٥) سورة الفاتحة . الآية ٥٦ .

(٦) د. محمد سلام مذكور . المدخل ، ص ٤٦٥ : الأستاذ علي الخليف . النياية عن الغير ، ص ٧ .

(٧) د. زكي الدين شعبان . الأعراف الشخصية ، ص ٢٠٥ .

والإشراف على شؤونه والمحافظة على أمواله، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْطِيعُ أَنْ يُمِثَّ هُوَ فَمَا يَكُنْ لَهُ مِنَ الْأَمْوَالِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفُقَرَاءُ﴾ (١) ولقوله عليه الصلاة والسلام: « لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ » (٢).

فالولاية هي سلطة شرعية يمنح لصاحبها التصرف بالشيء محل الولاية تصرفاً نافذاً بإذن من الشارع أو المالك، وهي تنقسم من حيث مصدرها إلى قسمين: ولاية مصدرها الشارع، وهي الولاية عند إطلاقتها والوصاية والتقديم، وولاية مصدرها المالك، وهي الوكالة أو الإنابة (٣).

أما الولاية، فإنها تكون بإذن مباشر من الشارع، فهي تثبت بحكم الشرع دون حاجة إلى عقد أو حكم قضائي، ما دام الولي متمتعاً بالأهلية الكاملة ومستوفياً الشروط المطلوبة.

وذلك لأنه إذا امتنع شرعاً تصرف الصبي، والمجنون، والمعتوه، والسفيه، تصرف أوليائهم حفظاً لأنفسهم وأموالهم، لقوله تعالى: ﴿فَمَا يَكُنْ لَهُ مِنَ الْأَمْوَالِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفُقَرَاءُ﴾ (١)، وقوله أيضاً: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا أَمْوَالَكُمْ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا بِهَا﴾، وقوله: ﴿وَابْتَغُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾ (٢).

إن الولاية تثبت بحكم الشارع مباشرة، أو بحكم القاضي للمالك على ملكه، وعلى القاضي الأهلية ونقصها من القاصرين والمجانين والمعتوهين والسفهاء، وكذا المحجور عليهم قانوناً.

فالتصرف عموماً لا يكون نافذاً في الفقه الإسلامي إلا إذا تحقق في العقائد أمران: أهلية الأداء الكاملة والولاية. إذ بالأهلية ينعقد العقد والتصرف ويكون له وجود في الخارج، وبالولاية ينفذ هذا التصرف وتقرّب آثاره الشرعية.

(١) سورة البقرة من الآية ٢٨٢.

(٢) رواه الخمسة إلا النسائي وصححه أحمد، ورواه البيهقي بإسناد، (لا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَلِيٍّ).

(٣) د. بلعاج العربي، محاضرات في الأحوال الشخصية، جامعة طهران، ١٩٨٨م - ١٩٨٩م، ققرة ٨٢.

(٤) سورة البقرة، من الآية ٢٨٢.

(٥) سورة النساء، من الآية ٦.

(٦) سورة النساء، من الآية ٦.

١- تقسيم الولاية :

تتقسم الولاية على الغير من حيث موضوعها إلى قسمين : ولاية على النفس وولاية على المال.

فأما الولاية على النفس :

فهي التي تتناول الولاية على نفس المولى عليه، وهي التي تتضمن سلطة الرعاية والتأديب والتعليم والتربية والتوجيه والتزويج وسائر الأمور الخاصة بالعناية بشخص القاصر . وقد تكون هذه الولاية قوية فتدخل لصاحبها الإيجاب (كما هو الحال في الزواج والختان وإجراءات العمليات الجراحية ..) ، كما أنها قد تكون ضعيفة أو اختيارية (فلا تدخل الولي إلا مجرد رعاية القاصر والإشراف على شؤنه) (١).

والولاية على النفس يتولاها الأقارب العصبات ، الأقرب فالأقرب ، لما لهم من صلة وقرب بالقاصر وحرص على مصلحته .

وأما الولاية على المال :

فهي القدرة على إنشاء العقود والتصرفات الخاصة بالأموال ومنافعها وتنفيذها ، فهي تختص بالشؤون المالية ولا دخل لها باختصاص الولاية على النفس... وأحياناً تكون الولايتان معاً لشخص واحد وهو الأب ثم الجد .. وهي تشمل إدارة مال القاصر بيعاً وشراءً وإيجاراً ، وقبض الهبة والتبرعات ، والإذن له بالتجارة ، وحفظ أمواله وغيرها (٢).

وأولى الأولياء الأب بالإجماع ، ثم الجد وإن خلا ، لأنه كالأب له الولاية على النفس والمال معاً ، ثم الوصي ، ثم وصي الوصي ، ثم القاضي لقوله عليه الصلاة والسلام : « فالسلطان ولي من لا ولي له » (٣) فإذا لم يوجد عاصب مطلقاً ، انتقلت الولاية قانوناً إلى الأم.

(١) د . بلعاج العربي . محاضرات في الأحوال الشخصية ، جامعة حران ، فترة ٨٢ وما بعدها .

(٢) د . بلعاج العربي يحرر في هذه المعاملات ، المعهد الوطني العالي للحضارة الإسلامية ، حران ، ١٩٩١

- ١٩٩٢م ، فترة ٦٤ .

(٣) رواه أحمد بن حنبل إلا للنسائي .

ونلاحظ بأن الفقه المالكي لا يعتبر الجد مطلقاً، ويجعل الولاية بعد الأب لو وصيه ثم للقاضي أو وصيه، ومن كانت له الولاية على المال من هؤلاء هو الذي يخاصم عن الصغير، إذا كان المولى عليه صغيراً أو بلغ مجنوناً أو معتوهاً أو محجوراً عليه^(١).

٢- شروط الولاية :

يشترط في الوالي أن يكون بالغاً، عاقلأً، ذا أهلية أداء كاملة. وأن يكون مسلماً إذا كان المولى عليه مسلماً، فلا تثبت شرعاً ولاية غير المسلم على المسلم. لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾^(٢). كما لا تثبت ولاية المسلم على غير المسلم، لقوله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِعَهْدِهِمْ أُولَئَاءِ بَعْضٌ

عَلَيْهِ ، فَإِنَّهُ يَشْتَرِكُ أَيْحَادُ النَّبِيِّ بَيْنَ الْوَالِيِّ وَالْمَوْلَى عَلَيْهِ ، فَلَا وَلاية بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَغَيْرِ الْمُسْلِمِ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ ، لِأَنَّهَا جَاءَتْ فِي الْوَلَاءِ وَالنَّصْرَةِ وَالْحَبِيبَةِ، لقوله سبحانه: ﴿وَمَنْ يَفْضَلْ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا﴾^(٣).

وإذا استوفى الوالي هذه الشروط، ثم أصبح غير أمين وجب عزله، وتنتهي مهمة الوالي شرعاً بموته أو بعجزه أو بالحجر عليه أو بإسقاط الولاية عنه. ويشترط في المولى عليه الصغير، أو أن يكون ذوق البلوغ، أو المجنون أو العته أو السفه أو الحجر.

٣- تصرفات الوالي :

تقسم تصرفات الوالي الخاصة بالشؤون المالية، المتعلقة بالقاصر ومن في حكمه إلى ثلاثة أقسام هي: (٥).

١- تصرفات هي ضرر محض : كالهبة من مال القاصر، أو التجرع، أو

(١) ابن رشد بداية المجتهد ج ٢ ، ص ١٣ .

(٢) سورة النساء من الآية ١٤١ .

(٣) سورة الأنفال من الآية ٧٣ .

(٤) سورة الكهف من الآية ١٧ .

(٥) د. بلعاج العربي، بحوث في فقه المعاملات، فقرة ٦٥.

المصلحة، وبكالبيع مع الغبن الفاحش، وهذه تكون باطلة لا تؤثر فيها الإجازة من أحد، والمقصود بالضرر المحض هو الضرر المادي لا غير .

٢- تصرفات هي نفع محض : كقبول الهبة أو الوصية أو الصدقة أو التبرعات المالية لصالح الموصى عليه . وهذه صحيحة نافذة وغير موقوفة لعدم حاجتها إلى الولاية، وتكون معها كذلك من باب أولى.

٣- تصرفات دائرة بين النفع والضرر : كالبيع بثمن المثل، أو بفن ، أو استثمار أموال القاصر، وهذه تقع نافذة أيضاً لقيام الولاية ، غير أنه إذا كان البيع بفن فاحش كان باطلاً لا موقوفاً .

وقال جمهور الفقهاء بأنه يجب أن يكون أميناً عدلاً حريصاً على مصلحة القاصر ومن في حكمه ، وأن لا يتصرف في أمواله إلا التصرفات النافعة أو التي يغلب فيها النفع على وجه الاستقامة والرشد، وهذا لقوله تعالى: ﴿وَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتْرَكُوا مِنْ خَلْقِهِمْ ذُرِّيَةً ضَالَةً مَا لَهُمْ عَلَيْهِمْ ذِلَّةٌ أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدًا وَيُخَوِّذُ الْغَنَىٰ وَيُخْلِقُ الْفَقِيرَ﴾ (١) وقوله سبحانه : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْلُونُ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَكْلُونُ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ (٢) وقوله صلى الله عليه وسلم : " من لم يرحم صغيرنا فلنيس منا " (٣) . وضياح مصلحة الصغير ومن في حكمه بالتبذير أو الفساد ليست من الرحمة في شيء (٤).

وعليه، فإنه يجب على الوالي أن يتصرف في أموال القاصر تصرف الرجل الحريص، ويكون مسؤولاً شرعاً طبقاً لأحكام الشريعة، ومن ثم، فإنه من واجبه أن يستقن القاضي في حالات بيع العقار أو رهنه، أو بيع المنقولات ذات الأهمية الخاصة، أو استثمار أموال القاصر بالإقراض أو الاقتراض أو المساهمة في شركة . وعلى القاضي أن يراعي في الإذن حالة الضرورة ومصلحة القاصر. أما إذا تعارضت مصالح الوالي ومصالح القاصر، يعين القاضي متصرفاً خاصاً تلقائياً أو بناء على طلب من له مصلحة.

(١) سورة النساء من الآية ٩ .

(٢) سورة النساء من الآية ١٠ .

(٣) رواد الترمذي عن محمد بن إسحق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

(٤) لقوله عليه السلام : " من لا يرحم الناس لا يرحمه الله " (متفق عليه) .

وقد اشترط الفقه المالكي لا انعقاد التصرفات المشروعة، أن يكون كل من المتعامدين مميزاً، فلا ينقد مثلاً بيع الصبي غير المميز، والمجنون، والمغص عليه، والسكران، كما أنه لا ينقد بيع السفهية والمحجور، وشراؤه موقوف على إجازة وليه . أما بيع الصبي المميز، فلا يلزم وإن كان صحيحاً إلا إذا كان وكيلاً عن مكلف فإن بيعه يلزم (١).

هذا، ويجوز للأب أو الجد تعيين وصي أو قيم للإشراف على شؤون القاصر وأمر التركة وتنفيذ الوصايا، فإذا تعدد الأوصياء فللقاضي اختيار الأصح منهم ويشترط في الوصي العقل والبلوغ، والعدالة، واتحاد الدين مع القاصر (أي أن يكون مسلماً)، وأن يكون أميناً يحسن التصرف. وللوصي نفس سلطة الولي في التصرف في أموال القاصر تصرف الرجل الحرص، ويكون مسؤولاً عما يلحق أمواله من ضرر بسبب التقصير أو الإهمال (٢). ويجوز للقاضي عزل الوصي إذا تبين له عدم جدارته للعمل المكلف به، أو وجد به سبب من أسباب الحرمان من الوصاية. وعلى الوصي الذي انتهت مهمته أن يسلم الأموال التي في يده، ويقدّم عنها حساباً بالمستندات إلى من يخلفه، أو إلى القاصر الذي رشد، أو إلى ورثته في مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ انتهاء مهمته (٣).

ويجوز للمحكمة أن تعين مقدماً في حالة عدم وجود ولي أو وصي يتولى إدارة أموال المجنون أو المعتوه أو السفهية أو ذي النفقة، بناء على طلب أحد أقاربه أو ممن له مصلحة، أو من النيابة العامة. ويقوم المقدم بإدارة أموال المحجور، والتصرف نيابة عنه حتى يعود لوضعه الطبيعي، فهو يقوم مقام الوصي، ويخضع للأحكام التي تنظم الوصاية .

ب - أحكام الوكالة :

الوكالة أو الإنابة عن الغير في حياة الأصيل وكما له أهليته، فهي لغة بمعنى

(١) محمد جمعة، الكواكب الدرية في فقه المالكية، ج ٣، ص ٦.
(٢) محمد جمعة، الكواكب الدرية في فقه المالكية، ج ٣، ص ٦.
(٣) د. بلحاج العري، معاضرات في الأحوال الشخصية، لقرعة ٨٥.

الحفظ أو التفويض، ومنه قوله تعالى : ﴿مَسْبُحًا لِلَّهِ وَلَهُمُ الْوَكِيلُ﴾ (١)، وقوله سبحانه : ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَاتَّخِذْهُ وَكِيلًا﴾ (٢)، وقوله عز وجل : ﴿وَلِلَّهِ الْفَيْتُوكُلُ الْمُؤْمِنُونَ﴾ (٣)، وقوله أيضاً : ﴿وَمَنْ يَتَّكِلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ (٤)، وقوله : ﴿وَتَتَّكِلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ﴾ (٥)، وقوله : ﴿وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ﴾ (٦)، وقوله حاكياً عن هود عليه السلام : ﴿إِنِّي تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ رَبِّي وَرَبِّكُمْ﴾ (٧).

أما في الاصطلاح الفقهي : إقامة الشخص غيره مقام نفسه مطلقاً أو مقيداً (٨)، أي بمعنى عقد بمقتضاه يفوض شخص شخصاً آخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكل وباسمه (٩)، كما لو وكل إنسان آخر في بيع داره أو سيارته ، أو في نكاح أو طلاق.

فالوكالة هي من عقود التفويض، وهي إنابة اختيارية ، أي أن الشخص بإرادته يجعل غيره يقوم مقامه في التصرف، إما في جميع العقود التي يبرمها، وهنا تكون الوكالة مطلقة ، وإما في عقد خاص أو مهمة معينة، وهنا تعتبر مقيدة .

والتوكيل أمر يحتاج إليه الناس دائماً، وفي كثير من الأحوال، فليس كل امرئ قادراً دائماً على مباشرة أموره كلها بنفسه . فقد تكون لديه القدرة على العمل أو التعاقد، ولكن ظروفه لا تسمح له بالقيام به، ومن هنا جاءت الحكمة من تشريع الوكالة، فالوكيل يستمد صلاحيته في هذه التصرفات من الموكل (أو الأصيل) وتعود آثار هذه التصرفات إلى الموكل وليس إلى الوكيل .

وقد ثبتت أحكام الوكالة بالكتاب والسنة، ففي القرآن الكريم أن أهل الكهف

(١) سورة آل عمران من الآية ١٧٣ .

(٢) سورة المزمل من الآية ٩ .

(٣) سورة آل عمران من الآية ١٧٢ .

(٤) سورة الطلاق من الآية ٣ .

(٥) سورة الفرقان من الآية ٥٨ .

(٦) سورة الأنعام من الآية ١٠٧ .

(٧) سورة هود من الآية ٥٦ .

(٨) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج ١٠، ص ٤٨ .

(٩) الشيخ أحمد إبراهيم، الالتزامات، ج ٢، ص ١٥٨ .

بعد استيقاظهم من نومهم الطويل وكلوا أحدهم بشراء ما هم في حاجة إليه من طعام، وذلك في قوله تعالى: ﴿ فابعثوا أحدهم بوزركم هذه إلى المدينة فليفتقر إليها أنزكى طعاماً فليأتكم بوزن منه ﴾ (١٧)، ويستدل على صحتها أيضاً بقوله سبحانه ﴿والعاملين عليها﴾ (١٨)، وقوله عز وجل على لسان يوسف عليه السلام: ﴿ انهضوا بقميصي هذا فالتقوه على وجه أبي يأت بصيراً واتوني بهللكم لجمعين ﴾ (١٩).

وأما السنة، أنه عليه الصلاة والسلام وكل عمر بن أمية الضمري في نكاح أم حبيبة بنت وهب بالبصرة، وكذلك وكل عروة البارقي بشراء شاة، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (وكنني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حفظ زكاة رمضان) (٢٠)، وعن عتبة بن عامر أن النبي ﷺ أعطاه غنماً يقسمها على أصحابه (٢١).

وإذلك اعترفت الشرائع قديماً وحديثاً بالوكالة والتوكيل. فقد اعترف القانون الروماني بالوكالة في حدود ضيقة، وكذلك أجاز القانون الفرنسي التوكيل في حدود معلومة (٢٢). أما الفقه الإسلامي، فقد أجاز التوكيل بصفة عامة في كل تصرف يصح أن يباشره الرء بنفسه إلا في استثنائات قليلة. والضابط في هذا أن كل عقد جاز أن يعقده الإنسان بنفسه جاز أن يوكل به غيره (٢٣).

١ - شروط الوكالة :

وكن الوكالة هو الإيجاب والقبول، كما هو الحال في سائر العقود ، فتتعقد الوكالة بكل لفظ أو بفعل يدل على الإنابة والتوكيل، أو بما يقوم مقامها من كتابة أو إشارة. والوكالة تتمتع بمنجزة ومعلقة، ومضافة إلى مستقبل، وإنما جازت

(١) سورة الكهف، من الآية ١٩ .

(٢) سورة التوبة ، من الآية ٦٠ .

(٣) سورة يوسف، الآية ٩٣ .

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج ١، ص ٤٩ .

(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ١، ص ٦٦ .

(٦) د. السنهوري، نظرية العقد، ص ٢٠٨، هامش ٣ .

(٧) المرجعيات، الهلابة، ج ٢، ص ١٠٩ .

الوكالة في جميع هذه الحالات لأن في الناس حاجة إلى مقدها بجميع هذه الصور (١).

ولابد لانعقاد الوكالة وصحتها من توافر شروط معينة، منها ما يتعلق بالموكل، ومنها ما يتعلق بالوكيل، ومنها ما يرجع إلى موضوع محل الوكالة .

- فلما شروط الموكل :

فهو أن يكون لديه القدرة الشرعية على إبرام التصرف الذي يريد توكيل غيره فيه ، أي بمعنى أن يكون بالغاً، عاقلأً، ومطلق اليد في ماله (٢). فلا تصح وكالة ناقصة الأهلية أو ناقصة السهأ، فلا يصح التوكيل من المجنون ولا الصبي، لأنهما لا يملكان حق التصرف (٣).

- وأما شروط الوكيل :

فهو أن يكون عاقلأً مميزأً، فلا يصح أن يكون الوكيل مجنونأً أو صبيأً لا يعقل عند الحنفية (٤). واشتراط الشافعية في الوكيل ما يشترط في الموكل، ولكنهم مع ذلك يصححون الوكالة الصادرة إلى المحجور عليه أو السفية (٥). كما أن الأصل عند المالكية والحنابلة أنه لا يجوز توكيل المحجور عليه (٦).

- ووهشترط في الموكل فيه (أو محل الوكالة) :

أن يكون معلوكأً للموكل، فلا يصح لشخص أن يوكل غيره إلا فيما يملك التصرف فيه، وأن يكون معلوماً، فلا تصح الوكالة في المجهول، وأن يكون قابلاً للنيابة الشرعية ، فلا يجوز التوكيل في العبادات البدنية لأن المقصود منها الابتلاء، باستثناء الحج وصوم الكفارات وتفرقة الزكاة ونبح الأضاحي لما ورد

(١) ابن قدامة، المغني ، ج ٥ ، ص ٨٥.

(٢) ابن قدامة، المغني ، ج ٥ ، ص ٧٩ .

(٣) ويصح توكيل الصبي المميز في حدود الإذن المطلق له من وليه .

(٤) ابن عابدين . رد المحتار ، ج ٥ ، ص ٥١١ .

(٥) الخطيب الششيني. مغني المحتاج ، ج ٢ ، ص ٢١٨ .

(٦) ابن رشد. بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ٣١٢ .

فيه من النحر^(١).

فيجوز التوكيل في الخصومة والتقاضى، والبيع والشراء ، في إثبات الدين والغبن وسائر الحقوق، وفي قضاء الديون وطلب الشفعة، وفي القسمة والصلح، والهبة والصدقة، والمساواة والرهن والارتهان والإجارة والاستعارة، والزواج والطلاق ونحو ذلك من العقود والتصرفات التي لا ينظر فيها إلا لواقعها وتحصيلها، ولا ينظر إلى شخص فاعلها.

أما التصرفات التي ينظر فيها إلى شخص فاعلها، فلا تقبل النيابة، لأن المقصود منها لا يحصل إلا بصورها من شخص معين، كالشهادة والإيمان ، والإيلاء، والقسمة، واللعان، لا يصح التوكيل فيها لعدم قابليتها للنيابة^(٢).

٢ - أقسام الوكالة :

تنقسم الوكالة إلى قسمين : وكالة عامة ، ووكالة خاصة .

- فاما الوكالة العامة :

فتمني نيابة الموكل عن الوكيل بصفة مطلقة خالية من كل قيد في جميع التصرفات وكل الأعمال الجائزة ، بأن يقول له أنت وكيل في كل شيء. وقد اختلف الفقهاء في مدى شرعية هذه الوكالة، فذهب الشافعية والحنابلة إلى عدم جوازها لما فيها من غرر فاحش، وجهالة مفضية إلى النزاع لامحالة^(٣).

وقال الحنفية بجوازها في المعروضات فقط، وعدم جوازها في التبرعات أو الطلاق مثلاً^(٤). وذهب المالكية بصحتها وجوازها في الضروريات التي لا يستغنى عنها الموكل^(٥).

- وأما الوكالة الخاصة :

فهي ما كانت متعلقة بتصرف معين أو عمل معين حسب نص الوكالة، كبيع دار أو شراء سيارة ، أو توكيل في دعوى معينة. ولا خلاف بين الفقهاء في صحة هذه

(١) أحمد حسي عاشور. الله أنيس، ج٢، ص ٤٢ .

(٢) ابن قدامة. المغني، ج٥، ص ٨١ .

(٣) الرملي. نهاية المحتاج، ج٤، ص ١٩، ابن قدامة. المغني، ج٥، ص ٨٩.

(٤) ابن عابدين . رد المحتار ، ج٥، ص ٥٢٨ .

(٥) ابن رشد. بداية المجتهد ، ج٢، ص ٣٠٢ .

الوكالة، حيث يتحقق في موضوعها شرط العلم بكافة معانيه، وينتفي تيعا لذلك الضرر كلية.

إن الوكيل الخاص لا يملك إلا القيام بما وكل به ، فإذا تجاوز حدود وكالته اعتبر تصرفه بحكم الفضولي الذي يتوقف على إجازة صاحب الشأن (١). وقال الفقهاء بأنه لا بد من وكالة خاصة في التبرعات والزواج والطلاق وكذا في الأعمال المتعلقة بالبيع والرهن والصلح والإقرار وتوجيه اليمين والمرافعة أمام القضاء (٢). وتنقسم الوكالة الخاصة إلى نوعين : وكالة مطلقة ، ووكالة مفيدة .
- فالمطلقة هي الخالية من كل قيد،

- أما المقيدة فهي التي يحدد فيها الموكل للوكيل حدود تصرفه، ويرسم له طريق هذا التصرف، كما لو قال له : وكلتك في بيع دائري هذه بكذا مبلغ. وقال الفقهاء هاهنا ، بأن الوكالة المطلقة تقيد بما يقضي به العرف، وفقاً للقاعدة الشرعية التي تنص : " المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً " .

٣ - حكم الوكالة :

وحكم الوكالة أن أثر العقود والتصرفات والالتزامات التي ينشئها الوكيل تعود إلى الموكل فيما وكله فيما لو باشرها بنفسه، في حدود الأحكام الشرعية والأعراف الجارية بين الناس.

إن ما ينشأ عن عقد الوكيل من حقوق والتزامات تعود إلى الموكل، لأن الوكيل عبارة عن رسول من الموكل نقل عبارته فكتبت أثرها، فيعود هذا الأثر مباشرة إلى الموكل (٣).

والأصل في الوكالة أنها من عقود التبرع، أي أنها بدون أجر، إلا إذا طالب الوكيل بلجر فله ذلك . أما إذا سكت الموكل والوكيل فالعبرة للعرف. كما أن الوكالة من عقود الأمانة، أي بمعنى أن الوكيل أمين ، والأمين لا يضمن . غير أنه إذا ثبت أنه تعمد الإضرار بالموكل أو أهمل إهمالاً جسيماً، كان الموكل مسؤولاً

(١) د. عبدالرحمن الصايرني، الممثل، ج٢، ص ٦٤ .

(٢) د. بلعاج المرص، بحث في هذه المسائل ، لفر ٦٣ .

(٣) ابن قدامة، المغني، ج٥، ص ١٣٠ .

شريعاً .

فحكم بيع الوكيل مثلاً، أنه إذا قام ببيع الشيء الموكل ببيعه ، كان بيعه نافذاً لتحقق شروط النفاذ . غير أنه ليس للوكيل أن يبيع بدون إذن ولا بغير نقد حاله ، ولا بغير فاعله ، وليس له أن يبيع لنفسه ولا لولاه المفسير ، لأن العرف يلغى ذلك (١) . وأما الإقرار على موكله فإنه يمنع شريعاً لأنه إقرار فيما لا يملكه . ويعتبر الوكيل أميناً فيما وكل فيه ، فلا يضمن الموكل فيه إذا تلف بالتطريط أو التقصير (٢) . هذا ، ويجوز للشخص الواحد أن يجعل عنه أكثر من وكيل . والوكلاء في عمل واحد إذا كانت الوكالة بعقد واحد ، فلا يجوز لأحدهم الأفراد بالتصرف دون الآخرين . أما إذا كان الوكلاء متعددين وفي تصرفات مختلفة ، فيجوز لكل واحد منهم أن يتفرد بالتصرف الموكل فيه من غير حاجة إلى استطلاع رأي الآخرين أو علمهم (٣) .

٤ - انتهاء الوكالة :

الوكالة من العقود غير اللازمة ، والعقد غير اللازم هو الذي يجوز فيه لأي من طرفيه أن يفسخه دون موافقة الطرف الآخر ، ولكن بشرط أن يعلم صاحبه بالفسخ . ولذلك يكون لكل من الوكيل والموكل أن يفسخها ويرجع عنها متى شاء . كما يفسخ عقد الوكالة بموت أحدهما ، لأنه بالموت خرج عن أهلية التصرف ، وتبطل بجنون أحدهما ، وبخروج الموكل فيه عن ملكه الموكل كبيعه أو رهنه أو وقفه . ويجب اخبار الموكل بعزل الوكيل نفسه لئلا يترتب على ذلك ضرر من جراء ترك الموضوع دون توكيل .

ويشترط لانتهاء الوكالة أن لا يتعلق بالوكالة حق للغير ، أي لغير الموكل ، فإذا تعلق بها حق للغير لم يعزل إلا برضاه ، حتى يحفظ هذا الحق على صاحبه وذلك كالوكيل يبيع الرهن إبقاء الدين المرتهن .

[١] ابن قدامة ، المغني ، ج ٢ ، ص ٢٢٩ ، الرغيباني . النهاية ، ج ٢ ، ص ١١٧ ، الخطيب الشيرازي . مغني المحتاج ، ج ٢ ، ص ٢٢٣ .

[٢] د . يوسف قاسم ، مبادئ الفقه ، ص ٣٩٣ ، د . محمد يوسف موسى . الأموال ونظرية العقد ، ص ٣٧٩ .

[٣] د . محمد يوسف موسى . المرجع السابق ، ص ٣٧٩ .

ج - أحكام الفضالة :

الفضالة لغة بمعنى الفضل وهو الزيادة. وكلمة فضل تجمع على فضول. والفضولي في اللغة من يشتغل بما لا يعنيه ولا يخصه .

أما في الاصطلاح الفقهي : فهو من ليس بولي ولا وكيل، أي هو شخص يتصرف في شؤنه غيره دون أن يكون له ولاية إصدار هذا التصرف .

وقد عرفه الحنفية بأنه من يتصرف في حق غيره بدون إذن شرعي (١)، وعرفه بعض المالكية بأنه من يتصرف في شؤنه غيره من غير ولاية ولا توكيل (٢)، كمن يبيع ملك غيره أو يقرضه ، من غير وكالة صانعة له من هذا الغير، أو ولاية شرعية عليه .

١ - حكم تصرفات الفضولي :

اختلف الفقهاء في حكم تصرفات الفضولي على مذهبين :

فالأول : مذهب الحنابلة والشافعية والظاهرية، وهو أن تصرفات الفضولي باطلة، ولو أجازها المالك. وذلك لأن انعقاد التصرف لا يكون إلا عن ولاية شرعية، وهي لا تكون إلا بالملك أو بإذن المالك، وهما مفقودان في جانب الفضولي، ومن ثم فإن تصرف الفضولي يقع باطلاً في حكم المعلوم، فلا تنفعه إجازة. لأن الإجازة تلحق العقد الموجود لا المعلوم. فما وقع باطلاً من الأصل لا ينقلب صحيحاً (٣).

والثاني : مذهب الحنفية والمالكية، وهو أن تصرفات الفضولي منعقدة موقوفة على إجازة المالك. وذلك لأن العقود وسائر التصرفات شرعت لمصلحة الناس، والفضولي غالباً يتمصرف وفقاً لمصلحة من تصرف لأجله. ولهذا الأخير أن يجيزه إن رأى مصلحته في إجازته، وله إبطاله إذا لم ير المصلحة فيه .

فنعقد الفضولي لا ضرر فيه على صاحب الشأن، ومن ثم، لا ضرر للقول

(١) ابن عابدين . رد المحتار، ج ٨، ص ١٠٦ .

(٢) التتولي . المذهب شرح النخلة، ج ٢، ص ٦٨ .

(٣) انطليب الشريفي . مفني المحتاج، ج ٢، ص ١٥، منصور بن إدريس . كشاف النجاشي، ج ١، ص ١١، الرضوي . نهاية المحتاج، ج ٢، ص ٢٢، ابن حزم . المحلى، ج ٨، ص ٤٢٤ .

بوقوعه باطلاً^(١)، والراجع هو ما ذهب إليه المالكية والحنفية، وهو أن عقود الفضولي وتصرفاته تقع صحيحة لكنها تتوقف على إجازة صاحب الشأن، إن أجازها نفذت وإن لم يجزها بطلت.

وقد ثبت أن الرسول ﷺ أعطى مروة البارقي^(٢) ديناراً ليشتري به شاة يضحى بها، فاشتري شاتين بالدينار، وباع إحداهما بدينار جاء به والشاة للرسول، فأنشئ عليه ودعا له بالبركة^(٣).

كما أن الآيات التي وردت في حل البيع وصحته جاءت عامة ومطلقة، لم يستثن منها أن يكون العقد فضولياً. ومن هذه الآيات قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾^(٤)، وقوله: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾^(٥)، وقوله: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾^(٦).

٢ - شروط صحة الإجازة :

أن الإجازة اللاحقة التي تجعل عقد الفضولي نافذاً، تجعل أيضاً الفضولي نفسه وكَيْلاً عن المجيز، لا من وقت الإجازة وإنما من قبل إنشاء العقد الذي قام به، ولهذا قال الفقهاء: (الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة)^(٧). فإذا كان التصرف الذي يشره الفضولي من التصرفات التي يصح تعليقها بالشروط كالوكالة والحوالة والطلاق والوكالة، فأجاز صاحب الشأن، نفذ التصرف من وقت الإجازة لا من وقت العقد. أما إذا كان التصرف من الفضولي من التصرفات التي لا يصح تعليقها بالشروط، كعقود المعروضات كالبيع والإجارة، فأجاز صاحب الشأن، و يكون نفاذه من تاريخ الانعقاد لا من وقت الإجازة.

(١) الكاساني، البائع، ج ٥، ص ١٤٩، الحارثي على مختصر خليل، ج ٣، ص ٣٧٤، ابن رشد، بداية

المجهد، ج ٣، ص ١٥٠، حاشية القسولي، ج ٣، ص ١٢.

(٢) هو مروة بن أبي الجعد الأسدي، وكان صاحب القضاء بالكوفة في عهد عمر بن الخطاب.

(٣) روى الخمسة إلا الترمذي.

(٤) سورة البقرة من الآية ٢٧٥.

(٥) سورة النساء من الآية ٢٩.

(٦) سورة الجمعة من الآية ١٠.

(٧) د. بلعاج العربي، بحث في لغة المعاملات،قرة ٥٩ وما بعدها.

فحكم بيع الفضولي مثلاً، أنه موقوف على إجازة صاحب الشأن، أي على إجازة من له حق بيعه بطريق الولاية، كالأولي والنهي والقاضي، فإذا لصقته الإجازة نفذ من وقت إنشائه، وإلا بطل (١).

ويشترط لصحة الإجازة أن تصدر ممن يملك إنشاء العقد، وهو من له الولاية على إنشاء عقد الفضولي ابتداءً، وأن تصدر الإجازة حال حياة الفضولي، لأنه سيتقلب بها وكيلاً وتلزمه حقوق العقد. وأن تصدر الإجازة في حياة العاقد الآخر الذي تعاقده مع الفضولي، حتى يظهر أثر نفاذها في حقه، فيطالب بما صار عليه من حق، ويطالب بما صار له من حق، وأن تصدر حال بقاء محل العقد، حتى يظهر أثر العقد فيه وعلى هذا لا تصح الإجازة بعد هلاك المبيع في عقد البيع، ولا بعد وفاة الزوجة في عقد الزواج (٢).

وقال الحنفية بأن سكوت المالك عند تصرف الفضولي في ماله لا يعتبر إجازة لتصرفه، سواء كان حاضراً مجلس العقد أو كان غائباً (٣). في حين فرق المالكية بين سكوت الحاضر والغائب، فإذا باع الفضولي شيئاً من أموال غيره بغير إذنه وكان ذلك الغير حاضراً مجلس العقد وسكت، لزمه البيع، أما إذا لم يكن حاضراً، فله نقض البيع إلى سنة، فإن مضت فله الثمن فقط، مالم تضي مدة العيضة وهي عشر سنين (٤).

أما قسم العقد الصادر من الفضولي، فإنه قد يكون من صاحب الشأن المالك للمبيع، كما قد يكون للفضولي البائع قبل إجازة المالك، حتى يدفع عن نفسه الحقوق التي تلزمه ولو أجاز المالك. وقد يكون أخيراً من المشتري يدفع عن نفسه ما قد يكون من ضرر يلحقه بشرائه من غير صاحب الشأن ولا نائب عنه (٥).

(١) حاشية الفضولي، ج ٢، ص ١٢.

(٢) د. بلعاج العربي، بحث في فقه المعاملات، فقرة ٦٠.

(٣) ابن عابدين، رد المحتار، ج ٤، ص ٢٥٦.

(٤) شرح المحرشي على مختصر خليل، ج ٣، ص ٣٧٤.

(٥) الكاساني، البائع، ج ٥، ص ١٥١.

ثالثاً : الزمة

ذكرنا سابقاً، بأن أهلية الوجوب هي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له أو عليه، ومناط هذه الأهلية عند الفقهاء هي الزمة. فملة أهلية الوجوب الزمة التي توجد في الإنسان لا العقل وحده ، وإلا لما كان للطفل والمجنون أهلية وجوب.

وهذه الزمة هي الوصف أو الأمر الذي يكون للإنسان به أملاً لما له وما عليه من واجبات .

أ - تعريف الزمة :

ولفظ الزمة مأخوذ من الشريعة الإسلامية. والزمة لغة هي العهد أو الأمان، ومعناه قوله تعالى : ﴿ لا يرقبون في ملأ ولا نعمة ﴾ (١). أما في الاصطلاح الفقهي، فقد اختلف الفقهاء في تعريفها ، فقال بعضهم بأن الزمة صفة شرعية اعتبارية يفترض الشارع وجودها في الإنسان وبها يصير أملاً للوجوب له وعليه (٢). وعرفها القرافي المالكي بأنها وصف شرعي مقدر في المكلف قابل للالتزام والاقتران (٣). على أن هذه التعاريف غير دقيقة لأنها تقترب من معنى الأهلية .

وقال الشيخ مصطفى الزرقاء بأن الزمة هي محل اعتباري في الشخص تشمله الحقوق التي تتحقق عليه (٤). وبهذا التعريف تشمل الزمة الحقوق المالية وغير المالية، لأن الزمة لا تقتصر في نظر الفقهاء على المسائل المالية بل تتعدى ذلك إلى علاقة الإنسان بربه وبأسرته وبجميع التزاماته . فالزمة هي المحل المقدر لاتساع الحقوق والالتزامات (٥).

إن الزمة هي وصف شرعي اعتباري، وهذا الوصف يتولد عن العهد الذي جرى بين الإنسان وربه ، ومعناه قوله تعالى : ﴿ وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم

(١) سورة التوبة من الآية ١٠. والزمه هنا بمعنى العهد، وسمي العهد ذمياً نسبة إلى الزمة .

(٢) الشيخ علي الخفيف. المعاملات الشرعية، ص ٢٣٦.

(٣) القرافي. الفرق، ج ٣، ص ٢٢٠ .

(٤) الأستاذ مصطفى الزرقاء. المحلل إلى نظرية الالتزام ، ص ٢١٤ .

(٥) د. عبدالرحمن الصابوني. المدخل، ج ٢، ص ٧٥ .

لحياتهم وأشهدهم على أنفسهم^(١)، وقوله سبحانه: ﴿وكل إنسان ألزمناه طائفه في خلقه﴾^(٢)، وقوله أيضاً: ﴿إننا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فتهبن أن يحملنها وإنه كان ظلوماً جهولاً﴾^(٣).

إن منشأ هذا الوصف الشرعي في الإنسان، هو الفطرة التي فطره الله عليها. اقتضى أن يكون له استعداد خاص من حواس ظاهرة وقوى عاقلة ونفس باطنة ليس لغيره من الحيوانات. وبهذا الاستعداد استأهل أن تجب عليه الحقوق وأن تثبت له أهلية الوجوب الكاملة^(٤).

فالزمة هي صفة شرعية يقرها الشارع في الشخص، يصير بها أهلاً لتجوب الحقوق والالتزامات المالية في الحال أو المستقبل. فهي أشبه بإناء يحتوي على الحقوق المالية والديون. فقد يكون هذا الإناء في وقت ما مليئاً وقد يكون فارغاً، ولا يعني عدم وجود الزمة، وقد يكون مليئاً بالتزامات، وتارة يكون غير مشغول بشيء منها^(٥).

فمن هذا يفهم أن الأهلية والزمة لا تثبتان إلا للإنسان الحي وله نفسه، لأنهما من خصوصياته، فلا يثبتان للإنسان قبل تكوينه ولا بعد وفاته، فلا تثبت على هذا الزمة وأهلية الوجوب للشخص الاعتباري^(٦).

وما دامت الزمة هي مجموع الحقوق والالتزامات المالية العاصرة والمستقبلية، فمعنى ذلك أنه تخرج من نطاقها كافة الحقوق غير المالية، كالحقوق العامة للإنسان (كحق الحياة، وحق سلامة الجسم، وحق التنقل ...)، وحق التأديب على الآمين، وحق الطاعة على الزوجة وغيرها. كما تخرج من الزمة كافة الالتزامات غير المالية كالالتزامات العامة للمواطن (كواجب الولاء للوطن، وواجب أداء الخدمة الوطنية

(١) سورة الأعراف من الآية ١٧٧.

(٢) سورة الإسراء من الآية ١٣.

(٣) سورة الأعراف الآية ٧٢.

(٤) الزيدوي، كشف الأسرار، ج ٤، ص ١٣٥٧.

(٥) د. محمد حسين، الرجيز في نظرية الحق ص ١٣٩.

(٦) ولقد أنكر بعض الفقهاء وجود وصف الزمة والفرضية، ويرى أنه لا ضرورة لذلك. راجع ص ٥٠، صفحة يوسف موسى، الأمثال ونظرية العقد، ص ٣١٧.

(...)، وكذلك واجب الطاعة على الزوجة لزوجها وغيرها .

للذمة المالية للشخص شقان : شق إيجابي وهو الحقوق والأموال، وشق سلبي وهو الالتزامات والديون . وحقوق الشخص ضامنة لوفاء بديونه ، أي بمعنى أن أموال المدين جميعها ضامنة لوفاء بديونه ، وفي حالة عدم وجود حق أفضلية مكتسب فإن جميع الدائنين متساوون في هذا الضمان .

ب - أحكام الذمة :

الذمة هي من خصائص الأشخاص فقط، سواء كانوا طبيعيين أو اعتباريين، لأنهم هم الذين يتمتعون بالحقوق ويلتزمون بالواجبات . فلا ذمة للحيوان لأنه غير مكلف بالالتزامات وغير أهل لأن يملك وهذا معناه : أنه لا بد لكل شخص من ذمة تبدأ منذ ولادته، لأنها من نواحي الشخصية لا تنفصل عنها، ولو لم يكن هناك أية التزامات مالية (١)، فقد تكون ذمة الشخص حقوقاً بدون التزامات، أو التزامات فقط بدون حقوق، ولا أهمية لذلك ، فالعبرة بمجموع الحقوق والالتزامات معاً، حتى لو كان أحد العنصرين يساوي صفرأً، بل حتى لو كان كل عنصر منهما يساوي صفرأً.

وعليه، فإن لكل شخص ذمة، حتى لو لم تكن له حقوق مالية أو لم تكن عليه التزامات مالية، ومن أمثلة ذلك الطفل أو التاجر المفلس، وذلك لأن العبرة شرعاً هي بصلاحيتهما لا اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات ، بغض النظر عن الاكتساب أو الالتزام فعلاً. فللطفل ذمة ولو كان لم يكتسب بعد أي حق ولم يتحمل بعد أي التزام ، وتظل ملازمة له ما بقيت شخصيته القانونية . بل هي إحدى نواحي الشخصية لا تزول إلا بزوالها بالوفاة (٢) .

ولا تكون للشخص إلا ذمة مالية واحدة، لا تتعدد ولا تتجزأ لتشمل الجانبين الإيجابي والسلبي لحقوقه والتزاماته ، كوحدة غير قابلة للتجزئة بحسب الأصل لا يجوز التنازل عنها لأنها صفة من الصفات الشخصية .

(١) د. بهرام عطا الله . علم قواعد المعاملات، ص ٢٠٩ .

(٢) د. جميل الشرفاري ، أصول القانون ، ص ٣٣٧ .

والذمة، كما ذكرنا فيما سبق، هي وعاء لكل الدين وضمان لكل الدائنين، فهي فكرة شرعية يقصد بها ضمان الوفاء بدين الشخص، لأنها تشمل الحقوق والالتزامات في الحال وفي المستقبل. فحق الدائن لا يتعلق بقيمة معينة من أموال المدين، وإنما يتعلق بمجموع أمواله الحاضرة والمستقبلية، أي بهذا الوعاء الافتراضي أو الاعتباري الذي زود به الشرع كل شخص لتلقي حقوقه والتزاماته (١).

ج - انتهاء الذمة :

تنتهي ذمة الشخص المالية بوفاته، لانتهاء شخصيته، وتنتقل حقوق دائنيه وورثته بما ترك من أموال، حيث تخصص لوفاء الدين أولاً، ثم لتنفيذ الوصايا الصحيحة والنافذة، ثم يوزع الباقي على الورثة الشرعيين .
إن الذمة لا تنتفي نهائياً بالموت، بل تتجمد وتبقى ما بقيت الحاجة إلى بقائها، على أساس ما هو موجود فيها وقت الوفاة. فتعتبر التركة باقية على ذمة المورث حكماً حتى تتم تصفيتها من الحقوق المتعلقة بها . ولا تنتقل الحقوق إلى الورثة باعتبارها تركة إلا بعد سداد الدين، وتنفيذ الوصايا الصحيحة في حدود الثلث (٢).
ويحلل فقهاء المالكية والحنفية بقاء ذمة الميت صحيحة حتى تصفية التركة وسداد الدين، بافتراض استمرار الشخصية القانونية للمورث استثناء لعين الفراغ من تصفية ذمته المالية (٣).

(١) الشيخ علي الخليل . المعاملات الشرعية، ص ٢٣٨، الشيخ محمد أبو زهرة . الملكية ونظرية العقد . ص ٢٦٣ .

(٢) د. بلحاج العربي . أحكام الميراث، فقرة ٢٠ . وما بعدها .

(٣) الشيخ محمد أبو زهرة . الملكية ونظرية العقد، ص ٢٦٣ .

المطلب الثاني الشخص المعنوي أو الاعتباري

أدى التطور البشري المعاصر إلى ظهور ما يسمى بالشخص المعنوي أو الاعتباري، نزولاً على حكم الضرورة العملية وقيام المشروعات الضخمة والأعمال النافعة التي يعجز الفرد عن تحقيقها. فكان الاعتراف بالشخصية المعنوية ضرورة لا يمكن إنكارها، بسبب وجود المشروعات الكبيرة التي يستلزم إنشائها نشاطاً يتعدى حياة الأفراد بنواتهم وقدراتهم وإمكانياتهم، كما أن التعامل مع كل فرد من أفراد هذه المجموعات ربما يعطل الحياة الاقتصادية والاجتماعية تعطيلاً كاملاً، بالنظر إلى ما تتطلبه ظروف التعامل في الوقت الحاضر من سرعة.

فالشخص المعنوي أو الاعتباري هو هيئة تقوم بمصلحة عامة أو خاصة، كالجمعيات أو المؤسسات أو الشركات، حيث يتكون من مجموعة أفراد لها أغراض معينة مشروعة. وعليه، فإنه ليس للشخص المعنوي وجود مادي كالإنسان، فهو شخصية افتراضية، أي مجموعة من الأشخاص أو الأموال تثبت لها الشخصية الاعتبارية بمقتضى نص القانون (١).

وقد عرف الفقه الإسلامي الشخص المعنوي أو الاعتباري، وإن لم يعرف هذه التسمية الحديثة، لأن العبرة بالمضمون لا بالشكل الذي يعتبر اصطلاحاً معاصراً. إن الباحث في أقوال الفقهاء والأصوليين في الفروع والجزئيات يتضح له أنهم كثيراً ما يقررون للهيئات أحكاماً تقتضي أن يكون لها حقوق قبل الناس يتولاها من تثبت له الولاية أو النظر عليها، كما أن الناس حقوقاً قبلها يطيعونها ممن له الولاية عليها، ولا يتقضى ذلك إلا إذا كان لتلك الجهات ثمة تجعلها أهلاً لتبوت الحقوق (٢).

(١) د. عبدالرحمن الصاوي - المجلد ٢، ص ٨٠.

(٢) أحمد فرج حسين، الملكية ونظرية العقد، ص ٢٠٨.

فقد أجازوا الوصية والوقف على من يخلق، وأثبتوا الميراث للجنين متى تحقق أو غلب على الفطن وجوده في البطن منذ موت المورث، وقالوا ببقاء ذمة المورث افتراضاً حتى تصفية التركة لسداد الدين وتنفيذ وصاياه.. وأجازوا الوصية للمسجد وغيره من الهيئات والمؤسسات العامة.

إن هناك شخصيات معنوية ممثلة في عدة هيئات عرفها الفقه الإسلامي، كبيت مال المسلمين، والأوقاف، والجمعيات الخيرية، والمساجد، واللقطة، والجهات العامة، والشركات التجارية، ونور العلم، والمستشفيات وغيرها.

وعلى هذا الأساس قال الفقهاء: إن بيت المال وارث من لا وارث له، فهذا حق ثبت له، كما أن عليه نفقة الفقراء والمساكين وأبناء السبيل، وهذا واجب ثبت عليه. ولذلك أيضاً تصح الوصية للمساجد وغيرها من المؤسسات العامة، وكذا الوقف أو حبس مال معين لجهة أو جمعية خيرية معينة لا تنقطع.. وهذا معناه بوضوح ثبوت حقوق والتزامات لهذه الجهات أو المؤسسات وعليها (١).

إن أحكام الجهات والجمعيات الخيرية والمنشآت وبيت المال وغيرها من المؤسسات العامة والخاصة، هي شخصيات معنوية تملك أهلية الوجوب لها وعليها.. وذلك أن المرجع فيه إلى ما لها من حقوق يجب أن تصل إليها، وما يتعلق بها من حقوق تجب لغيرها (٢).

ومن هنا ذهب المالكية والشافعية إلى أن هذه الجهات تعتبر أهلاً للتملك، وأثبتوا لها بذلك الذمة، أي ذمة تتساهل بها الوجوب لها وعليها (٣).. وهذا ما يؤكد الاعتراف بالشخص الاعتباري بأوسع المعاني.

إن الذمة كما تثبت شرعاً للشخص الطبيعي وهو الإنسان، تثبت للشخص الاعتباري. ويكمن الفرق بين الذمتين أن ذمة الشخص الطبيعي ذمة حقيقية أساسها العقد والعهد، وذمة الشخص الاعتباري ذمة فرضية اعتبارية، لا ترقى

(١) الشيخ أحمد إبراهيم.. الالتزامات في الشرع الإسلامي، ج ٢، ص ١١٢، د. محمد يوسف صرس.. الأموال ونظرية العقد، ص ٣١٨-٣١٩.

(٢) الشيخ أحمد إبراهيم، المرجع السابق، ص ١١٢ وما بعدها.

(٣) الشيخ عطش المالكي، منح الجلول، ج ٢، ص ٥٨٤، الرولى. نهاية المحتاج، ج ٣، ص ١١٦.

إلى ذمة الشخص الطبيعي ، فلا يترتب عليها من الحقوق إلا ما يتناسب وطبيعتها^(١).

فلذا كان الإنسان كامل أهلية الأداء يتعاقد هو بنفسه وإرادته الحرة الواعية، غير أن تعاقد الشخص المعنوي لا يتم إلا عن طريق الممثل الشرعي له. كما أنه لا بد في الشخصية الاعتبارية من وجود الغرض الثابت والمشروع الذي أنشئت من أجله، وأن يكون هناك تنظيم تخضع له ، وأن تعترف الدولة لها بهذه الشخصية لتصبح تصرفاتها صحيحة نافذة.

ومعنى ذلك أن الغرض من المؤسسة أو الشركة أو الجمعية إذا كان غير مشروع أو كان من بين أنشطتها نشاط محرم شرعاً، فإنه يحرم الاعتراف بهذه الشخصية الاعتبارية، ولا يجوز منحها هذه الصفة ، ولا إضفاء المشروعية عليها بأي وجه^(٢).

ونلاحظ أخيراً ، بأنه لا تثبت أهلية الوجوب للإنسان وحده ، ولا لبعض الجهات والجمعيات والمؤسسات كما ذكرنا سابقاً، بل سائر الحيوانات لها أهلية وجوب تستحق بها الإحسان إليها في المعاملة، بيانة كما يرى أبوحنيفة وابن رشد من المالكية ، وبيانة وقضاء أيضاً كما يرى بعض الفقهاء الآخرين كالشيخ المرحوم أحمد إبراهيم^(٣).

(١) الشيخ علي الحلي ، أحكام المعاملات، ص ٢٣٦ ، محمد سلام مذکور ، المدخل ، ص ٣٤٢ ، د. محمد يوسف موسى.. الأموال ونظرية العقد ، ص ٣٩٩ .

(٢) د. يوسف قاسم ، مبادئ الفقه ، ص ٣٤٨ .

(٣) الشيخ أحمد إبراهيم ، الالتزامات، ج ٢، ص ١١٢-١١٣ .

مراجع البحث

- ١- ابن القيم الجوزية . إعلام الموقعين ، دار الكتب الحديثة ، القاهرة .
- ٢- ابن حجر العسقلاني . فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، المطبعة المصرية ، القاهرة .
- ٣- ابن دقيق . الإلزام بأحاديث الأحكام ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٨٦ م .
- ٤- ابن حزم . المحلى ، طبع منير النمشقي ، ١٢٤٧ هـ .
- ٥- ابن نجيم . الأشباه والنظائر ، دار العامرة ، مصر ، ١٢٩٠ هـ .
- ٦- ابن رشد . بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٩٨٨ م .
- ٧- ابن رشد . المقدمات الممهدة ، دار القرب الإسلامي ، بيروت ، ١٩٨٨ م .
- ٨- ابن جزئي . القوانين الفقهية ، مطبعة النهضة ، فاس .
- ٩- ابن قدامة . المغني ، مطبعة المنار ، القاهرة .
- ١٠- ابن عابدين . رد المحتار ، المطبعة الأميرية ، القاهرة .
- ١١- ابن الهمام . فتح القدير ، مطبعة مصطفى الحلبي ، القاهرة .
- ١٢- ابن مالك . شرح المنار ، مطبعة المنار ، القاهرة .
- ١٣- الألباني . إرواء الغليل ، بيروت ١٩٨٥ م .
- ١٤- الألباني . غاية المرام ، مكتبة النهضة ، الجزائر .
- ١٥- أحمد الحجي الكردي . القواعد الكلية في الفقه الإسلامي ، دمشق ، ١٩٨٠ م .
- ١٦- د . أحمد فتحي بهنسي . الجرائم في الفقه الإسلامي ، بيروت ، ١٩٨٣ م .
- ١٧- د . أحمد فراج حسين . الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية ، الإسكندرية ، ١٩٨٦ م .
- ١٨- د . أحمد فراج حسين . النظريات العامة في الفقه الإسلامي ، بيروت ، ١٩٩٢ م .
- ١٩- د . أحمد عيسى عاشور . الفقه الميسر ، مكتبة القرآن ، القاهرة .

- ٢٠- (الأمدي)، الأحكام في أصول الأحكام، دار الكتب الطبعية، بيروت.
- ٢١- الشيخ أبوسنة أحمد، النظريات العامة في الشريعة الإسلامية، دار النهضة، القاهرة.
- ٢٢- الشيخ أحمد إبراهيم، الالتزامات في الشرع الإسلامي، دار الأنصار، القاهرة.
- ٢٣- الإمام أبوزهرة محمد، أصول الفقه، دار الفكر العربي، بيروت.
- ٢٤- الإمام أبوزهرة محمد، الملكية ونظرية العقد، نظر الفكر العربي، بيروت.
- ٢٥- د. إسحق إبراهيم منصور، نظريتا القانون والحق، الجزائر، ١٩٩٠م.
- ٢٦- الباجي علي، موطأ الإمام مالك، مطبعة السعادة، القاهرة.
- ٢٧- البزبوي، كشف الأسرار، مطبعة إسماعيل، القاهرة.
- ٢٨- د. بدران أبوالمعين، نظرية الملكية والعقد، الإسكندرية ١٩٨٦م.
- ٢٩- د. بلحاج العربي، المدخل لدراسة التشريع الإسلامي، الجزائر، ١٩٩٢م.
- ٣٠- د. بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزائر، ١٩٩٤م.
- ٣١- د. بلحاج العربي، بحوث في فقه المعاملات، المعهد العالي للشريعة الإسلامية، وهران، ١٩٩١م.
- ٣٢- د. بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، ١٩٨٨م.
- ٣٣- التسولي، البهجة شرح التحفة، طبع القاهرة.
- ٣٤- د. توفيق فرج، نظرية الحق، الإسكندرية، ١٩٦٠م.
- ٣٥- ابن تيمية، نظرية العقد، دار المعرفة، بيروت.
- ٣٦- الشيخ جاد الحق، الفقه الإسلامي، القاهرة، ١٩٨٩م.
- ٣٧- الخطيب، مواهب الجليل، مطبعة السعادة، القاهرة.
- ٣٨- د. حسن بكيرة، المدخل إلى القانون، بيروت، ١٩٧٧م.
- ٣٩- الخرشي، شرح الخرشي على سيدي خليل، دار صادر، بيروت.

- ٤٠ - الخطيب الشربيني، مفتي المحتاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٤١ - الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، البابي الحلبي، القاهرة
- ٤٢ - الرملي، نهاية المحتاج، المكتبة الإسلامية، بيروت.
- ٤٣ - الزرقاني - على موطأ مالك بن أنس، دار الفكر، بيروت.
- ٤٤ - الزرقاني، على مختصر سيدي خليل، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة.
- ٤٥ - الزيلعي، نصب الراية، دار الحديث، القاهرة .
- ٤٦ - الزيلعي، تبين الحقائق ، دار المعرفة ، بيروت .
- ٤٧ - السرخسي، المصنوع، مطبعة السعادة، القاهرة .
- ٤٨ - السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٧٩م.
- ٤٩ - السيد سابق، فقه السنة، بيروت، ١٩٨٩م.
- ٥٠ - سيد قطب، في ظلال القرآن ، بيروت، ١٩٧٨م.
- ٥١ - د. السنهوري ، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، دار الفكر ، ١٩٥٤م.
- ٥٢ - د. السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني، دار إحياء التراث ، بيروت ١٩٥٢م.
- ٥٣ - الشاطبي ، الموافقات ، المكتبة التجارية القاهرة.
- ٥٤ - الشوكاني ، نيل الأوطار ، دار المكتبة العلمية ، بيروت ١٩٧٣م.
- ٥٥ - الإمام الشافعي . الأم ، المطبعة الأميرية ، القاهرة ، ١٣٢١هـ.
- ٥٦ - الشيرازي، المهذب ، مطبعة مصطفى الحلبي ، القاهرة .
- ٥٧ - د. شمس الدين الوكيل . نظرية الحق ، القاهرة ، ١٩٨٥م.
- ٥٨ - د. شعبان محمد إسماعيل . مصادر التشريع الإسلامي ، الرياض ١٩٨٥م.
- ٥٩ - الصاوي علي، الشرح الصغير للدردير ، دار المعارف ، مصر.
- ٦٠ - الصنعاني . سبل السلام ، مطبعة مصطفى الحلبي ، القاهرة ١٩٧٨م.
- ٦١ - د. مبهى محمصاني . النظرية العامة للالتزامات في الشريعة الإسلامية، بيروت .

- ٦٢- د. صبحي الصالح . معالم الشريعة الإسلامية ، بيروت ١٩٨٢م.
- ٦٣- عبدالرحمن الجزيري . الفقه على المذاهب الأربعة ، بيروت ١٩٨٠م.
- ٦٤- د. عبد الحي حجازي . نظرية الحق ، القاهرة ، ١٩٥١م.
- ٦٥- د. عبدالفتاح عبد الباقي ، نظرية الحق ، القاهرة ، ١٩٦٥م.
- ٦٦- د. عبدالوهاب خلاف . علم أصول الفقه ، الكويت ، ١٩٧٨م.
- ٦٧- د. عبدالرحمن الصابوني . المدخل لدراسة التشريع الإسلامي ، دمشق ، ١٩٧٨م.
- ٦٨- د. عبدالكريم زيدان . المدخل لدراسة التشريع الإسلامي ، بغداد ، ١٩٨١م.
- ٦٩- الشيخ عبدالقادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ، القاهرة ، ١٩٧٧م.
- ٧٠- د. علي علي منصور . مقارنات بين الشريعة والقانون ، طرابلس ، ليبيا ، ١٩٧٠م.
- ٧١- الشيخ علي الخفيف . مذكرات في الحق والذمة ، معهد البحوث والدراسات العربية ، مصر.
- ٧٢- الشيخ علي الخفيف . أحكام المعاملات ، معهد البحوث والدراسات العربية ، مصر.
- ٧٣- الشيخ علي الخفيف . الضمان في الفقه الإسلامي ، معهد البحوث والدراسات العربية ، مصر.
- ٧٤- الشيخ علي الخفيف . الملكية في الفقه الإسلامي . دار الفكر ، بيروت.
- ٧٥- الفزالي . المستصفي ، المطبعة الأميرية ، القاهرة.
- ٧٦- القرافي . الفروق ، دار المعرفة ، بيروت.
- ٧٧- القرطبي . الجامع لأحكام القرآن ، دار الكتب المصرية ، القاهرة.
- ٧٨- الكاساني . بدائع الصنائع ، دار الكتاب ، بيروت ، ١٩٨٢م.
- ٧٩- د. محمد سلام مذكور . المدخل للفقه الإسلامي ، بيروت ١٩٦٩م.
- ٨٠- د. محمد فاروق النبهان . المدخل للتشريع الإسلامي ، بيروت ١٩٧٧م.
- ٨١- الإمام مالك . المدونة الكبرى، مطبعة السعادة ، ١٣٣٢هـ.

- ٨٢- صحيح الإمام مسلم بشرح النووي ، المطبعة المصرية ، القاهرة .
 ٨٣- د. محمد الطنطاوي . المدخل إلى الفقه الإسلامي ، القاهرة ، ١٩٨٧م .
 ٨٤- د. محمد مصطفى شلبي . المدخل للفقه الإسلامي ، بيروت ١٩٨٥م .
 ٨٥- د. محمد حسنين . الوجيز في نظرية الحق ، الجزائر ، ١٩٨٥م .
 ٨٦- د. محمد جمعة . الكواكب الدرية في فقه المالكية .
 ٨٧- د. محمد الحسيني حنفي . المدخل ، القاهرة ، ١٩٦٨م .
 ٨٨- د. مصطفى أحمد الزرقاء . نظرية الالتزام في الفقه الإسلامي ، دار الفكر ، بيروت .
 ٨٩- د. مصطفى أحمد الزرقاء . المدخل الفقهي العام ، دمشق ، ١٩٦٨م .
 ٩٠- د. مرقس سليمان . المدخل لعلوم القانونية ، القاهرة ، ١٩٨٧م .
 ٩١- الشيخ المراغي . تفسير المراغي ، بيروت ، ١٣٩٤هـ .
 ٩٢- المرغيناني ، الهداية ، المكتبة الإسلامية ، القاهرة .
 ٩٣- د. محمد يوسف موسى . الأموال ونظرية العقد ، دار الفكر ، ١٩٨٧م .
 ٩٤- ميارة الفاسي علي . تحفة الحكام لابن عاصم المالكي ، دار الفكر ، بيروت .
 ٩٥- د. وهبة الزحيلي . الفقه الإسلامي ، وأدلته ، دمشق ، ١٩٨٥م .
 ٩٦- د. وهبة الزحيلي . الوسيط في أصول الفقه ، دمشق ، ١٩٦٩م .
 ٩٧- د. يوسف قاسم . مبادئ الفقه الإسلامي ، القاهرة ، ١٩٨٧م .
 ٩٨- د. يوسف القرضاوي . شريعة الإسلام ، بيروت ١٩٨٣م .

- 99- (G.H) Bousquet. Le droit Musulman, Paris, 1963.
 100- (R) Charles. Le droit Musulman, paris, 1979.
 101- (C) Chehata. Le droit Musulman, paris. 1970.
 102- (C) Chehata. Etudes de droit Musulman, paris, 1971.
 103- (A) Colomer. Le droit Musulman, paris. 1963.
 104- (R) David. Les grands Systemies de droit contemporain, par
 is. 1978.

- 105- (Y) Livant de Bellefonds. Traite' de droit Musulman, paris, 1965.
- 106- (L) Milliot. Introduction a Le'tude de droit Musulman, paris, 1971.
- 107- (J) Schacht. Le droit Musulman, Paris, 1983.
- 108 - (H) Wail. Le droit Musulman, Paris. 1989.

الإسلامية ، وكعامل مهم في علاقاتها مع غيرها من النوازل الأخرى .. وهو ما سيتضح لنا من خلال هذه الدراسة المتواضعة.

ويقتضينا ذلك أن نشير أولاً إلى أهمية الردع في النظرية الإسلامية للعلاقات النوازية ، فإذا انتهينا من ذلك فالحقيق بنا أن نشرع في بيان أسس نظرية الردع في الشريعة الإسلامية وأسانيدها وكيفية تطبيقها بعد ذلك من ونختتم كل ذلك بخاتمة عامة.

الفصل الأول

أهمية الردع في النظرية الإسلامية للعلاقات الدولية

يهدف الردع إلى جعل الدولة المعتدية تفكر مرتين قبل الإقدام على عدوانها ،
تهدف الردع إذن نفسي أو سيكولوجي بالنظر إلى المخاطر التي قد تصيب
المعتدي إذا ما أقدم على العدوان وذلك بأن يعلم أن الغنم الذي سيحصل عليه لا
يتساوى البتة مع الغرم الذي قد يلحق به إذا ما استخدم الطرف الآخر ما لديه من
أسلحة وقوات.

وعلى ذلك فآثر الردع هو أثر «مانع» من استخدام القوة والردع هو أساس
الإستراتيجيات الحديثة خصوصاً بعد اختراع الأسلحة النووية وفي العلاقات بين
الدول الكبرى حالياً : نظرية الرعب النووي أو توازن الرعب.

ولم يتوان فقهاء المسلمين وأئمتهم عن التنبيه إلى أهمية الردع بين الدول وذلك
يقول الفارابي:

«وإن أول ما يجب أن يستعمله المرء ، هو أن يطلب العدو على عدوه، في كل
فضيلة يذكر بها ، إن كان من أهل الفضل ، ويتحرى أن يقف العدو على ذلك
ويعلمه منه ، فإن ذلك مما يضعفه ، ويخذل ثأثرته» (١) كذلك حينما كسر طارق بن
زياد جيش الروم على وادي لكة قال له يليان الرومي:

«قد فضضت جيش القوم ولبخت حاسيتهم ، وصيرت الرعب في قلوبهم» (٢) .
ولا شك أن توافر الرعب في قلوب الأعداء يحقق العديد من الفوائد : لعل أهمها
إشعاع الطرف الآخر بعدى القوة المتوافرة لدى الأمة ، وقد لخص تلك الفوائد

(١) رسالة السياسة للفارابي- تحقيق د. لؤي عبدالمعزم ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، ١٩٨٢م.

ص ٣٠

(٢) انظر : ابن الخطيب الإحاطة في أخبار غرناطة ، تحقيق محمد عبدالله عثمان ج١ ، مكتبة الخانجي ، القاهرة

١٩٧٣م ، ص ١٠٠ .

الحكيم الترمذي حينما قال:

والرعب هو (أعظم جنود الله فيما يقال)، كما إنه يحقق العديد من الفوائد (من غير تعب ولا حرب ولا مؤونة (١)).

ويقول الإمام المراغي: (لا شيء يمنع الحرب إلا الاستعداد للحرب). لأن الأعداء إذا علموا استعداد المسلمين خافوهم .. وهذا الخوف يفيد المسلمين من وجوه:

(أ) يجعل أعداءهم لا يعمنون علواً آخر عليهم.

(ب) يجطهم يؤمنون الالتزامات المطلوبة منهم.

(ج) ربما حملهم ذلك على الدخول في الإسلام والإيمان بالله ورسوله (٢).

وأهمية الردع تبدو في تجنب المسلمين احتلال أراضيهم - فإذا حدث - لا قدر الله ذلك - كانت القوة التي تم إعدادها أداة لتحرير تلك الأراضي وطرد المعتدي أو الباغي .

ورحم الله سفيان الثوري الذي قال قولة (تنطبق أيضاً على هذا الزمان) :
(ما كانت القوة منذ بعث الله - عز وجل - محمداً صلى الله عليه وسلم أتفع لأهلها عنها في هذا الزمان) (٣) .

(١) الحكيم الترمذي ، بيان المكسب ، تحقيق د. عبدالفتاح بركبة ، مجلة الأزهر ، حنية رمضان ١٤٠٧ هـ ، ص ٧٩ .

(٢) تفسير المراغي ، مكتبة مصطفى الباوي الحلبي ، القاهرة ، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م ، ج ١ ، ص ٢٥ .

ويقدر اللواء محمد جمال الدين بأن استراتيجية الردع الإسلامية تقوم على عدة خصائص هي أنها :

(أ) ليست استراتيجية حرب بل هي استراتيجية دفاع .

(ب) التفوق الساحق لا يقري باستخدام القوة ، (ج) لا تؤدي إلى سباق التسلح ، (د) استراتيجية تلك القدرة الهجومية ، واستغلال عنصرى الحركة والمفاجأة ، (هـ) أدنى منهج للتفريق بين الغاية والرسالة ، (ز) تهيين الأرض الحقيقية لحل المنازعات بالطرق السلمية ، (ز) تحقيق الأمن والعزة للأمة الإسلامية ، ودع القوى المضادة المستعرة .

كذلك فهي تقوم على عدة أسس ، هي : القوة ، والتأهب الدائم ، وإعداد الأمة للحرب ، وتحقيق الاكتفاء الذاتي للأمة ، والتصدي للقوى المضادة وأخيراً استمرار وجود قوة الردع واستمرار تطويرها .

١ لواء محمد جمال الدين محفوظ ، الدخول إلى العقيدة والاستراتيجية العسكرية الإسلامية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٧٦ م ، ص ٨٦ - ٩٥ .

(٣) راجع الإمام أبو بكر بن هارون الخلال : كتاب فلت على التجارة والصناعة والعمل والإتكار على من يدعي التوكل في ترك العمل والمجته عليهم في ذلك دار العاصمة ، الرياض ، ١٤٠٧ هـ ، ص ٤٨ .

وجاء في رسالة عن السلطان صلاح الدين إلى الناصر لدين الله الخليفة ببغداد يقول في مدح هذا الأخير : " ولا زالت غيوت فضله .. انواء إلى المراجع وأنواراً إلى المساجد ، وبعوث رعيه إلى الأعداء خيلاً إلى المراقب وخيالاً إلى المراقب (١) .
والخلاصة : أن الردع في الإسلام ليس عدواناً ، ولا تهديداً بعنوان ، وإنما الردع رد على رغبة العدو في النيل من الأمة أو النظر إليها نظرة لا تليق بها ، وذلك لتحقيق عدة أهداف منها :
هدف وقائي : يتمثل في وقاية الأمة من أطماع أعدائها فيها ، وهذا هو أساس نظرية الردع .

هدف علاجي : ويتمثل في تمكين الأمة الإسلامية من التصدي لأعدائها دون إفتيات على حقوق الدول الأخرى .

هدف دعوي : وذلك بتثبيت فكرة أن الإسلام هو دين السلام ولكنه عندما يعتدي معتد على الأمة ، يتعين إظهار عظمة الإسلام ، كدين يشترى الله فيه من المؤمنين أنفسهم بأن لهم الجنة ، فيدفع ذلك غيرهم إلى الإحساس بعظمة الإسلام وال دخول فيه .

(١) القلقشندي : صبح الأعشى طبعة مصورة عن الطبعة الأميرية بالقاهرة ج ٦ ، ص ٤٩٧ . ويقول ابن طباطبا بخصوص الدولة العباسية :

" واعلم - علمت الخير - أن هذه دولة من كبار الدول ، سادت العالم سياسة مزوجة بالدين والملك ، فكان أخيار الناس وصلحاوهم يطيعونها تديناً ، وألباقون يطيعونها رغبة أو رغبة (ابن طباطبا : القفري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية ، دار صادر ، بيروت ، ص ١٤٠ .

وفي هذا المعنى يقرر القلقشندي أن من الكتب السلطانية الكتب في الدعاء إلى الدين " ويقول إن هذا الصنف " وقد بطل في زماننا ، فلم يهد أن ملكاً من المملوك كتب إلى بلاد الكفر بالدعابة إلى الدين إذ مثل ذلك إذا يصدر مع القلبة والقوة والفكر ، كما كان الخلفاء في الزمن المتقدم ، والكفر مقهور معهم مذلول لديهم " .

" أما الآن فلولا ما أخبر به صلى الله عليه وسلم بقوله : " ونصرت بالربح مسيرة شهر " وفي رواية " ونصرت أمتي " لاجتياح أهل الكفر الإسلام ولكن الله وعد دينه ألا يغفل " (القلقشندي : صبح الاحشى ، المرجع السابق ج ٢ ، ص ٢٤٥) .

وكان سعيد بن زيد يقول لبنيه : انصروا الأعنة واشعلوا الأسنة تأكلوا القريب ، ويرهبكم البعيد ، (ابن عبد ربه : العقد الفريد ، دار الكتاب العربي ، بيروت ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ج ١ ، ص ١٣٤) .

الفصل الثاني

أسس نظرية الردع في الشريعة الإسلامية وأسانيدها

لنظرية الردع في الشريعة الإسلامية أسانيد وأسس في القرآن الكريم ، والسنة النبوية ، وأقوال الصحابة ، وأئمة المسلمين ، من بعده وهو ما نبينه تباعاً .

المبحث الأول

أسانيد نظرية الردع في القرآن الكريم

ورد في القرآن الكريم العديد من الآيات التي تؤكد الاستناد إلى الردع كأساس مهم من أسس العلاقات النولية في الشريعة الإسلامية ويمكن أن نقسم تلك الآيات تقسيماً ثلاثياً : من الناحية السلبية ، ومن زاوية إيجابية ، ومن الناحية المادية .

(١) " فكرة الردع السلبي " في القرآن الكريم :

لما كان الردع يقوم أساساً على توافر القوة التي تخيف ، فإن مؤيد ذلك وحاصله هو عدم الخشية من الأعداء استناداً إلى القوة الموجودة . وقد ورد في القرآن الكريم العديد من الآيات التي تؤكد على ضرورة " عدم الخشية " من الأعداء باعتبارها مظهراً من مظاهر الردع في الإسلام . ومن هذه الآيات قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُم النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ۝ (١) ﴾ .

– ﴿ إِنَّمَا لَكُمْ الشَّيْطَانُ يَخُوفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلا تَخَافُوهُمْ وَخَافُوا اللَّهَ إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ۝ (٢) ﴾ .

– ﴿ فَلَمَّا كَتَبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً ۝ (٣) ﴾ .

(١) سورة آل عمران الآية ١٧٣ .

(٢) سورة آل عمران الآية ١٧٤ .

(٣) سورة النساء من الآية ٧٧ .

– ﴿ يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون ﴾ (١) .
ولا شك أن الرباط يكون في الثغور مع القرصد للغزو والاستعداد له لإرهاب العدو وعدم الخوف منه .

﴿ اليوم ينس الذين كفروا من دينكم فلا تخذلوهم واخشون ﴾ (٢) .

(ب) فكرة " الردع الإيجابي " في القرآن الكريم :

نقصد بالردع الإيجابي أثره اللازم والأكيد : إلقاء الرعب والخوف في قلوب الآخرين ، فيشعرون بقوة الدولة وبالتالي يترددون كثيراً في شن حرب أو عنوان عليها .

وقد ورد في القرآن الكريم العديد من الآيات التي تدل على إفزاع الرعب في قلوب الأعداء ، منها قوله تعالى :

(١) ﴿ سنلقي في قلوب الذين كفروا الرعب ﴾ (٣) .

(٢) ﴿ ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله ولا يقطعون موطناً يفتنوا الكفار ولا يثألون من عدو نبيل إلا كذب لهم به سأل صالح إن الله

لا يضيع أجر المحسنين ﴾ (٤) (٥) .

(٣) ﴿ ولا تنازعوا فتفشلوا ﴾ (٦) .

(١) سورة آل عمران من الآية ٢٠٠ .

(٢) سورة المائدة من الآية ٣ . كذلك بين سبحانه وتعالى أهمية الردع كعامل نفسي ، في قوله تعالى : " إذ يرهكهم الله في منامه قليلاً ولو أراهم كثيراً لفشلوا ولتنازعهم في الأمر ولكن الله سلم إنه عليهم بركات الصدور " أولاً يرهكهم إذا التفتهم في أمنهم قليلاً ويقللهم في أمنهم ليقضي الله أمراً كان مفعولاً وإلى الله ترجع الأمور (الأنفال: ٤٣-٤٤) .

(٣) سورة آل عمران من الآية ١٥١ .

(٤) يفسر ابن كثير هذه العبارة بقوله " أي ينزلون منزلاً يرهب عدوهم " (تفسير ابن كثير ، ج ٢ ص ٤٠٠) .

(٥) سورة التوبة من الآية ١٢٠ .

(٦) سورة الأنفال الآية ٤٦ - بخصوص تلك الآية يقول ابن العربي :

" وهذا أصل عظيم في العقول والمشرع ، وذلك أن الله خلق القوة ليظهر بها الأعمال ، وقدرته سبحانه وحده تمت القدرات ، وقدر الخلق حادثة واحدة متعددة تتعلق بالقدرات على اختلاف أنواعها وأجرى الله العادة بأن القدر إذا كثرت على رأي قوم أو بقيت على رأي آخرين ... ظهر المقدور بالنسبة إلى القدرة إن كان كثيراً فكثيراً أو قليلاً فقليلاً ، وكذلك تظهر المفعولات بحسب ما يلقى الله في القلوب =

- (٤) ﴿ لَأَتِمُّوا أَخْبَرَهُمْ فِي صَبْرِهِمْ مِنْ اللَّهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ ﴾ (١) ﴿ لَا يَأْتِلُونَكُمْ جَمِيعاً إِلَّا فِي قَرْيٍ مُحَصَّنَةٍ أَوْ مِنْ وَرَاءِ جَبَلٍ يَنْصِفُهُمْ يُبْغِضُهُمْ وَيَبْغِضُهُمْ جَمِيعاً وَلِقَاءُهُمْ شَتَّى ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (٢) .
- (٥) ﴿ وَظَلُّوا أَنَّهُمْ مَا لَعَنَهُمْ حَصُونُهُمْ مِنْ اللَّهِ فَلَقَاهُمْ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرِّيحَ يَخْرِقُونَ بَيْوتَهُمْ وَيَأْتِيهِمْ وَأَيُّدِي الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٣) .

يقول ابن العربي إن في الآية خمسة أقوال:

الأول: يَخْرِقُونَ بِيَايِدِهِمْ بِنَقْضِ الْمَوَادِعَةِ، وَيَأْتِيهِ الْمُؤْمِنِينَ بِالْمَقَاتِلَةِ.

الثاني: بِيَايِدِهِمْ فِي تَرْكِهِمْ لَهَا، وَيَأْتِيهِ الْمُؤْمِنِينَ فِي إِجْلَانِهِمْ عَنْهَا.

الثالث: بِيَايِدِهِمْ دَاخِلَهَا وَأَيُّدِي الْمُؤْمِنِينَ خَارِجَهَا.

الرابع: كَانَ الْمُسْلِمُونَ إِذَا هَدَمُوا بَيْتاً مِنْ خَارِجِ الْعَصْنِ هَدَمُوا بَيْتَهُمْ يَوْمَهُمْ مِنْهَا.

الخامس: كَانُوا يَحْمِلُونَ مَا يَعْجِبُهُمْ ، فَذَلِكَ خَرَابُ أَيَدِيهِمْ وَتَحْقِيقُ هَذِهِ الْأَقْوَالِ

أَنْ الْقَتْلُ لِلْإِفْسَادِ إِذَا كَانَ بِأَيْدٍ كَانَ حَقِيقَةً، وَإِنْ كَانَ يَنْقُضُ الْعَهْدَ كَانَ مَجَازاً (٤).

وَالَّذِكْ تَعْجِبُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مِنْ قَوْمٍ كَانُوا كَثِيراً (٥) وَبَعِ ذَلِكَ خَائِفاً مِنْ

= مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، لِأَنَّ الْفِتْلَةَ الْقَرْيَةَ عَلَى الْأَمْرِ اسْتَقْبَلَ وَجْهَهُ ، وَاسْتَجْمَعَ مَعَهُ ، وَإِذَا تَخَلَّفَ الْقَلْبُ قَصْرٌ مِنَ النَّظَرِ ، وَضَعَتْ الْحُرَاسُ مِنَ الْقَبُولِ ، وَالْإِتِّفَاقِ طَائِفَةٌ لِلنَّفْسِ ، وَقُوَّةٌ لِلْقَلْبِ ، وَالْإِخْلَافُ إِضْعَافٌ لَهُ ، فَتَضَعُ الْحُرَاسُ فَتَعْمَدُ عَلَى الْمَطْلُوبِ ، لِيَبْقِيَ الْفَرَضُ مِنَ الْمَرْبِ : أَحْكَامُ الْقُرْآنِ ، فَتَقْبَلُ عَلَى الْبَحَارِ ، مَزْمَعَةً هِيَ الْبَابُ الْخَلْفِيُّ ، الْقَاهِرَةُ ، ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م ، ج ٧ ص ٨٥٩ .

(١) سورة الحشر الآية ١٣

(٢) سورة الحشر الآية ١٤

(٣) سورة الحشر من الآية ٢ .

(٤) ابن العربي ، أحكام القرآن ، عيسى البابي الحلبي ، القاهرة ، ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م ، ج ٤ ، ص ١٧٤٤ .

(٥) قيل وأعلم أن المكتبة العربية (كتاب الآداب الملوكة في سلاح الرعاة والرهبة ، من وشعة الصحيح على الحديث الصحيح تحقيق الشيخ عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ ، الرياض ١٣٨٩ هـ ، ص ٩٧) . كذلك يقول ابن الإمام أحمد بن حنبل ،

وسألت أبي عن فضل استقبال الرسول إذا خرج في بلاد العدو ، وفي الوالي يقدم فينادي في الناس: اخرجوا فاستقبلوا وبكم بالسلاح فاستقبلوا أبي ، كل ما كان فيه ترهبها للعدو وبها لهم ، فإن في ذلك أجراً ، يقول الله : (وَلَا يَزَالُونَ مُوَظَّعًا يَهْبِطُ الْكَفَّارُ ، وَلَا يَنْقَلِبُونَ مِنْ حُدُودِهِمْ إِلَّا كَتَبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ) (راجع كتاب مسائل الإمام أحمد بن حنبل ، رواية ابنه عبد الله ، مكتبة دار المدينة المنورة ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م ، تحقيق د. علي سليمان المهنا ج ٢ ، ص ٨٣٣ - ٨٣٤) .

عدوهم وهربوا :

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذِرَ الْمَوْتِ ، فَقَالَ لَهُمْ اللَّهُ مَوْتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ ﴾ (١) .

(٦) ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ فِي فِتْنَةِ النَّصِيبَةِ فَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَخْرِجُوا كَافِرِي دِيَارِهِمْ مِثْلَهُمْ رَأْيَ الْعَيْنِ وَاللَّهُ يُؤَيِّدُ بِنَصَرِهِ مَن يَشَاءُ ﴾ (٢) وهي خاصة بواقعة بدر وكان المسلمون فيها تقريباً ثلث الأعداء وأسْلَحَتْهُمْ أَقْلَ مِنْهُمْ ، مع ذلك كثُرهم الله في أعين أعدائهم حتى يهابوهم ويجنبوا عن لقائهم (٣) .

وقوله تعالى ﴿ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ ﴾ (٤) . استعارة المراد بها أنه تعالى ألقي الرعب في قلوبهم من اثقل جهاته وعلى أفضح بقائاته تشبيهاً بقذف الحجر إذا صكت الإنسان على غفلة منه فإن ذلك يكون أملاً لقلبه وأشد لردعه (٥) .

(٧) قوله تعالى ﴿ وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْغِيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَأُخْرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَطْمِئُنُّهُمْ وَهُمْ لَا يُتَمَنَّى فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَوْمَ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَظْلَمُونَ ﴾ (٦) ولا شك أن الآية السابقة تبين

(١) سورة البقرة الآية ٢٤٣ .

(٢) سورة آل عمران من الآية ١٣ .

(٣) بل في معرض تفسير قوله تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ " إن الذين يفضون أصواتهم عند رسول الله أولئك الذين أصحى الله قلوبهم للفتوى لهم بغيره وأجر عليهم " سورة الحجرات : ٢-٣ . يقول العلماء : " إن النبي لا يتناول وقع الصوت الذي ليس باختيار المكلف .. ولا الذي به صلاح في حرب أو جدال معانده أو إرهاب عدو ، فإني الحديث أنه صلى الله عليه وسلم قال للمعالي بن عبد المطلب لما انهزم الناس يوم حنين : " اصبر يا معالي " وكان المعالي أجهر الناس صوتاً " (الإمام النيسابوري : فرائد القرآن ودرغائب القرآن ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، ١٣٩٢هـ - ١٩٦٩م ، ج ٢ ، ص ٥٨ .

(٤) سورة الأحزاب من الآية ٢٦ .

(٥) الشريف الرضي : تلخيص البيان في مجازات القرآن ، المكتبة الطنسية ، بغداد ، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥م ، ص ١٩٩ . ولذلك قيل إن " البسيطة من أخس أدوات الملوك " (قائمة بن جعفر : الخراج وصناعة الكتابة ، دار الرشيد ، بغداد ، ١٩٧٠م ، ص ٤٤٠) .

(٦) سورة الأنفال الآية ٦٠ .

أسس نظرية الردع في الإسلام ، والتي تتمثل في أمور عديدة ، هي :
 أولاً : إعداد القوة اللازمة : - وقد روى الطبري عن عقبة بن عامر قال : قرأ
 رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر : ﴿ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة
 ومن رباط الخيل ﴾ فقال : **إلا إن القوة الرمي ، إلا إن القوة الرمي ، إلا إن القوة**
الرمي - ثلاثاً .

وروى البخاري عن سلمة بن الأكوع قال : مر النبي صلى الله عليه وسلم على
 نفر من أسلم ينتضلون بالسهم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : **ارموا بني**
إسماعيل ، فإن إياكم كان رامياً ، وأنا مع بني فلان . قال : فأصمك أحد الفريقين
 بئبيهم ، فقال رسول الله : **ماكم لا ترمون ؟** قالوا وكيف نرمي وأنت معهم ؟ فقال
 رسول الله : **ارموا وأنا معكم كلكم** * زاد الحاكم في رواية : **فلقد رموا عامة يومهم**
ذلك ، ثم تفرقوا على السواء ما نضل بعضهم بعضاً .

ولا شك أن الرمي * هو مظهر أي قوة ودليلها المحسوس ، إذ بدونه لن تتجسد
 من الناحية الفعلية والواقعية (١) . ولذلك فهو ينطبق على أية قوة تم إعدادها . يؤيد
 ذلك أن لفظة قوة جاءت نكرة وغير محددة بوصف معين يحددها أو يضع إطاراً لها ،

(١) يقول الصنعاني : " أفاد الحديث تفسير القوة في الآية بالرمي بالسهم لأنه المعتاد في عصر النبوة ،
 ويشمل الرمي بالبنادق للمشركين والبهائم ، ويؤخذ من ذلك شرعية التدوير فيه ، لأن الإعداد إنما يكون
 مع الاحتياط ، إذ من لم يحسن الرمي لا يمسى معاً للقوة ، (الصنعاني : سبل السلام ، ج٢ ، ص ١٤٨) .
 ويهبط الشيخ الدكتور محمد أبو شهبة بين الآية وتفسيرها بقوله : " وقد جاءت الكلمة القرآنية مصبغة
 فإن المراد بالقوة : أسلحتها ، وهي كل ما يكون به القوة ، ولما كانت أسباب القوة وهي أسلحة الحرب
 وآلات القتال تختلف باختلاف المصدر ، جاءت الكلمة على هذه الصورة الغائبة ، التي جعلتها صالحة
 لكل زمان ومكان -

وكذلك جاء المفسر معجراً كالقصر - بفتح السين المشددة - لها من مشكاة واحدة فالرمي ، كلمة مرنة
 صالحة لتطور الأسلحة بتغير الزمان ، فإن كلمة الرمي ، يدخل فيها الرمي بالقوس ، والتبال والرمي
 بالحراب والرمي بالمدافع ، يدخل فيها أيضاً : كل ما استخدمت فيها بعد ، كالرمي بالمدافع والقنابل
 الجوية ، والبيروكس والمواد الكيميائية ونحوها " .

(٢) محمد أبو شهبة ، الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير ، مجمع البحوث الإسلامية ،
 القاهرة ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م ، ص ٧٥-٧٦ .

وإنما أطلق العنان لتصوير أية قوة قد يتوصل إليها العقل البشري (١) . وإنما حددت القوة فقط بثلاثها اللزيم وهو إرهاب العدو .

يقول الإمام الطبري :

" ولا وجه لأن يقال : عني بالقوة معنى دون معنى من معاني القوة ، وقد عم الله الأمر بها فإن قال قائل : فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بين أن ذلك مراد به الخصوص بقوله : (ألا إن القوة الرمي) ؟ قيل له : إن الخبر ، وإن كان قد جاء بذلك ، فليس في الخبر ما يدل على أنه مراد بها الرمي خاصة ، دون سائر معاني القوة عليهم ، فإن الرمي أحد معاني القوة ، لأنه إنما قيل في الخبر " ألا إن القوة الرمي " ولم يقل (دون غيرها) ومن القوة أيضاً (السيف والرمح والحرية) وكل ما كان معونة على قتال المشركين " (٢) .

بل يرى اتجاه أن قوله تعالى ﴿ وأهدوا لهم ما استطعتم من قوة ﴾ هو مظهر من مظاهر إطلاق اسم المسبب على السبب لأن القوة على قتالهم مسببة عن الأسلحة فسمائها باسم مسببها (٣) .

(١) يقرر شيخ الأئمة : بخصوص لفظة (قرا) في الآية السابقة : " وهذه القوة لا تقتصر على القوة المادية ، وإنما تتضمنها وتنص دأرتها فتشمل النهضة الروحية ، وما لا شك فيه أن النهضة الروحية هي قوة دائمة نمر الشياطين في لقاء العدو والإقدام في شجاعة نمر تحققت النصر " . (د . عبد الحليم محمدر : جهادنا المقدس) مجمع البحوث الإسلامية ، القاهرة ١٩٧٤م ، ص ٦٩ .

ويقدر البعض أن المقصود بالقوة ليس مقصوراً على القوة الحسية فقط ، وإنما يبعد كذلك إلى القوى المعنوية ، لولا العلم وقوة عقله والقياس والقياس ، لكل هذه الطاقات يجب أن تحشد عند المسلمين لتفادي دورها في حراسة الأديان الروحية وإقامة السلام . (د . أحمد طه : موسوعة التنظيم والمضاربة الإسلامية ، ج ٦ ، الجهاد والتنظيم العسكري في التفكير الإسلامي ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، ١٩٧٤م ، ص ٥٤) .

ويؤكد آخرون : " وجاءت كلمة (القوة) لتكم كل أنواع القوى المادية والمعنوية " (د . أكرم المصري : التراث والمعاصرة ، كتاب الأمة ، الشئون الدينية بوزارة المعارف ، عدد ١٠ ، ١٤٠٦ هـ ، ص ٦٤) .

(٢) تفسير الطبري : جامع البيان عن تأويل أي القرآن ، بتحقيق محمدر محمد شاكر ، دار المعارف بمصر ، ١٩٥٨م ، ج ١٤ ، ص ٣٧ .

(٣) ابن القيم الجوزية : الفوائد المشوق إلى علوم القرآن وعلم البيان ، ص ١٩ ويقر آخرون إن الآية المذكورة دعوة إلى (السلم المسلح) أي حراسة السلام بالقوة (د . محمد هادي عفيفي : الإسلام والعلاقات الدولية دعوة الحق ، عدد ٣٩ ، رابطة العالم الإسلامي ، مكة المكرمة ص ٧٣) .

ثانياً: أن إعداد القوة رهن بالاستطاعة * : ويستفاد ذلك من قوله تعالى في الآية السابقة ﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة﴾ (١) الأمر الذي يعني أن كل ما يدخل في مقدرة الإنسان والقوة يجب إعداده ، وعدم التقصير فيه . ولذلك حدان : (الأول) إعداد كل ما هو ممكن ومتاح من القوة وأسبابها (والثاني) أن ذلك الإعداد مرهون بالقدرة على ذلك (قدرة الاستيعاب والقدرة المالية ، والعلمية .. إلخ) إذ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ، كذلك فإن هذا الإعداد يجب أن يتطور مع تقدم العلم والتكنولوجيا . ولذلك فهو ليس جامداً أو ثابتاً : ولا تقاعست الدولة الإسلامية من اللحاق بغيرها وينتفي بالتالي الغرض من الردع ذاته ، وأثره اللازم ، ونتيجته المؤكدة : إرهاب العدو .

* والاستطاعة لا تكاد تحد ، وكلما وصل الإنسان إلى حد من الاستطاعة تفقحت أمامه آفاق استطاعات جديدة يجب عليه أن يلجها ، فهو في كل قوة مترق في عالم الطبيعة ، وهو في كل أونه متتبع لهذه القوانين مترق فيها حتى يظل دائماً في القمة ، فيكون مركزه دائماً وباستمرار في القمة من القوة المادية . وإذا كان المسلمون قد تلقفوا في هذا الجانب فليس ذلك ذنب القرآن الكريم ولا ذنب الإسلام وإنما هو ذنب تكاسلهم وخسولهم وهم بهذا التاخر أثمون إسلامياً لأنهم أثمون في نظر الإسلام وفي نظر القرآن الكريم * (٢).

(١) في تفسيره لقوله تعالى : «وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ...» يقول الأبيشيبي إن قوله تعالى ما استطعتم : « مشتمل على كل ما هو في مقدور البشر من أعدة والآلة والحيطة » الأبيشيبي : المستطرف في كل فن مستطرف ، ط الباني المجلدي - القاهرة ، ج ١ ص ٢١٦) ويسمونها ابن كثير بقوله : (مهبطاً لكم) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٢٢١) ويقول الإمام أبو السعود : (وأعدوا لهم) توجه لخطاب إلى كافة المؤمنين لا لأن الأمر به من وظائف الكل (ما استطعتم من قوة) أي (من كل ما يتقوى به في الحرب كائن ما كان) (ترهبون به) أي (تخوفون) وتقرى - ترهون بالشهيد (تفسير ابن السكيت المسمى بإرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم ج ٤ ، دار المصنف ، القاهرة ، ص ٣٢) .

(٢) من كلام د. عبدالحليم محسن : منهج الإصلاح الإسلامي في المجتمع ، دار الشعب ، القاهرة ، ص ١٤ .

ويخصوص ضرورة إعداد القوة جاء في العروة الوثقى أن ذلك مما يفهمه الأئمة والحكيم ، ويصل إليه إدراك الجاهل والعليم ، وهو سر الإفصاح والإبهام في قوله تعالى : ﴿ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ﴾ أمر بإعداد القوة ووكلائها إلى الطاقة وحكم الاستقامة ، على حسب ما يقتضيه الزمان وما تكون عليه حالة من تخشى غوائلهم هذا أمر الله ينبيه الغافل ، ويذكر الذاخل (فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثاً) (١) .

ونضيف العروة الوثقى :

« ومن تأمل في آية ﴿ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ﴾ أيقن أن من صيغ بهذا الدين فقد صيغ بحب الغلبة ، وطلب كل وسيلة إلى ما يسهل له سبيلها ، والسعي إليها بقدر الطاقة البشرية ، فضلاً عن الاعتصام بالمنفعة والامتناع من تقلب غيره عليه » (٢) .

ثالثاً : أن غرض إعداد القوة هو (ردع) العدو : تستفاد نظرية الردع في القرآن الكريم أساساً من قوله تعالى ﴿ ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من أولهم لا تطعونهم الله يعلمهم ﴾ ولاشك أن ذلك هو أساس نظرية الردع في الوقت المعاصر ، والمتأمل في تخويف الآخرين الذين قد يفكرون في الاعتداء على الأمة

(١) جمال الدين الأفغاني ومحمد مهدي : العروة الوثقى ، دار الكتاب العربي بيروت ، ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م ، ص ١٥٩ ، ٦٦ ، وفي تفسيره الآية (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ..) يقول الإمام التيسابوري : قال عكرمة : هي المصرون . ومن عقبه ابن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ هذه الآية على المنبر ثم قال : ألا إن القوة الرمي ، قلنا فلا . ويقول الإمام التيسابوري : « والأصح أنها عامة في كل ما يتقوى به في الحرب من آلة وعدة ، ولوله صلى الله عليه وسلم (القوة الرمي) كقول (الحج هرة) وقبه تنبيه على أن المذكور جزء شريف من جملة المقصود (التيسابوري : غرائب القرآن ووعائب الثرفان ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة ، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م ، ج ١ ص ١٨) .

ومعنى " ترهبون " لأن الكفار إذا علموا تأهب المسلمين للقتال ، لم يجسروا عليهم ، وخافوهم ، وربما يدعونه ذلك إلى الابتعاد والظافة .

(٢) نفس المرجع ، ص ١٩ .

وشعوبها وإرهابهم وجعلهم يفكرون ألف مرة قبل الإقدام على أي عنوان .
يقول فخر الدين الرازي - بخصوص قوله تعالى : ﴿ تَرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَهَدُوكُمْ ﴾ - ثم إن الله تعالى ذكر ما لأجله أمر بإعداد هذه الأشياء فقال : تَرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَهَدُوكُمْ . وذلك أن الأعداء إذا علموا كون المسلمين متأهبين للجهاد ومستعدين له مستكملين لجميع الأسلحة والآلات خافوهم (١) .

ج) فكرة (الردع المادي) في القرآن الكريم :

يتعمّل (الردع المادي) في توافر أسبابه : القوة بكافة أنواعها .
ولذلك قرر الإسلام أن الجهاد ماضٍ إلى يوم القيامة فالعلاقات بين المسلمين وغيرهم إن كان أساسها السلم ، فإن ذلك لا يعني سقوط فرضية الجهاد ، وإنما الجهاد قائم لردع أي عنوان ورده .

ولذلك فإن الإسلام لا يرضى لأهله الذلة والمسكنة والامسكانة والتفريط والتسكين للأعداء مهما كانت متع الحياة وزينتها (٢) ، يقول سبحانه وتعالى : ﴿ قُلْ إِنْ كَانَ

(١) انظر التفسير الكبير للقرن الرازي ، ج ٤ ، ص ٣٧٧ ، ويقر آخرون بخصوص نفس الآية :

"... The force prepared against the enemy should be superior to that of the enemy in number as well as in the quality of weapons and armament. The level of becoming materially strengthened should be at a degree so as to frighten and terrify internal and external enemies, known and unknown. Thus preparedness will be deterrent factor to a blood-shedding war "
Dr.N. Erbakan : Conceptual framework of war and peace in Islam, proceedings of international conference on defence and the muslim world, Islamic Institute of defence tech

وكذلك قررت محكمة ملوي في ٢٤/٧/٢٥ :

" واجب على المسلمين أن يعدوا جميع ما يستطيعون من قوة للدفاع عن الوطن وإرهاب أعدائه بل من أول واجب عليهم إذ سلامة الوطن قبل كل شيء وتوقي كل شيء . وقال الله تعالى " وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عَدُوَّ اللَّهِ وَهَدُوكُمْ " ولا خلاف أن القوة تختلف باختلاف الزمان ، ٢٤/١٣٢٨ ملوي (مجلة المحاماة الشرعية ، ٧٧ ص ٨٥٤ ومذكورة أيضاً في مبادئ القضاء في الأحوال الشخصية ، إعداد المستشار أحمد نصر الجنيني ، نادي القضاء ، القاهرة ١٩٨٦م ، ص ٦٢١) .

(٢) يقول أبو أيوب إن قوله تعالى : " وَلَا تَقْلِقُوا بَأْسَهُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ " إنما نزل لما نصر الله نبيه صلى الله عليه وسلم وأظهر الإسلام ، قلنا علم نعم في أمرنا ونصلحها فأنزل الله عز وجل الآية : (وَأَنْقَلَبُوا -

كسابعها ومساكن ترغسونها أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فترى صوا حتى يأتي الله بأمره والله لا يهدي القوم الفاسقين (١).

ويقول أيضاً جل شأنه :

﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلَاحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً﴾ (٢).

ويقول سبحانه وتعالى :

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كَرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (٣).

يقول الإمام ابن قيم الجوزية :

(فالعبد يكره مواجهة عدوه بقوته الغضبية خشية على نفسه منه وهذا المكروه خير في معاشه ومعاده ، ويحب الموانعة والمشاركة وهذا المحبوب شر له في معاشه ومعاده) (٤).

ومن أجل ذلك كله أمر الله سبحانه وتعالى بالاستعداد المسبق لكي تؤتي فكرة الردع ثمارها ، وملاك ذلك جميعه - كما قلنا - قوله تعالى : ﴿وَأَهْلُوا لَهُمْ مَا

• في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة • فالإلتنا ، بأيدينا إلى التهلكة أن نقيم في أمارتنا ونصلحها ونُدع الجهاد .

السهارنفوي : هذا المجهود في حل أبي داود ، ج ١١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ص ٤٢٤-٤٢٦ .

(١) سورة التوبة الآية ٢٤ .

(٢) سورة النساء من الآية ١٠٢ .

ولذلك قال تعالى أيضاً : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حُرُومَكُمْ سورة النساء من الآية ٧١ ، وأيضاً :
" وَلْيُخْلُوا حُرُومَهُمْ وَأَسْلَحَتَهُمْ " .

(٣) سورة البقرة الآية ٢١٦ .

(٤) ابن قيم الجوزية : القوائد ، مكتبة المتنبي ، القاهرة ، ص ٩١ .

وبالنسبة لقوله تعالى " كتب عليكم القتال وهو كره لكم " يقول البعض إن ما كتبه علينا لا يجوز أن يكره لأنه من مصالحنا . وقد أجاب آخرون عن ذلك بالقول (إن المرء تنفر نفسه عن ذلك لما فيه من المشقة وليس المراد أنه يكره ذلك كيف يصح هنا وقد أوجب الله تعالى أن يهزم عليه وأن يهاد وكذلك معنى قوله: (وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم) والمراد كراهة المشقة والنفار) (انظر : قاضي القضاء عباد الدين عبد الجبار : تنزيه القرآن عن المظالم ، دار النهضة الحديثة ، بيروت ، ص ٤٣ .

استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم ﴿ وهو ما أكدته أيضاً قوله تعالى :

﴿ وإرأونوا الخروج لأعدائهم له عدة ﴾ (١) .

ولذلك يقول الإمام ابن العربي إن الله سبحانه وتعالى أمر : " بإعداد القوى والآلة في فنون الحرب التي تكون لذا عدة، وعليهم قوة (٢) .

ويتضح مما تقدم أن المفهوم الثلاثي لنظرية الردع في القرآن الكريم يمكن تلخيصه في الآتي :

- أن الردع السلبي يتمثل في عدم الخشية من العدو .
- وأن الردع الإيجابي يتجلى في إلقاء الرعب والخوف والهيبه والخشية في قلوب الأعداء .
- وأن الردع المادي - يتلبد بتوافر أسبابه : القوة المادية والمعنوية التي تحقق ذلك، ولا يخفى على أحد أن " الردع المادي " هو ملاك النوعين السابقين وذروة سناسهما إذ هو الذي يترتب عليه الردع بمفهومه السلبي والإيجابي وينونه تنهار نظرية الردع من أساسها، ولذلك قال سبحانه وتعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا الْحديد فيه بآيات شديدة ﴾ (٣)، وقال أيضاً : ﴿ وَلَا تُلَازِمُوا الْمُشْكِرِينَ وَتُلَاحِظُوا الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٤) .

وقال أيضاً :

-
- (١) يقول الإمام الجصاص بخصوص قوله تعالى : ﴿ وإرأونوا الخروج لأعدائهم له عدة ﴾ العدة ما يعدد الإنسان وهيئته لما ينقله في المستقبل وهو نظير الأمانة وهذا يدل على وجوب الاستعداد للجهاد قبل وقت وقوعه وهو كقولهم (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل) (أحكام القرآن الكريم للإمام الجصاص، دار الفكر ، بيروت ، ج ٣ ، ص ١٦٩ - ١٧٠ .
- (٢) أحكام القرآن لابن العربي ، المجلد السابق ج ٢ ص ٨٦١ (قال بخصوص آية " وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة " .
- (٣) سورة الحديد من الآية ٢٥ .
- (٤) سورة الأنفال من الآية ٤٦ .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ ﴾ (١) .
وتجدر الإشارة أن الردع في الإسلام مظهر آخر: هو منع تقوية العدو. ولذلك شدد
فقهاء المسلمين على عدم إعانة العدو بأي سلاح يقويه (٢).

(١) سورة آل عمران من الآية - ٢٠ .
(٢) يقول مالك : " أما كل ما هو قوة على أهل الإسلام مما يفتقرون به في حروبهم من كراع أو سلاح . .
أو شيء مما يعلم أنه قوة في الحرب من لحاس أو غيره قبلتهم (أي أهل الحرب) لا يساعدون به (المؤنة
الكبرى للإمام مالك) دار صادر - بيروت، مطبعة المسماة بصره ١٣٢٣ ، المجلد الرابع، ص ٢٢٠ .

المبحث الثاني

أسانيد نظرية الردع في السنة النبوية

جاءت السنة النبوية لتؤكد ما جاء في القرآن الكريم بخصوص ضرورة الردع كأساس في المعاملات الدوائية الإسلامية .

بل إن النبي صلى الله عليه وسلم كان عدوه متى كان على مسافة شهر (أو أقل) مرغوباً منه. وهكذا عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

“ أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء من قبلي : نصرت بالرعب مسيرة شهر (١) ، وجعلت لي الأرض كلها مسجداً وطهوراً فليما رجل من امتي أدركته الصلاة فليجمل ، وأعطت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي ، وأعطيت الشفاعة ، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة ، وبعثت إلى الناس عامة ” متفق عليه .

(١) يقول العميني : “ رُفد قال صلى الله عليه وسلم : نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وذلك لأن الله تعالى ألقى بينته في قلوب الكفار ، فبعثنا بلغ خبره ، ووصلت كبه أذعنا له وقتلوا ، ونزل عليهم الصغار والهرمان .

(يدر الدين العميني : السيف المهند في سيرة الملك المزيدي ، تحقيق فهد شلتوت ، دار الكتاب العربي ، القاهرة ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م ، ص ٧٢٠) .

وقيل إن قوله “ نصرت بالرعب ” بالرعب هو الرجل والحرف لتوقع نزول محظور والمحصوية التي ينتصها الحديث مقيدة بهذا القدر من الزمان . وفهم منه أمران :

(أحدهما) أنه لا يتنى وجود الرعب من غيره في أقل من هذه المسافة ، (والثاني) أنه لم يوجد لغيره في أكثر منها . فإنه مذكور في سياق الفضائل والخصائص . ويناسب أن تذكر الغاية فيه . وأيضاً فإنه لو وجد لغيره في أكثر من هذه المسافة لحصل الاشتراك في الرعب في هذه المسافة وذلك يتنافى المحصوية بها (راجع الملحة حاشية العلامة السيد محمد بن إسحاق الصنعاني على أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دلق العيد ، تحقيق علي بن محمد الهندي ، المطبعة السلفية ، القاهرة ١٩٧٩ م ، ج ١ ص ٤٢٠ - ٤٤٩) وفسر قوله :

“ نصرت بالرعب مسيرة شهر ” بأن “ الحكمة في الاختصار على الشهر أنه لم يكن بينه وبين الممالك الكبار عتني حوله أكثر من ذلك كالشام والعراق واليمن ومصر ” - مضاف : “ وليس المراد بالمحصوية مجرد حصول الرعب بل هو وما ينشأ عنه من الظفر ” (الإمام ابن حجر العسقلاني : فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٤٠٢ هـ ، ج ٦ ص ٩٧) . وإنظر كذلك ابن العربي : أحكام القرآن ، ج ٤ ص ١٧٥٢ .

كذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم :

" أصليت مفاتيح الكلم ونصرت بالرعب وبينما أنا نائم البارحة إذ أتيت بمفاتيح خزائن الأرض حتى وضعت في يدي" (١).

كذلك يحكي ابن هشام أنه لما كان الغد من غزوة أحد خرج في إثر العدو، وإنما قصد من ذلك أن يرهب العدو " وليطبقهم أنه خرج في طلبهم ليظنوا به قوة، وأن الذي أصابهم لم يوهنهم عن عدوهم (٢).

وعن جابر بن عتيك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إن من الغيرة ما يحب الله ومن الغيرة ما يبغض الله وإن من الخيلاء ما يحب الله ومنها ما يبغض الله فلما الغيرة التي يحبها الله فالغيرة في الريبة . وأما الغيرة التي يبغض الله فالغيرة في غير الريبة . والخيلاء التي يحب الله فاختيال الرجل بنفسه عند القتال واختياله عند الصلوة والخيلاء التي يبغض الله فاختيال الرجل في الفخر والبغي" رواه أحمد وأبو داود والنسائي (٣).

فإذا كان الاختيال لتحقيق الرهبة عند العدو فهذا من الخلق المطلوب في الجهاد وعنه يقول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي نجيعة رضي الله عنه لما رآه يفتال عند القتال : " إن هذه مشية يبغضها الله ورسوله إلا في هذا الموطن" (٤).

وقال مجاهد قالت أم مبشر : يا رسول الله ، أي الناس خير منزلة عند الله عز وجل ؟ قال : " رجل طي من فرسه ، يخيف العدو ويخيفونه ، ثم أشار بيده نحو الصهاج فقال : ورجل يقيم الصلاة ويعطي حق الله عز وجل في ماله (٥).

وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من نزل منزلاً يخيف فيه المشركون ويخيفونه حتى يتركه الموت، كتب له كلجر ساجد لا يرفع رأسه إلى يوم القيامة

(١) صحيح البخاري ، ج ٨ ص ٧٢ .

(٢) السيرة النبوية لابن هشام ، ج ٢ ص ١٠١ .

(٣) الشوكاني : نيل الأوطار ، ج ٨ ص ٦٨ .

(٤) نفس المرجع ، نفس المكان .

(٥) كتاب الجهاد لعبد الله بن المبارك ، الدار التونسية للنشر ، تونس ، ١٩٧٢م ، ص ١٣٧ .

وأجر قائم لا يقعد إلى يوم القيامة وأجر صائم لا يفطر" (١) .
كل ذلك يدل على أن الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم لم يتوان عن بيان أهمية الردع وما يمتثل به بالنسبة للعدو كعامل يخيفه ويرهبه .
كذلك فقد بين النبي صلى الله عليه وسلم الأثر اللازم لعدم توافر نظرية الردع وعدم اعتماد الدولة الإسلامية عليه كأساس من أسس سياستها الخارجية .
ومن ذلك الحديث المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يوشك الأمم أن تداهي عليكم كما تداهي الأكلة إلى قصعتها " فقال قائل : أمن قلة نحن يومئذ ؟ قال : أنتم يومئذ كثير ، ولكنكم غثاء كغثاء السيل ، ولينزعن الله من صدور عدوكم المهابة منكم وليقذفن الله في قلوبكم الوهن . فقال قائل : يا رسول الله وما الوهن ؟ قال : حب الدنيا وكراهية الموت (٢) .

كل ما تقدم يدل إذن على أن النبي صلى الله عليه وسلم أكد على أهمية الردع كعنصر أساسي من عناصر العلاقات الدولية للشعوب والأمم الإسلامية (٣) . وبين آثار وجوده ، والأثر الحتمي المترتب على غيابه : وهن المسلمين وضعفهم والاعتداء عليهم .

(١) المرجع السابق ، ص ١٤٤ .

(٢) ص ٤٨٢ - ٤٨٤ .
(٣) ص ٤٨٢ - ٤٨٤ .

(٣) طبقت نظرية الردع عملياً في معارك الإسلام فمن بين ثمان وعشرين غزوة قادها الرسول عند المشركين أو اليهود نسب القتال في سبع منها فقط هي (بدر - أحد - الخندق - بني قريظة - بني المصطلق - خيبر - فتح مكة - حنين - الطائف) بينما لراشكون في سبع عشرة غزوة منها بدون قتال بحسباً لقوة المسلمين وهي (غزوة بدر - يواط - الشجرة - بدر الأولى - بني قينقاع - بني سليم - السويق - ذي أمر - بهران - حمراء الأسد - بني النضير - ذات الرقاع - بدر الأخرى - دومة الجندل - بني حنينا - ذي قرد - الحديبية - حرة القضاة - تبوك) ولرجع ، لراء جمال معطوف لن الحرب عند العرب في الجاهلية والإسلام ، موسوعة الحضارة العربية للإسلامية ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت ، ١٩٨٧م ، المجلد الثالث ، ص ٢٢-٢٤ . كذلك ثبت أن ١٨ سرية من بين ٣٥ سرية قت أيضاً بلاقتال نفس المرجع ص ٨٢ .

وقد ضرب من ذلك ما حدث بعد أن وقعت مكا سنة ١٠٩٠هـ إذ فلك العرب قلب الفرنج الذين يصاحل الشام فأغلقوا صيدا وبيروت وصور وعملت والطرطوس وسلمها المسلمين (ابن حبيب ، تذكرة التنبيه في أيام التصور ونهيه ، مطبعة دار الكتب ، القاهرة ١٩٧٦م ج ١ ص ١٢٧) وحدث نفس الشيء عند فتح مطية سنة ١٠٩٧هـ (نفس المرجع ج ٢ ، ص ٦٥-٦٦) .

المبحث الثالث

نظرية الردع بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم

سار أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على نهجه بعد وفاته، واهتموا أساساً بالردع كعامل أساسي في التعامل مع الأعداء .

وهكذا جاء في كتاب يزيد بن أبي مزيان إلى أبي بكر :

" بسم الله الرحمن الرحيم ، أما بعد ، فإن ملك الروم هرقل لما بلغه مسيرنا إليه، ألقى الله الرعب في قلبه فتحمل (أي ارتحل) فنزل أنطاكية " .
رد عليه أبو بكر :

" بسم الله الرحمن الرحيم ، أما بعد ، فقد بلغني كتابك تذكر فيه تحمل ملك الروم إلى أنطاكية ، وإلقاء الله الرعب في قلبه من جموع المسلمين . فإن الله - وله الحمد - قد نصرنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرعب ، وأمدنا بملائكته الكرام ، وإن ذلك الدين الذي نصرنا الله به بالرعب، هو هذا الدين الذي ندموا الناس إليه اليوم " (١) .

كذلك لما علم أبو عبيدة أن هرقل ملك الروم بأنطاكية قد جمع لهم جموعاً كثيرة فكتب إلى أبي بكر يخبره بذلك، فقام أبو بكر رضي الله عنه في الناس، وقال (٢) .
" أما بعد فإن إخوانكم المسلمين معافون مكلنون مدفوع عنهم ، مصنوع لهم وقد ألقى الله الرعب في قلوب عدوهم منهم وقد اعتصموا بحصونهم وأغلقوا أبوابها دونهم عليهم وقد جاءتني رسالهم يخبرونني بهرب هرقل ملك الروم من بين أيديهم حتى نزل قرية من قرى الشام في أقصى الشام وقد بعثوا إلي يخبرونني أنه قد وجه إليهم هرقل جنداً من مكانه ذلك فرأيت أن أمد إخوانكم المسلمين بجند منكم يشدد الله بكم ظهورهم ويكتب بهم عدوهم ويلقي بهم الرعب في قلوبهم فانتدبوا رحمكم الله مع هاشم بن عتبة بن أبي وقاص ، واحتسبوا في ذلك الأمر والخير فإنكم إن نصرتم فهو الفتح والغنيمة ، وإن تهلكوا فهي الشهادة

(١) راجع أحمد زكي صلوات : جوهرة رسائل العرب ، المكتبة العلمية ، بيروت، ج ١ ، ص ١٣٧-١٣٨ .

(٢) أحمد زكي صلوات : جوهرة خياب العرب ، المكتبة العلمية بيروت ج ١ ص ٢٠١ .

والكرامة .

ولسنا في حاجة أن نسوق هنا أيضاً القصة المشهورة التي وقعت بين عمر بن الخطاب ومعاوية : فقد قدم عمر من المدينة إلى الشام على حمار تعلقاه معاوية في موكب نبيل فأعرض عنه عمر فجعل يمشي إلى جنبه راجلاً فقال له عبدالرحمن بن عوف أتعبت الرجل : فاقبل عليه وقال : يا معاوية أنت صاحب الموكب مع ما بلغتي من وقوف نوري الحاجات ببابك قال: نعم يا أمير المؤمنين، قال: ولم ذلك قال : لأنا في بلاد لا تمنع من الجواسيس ولا بد لهم ما يروعه من هيبة السلطان فإن أمرتني بذلك أقمت عليه وإن نهيتني عنه انتهيت ، قال : إن كان الذي قلت حقاً فإنه رأي أريب وإن كان باطلاً فإنها خدعة أديب فلا أمرك ولا أنهارك .

ومن ذلك حينما مر رجل من الزهاد في مجلة بغداد في زقاق ، فلما رأى بناء الماسون وإيوانه صاح : وأعمراه ! (يريد أين عمر بن الخطاب فيرى العباسيين يبنون كالأكاسرة) فسمعه المؤمن ، فدعا به ثم قال له :

" هذا البناء ضرب من مكائنا بنيانا لنزين به المملكة ، ونزهب العدو كما تتخذ الجيوش وتعد الكراع والسلاح، وما بنا إلى أكثره حاجة . فلا تعوين فتتمسك عقوبتي ، فإن الحفيظة ربما صرفت ذا الرأي إلى هواه فاستمعاه " (١) .

ولذلك حينما أغفل المسلمون أهمية الردع قام من يذكرهم بأهميته ، من ذلك ما حدث أيام الحجاج، حينما جاء رجل من أهل الشام إلى مجلس الحسن حين قام الحجاج، فقال عباد الله للمسلمين ألا تعجبون أني رجل شيخ كبير وأنني أغزو فتكلف قوساً ويغلاً، وأكلف قسطاطاً، وأن لي ثلاثمائة درهم من العطاء وأن لي سبع بنات من العيال فشكا من حاله حتى رقى الحسن له وأصحابه . والحسن مكب ، فلما فرغ الرجل من كلامه رفع الحسن رأسه ، فقال " مالهم قاتلهم الله اتخذوا عباد الله خولاً ، ومال الله نولاً، وقتلوا الناس على الدينار والدرهم ، فإذا

(١١) راجع الزقاق البصري (أبو الحسن الميثقي) : كتاب العفو والاعتذار . تحقيق د. عبد القدوس أبو صالح ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م ، ج ١ ص ٥٤٨ - ٥٤٩ .

غزا عبد الله غزا في الفساطيط الهبابية، وعلى البغال السباقية، وإذا أغزى أخاه
أغزاه طويلاً ورجلاً" (١).

وجاء في رسالة لابن الخطيب إلى السلطان أبي عثمان :
" وهذه البلاد ... أسماح أعدائها مصيصة إلى مثل هذه الأنياء ، وقلوبها من
اتصال اليد بذلك العلا، محملة بالثقال الأعباء ، فإذا عرفت اعتناكم بأمرها ،
وعملكم على نصرها ، واهتمامكم بشئها ، ومواعيدكم المتكفلة باتصال أمانها ،
قصر شأن عنوانها ، وتضايل نار طغيانها ، ووازنت الأحوال بميزانها " .
وفي رسالة منه أيضاً إلى الأمير عبد الله يوسف :

" واعلموا أن تلك القطر ... إذا سكن زلزاله، وحسنت عواقبه ، وكرم ماله
وصلحت باجتماع الكلمة أحواله، عادت على بلادنا عوائد الأمان ، وأغضى عن
هذا جفن الزمان ، وعلم العدو أن تناصر الإسلام ، يمكنه الدفاع عن أرجائه،
والتفرغ إلى تيسير رجائه ، مع الأحيان ، فمن الله سبحانه ، نسل أن يعرفنا من
تلك الجهات العليا المؤملة، ما يكون فيه سكن الأقطار، وتمهيد النيار، والصنع
الكفيل بعز الإسلام ، وثبات الكفار " .

كذلك يقول ابن الخطيب :

" فإن العدو أهلكه الله يرهب صولة سلطانكم ... ويعلم أن اتصال اليد باليد
سبب الدمار له والثبات ، على بعد الدار، ونزوح الأقطار " (٢).

(١) إجماع علوم الدين للقرطبي ، دار الشعب، القاهرة ، ج ١٠ ص ١٩١٩ م ، ويقول ابن عمر: " إذا تبايعتم
بالمعروف ، واتبعتم أذناب البقر، وكرهتم الجهاد، ذلتم حتى يقطع فيكم عدوكم " . كذلك يرى أن رجلاً
جاء إلى عمر رضي الله عنه فقال : ياخير الناس أعلم بفهم عمر ذلك فقال: ما تقول؟ فقالوا له : يقول
ياخير الناس . فقال له عمر: ادن إليّ ، لست بخير الناس . ألا أنهلكم ياخير الناس؟ قال : من هو يا
أمير المؤمنين ؟ قال : هو رجل من أهل الهادية صاحب صرمة أهل أو غنم، قدم بإبله أو غنمة إلى مصر
من الأمصار ، فباعها ثم أنفقها في سبيل الله ، فكان مسلح بين المسلمين وبين عدوهم فذلك خير
الناس " (شرح كتاب السير الكبير للشمساني إمام الإمام السرخسي ، معهد المخطوطات بجامعة الدول
العربية، تحقيق د. صلاح الدين المنجد ج ١، ص ٢٩ ، ٣٥ .

(٢) إسان الدين ابن الخطيب : وبعاده الكتاب ولهمم الانتعاب ، تحقيق محمد عبدالله عثمان ، مؤسسة
النهج ، القاهرة ، ١٩٨١ م ، ج ١ ص ٣٩١ ، ٤٣٥ ، ٤٣٢ .

ومعا يدل على القوة الإسلامية ما حدث حينما وصل قتيبة بن مسلم أطراف الصين ، فأرسل إليها ملكها :
 " أبعث إلينا رجلاً من أشراف من معكم يخبرنا عنكم ونسأله عن دينكم ."
 فأرسل إليه قتيبة مع الوفد الذي ذهب إليه :
 " إن لنا قسماً ألا ينصرف حتى يطا أرضكم ويخفق ملوككم ويحيي خراجكم ."
 فأرسل إليه ملك الصين ترابها في صحاف الذهب وأربعة غلمان من أبناء الملوك وحريراً وذهباً مع الرسالة التالية :
 " هذا ترابنا فطاه هؤلاء غلمان من غلمان ملوكنا فاختمهم ، وهذه جزية أرضنا فلأجبتها وتحلل من يمينك " (١) .
 كذلك لما افتتح المظفر ظفار هابته :
 " ملوك فارس والهند والصين ، ووصلت الهدايا من الصين " (٢) .

خاتمة نظرية الردع في الشريعة الإسلامية :

يتضح مما تقدم أن الردع (٣) يشكل أساساً مكيناً في النظرية الإسلامية

(١) تاريخ الرسل والملوك للطبري ، دار المعارف بصر ، ج ٥ ، ص ٢٦٩ .

(٢) يحيى بن الحسين : حاشية الأمانى في أخبار القطر البهاني ، دار الكتاب العربي ، القاهرة ، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م ، ص ٤٦٦ . ولذلك يقول ابن الأعرج أن من بين مهام السلطان :

" حفظ بوضئ الإسلام والتقيام بحمايته في جميع أقطار بلاده ونواحي ملكته ، لتلا يقوى عليه بشركة كافر ، ولا تصل يد قاهر ، وذلك بإقامة الأمراء والأجناد وإعلاء الأجرة والاستعداد وتحصيل مهمات الإسلام لإرهاب الأعداء والأشهاد) ابن الأعرج (أبو الفضل : تحرير السلوك في تدبير الملوك ، تحقيق د. فزاد عبدالمصم ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، ١٩٨٧ م ، ص ٢٥ - ٢٦ .

(٣) يلاحظ أن المسلمين قد استندوا إلى - العامل القروحي (إلى جانب العامل المادي) كسبب إضاهي لتحقيق الخوف والرهبة في قلوب العدو (وهو المظهر الأساسي لنظرية الردع) ، فقد كتب أبو بكر رضي الله عنه إلى عمرو بن العاص : سلام عليكم : أما بعد فقد جاني كتابك تذكر ما جمعت الردم من الجمرع وأن الله لم ينصرنا مع نبيه صلى الله عليه وسلم بكثرة عدد ولا بكثرة جنود ، وقد كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وما معنا إلا فرسان وإن نحن إلا نعاقب الإبل وكنا يوم أحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وصامعنا إلا فرسين واحد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركبه ، ولقد ظهرنا وبعثنا على من خالفنا ولا علم أن أطرح الناس لله أشدهم بضاً للمعاصي فاطع الله وأمر -

للعلاقات الدولية (١) وإذا كان هناك تكن لهيبة الأمة على الصعيد الدولي فإن ذلك يرجع في المقام الأول ، في رأينا على إغفالها لأهمية الردع كعامل مهم في التعامل مع الآخرين (٢).

ويمكن القول إن ترك المسلمين لنظرية الردع وما تحتته من ضرورة الاستعداد بكل قوة هو السبب الرئيسي لمصاعبهم .

أصحابك يطاعته) الكتبخاري : حياة الصحابة ، ج ٣ ، ص ٦٦٩ - ٦٧٠ .

وأخرج ابن جرير في تاريخه ج ٢ ص ٦١ عن عذرة قال لما تباين المسكران بحث القبطار رجلاً عربياً قال : تحدثت أن ذلك الرجل رجلٌ من قضاة من يزيد بن حيدان يقال له ابن هزارف فقال : أدخل في هؤلاء القوم فأقم فيهم يوماً وليلة ثم إنشئ بخبرهم . قال " فدخل في الناس رجل هرب لا ينكر فأقام فيهم يوماً وليلة ثم أتاه فقال له : ما وراءك ؟ قاله بالليل رهبان والنهار فرسان ولو سرق إبن ملكهم قطعوا يده ولو زنى رجم لا قامة اخن فيهم فقال له القبطار : لئن كنت صغفتي ليطن الأرض خبر من لقاء هؤلاء على ظهرها ولو ددت أن حظي من الله أن يجلي بيوتهم فلا ينصروني عليهم ولا ينصروهم على (المراجع السابق ، ص ١٧٣)

(١) بل إن أحد مولود الدولة الإسلامية - النبي - - مترتب على أثر من آثار الردع . وهكذا يعرف فقهاء المسلمين النبي . على النحو الآتي : " وأما النبي . عند الجمهور فهو كل ما أضاف للمسلمين من الكفارة من قبل العرب واخترت من غير أن يوجب عليه بخيل أو ركاب " (ابن رشد : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ط الهادي الحلبي ، القاهرة ج ١ ، ص ٤٠٢) .

(٢) يفسر المحرم الأستاذ الدكتور / ربيع ذلك بما فعل آخر ، بقوله : " الأحداث التي تميزها الأمة الإسلامية تفرض على الممثل الكثير من التساؤلات ولعل أهم هذه التساؤلات ينبع من ذلك الاستفهام الذي لا بد وأن يطلعه كل من يتابع الأحداث الدولية وتربطها مع العالم الإسلامي ، لماذا فشل ذلك العالم في أن يرض حبيته على أي قوة دولية ؟ مما لا شك فيه أن القرنين العظيمين قلقة كفتاحها طاقة لاحدود لها . ولكن كيف استطاعت دولة صغيرة كإسرائيل أن ترتفع إلى مستوى التناطح وهم الاعتماد بالإرادة الإسلامية ؟ حادث المسجد الأقصى ثم مشكلة القدس على سبيل المثال . د . حامد ربيع : الإسلام والقرن الدولي ، دار الفرقان للدراسات ، القاهرة ١٩٨١ م ، ص ١٢) .

وعن عبدالرحمن بن جبير بن ثعلبة عن أبيه قال : " لما فتحت قبرص فرق بين أهلها فبقي بعضهم إلى بعض . فبقيت أبا الدرداء جالساً وحده يبكي . فقلت : يا أبا الدرداء ما يبكيك في يوم أعز الله فيه الإسلام وأهلته ؟ فقال : ويحك يا جبير . ما أحزن الخلق على الله عز وجل إذا أضافوا أمراً ، بينما هي أمة فاهرة فاهرة لهم الملك . تركوا أمر الله فصاروا إلى ما ترى " (ابن القيم الجوزية : إفتاء والدواء أو الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي ، ص ٦١ - ٦٢) .

يقول القاضي الفاضل : فأما الفتوحات الناصرية فقد هطلت قطراً ، بل جرت نهراً ، بل جرت بهراً بل درت دراً ، فما ينقض يوم جمعة إلا عن تخلف محاربيها ، واستجابة دعوة خصيبيهما وافتخاض بكر من القلاع بعوان من الحرب يقعد لهما الموت على قارعة القراع ، والفتح منهما فتحان ويدهم في الحرب يدان وظهورها لا يدهرها إلا اللعنة وصنوبرهم لا يملؤها إلا الطعنة وكانوا قد اجتمعوا في القتال أو صبروا على مر النضال ومر النضال حتى أمدتهم الصفاح وأرقتهم الجراح فحينئذ لانوا بالأمان وطلبوا ذمة سلطان الأمان ^(١) .

وفي نفس المعنى يذكر ابن حبيب ما حدث سنة ٧٢٧ هـ (١٣٣٦ م) :
 " فلما رأى الأرض المختلون كثرة الجيوش الإسلامية وعينوا عالا طلاقة لهم به من صولة الأسود الأجمية ، حارت أحلامهم ونكست أعلامهم وكبرت كروبيهم وارتاعت قلوبهم ... وانتالت الذلة على قروبيهم وبعيدهم وطلبوا الأمان منقادين لما حكم به الزمان ^(٢) .

وفي النهاية ، نتمنى أن ترجع الأمة الإسلامية هيبته التي كانت تملكها من قبل بما يمنح أعداءها من شن حروب عليها وبما يشكل لها قوة تكون أداة توازن في علاقاتها الخارجية .

ورحم الله الإمام المغيلي حينما قال إن على الأمير : التزام الحذر في الحضر والسفر بإظهار القوة والجلد عند تغيير الأحوال بالخوف .. وإظهار الرغبة في الأبطال والعدو وجب الخروج إلى الجهاد .. فالملك بالسيف لا بالتسويق أى لا يحصل بقوله : سوف تخرج إليهم سوف أفعل وهل يدفع الخوف إلا بالتخويف؟ إن كل من خوفك لا تسلم منه إلا بتخويفك إياه لا بالهروب منه وطلب الصلح معه " ولا

(١) رسائل من الحرب والسلام من ترمز القاضي الفاضل ، تحقيق د . محمد نضر الهيئة المصرية العامة للكتاب القاهرة ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م ، ص ٤٩ .

(٢) ابن حبيب : تذكرة النبي في أيام المنصور ونبيه ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ١٩٨٢ م ، ج ٢ ، ص ٢٧٨ - ٢٧٩ .

تهتوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون والله معكم (١).

ويقول الشيخ محمد عبده :

“ أما الديانة الإسلامية فقد وضع أساسها على طلب الغلبة والشوكة والافتتاح والعدة ورفض كل قانون يخالف شريعتها ويهدد كل سلطة لا يكون القائم بها صاحب الولاية على تنفيذ أحكامها . فالتأخر في أصول هذه الديانة ومن يقرأ سورة من كتابها المنزل ، يحكم حكماً لا ريب فيه بأن المعتقلين بها لابد أن يكونوا أولى ملة حربية في العالم وأن يسبقوا جميع الملل إلى اختراع الآلات القاتلة وإتقان العلوم العسكرية والتبحر فيما يلزمها من الفنون كالطبيعية والكيمياء وجر الانتقال والهندسة وغيرها . ومن تأمل في آية : “ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ” أيقن أن من صيغ بهذا الدين فقد صيغ بحسب الغلبة وطلب كل وسيلة إلى ما يسهل له سبيلها والسعي إليها بقدر الطاقة البشرية فضلاً عن الاعتصام بالمتعة والامتناع من تغلب غيره عليه ، ومن لاحظ أن الشرع الإسلامي حرم المراهنة إلا في السباقات والرماية انكشف مقدار رغبة الشارع في معرفة الفنون العسكرية والتمرن عليها ، ولكن مع كل ذلك تأخذ الدهشة من أحوال المتمسكين بهذا الدين لهذه الأوقات إذ يراهم يتهللون بالقوة ويتساهلون في طلب لوازمها وليست لهم عناية بالبراعة في فنون القتال ، ولا في اختراع الآلات . حتى فاقتهم الأمم سواهم فيما كان أول واجب عليهم ، واضطروا لتقليدها فيما يحتاجون إليه من تلك الفنون والآلات ، وسقط كثير منهم تحت سلطة مخالفينهم واستكانوا لها ورضخوا لأحكامها ومن وازن بين الديانتين حار فكره كيف اخترع مدفع الكروب والمترايوز وغيرهما بأيدي أبناء الديانة الأولى قبل الثانية ؟ وكيف وجلت بندقية مرتين في نيار الأولين قبل وجودها عند الآخرين ؟ وكيف أحكمت المصنوع ودرعت البواخر وأخذت مغالقة

(١) راجع د . أحمد بكر ميقات : دعوة الإمام المهدي العلمية والإصلاحية في السودان الغربي في أواخر القرن التاسع وأوائل العاشر الهجريين . مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، عدد ٧ ، ١٤١٣ هـ ١٩٩٢ م ، ص (٢١١) .

تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون والله معكم (١).

ويقول الشيخ محمد عبده :

" أما الديانة الإسلامية فقد وضع أساسها على طلب الغلبة والشوكة والافتتاح والعدة ورفض كل قانون يخالف شريعتها ونبت كل سلطة لا يكون القائم بها صاحب الولاية على تنفيذ أحكامها . فالناظر في أصول هذه الديانة ومن يقرأ سورة من كتابها المنزلة يحكم حكماً لا ريبه فيه بأن المعتقدين بها لابد أن يكونوا أول ملة حربية في العالم وأن يسبقوا جميع الملل إلى اختراع الآلات القاتلة وإتقان العلوم العسكرية والتبحر فيما يلزمها من الفنون كالطبيعة والكيمياء وجر الأثقال والهندسة وغيرها ، ومن تأمل في آية : " وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة " أيقن أن من صيغ بهذا الدين فقد صيغ بحسب الغلبة وطلب كل وسيلة إلى ما يسهل له سبيلها والسعى إليها بقدر الطاقة البشرية فضلاً عن الاعتصام بالمنعة والامتناع من تغلب غيره عليه ، ومن لاحظ أن الشرع الإسلامي حرم المراهنة إلا في السباقة والرواية انكشف مقدار رغبة الشارع في معرفة الفنون العسكرية والتمرن عليها ، ولكن مع كل ذلك تأخذة الدفشة من أحوال المتسككين بهذا الدين لهذه الأوقات إذ يراهم يتقنونون بالقوة ويتساهلون في طلب لوازمها وليست لهم عناية بالبراعة في فنون القتال ، ولا في اختراع الآلات ، حتى فاقتهم الأمم سواهم فيما كان أول واجب عليهم ، واضطروا لتقليدها فيما يحتاجون إليه من تلك الفنون والآلات ، وسقط كثير منهم تحت سلطة مخالفينهم واستكانوا لها ورضعوا لأحكامها ومن وازن بين النياتين حار فكره كيف اخترع مدفع الكروبي والمتراليوز وغيرها بأيدي أبناء الديانة الأولى قبل الثانية ؟ وكيف وجدت بندقية مرتين في ديار الأولين قبل وجودها عند الآخرين ؟ وكيف أحكمت الحصون وهرعت البواخر وأخذت مغالقات

(١) ربيع د . أبو بكر سيدي : دعوة الإمام القبلي العظمى والإصلاحية في السودان الغربي في أواخر القرن التاسع وأوائل العاشر الهجريين مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، عدد ٧ ، ١٤١٣ هـ . ١٩٩٢ م ، ص ٢١١ .

البحار بسواعد أهل السلامة والسلم دون أهل الغلبة والحرب^(١) .
 فإذا لم يردح المسلمون غيرهم وكانوا خضعاء فلا يلومن إلا أنفسهم لوضع الذلة
 الذي يكونون فيه^(٢) .
 وإذا كان حال المسلمين هو كذلك اليوم^(٣) فطعمهم يعون ويعقون وصايا الدين :
 ﴿ عسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم والله
 يعلم وأنتم لا تعلمون ﴾^(٤) . ﴿ فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً
 كثيراً ﴾^(٥) . ولكن ذلك مشروط أن يقدروا تلك الآيات حق قدرها ، ويطلبوا القوة ولو
 في جحورها : ﴿ وأحق لهم ما استلمتكم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به معو
 الله وعلوكم وآخرين من دونهم لا تطعونهم الله يطمعهم ﴾^(٦) .

(١) الإمام محمد عبده : الإسلام بين العلم والدين ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٩٢ م ، ج ١ ، ص ٨-٩ . ويضيف أيضاً : " إن المسلمين لما كانوا علماء في دينهم كانوا علماء الكون وأئمة العلم ، ولما أصبحوا يمرض الجهل بدينهم انهزموا من الترجمة وأصبحوا أكلة الأكل ، وطعمية الطاعم نفس المرجع ج ٢ ص ١٨٤ " .

(٢) ولذلك فسر قوله تعالى : " إلا أن تنقروا منهم نقلاً " أي إلا أن تخافوا منهم فإن ختم منهم تسامحهم ودالوهم وقولوا ما يصرف عنكم من شرهم وأذاهم بظلم منكم لا باعتقاد بهن ذلك قوله تعالى " إلا من أكره وقله مطلق بالإيهان " (ابن العربي ، أحكام القرآن ، المربع السابق ج ١ ، ص ٢٦٨) .

(٣) كتب الناصري (وهو من علماء القرن ١٩) : " لا يخفى أن التنصاري اليوم على غاية من الضعف والاستعداد ، فالمسلمون لم الله فمشهم وجبر كسرهم على غاية من الضعف والانعزال .. وإذا كان كذلك فكيف يصون في الرأي والسياسة أن يتأذى للضميق الذي أو يحارب الأعزل الشاذي السلاح . وكما يستجاز في الطرح أن يصارع المتمدن القائم على رجليه أو يعقل في النظر أن تتأذى الشاذ الجماء لكثرتنا " عبداللطيف حسني : الإسلام والملاقات الدولية نموذج أحمد الناصري ، (إبراهيم الشرق ، القاهرة البيضاء ، ١٩٩٢ م ، ص ١٤١) .

(٤) سورة البقرة الآية ٢١٦ .

(٥) سورة النساء ، من الآية ١٩ .

(٦) سورة الأنفال من الآية ٦٠ .

المراجع

أولاً: باللغة العربية :

- ابن الأثير الأندلس : بدائع الملك في طبائع الملك، تحقيق د. محمد بن عبد الكريم ، دار العربية للكتاب ، تونس - ليبيا ، ١٩٨١م .
- ابن الأثير : تحرير السلوك في تمييز الملوك ، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية ١٩٨٢م .
- ابن الخطيب : الإحاطة في أخبار غرناطة ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ١٩٧٣م . تحقيق محمد عبد الله عنان .
- ربحانة الكتاب ونجعة المتناقب ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، ١٩٨١م ، تحقيق محمد عبد الله عنان .
- ابن العربي : أحكام القرآن ، عيسى البابي الحلبي، القاهرة ، ١٢٧٦هـ-١٩٥٧م
- ابن هبیب : تذكرة النبیه فی أيام المنصور وبنیه ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ١٩٧٦م - ١٩٨٦م (ثلاثة أجزاء) .
- ابن رشد : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ط البابي الحلبي ، القاهرة .
- ابن طباطبا : الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية ، دار صادر، بيروت .
- ابن عبد ربه : العقد المفرد ، دار الكتاب العربي، بيروت ، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م
- ابن قيم الجوزية : الفوائد ، مكتبة المتنبى ، القاهرة .
- الداء والدواء أو الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي .
- ابن كثير : تفسير ابن كثير .
- ابن هشام : السيرة النبوية ، ط البابي الحلبي ، القاهرة
- الإمام أبو بكر بن هارون الخليل : كتاب العث على التجارة والصناعة، دار العاصمة ، الرياض ، ١٤٠٧هـ .
- د. أبو بكر ميقا : دعوة الإمام المغيلي العنمية والإصلاحية في السودان القريبي في أواخر القرن التاسع وأوائل العاشر الهجريين ، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، عدد ٧، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م .

- الإمام أبو السعود : تفسير أبي السعود المسمى إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم ، دار المصنف ، القاهرة .
- الأبشيهي : المستطرف في كل فن مستظرف ، ط ، البابي الطبعي - القاهرة .
- الجصاص : أحكام القرآن ، دار الفكر ، بيروت .
- الحكيم الترمذي : بيان الكسب ، مجلة الأزهر ، هدية رمضان ١٤٠٧ هـ .
- الرقام البصري (أبو الحسن العبدى) : كتاب الفرو والاعتذار ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .
- السهارنفوري : بذل المجاهد في حل أبي نؤود ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- الشريف الرضي : تلخيص البيان في مجازات القرآن ، المكتبة العلمية ، بغداد ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٥ م .
- الشوكاني : نيل الأوطار .
- الشيباني : شرح كتاب السير الكبير للسرخسي ، معهد المخطوطات ، جامعة الدول العربية ، تحقيق د. صلاح الدين المنجد .
- الصنعمانى : سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام .
- الطبري : جامع البيان عن تأويل أي القرآن ، دار المعارف بمصر .
- تاريخ الرسل والملوك ، دار المعارف ، بمصر .
- الغزالي : أحياء علوم الدين ، دار الشعب - القاهرة .
- الفارابي : رسالة السياسة ، مؤسسة شباب الجامعة - الإسكندرية ، ١٩٨٢ م .
- الفاضل الفاضل : رسائل من الحرب والسلام من ترسل القاضي الفاضل الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .
- القلقشندي : صبح الأعشى ، ط مصورة عن الطبعة الأميرية ، القاهرة .
- الكنتهلوي : حياة الصحابة .
- النيسابوري : غرائب القرآن و غرائب الفرقان ، مصطفى البابي الحلبي القاهرة ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م .
- د. أكرم العمري : التراث والمعاصرة ، كتاب الأمة ، قطر ، ١٤٠٦ هـ ، عدد ١٠ .
- أحمد زكي صفوت : جمهرة خطب العرب ، المكتبة العلمية ، بيروت ، جمهور رسائل العرب (نفس الناشر) .

- د. أحمد شلبي : موسوعة التنظيم والحضارة الإسلامية، ج٦، الجهاد والنظم العسكرية ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ١٩٧٤م .
- بدر الدين العيني : السيف المهند في سيرة الملك المؤيد، دار الكاتب العربي، القاهرة ، ١٢٨٧هـ - ١٩٦٧م.
- د. حامد ربيع : الإسلام والقوى الدولية ، دار الموقف العربي، القاهرة، ١٩٨١م.
- د. عبد الحليم محمود : جهادنا المقدس ، مجمع البحوث الإسلامية، القاهرة ١٩٧٤م .
- عبد الله بن المبارك : كتاب الجهاد ، الدار التونسية للنشر ، تونس، ١٩٧٢م.
- عبدالله بن أحمد بن حنبل : كتاب مسائل الإمام أحمد ، رواية ابنه عبدالله ، مكتبة الدار ، المدينة المنورة ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- علي قراة : العلاقات الدولية في الحرب الإسلامية ، القاهرة .
- مالك بن أنس : المدونة الكبرى، دار صادر - بيروت ، مطبعة السعادة بمصر ، ١٢٢٢هـ .
- د. محمد أبو شهبه : الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير ، مجمع البحوث الإسلامية، القاهرة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .
- د. محمد الصادق عفيفي : الإسلام والعلاقات الدولية ، رابطة العالم الإسلامي ، دعوة الحق ، عدد ٣٦ .
- محمد جمال الدين محفوظ : المدخل إلى العقيدة والاستراتيجية العسكرية، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٧٦م .
- محمد عبده : الإسلام بين العلم والمدنية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٣م .
- محمد عبده وجمال الدين الأفغاني : العروة الوثقى ، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م .
- يحيى بن الحسن : غاية الأمان في أخبار القطر اليماني، دار الكاتب العربي، القاهرة ، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م .
- Charnay : Controverses sur une bombe islamique, in armement - developpement - droits de l'homme - desarmement, publications de la faculté de droit - par ٧, 1985, P. 74-81 .

- Dr.N. Erbakan : Conceptual framework of war and peace in Islam, proceedings of international conference on defence and the muslim world, Islamic Institute of defence technology, London, P.14 .
- R. Jones : Nuclear proliferation - Islam, the bomb and south Asia, the center for strategic and international studies, Georgetown Univ., 1981.
- Snyder and Diesing : Conflict among nations, princeton university, press, 1977.
- Weissman and H. Kissinger : The islamic bomb - the nuclear threat to Israel and the middle east, Times book, New York, 1981, 393 PP.

الترجيح عند أبي بكر بن العربي

الدكتور/ المكي بن أحمد القلاينه(*)

تمهيد :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على الرسول الأمين . وبعد :
من فضائل المسلمين أنهم اهتموا بإبراز منهجهم الذي يعتمونه في دراساتهم،
فإذا التفتنا إلى المفسرين، مايزنا بين طرق التفسير لديهم وكذا الضوابط التي
يعتمونها ، وإذا عرجنا على كتب المحدثين لسنا عندهم الأسس التي يركزون
عليها في توثيق النصوص ودراستها إلى جانب دراساتهم للأسانيد، وإذا انتقلنا
إلى الفقهاء وجدناهم بدورهم يعولون على جملة من الأصول والقواعد التي تضبط
فهمهم للنصوص آخذين بعين الاعتبار روح الشريعة والمصالح التي جاءت
للمحافظة عليها، وإذا عرجنا على الأصوليين ألفيناهم يبرزون هذه الأصول التي
يعتمدها الفقهاء مع اختلاف مشاربهم، ويوازنون بينها ...

وفي دراستنا هاته ، سنهتم بإبراز جانب من منهج القاضي أبي بكر بن العربي
يتعلق بوسائل الترجيح عنده، ولاشك أن العلم بهذا الأمر يساعدنا على فهم
الأحكام الفقهية التي اجتهد فيها ورجحها .

ويرجع سبب اهتمامنا بإبراز هذا المجال بالإضافة إلى ما ذكرنا إلى كون هذه
القواعد لا توجد مجموعة لديه في كتاب من كتبه التي بين أيدينا الآن، سواء
المنبوع منها أو المخطوط. مما دفعني إلى استخلاصها من تطبيقاته الفقهية.
ومما تجدر الإشارة إليه هو أن منهج الكتابة الأصولية ومطابقتها عند المغاربة توجد
ممزوجة بالكتابات الفقهية . لذا نجد كثيراً من الفقهاء ممن لم يفرقوا للأصول
كتاباً، يتعرضون لها في مصنفاتهم الفقهية حال الاستدلال والاستنباط وغير ذلك .
وفي سبيل تقديم منهج أبي بكر بن العربي في الترجيح للباحثين، ارتأيت تقسيم

(*) أستاذ بكلية الآداب والعلوم الإنسانية - جامعة الدراسات الإسلامية - تطران - المغرب.

هذا البحث إلى المباحث التالية :

المبحث الأول : معنى الترجيح .

المبحث الثاني : مواقف العلماء من الترجيح .

المبحث الثالث : شروط الترجيح .

المبحث الرابع : الترجيح باعتبار السند.

المبحث الخامس : الترجيح باعتبار المتن .

المبحث السادس : الترجيح باعتبار المعاني .

المبحث السابع : الترجيح باعتبار أمر خارجي .

خلاصة :

وبعد : فهذا جهد أرجو أن يتقبله الله القبول الحسن، فإن كان سيدياً فبِتوفيقه
عز وجل، وإن كان فيه نقص فمعي. والله أسأله حسن الختام. إنه على ما يشاء
قدير .

المبحث الأول معنى الترجيح

المطلب الأول : معنى الترجيح في اللغة :

الترجيح مصدر " رَجَحَ " والاسم : " الرَجْحَان " ، مضارعه : يَرْجُحُ ، وَيَرْجَحُ ، وَيَرْجِجُ .

يقال : رَجَحَ الشيء بيده : وَزَنَهُ ونَظَرَ ما ثَقُلَهُ .

وَأَرْجَحَ المِيزَانَ : أثَقَلَهُ حتى مَالَ .

وَرَجَحْتُ تَرْجِيحاً : إِذَا أُعْطِيْتَهُ رَاجِحاً .

وَرَجَحَ المِيزَانَ : مَالَهُ وَالرَّاجِحَ : الْوِازِنَ (١) .

ويقال : نلأنا قوماً فَرَجَحْنَاهُمْ ، أي : كُنَّا أَوْزَنَ مِنْهُمْ وَأَحْلَمَ .

وَرَجَحْتُهُ فَرَجِجَتُهُ ، أي : كُنْتُ أَرْجَحُ مِنْهُ (٢) .

وقال التفقازاني : " الترجيح في اللغة : جعل الشيء راجحاً ، أي فاضلاً زائداً .

ويطلق مجازاً على اعتقاد الرجحان (٣) .

من هنا ، يتضح أن معنى الترجيح في اللغة يدور حول التشكيل والتغليب والتميل .

المطلب الثاني : معنى الترجيح في الاصطلاح :

اختلفت تعاريف العلماء للترجيح ، يمكن إرجاعها إلى ثلاثة اتجاهات (٤) .

• الاتجاه الأول : يرى أن الترجيح من فعل المجتهد ، وهو رأي الجمهور من الحنفية والشافعية وبعض الحنابلة .

وفي ذلك ، نورد مثلاً لتعريف يسير في هذا الاتجاه ، لا على سبيل الحصر ،

(١) ابن منظور : لسان العرب ٢/ ٢٧٠ .

(٢) الزبيدي : تاج العروس ٢/ ١٤٦ .

(٣) التفقازاني : فتح التوحيد على التوضيح لمق التفتيح في أصول الفقه ٢/ ١٠٢ .

(٤) انظر نقد الدكتور الحفناوي لبعض التعاريف الواردة في الترجيح ، في كتابه : التعارض والترجيح ، ص ٢٧٩-٢٨٢ .

وهو تعريف الرازي، فقد قال : " الترجيح : تقوية أحد الطرفين على الآخر ليظلم الأخرى فيعمل به ويشرح الآخر " (١).

• الاتجاه الثاني : يرى أن الترجيح صفة للدليل كما يظهر من تعريف الأودي، إذ عرفه بأنه " اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب، مع تعارضهما ، بما يوجب العمل به وإعمال الآخر " (٢).

• الاتجاه الثالث : جمع بين الاصطلاحين كما فعل التفتازاني الشافعي المذهب بقوله إنه " بيان الرجحان ، أي القوة التي لأحد المتعارضين على الآخر. وهذا معنى قولهم : هو اقتران الدليل الظني بأمر يقوى به على معارضته " (٣).

ويمهنتا إلى الإمام ابن العربي، نجده يقدم تعريفاً موجزاً لترجيح، لا يمكن بحال أن يقال عنه إنه جامع مانع، فقد عرفه في المصطلح بأنه " عبارة عن تقديم أحد الظنيين على الآخر " (٤).

إلا أنه مع هذا الإيجاز، يمكننا أن نستنتج أمرين من صنيعة هذا : -- أولاً : إن قوله : " تقديم " يفيد أنه من فعل المجتهد وإن لم يشر إليه بصريح اللفظ ، إلا أن الفعل منه يكون .

وابن العربي - بناء على هذا الأساس - يسير مع الاتجاه الأول الذي يقول إن الترجيح من فعل المجتهد.

- ثانياً : إن قوله : " أحد الظنيين " يفيد أن التعارض والترجيح عنده محصوران في إطار الظني، أما القطعيات، فلا تعارض ولا ترجيح فيها .
وقد قسم الترجيح إلى قسمين : (٥).

(١) الرازي : المصطلح ج ٧، ق ٥٢٩/٧ .

(٢) الأودي : الأحكام ٤/٤٦٠ .

(٣) التفتازاني : شرح الطبري ج ٢، ١٠٣/٢ .

(٤) ابن العربي : المصطلح، ص ٦٥ - ٦٦ .

(٥) ابن العربي : نفس المصدر، ص ٦٥، أ.

١- ترجيع الألفاظ .

٢- وترجيع المعاني .

وظاهر من هذا التقسيم أنه ينقصه قسمان مهمان من أنواع الترجيعات غفل عن ذكرهما ابن العربي، أحدهما: ترجيع السند، وثانيهما : الترجيع باعتبار أمر خارجي، وهو التقسيم الذي سنسير عليه في عملنا بحول الله .

المبحث الثاني مواقف العلماء من الترجيح

اختلفت مواقف العلماء من الترجيح على مذاهب ثلاث :

• المذهب الأول : اتفق الجمهور على التمسك بالترجيح، ويرون أن العمل بالراجح واجب (١)، وهو رأي ابن العربي أيضاً كما يظهر من تعريفه وتطبيقاته .

وقد استدلوا لذلك بآلة عدة من الكتاب والإجماع والمعقول :

١- الكتاب : استدلل ابن رجب العنيلي بعدة آيات في هذا الصدد، منها : قوله تعالى : ﴿لَقَدْ أَسَّسَ بَنِيكَ عَلَى تَقْوَىٰ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٍ ، أَمْ مِنْ أَمْسٍ بَنِيكَ عَلَىٰ شَفَا جَوْفٍ هَارٍ يَنْهَارُ بِهِ فِي نَارٍ جَهَنَّمَ ، وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ (٢).

ومن الترجيح أيضاً، قوله تعالى : ﴿يَا صَالِحِي اسْمِعِي أُولَئِكَ مَتَرَفُوعُونَ خَيْرٌ أَمْ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ﴾ (٣). قال ابن رجب : " وذلك لما تقرر أن الأشيخ لا يد من وجود الفساد منهما لوقوع الاختلاف بينهما " (٤).

٢- الإجماع : إن الصحابة والتابعين ومن بعدهم متفقون على العمل بالراجح، وترك المرجوح. لذا ، رجحوا حديث عائشة رضي الله عنها في الالتقاء الختانتين، قالت : " إذا جاوزت الختان الختان، فقد وجب للفصل ففصلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فافقتلنا " (٥) على قول من روى : " إنما الماء من الماء " (٦).

(١) انظر الجوهري ، الكافية في الجند، ص ٤٤١، والرازي المحصول ج ٢، ٥٢٩/٢، والاسدي : الأحكام ٤٦٠/٤، والشركاني : إرشاد الفحول، ص ٢٣٦ .

(٢) سورة التوبة، الآية ١٠٩.

(٣) سورة يوسف الآية ٣٩ .

(٤) ابن رجب العنيلي ، شرح حديث : "ما اتفان جثمان أرسلاني لحم" - (الرسالة الأولى من "مجموعة الرسائل المنيرة) ٩١/٢ .

(٥) جامع الترمذي ١٦٤/١ . وقال الترمذي : حديث عائشة حسن صحيح.

(٦) عن ابن عباس قال : " إنما الماء من الماء في الاختلاف " جامع الترمذي ١٦٧/١ . وقال الترمذي : سمعت الجارود يقول : لم أجد هذا الحديث إلا عند شريك .

ويروى الترمذي عن أبي بن كعب قال : " إنما كان الماء من الماء . رخصه في أول الإسلام ثم نهى عنها " ١٦٦/١، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

٣- المعقول : ذلك أنه إذا لم يعمل بالراجع، لزم العمل بالمرجوح وترجيح المرجوح على الراجع منتهى في بدائه العقول (١).

المذهب الثاني : ينكر أصحاب هذا المذهب الترجيح ، ويقولون بالتخيير أو التوقف عند التعارض. وإليه يميل بعض العلماء (٢) واحتجوا بالكتاب والسنة والمعقول .

١- الكتاب : قوله تعالى : ﴿ فاعتقوا يا أولي الأبصار ﴾ (٣). وفيه أمر بالاعتبار مطلقاً من غير تفصيل .

٢- السنة : قوله عليه السلام : ﴿ نحن نحكم بالظاهر ، والله يتولى السرائر ﴾ (٤).

٣- المعقول : إن الأمارات الظنية المتعارضة لا تزيد على البينات المتعارضة، والترجيح غير معتبر في البينات حتى إنه لتقدم شهادة الأربعة على شهادة الاثنين .

إلا أن هذه الأدلة محجوجة : فالآية المذكورة غايتها الأمر بالنظر والاعتبار، وليس فيها رد الترجيح .

أما الخبر ، فلا أصل له (٥)، إلا أن معناه صحيح فقد أخرج مسلم قوله عليه السلام : ﴿ إنما القاضي بما أسمع ﴾ (٦). وغايته جواز العمل بالظاهر، فإذا ترجح أحدهما، فهو الظاهر (٧).

أما المعقوله فإنه لاقياس مع الفارق، إذ هناك فرق بين الأخبار والشهادات .

المذهب الثالث : يقول به القاضي أبو بكر الباقلاني فعنده أنه لا يجوز العمل بالترجيح المظنون، لأن الأصل امتناع العمل بشيء من الظنون، وخرج من ذلك :

(١) انظر الرازي : المحصول ج ٢/ق ٢/٥٣٦.

(٢) انظر : الرازي : نفس المصنوع ج ٢/ق ٢/٥٢٩، والآمدي : الأحكام ٤/٤٦١ .

(٣) سورة الم نشر من الآية ٢ .

(٤) قال الشوكاني : حديث : " نحن نحكم بالظاهر " يمتنع به الأصوليون ولا أصل له ، في معناه، قوله صلى الله عليه وسلم للعباس يوم بدر : " كان ظاهرك علينا " القوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة ص ٢٠٠.

(٥) انظر : الشوكاني : إرشاد الفقهاء، ص ٣٧٤، القوائد المجموعة ص ٢٠٠ .

(٦) صحيح مسلم ٢٤٥/١٢، ح ١٧١٣ .

(٧) راجع : الرازي : المحصول ج ٢/ق ٢/٥٣٦-٥٣٢، والآمدي : الأحكام ٤/٤٦١، والشوكاني : إرشاد الفقهاء، ص ٣٧٤.

الظنون المستقلة بأنفسها لاعتقاد إجماع الصحابة عليه، وما وراء ذلك يبقى على الأصل، والترجيح عمل يظن لا يستقل بنفسه .
وقد رد على هذا الرأي بأن الإجماع وقع على وجوب العمل بالظن الذي يستقل كما اعتقد على المستقل (١).

(١) انظر : الشوكاني : إرشاد المحرر ، ص ٢٢٦ .

المبحث الثالث شروط الترجيع

لترجيع جملة من الشروط، يمكن استخلاصها من كلام ابن العربي في كتبه ، لأنه لم يقم بجمعها في مكان واحد حسب ما وصلنا من كتبه ، وإنما هي إشارات مبعثرة هنا وهناك. وهي على الشكل التالي :

١- أن يكون التعارض بين خبرين في الحكم مع اتحاد الزمان والمكان والشخص المخاطب (١). أما إذا لم يقع هذا الاتحاد المذكور فلا تعارض، وتحمل كل حالة على وضع ما .

٢- أن يستوي الخبران في الصحة، لذلك قال ابن العربي في القيس : " ... فإن التعارض بين الخبرين إنما يكون إذا تساويا في الصحة " (٢).

٣- أن يستوي الخبران في القوة، وفي ذلك قال ابن العربي : " وأصل التعارض بين الشئيين إنما ينبنى على تساويهما في المرتبة " (٣). أما إذا كان أحد الخبرين متواتراً، وثانيهما أحاداً، فلا تعارض في هذه الحال، والعمل بالمتواتر اتفاقاً (٤).

٤- أن يكون التعارض بين ظنيين حتى يتصور إمكان التفاوت بينهما وتقوية أحدهما على الآخر. لذلك ، قيد ابن العربي الترجيع بأن يكون في خبرين ظنيين، أما القطعيات ، فلا يتصور التعارض والترجيع فيها، أما إذا وقع التعارض بين أية وخبر، فالأية مقدمة لأنها مقطوع بصحتها، والخبر لا يقطع به (٥).

(١) ابن العربي : قانون التأويل ٢٠٧/٢ .

(٢) ابن العربي : القيس ٢٦٣/٢ .

(٣) ابن العربي : قانون التأويل ٢٠٧/٢-٢٠٧ .

(٤) ابن العربي : المصول، ص: ٦٥-١ .

(٥) ابن العربي : قانون التأويل ٣٥٧/٣ .

- ٥- أن يتعارض الخبران لفظاً^(١).
- ٦- عدم إمكان الجمع بين الخبرين. وفي ذلك قال ابن العربي: " وإذا أمكن الجمع : لا تعارض، ولا وجب ترجيح "^(٢).
- ٧- أن يكون تاريخ الخبرين مجهولاً، أو تاريخ أحدهما، وفي ذلك، قال ابن العربي : " وإنما يبقى الترجيح فيما جهل تاريخه "^(٣).

(١) ابن العربي : القيس ٢٩٣/٢ .

(٢) ابن العربي : العارضة ٣٠٦/٥ .

(٣) ابن العربي : الأحكام ٤٩٣/١ .

المبحث الرابع الترجيح باعتباره السند

المطلب الأول : الترجيح بحال الراوي :

١- الترجيح بزيادة العدالة :

إذا اختلف خبران، وكان راوي أحدهما أكثر عدالة من راوي الحديث الثاني، فالعلماء موثقان :

- الموقف الأول ، ينفي أن تكون العدالة درجات متفاوتة، إنما هي درجة واحدة، كما أن الثقة بالشخص مرتبة واحدة، فهو إما أن يكون عدلاً، أو لا يكون كذلك . وإلى هذا ينحز ابن حزم. والعدالة عنده " إنما هي التزام العدل، والعدل هو القيام بالفرائض، وإجتنب المحارم، والضبط لما روى وأخبر به " (١).

والقول إن فلاناً أعدل من فلان إنما المقصود به " أنه أكثر نوافل في الخير فقط. وهذه صفة لا مدخل لها في العدالة، إذ لو انفردت من صفة العدالة التي ذكرنا، لم يكن فضلاً ولا خيراً، فاسم العدالة مستحق دونها كما هو مستحق معها، سواء بسواء ولا فرق " (٢).

ثم إن الله لم يفرق بين ثقليهما، ومن جهة أخرى، من الممكن أن يعلم الأقل عدالة ما لا يعلمه من هو أتمها، فقد جهل أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما ميراث الجدة وعلمه المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة، وبينهما وبين أبي بكر وعمر بن شاسع، إلا أنهم كلهم علول (٣).

- الموقف الثاني يرى أن العدالة مراتب، وهو موقف الجمهور، وعليه يسير الإمام مالك رضي الله عنه وابن العربي، وفي ذلك قال : " ترجيح الأخبار بكثرة الرواة لها أو مزيد عدالتهم فيها، وهو مذهب مالك والشافعي " (٤).

وهذا الاختلاف بين الموقفين يرجع بالأساس إلى اعتبار خبر الثقة مفيداً لليقين أو

(١) ابن حزم : الأحكام ١/ ١٤٤ .

(٢) انظر التفصيل عند ابن حزم : نفس المصدر ١/ ١٤٣-١٤٥ .

(٣) انظر تفصيل ذلك في بحث لنا تحت عنوان : ميزان التعديل والترجيح عند المحدثين، ص: ٥٨-٦٠ .

(٤) ابن العربي : أحكام القرآن ١/ ٤٩٤ .

الظن . فمن قال بإفادته ليقين كابين حزم فإنه لا يمكن أن يتصور وقوع التفاوت في الثقة. أما من قال بإفادته للظن ، فإن الظن مراتب، يقوي بعضها بعضاً إلى أن يصل إلى نوع من اليقين ، الأمر الذي يدعو إلى البحث عن درجة عدالة الراوي بالمقارنة بغيره .

٢- الترجيح يحفظ الراوي :

قام المحدثون بتتبع الرواة تتبعاً دقيقاً لمعرفة مدى حفظهم وضبطهم، ومدى استمرار ذلك ، فميزوا بين مراتبهم قصد تقديم رواية الأحفظ على الحافظ، والأضبط على الضابط عند اختلاف الروايات. وهذا هو موقف الجمهور (١).

أما ابن حزم، فإنه يرى ضبط الرواة الثلاث في مرتبة واحدة، فمضى ثبت ضبط الراوي، وجب قبول روايته، ولا ترد إلا بدليل (٢).

وابن العربي يرى مع الجمهور أن الضبط مراتب، وترتيب الرواة حسب تمكنهم من الحفظ وسيلة من وسائل الترجيح عند الاختلاف، لذلك مايزوا بين شعبية بن الحجاج وحماة بن سلمة، فقال نقلاً عن أبي داود : وشعبة أحفظ من حماد بن سلمة (٣).

وقال في شرح - وهو من جلة أصحاب علي بن أبي طالب - أنه أثبت (٤).

٣- الترجيح يكون الراوي أثبت في فلان من فلان لطول مجالسته له :

إن طول مجالسة الراوي لشيخه تكسبه مهارة يتقدم بها على غيره ، لأنه يكون أعرف بحديثه من غيره، وأحفظ له، وأقدر على التمييز بين أحوال شيخه فيعرف مواطن قوته من ضعفه. لهذه الأسباب، تجد الجمهور يرى تقديم روايته على غيره . وابن العربي يرى ذلك وسيلة من وسائل الترجيح ، لذلك قال في الإمام مالك وبيد الله أنهما أثبت في نافع مولى ابن عمر من أيوب عنه (٥)، لطول مجالستهما له .

(١) انظر مثلاً، المسازي : الامتحان في النسخ والنسخ ، ص ١٩، والرازي : المحصول ج ٢/ ٥٦٠/ ٢، والشوكاني : إرشاد الفحول، ص ٢٧٧ .

(٢) ابن حزم : الأحكام ١/ ١٣٧ .

(٣) ابن العربي : المارضة ٦/ ٩٧ .

(٤) ابن العربي : نفس المصدر ٦/ ٢٧ .

(٥) ابن العربي : المارضة ٦/ ٩٧ .

وقال في مالك بن إسماعيل إنه أقعد وأشهر في إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي^(١).

وقال في سالم عن أبيه عبدالله بن عمر أنه أقعد به من غيره^(٢).

٤- الترجيح يكون الراوي أعرف بحال المروي عنه :

إذا اختلف خبران ، وكان راوي أحدهما أعرف بحال المروي عنه من راوي الآخر ، بأن يكون مداخلاً له ، عارفاً بأحواله ، لأحجاف بينهما ، فهذه قرينة للترجيح يأخذ بها ابن العربي كغيره من العلماء ، وذلك كحديث بريرة ، هل كانت تحت عبد أو حر لما اعتقت .

عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : " كان زوج بريرة عبداً ، فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاختارت نفسها ، ولو كان حراً لم يخيرها " ^(٣).

وعن الأسود ، عن عائشة قالت : " كان زوج بريرة حراً ، فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم " ^(٤).

قال ابن العربي في أحاديث الباب : " والأحاديث كلها صحاح ، ولذلك اختلف الناس فيها ، فقال أبو حنيفة : تختار تحت الحر ، ولكن رواية أنها كانت تحت العبد أرجح ، وعروة والقاسم بحال عائشة أعرف ، على أن قولهم في الخبر : " وكان حراً " من كلام الأسود ، لا من كلام عائشة ، ذكره ابن المنذر وغيره ، فلا يتعارضان ... " ^(٥).

٥- الترجيح يكون راوي أحد الخبرين أفقه :

إذا اختلف حديثان ، وكان راوي أحدهما فقيهاً ، وراوي الثاني ليس بفقيه ، أو كانا فقيهين إلا أن أحدهما أفقه من صاحبه ، فهل لذلك ميزة ؟

لعل الباحث يميز بين الآراء التالية :

١- الرأي الأول ينفي أن يكون لذلك ميزة ، فالعبرة إنما هي بعدالة الراوي ووضبطه ،

(١) ابن العربي : نفس المصدر ٢٢/١ .

(٢) ابن العربي : القس ٣١٦/٢ .

(٣) جامع الترمذي ١٠١/٥ ، وقال الترمذي : حديث عائشة حديث حسن صحيح .

(٤) جامع الترمذي ١٠٢/٥ .

(٥) ابن العربي : المارضة ١٠٢/٥ ، وقد ذهب إلى أنها لا تختار إذا كانت تحت حر كل مع الشافعي وأحد وإسحاق ، انظر جامع الترمذي ١٠١/٥ .

ومن كان كذلك فهو ثقة مقبولة نذارته كما يؤكد ابن حزم، ومن وثقه لا تسقط روايته إلا بدليل بين^(١).

-الرأي الثاني يذهب إلى أن هذا الترجيح إنما يعتبر في خبرين مرويين بالمعنى، أما المروي باللفظ فلا .

- الرأي الثالث يقول بوقوع الترجيح به مطلقاً، لأن الفقيه يميز بين ما يجوز وبين ما لا يجوز، فإن حضر المجلس وسمع كلاماً لا يجوز إجراؤه على ظاهره، بحث عنه، وسأل عن مقدمته وسبب وروده، فحينئذ يطلع على الأمر الذي ينزل به الإشكال، أما من لم يكن عالماً فإنه لا يميز بين ما يجوز وبين ما لا يجوز، فينقل القدر الذي سمعه، وربما يكون ذلك القدر وحده سبباً للضلال كما قال الرازي^(٢).

ولعل أصحاب الرأي الأخير إنما يرجعون رواية الفقيه على غير الفقيه، والافقه على الفقيه لأنه يكون أكثر ضابطاً للرواية المتطرفة بالأحكام لكثرة اشتغاله وتعممه بها، فيكون ضابطاً للاكفاظ، كما يكون ضابطاً للمعاني إذا حدث بالمعنى^(٣).

ولنا الآن أن نتساءل عن موقف ابن العربي من المسألة، لما تعرض لكيفية صلاة الجنائزة، وجد حديثين مختلفين :

عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه أنه سأل أبا هريرة : كيف تصلي على الجنائزة ؟

فقال أبو هريرة : إنا لعمر الله أخيرك : أتبعها من أهلها، فإذا وضعت كبرت، وحمدت الله ووصلت على نبيه، ثم أقول : اللهم إله عبدي، وابن عبدي، وابن أمته، كان يشهد أن لا إله إلا أنت، وأن محمداً عبدك ورسولك، وأنت أعلم به . اللهم إن كان محسناً فزده في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته . اللهم لاتحرمنا

(١) انظر ابن حزم : الأحكام ١/١٣٧ .

(٢) الرازي : المصول ج ٢/٢٧٤-٢٥٥ .

(٣) وعلى ما ذكرنا، تحمل حكاية علي بن خنيس : قال لنا وكيع : أي الإثنائين أحب إليكم ؟ الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله ؟ أو سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله ؟ قلنا : الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله . فقال : يا سبحان الله ! الأعمش شيخ ، وأبو وائل شيخ ، وسفيان لقبه ، ومنصور لقبه ، وإبراهيم لقبه ، وعلقمة لقبه، وحدثت بتدولته القلقا . خبر من أن يتدارك التبرخ . الحازمي : المعجم ص ٢٥-٢٧ .

أجره، ولا تفتتا بعده^(١). فذكر أبو هريرة الدعاء ولم يذكر القراءة .
قال ابن العربي : "... فإن قول أبي هريرة وهذه لو سلم لم يكن حجة، فكيف وقد عارضه ماروي البخاري عن ابن عباس أنه قال : السنة أن يقرأ في صلاة الجنائز بالفاتحة^(٢). وابن عباس أفقه من أبي هريرة^(٣).

والترجييع بالفقه هنا، مرتبط برواية الحديث بالمعنى، الأمر الذي يجعلنا نبحث عن موقفه من هذا النوع من الترجيع عند رواية الحديث باللفظ .

لما درس ابن العربي حديث المصراة^(٤)، ذكر أن أبا حنيفة رده لأن راويه : أبو هريرة، ولم يكن فقيهاً، وإنما كان رجلاً صالحاً، وإنما تقبل رواياته في المواضع لا في الأحكام، وقد استكر ابن العربي هذا الصنيع بقوله : " ونعوذ بالله من مسافة لا يثبت لصاحبها إلا بالظعن على الصحابة. وأبو هريرة زاهد حافظ، قد نالته بركة الثوب المجموع له^(٥)، فلو لم يكن فقيهاً، لنفعه بركة الحفظ في كل ما يقول...^(٦).

وهذا ، يظهر - والله أعلم - أن الترجيع بفقه الراوي عند ابن العربي لا يعول عليه إلا عند الرواية بالمعنى .

٦- الترجيع بقلن إسلام الراوي :

إذا اختلف خبران، وكان راوي أحدهما متأخر الإسلام، فقد اختلف نظر العلماء في ذلك :

- (١) موطأ مالك ١/١٧٧ .
- (٢) عن طلحة بن عبدالله بن عوف قال : " صليت خلف ابن عباس على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب. قالوا: لو سلموا أنها سنة " صحيح البخاري ٢٠٣/٣ ح ١٤٣٥ .
- (٣) ابن العربي : القيس ٤٧٧/٣ .
- (٤) روي أبو هريرة في حديث : "... واتصروا القنم، ومن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها : إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعاً من قر " صحيح البخاري ٣٦١/٤ ح ٢١٥٠ .
- (٥) قال أبو هريرة : " إنكم تزعمون أن أبا هريرة يكثر عن رسول الله، والله الموعود، كنت رجلاً مسكيناً أخدم رسول الله على حل، بطني، وكان المهاجرون يشغلهم الصق بالأسواق، وكانت الأنصار يشغلهم القيام على أسرارهم . فقال رسول الله : من يوسط لربه فلن يتيسر شيئاً سمعه مني ! لبسطت ثوبي حتى قضى حديثه، ثم ضمته إليّ "، لما نسبت شيئاً سمعته منه " صحيح مسلم ٢٨٥/١٥-٢٨٦ ح ٢٤٩٢ ومسنند أحمد ١٤٧/١٤-١٤٨ ح ٧٦٩١ .
- (٦) ابن العربي : القيس ، ص ٢٣٢ .

- الرأي الأول لا يرى تقديم المتأخر، لأن المتقدم عاش حتى مات رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهو رأي بعض الحنفية (١).
وقد رده الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، لأن سماع المتأخر متحقق، بينما سماع المتقدم يحتمل التأخر والتقدم، فكان سماع المتأخر أولى (٢). ولهذا، روي عن ابن عباس أنه قال: "كنا نأخذ من أوامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأحدث فالأحدث" (٣).

- الرأي الثاني يقول بتقديم المتأخر لاحتمال أن يكون خبر السابق إلى الإسلام منسوخاً، وإليه ذهب الشيرازي وقال: "لأنه يحفظ آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم" (٤)، وإلى هذا ذهب ابن العربي كما يظهر من صنيعة، فإنه لما بلغ في تفسيره إلى قوله تعالى: ﴿وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها﴾ (٥)، نقل عن البعض قولهم: نسخها فرض الصلاة، لأنه كان قبل أن تنزل الفرائض، ثم نزلت بعد، ثم قال: "هذه غياوة، وهذا أمر يتعلق بوصفين: أحدهما التسبيح، وهذا لا يجوز نسخه عقلاً ولا شرعاً، الوصف الثاني: التاقيت فيه، وذلك مما يجوز نسخه، ولكن النبي صلى الله عليه وسلم قد أخبر في رواية جريئة (٦) - وهو من آخر من أسلم من الصحابة رضوان الله عليهم - قال: "كنا جلوساً مع النبي عليه السلام ليلة، فنظر إلى القمر ليلة أربع عشرة، فقال: إنكم سترون ربكم كما ترون هذا، لاتضمامون في رؤيته، فإن استطعتم أن لاتناموا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا، ثم قرأ: ﴿وسبح بحمد ربك قبل

(١) الشيرازي: شرح الملص ٦٥٩/٢.

(٢) الشيرازي: نفس المصدر ٦٥٩/٢.

(٣) صحيح مسلم ٢٣٧/٧ ح ١١١٣. وموطأ مالك ٢١٥/١-٢١٦، وسنن الدارمي ٩/٢.

(٤) الشيرازي: شرح الملص ٦٥٩/٢.

(٥) سورة طه من الآية ١٣٠.

(٦) جرير بن عبدالله بن جابر الجعفي أبو عمرو، وقيل: أبو عبدالله الصنعائي، اختلف في وقت إسلامه بين سنة ٩هـ، وقيل وفاته عليه السلام بأربعين يوماً، وروى به ابن عبدالبر، أنظر ابن عبدالبر: الاستيعاب ١٠٤٠/٢، وابن حجر: الإصابة ٧/٢ تحت ١١٣٢ القسم الأول.

طارح الشمس وقبل الغروب^(١)، وبه: وقراً جرير: «وسبح بحمد ربه قبل طلوع الشمس وقبل غروبها»^(٢)....

- الرأي الثالث فيه تفصيل أشار إليه الرازي، حاصله أن المتقدم إذا كان موجوداً مع المتأخر، لم يمتنع أن تكون روايته متأخرة عن رواية المتأخر.

أما إذا علمنا أن المتقدم مات قبل إسلام المتأخر، أو علمنا أن أكثر روايات المتقدم متقدمة على رواية المتأخر، فما هنا نحكم بالرجحان، لأن النادر يلحق بالغالبي^(٣).

٧- ترجيع الخبر الذي يكون رأيه محتاجاً إليه :

إذا تعارض خبران وكان راوي أحدهما ممن يحتاج إلى معرفة ذلك الحديث لسبب من الأسباب، كانت روايته أولى لأنه يكون أضبط له من غيره. لذلك قال ابن العربي في حديث ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم: "من اقتنى كتاباً إلا كتب حديث أو مأسية، نقص من عمله كل يوم الفرائض"^(٤). إنه مرجوح بحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الذي فيه زيادة: "أوزع"^(٥). قال ابن العربي مفسراً: "يعني أنه إذا كان صاحب زرع، يكون أعلم بالماناسبة ممن ليس بصاحب زرع"^(٦).

ولما تعرض لزكاة البقر، رجح حديث معاذ بن جبل، (٧) لأن تهامة ونجداً لم تكن أرض بقر، وإنما احتيج إلى بيان حالها باليمن "وذلك ادعى لضبط لكثرة استعماله، بخلاف تهامة ونجد، فإن أهلها لا يحتاجون إليه".

(١) سورة ق من الآية ٣٩.

(٢) ابن العربي: التاسع والستون ٢/٢٩٤.

(٣) الرازي: المصنوع ٢/٢٩٨-٥٦٩.

(٤) مسند أحمد ٩/١٢٣ ح ٦٣٤٦، ٩/١٢٣ ح ٦٤٤٣، ٦/٢٢٢ ح ٤٤٧٩، و٦/٢٥١ ح ٤٥٤٩، والطحاوي

: شرح معاني الآثار ٤/٥٥٤.

(٥) مسند أحمد ١٤/٤٤٦ ح ٧٦١، وفي صحيح مسلم: "فقبل لا ين عمر، إن أباه هريرة يقول: أو كتب زرع فقال ابن عمر: إن أبي هريرة زرعاً". ٤٩٤/١٠ ح ١٥٧١.

(٦) ابن العربي: التيسر، ص: ١٥٧.

(٧) عن طائفة اليمن أن معاذ بن جبل أخذ من ثلاثين بقرة: تبيعاً، ومن أربعين بقرة: مستأ. وأتى بها دون ذلك، فأبى أن يأخذ منه شيئاً، وقال: لم أسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيئاً، حتى ألقا فأسأله. فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يقدم معاذ بن جبل. موطأ مالك ١/١٩٦.

يفسر الفعل من لم يشاهده، بخلاف تفسير شاهده ؟ (١).

٣- أو إلى كون أحد الراويين شاهداً، أما الثاني فإنه سمع، فرواية الشاهد أولى بالتقديم كما في حديث سماع الجن القرآن من الرسول صلى الله عليه وسلم ، فقد رجح رواية ابن مسعود التي فيها أن علقمة سأل : " هل صحب النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن منكم أحد ؟ قال : ما صحبه منا أحد، ولكن قد افتقدناه ذات ليلة وهو بمكة، فقلنا : اغتيل ؟ استطير ؟ ما فعل به ؟ فبقينا بشر ليلة بات بها قوم، حتى إذا أصبحنا - أو كان في وجه الصبح - إذا نحن به يجيء من قبل حراء.

قال : فذكروا له الذي كانوا فيه . قال : فقال : " أثنائي داعي الجن، فلتيتهم فقرأت عليهم ، فأنطلق فثرائنا آثارهم وأثر ليوانهم " (٢) وفيها لقاء الرسول بالجن وقرآته عليهم رجحها ابن العربي على رواية ابن عباس إذ قال : " أنطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم في طائفة من أصحابه عامدين إلى سوق عكاظ، وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السماء ، وأرسلت عليهم الشهب، فرجعت الشياطين فقالوا : ما لكم ؟ فقالوا : حيل بيننا وبين خبر السماء ، وأرسلت علينا الشهب قالوا : ما حال بينكم وبين خبر السماء إلا حدث. فأنطلقوا يضربون مشارق الأرض ومغاريها ينظرون ما هذا الأمر الذي حال بينهم وبين خبر السماء. قال : فأنطلق الذين توجهوا نحو تهامة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنخلة وهو عائد إلى سوق عكاظ وهو يصلي بأصحابه صلاة الفجر، فلما سمعوا القرآن سمعوا له، فقالوا: هذا الذي حال بيننا وبين خبر السماء، فهناك رجعوا إلى قومهم، فقالوا: يا قومنا ﴿ إنا سمعنا قرآناً عجيباً ﴾ (٣) ، يهدي إلى الرشد فلصنا به ، ولن نشرك بربنا أحداً ﴾ (٤). وأنزل الله على نبيه : ﴿ قل أوحى إليّ أنه استمع

(١) ابن العربي: نفس المصدر ٣٢/٣ .

(٢) صحيح مسلم ١٠/١٢٦٢ ح ٤٥٠، جامع الترمذي ١٦/١٤١-١٤٣. وقال : حديث حسن صحيح، ومسنود

أحمد ٩٣/٦ ح ٤١٤٩.

(٣) سورة الجن من الآية ١.

(٤) سورة الجن الآية ٢ .

نظر من الحسن (١) وإنما أوحى إليه قول الجن (٢).

وسبب ترجيحه هذا أن ابن مسعود أعرف بالأمر من ابن عباس، لأنه شاهده، وابن عباس سمعه، وليس الخبر كالمعاينة (٣).

٩- الترجيح يكون راوي الخبر كبير السن :

إذا تعارض خبران، وكان راوي أحدهما كبير السن، بينما راوي الثاني صغير السن، فإنه يقدم خبر الراوي الكبير السن. وإلى هذا ذهب الإمام مالك، وسار على بريقه ابن العربي، واعتمده في ترجيحه كتاب عمر (٤) على كتاب أبي بكر الصديق (٥) في الزكاة. ويعود ترجيحه إلى أربعة أوجه كما ذكر ابن العربي (٦).

١- إن كتاب عمر رواية فقيه كبير السن، متحصل العلم على من هو أحفظ منه في ذلك.

٢- إنه يرويه عنه ثقتان حافظان ابنا عبدالله بن عمر : سالم وعبدالله .

٣- اتفاق أهل المدينة على نقله . ونقلهم مقدم على نقل غيرهم في الترجيح .

٤- عمل عمر بن عبدالعزيز بكتاب عمر في الاقطاب التي فيها كتاب أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وسواها .

كما نص الحازمي على الترجيح بكبر السن ، لأن البالغ أفهم للمعاني، وأتقن للألفاظ، وأبعد من غوائل الاختلاط، وأحرص على الضبط، وأشد اعتناء بمراعاة أصوله من الصبي، ولأن الكبير سمعه في حالة لو أخبر به لقبل منه بخلاف

(١) سورة الجن من الآية ١ .

(٢) صحيح البخاري ٦٦٩/٨ - ٦٧٠، ح ٦٢١، وصحيح مسلم ١١١/٣ ح ٤٤٩، وجامع الترمذي ١٤٦١/١٢ - ١٤٣٠، وصند أحمد ٧٢/٤ ح ٢٢٧١.

(٣) ابن العربي : أحكام القرآن ١٨٦٤/٤. وقد قيل : إن الجن أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقمعتين : إحداهما بكاء وهي التي ذكرها ابن مسعود، والثانية بنخل، وهي التي ذكرها ابن عباس، انظر التفصيل عند القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ٤/١٩ - ٥.

(٤) عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب كتاب الصدقة، فلم يخرج به إلى عماله حتى قبض، فلما قبض عمل به أبو بكر حتى قبض، وهمر حتى قبض... جامع الترمذي ١٠٦/٣ - ١١٠. وقاله حديث ابن عمر حديث حسن، وصان الفارقي ١١٦/٢ - ١١٧.

(٥) راجع سنن الدارقطني ١١٣/٢ - ١١٤.

(٦) ابن العربي : المأثرة ١٠٦/٣ - ١٠٧.

الصبي. ولهذا، بعض أهل المعرفة بالحديث لما ذكر في أصحاب الزهري رجح مائكا على سفيان بن عيينة ، لأن مائكا أخذ عن الزهري وهو كبير، وابن عيينة إنما صحب الزهري وهو صغير دون الاحتلام (١). وإذا، قال ابن العربي: "إذا اختلف أصحاب ابن شهاب، فالقول قول مالك" (٢).

١- ترجيع رواية السليم العقل على رواية من وقع له اختلاط ولا يعرف زمن روايته:

قد يختلط عقل المرء لأسباب عدة، منها: الشيفوخة، وضياح الكتب... فإذا روى المختلط حديثاً لا تدري زمن روايته له، أكان ذلك قبل الاختلاط أو بعده؟ وخالف في ذلك من دام عقله، فإنه يقدم خبر من دام عقله لاحتمال أن يكون المختلط روى الحديث بعدما تغير، وعلى هذا عول العلماء (٣)، وابن العربي واحد منهم كما يظهر من صنيعة في حديث الصلاة على الشهداء. فعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عليهم (٤). إلا أن الحديث برواية يزيد بن أبي زياد (٥)، وقد اختلف في آخر عمره. وقد صرح عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قد مر على حمزة وقد مثل به، وذكر الحديث، ولم يذكر صلاة (٦). وبهذا،

(١) الحازمي: الاعتبار، ص ١٩-١٨.

(٢) ابن العربي، العارضة ٢/٢٢٨.

(٣) انظر مثلاً: الرزقي: المصنوع ج ٢/٢، ٥٦٠. والشوكاني: إرشاد الفحول، ص ٢٧٧.

(٤) ابن سعد: الطبقات الكبير ج ٣/٢، ٨-٧.

(٥) يزيد بن أبي زياد القرشي الهاشمي أبو عبدالله مولى أم الكلبي. رأى أنسا، روى عن مولا عبدالله بن الحارث بن نوفل، وأبوه لم ينفعي.. قال ابن حبان: كان صدوقاً، إلا أنه لما كبر سا، حفظه وتغير. وكان يلقن مائكا، فوثقت المفاهيم في حديثه. فسمع من سمع منه قبل التغير صحيح. ولد سنة ٤٤هـ. وتوفي سنة ١٣٦هـ. انظر ابن حبان: كتاب المجروحين ٣/٩٩-١٠١، وابن حجر: تهذيب التهذيب ١١/٣٢٩-٣٣١.

(٦) ابن سعد: الطبقات الكبير ج ٣/٢، ٨/١. وصلى أبي دارق ٢/١٩٥-٣، ٣١٣، و٣/١٩٥-١٩٦، ٣١٣. وفي سنن أبي داود ٣/١٩٦-١٩٧: حدثنا عباس الصنبري، ثنا عثمان بن عمر، ثنا أسامة، عن الزهري، عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بحمزة وقد مثل به، ولم يضل على أحد من الشهداء غيره. وأسامة هذا هو أسامة بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف. قال يحيى بن معين: أسامة، وعبدالله، وعبد الرحمن: أولاد زيد بن أسلم، إسناده، وليس حديثهم بشيء. وقال مرة: ضعيف. وقال عثمان وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به. انظر: ابن حجر: تهذيب التهذيب ١١/٢٠٧.

يتوجه حديث أنس على حديث ابن عباس (١).

١١- ترجيح رواية من كان شرطه أشد :

قام المحققون بتتبع أحوال الراوي والمروي، ووضعوا شروطاً لقبول الرواية، فمنهم متشدد، ومنهم معتدل، ومنهم متساهل، وظهر أثر ذلك في مصنفاتهم. وبناء على كثرة تحري الراوي، يرى الجمهور تقديم روايته على غيره حال التعارض.

على هذا الأساس، يرجح ابن العربي رواية المعروف بشدة التحري، ويظهر ذلك في أحكامه حسب الترتيب الذي سنسير عليه :

١- ترجيح رواية الإمام مالك على رواية سواه مطلقاً، لأنه أصح رواية :

يرجح ابن العربي مرويات الإمام مالك لأنه أصح رواية لما يعرف به من شدة التحري ونقد الرجال، فيقول فيه تارة : " الناقد الجليل مالك " (٢)، ويقول أخرى : " حبر الأمة مالك بن أنس "، ولما قارن بينه وبين الشافعي، قال : " كل ما قال الشافعي، أو قيل عنه، أو وصف به، فهو كله جزء من مالك "، ونجبة (٣) من بحره، وماك أوعى سمعاً، وأثقب فهماً، وأفصح لساناً، وأبرع بياناً، وأبدع وصفاً ... (٤). كما يقدم مالكاً على البخاري ومسلم أيضاً كما يظهر من قوله : " ... وضعف البخاري نبيه بن وهب، وتعليل مالك وطمه به أقوى من علم كل بخاري وحجازي، فلا يلتفت لغيره " (٥).

٢- ترجيح رواية البخاري على رواية غيره :

نظراً لما يتميز به البخاري من نقه البحث والتتقيب، فإن حديثه أولى بالتقديم عند الاختلاف كما فعل في تراجمه للخبر الذي ينفي مبايعة عبدالله بن عمر ليزيد بن معاوية، وأن معاوية كتب في ادعائه أن ابن عمر قد بايعه، والخبر الذي ينص على

(١) انظر : ابن العربي : المعارضة ٢٥٢/٤ - ٢٥٤ .

(٢) ابن العربي : المعارضة ٣٠٦/٥ .

(٣) نصب الإنسان الرقيق بنجبه ونجبه نجباً، ابنه له . ونصب الطائر بنجب نجباً : حسا من الماء . ولا يقال : شرب . والنجبة : الجرعة . وقيل : النجبة : المرة الواحدة : الاسم كما فرق بين الجرعة والجرعة . ابن منقضي لسان العرب ٣٩٢/٢ .

(٤) ابن العربي : الأحكام ٣١٤/١ .

(٥) ابن العربي : الأحكام ٢٨٦/١ . والمعارضة ٧٣/٤ .

إقرار ابن عمر بمبايعة له أخرجه البخاري (١).

قال ابن العربي : " وقد صدق البخاري في روايته قول معاوية على المنبر أن ابن عمر قد بايع بإقرار ابن عمر بذلك ، وتسليمه له ، وتمايه عليه . فاي الفريقين أحق بالصدق إن كنتم تعلمون ؟ الفريق الذي فيه البخاري ؟ أو الذي فيه غيره ؟ فخلوا لأنفسكم بالأحرز والأصح ، أو اسكتوا عن الكل ، والله يتولى توفيقكم وحفظكم (٢) .

٣- ترجيح رواية مسلم على رواية غيره :

يظهر صنيع ابن العربي في ترجيح رواية مسلم على رواية غيره لما عرج على حديث أبي زر الغفاري الذي أخرجه عن مسلم ، قال أبو زر : " قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : كيف إذا كانت عليك أمراء يثرون الصلاة عن وقتها ، أو يمتنون الصلاة عن وقتها ؟ قال : لا ؛ فما تأمرني ؟ قال : صل الصلاة لوقتها ، فإن أوتيتها معهم فصل ، فإنها لك نافلة (٣) " ، وحديث يزيد بن عامر (٤) الذي أخرجه أبو داود قال : " صليت في أهلي ، ثم جئت النبي صلى الله عليه وسلم ، فوجدته يصلي ، فجلست حتى انصرف ، فقال : ألسن يرجل مسلم ؟ فقلت : بلى " ، قال له : " ما معك أن تصلي معنا ؟ قال : " قد كنت صليت في أهلي " قال : " إذا صليت في أهلك ، فصل معنا ، تكون تلك نافلة ، وهذه مكتوبة (٥) .

قال ابن العربي : " والصحيح أن الأولى هي الفريضة ، لأنها ابتدئت وفعلت ونويت على شرطها في وقتها ، وإذا اختلفت الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وجب الترجيح ، رواية من رأى أن الأولى هي الفريضة أولى ، لأن روايتها أكثر . هذا إذا استوت الدرجة فكيف برواية أبي داود لاتساوي رواية مسلم

(١) انظر صحيح البخاري ٦٨/١٣ ح ٧١١١ .

(٢) ابن العربي : العواصم من القواصم ، ص : ١٦٨-١٦٩ .

(٣) صحيح مسلم : ١٠٢/٥-١٠٣ ح ٦٤٨ ، وانظر سنن أبي داود ١١٧/١ ح ٤٣١ ، وسنن النسائي ٧٦/٢ ، وجامع الترمذي ٢٨٧/١ .

(٤) يزيد بن عامر بن الأسود بن سباط بن عامر بن صعصعة أبو جابر السدوسي . قال أبو حاتم : له صحة . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة . أخرجه أبو داود من طريق نوح بن صعصعة عنه . ثم أخرجه الطبراني من هذا الوجه . وكان شهد حينئذ مع المشركين ثم أسلم . ابن حجر : الإصابة ٣٥٥/١٠ ، ت : ٩٢٨٤ . القسم الأول .

(٥) سنن أبي داود ١١٧/١ ح ٤٧٧ .

لاختلاف شرطيهما ١* (١).

المطلب الثاني : الترجيح بحال الرواية ووقتها :

١- ترجيح المقطوع به على المظنون :

إذا اختلف خبران ، أحدهما يفيد القطع كالقرآن والحديث المتواتر، بينما الثاني يفيد الظن، فإنه يقدم المقطوع به، وعليه عول العلماء على رأسهم الإمام مالك ، وعسار على بره ابن العربي الذي نص على أن الحديث إذا خالف قواطع الأدلة، فإنه يؤوله أو يرد إن لم يمكن تأويله (٢).

وقال في موضع آخر : * وأصل الترجيح الذي هو معضلة الوصول : أن يقدم المقطوع به على المظنون، والأكثر رواية على الأقل، فهذا الذي قصد مالك مما لا يدركه إلا مثله ، ولا يتفطن له أحد قبله ولا بعده . وهو إمام الأمة غير مدافع في ذلك ... (٣).

أما ابن حزم ومن يسير على مذهبه ممن يقولون إن خبر الواحد يفيد القطع، فهذا الترجيح غير وارد عندهم ، ولا يرد خبر الثقة إلا بإحدى ثلاث (٤):

١- إقرار الراوي بوقوعه في الخطأ .

٢- أو شهادة عدل حضر معه مجلس السماع، فبين خطأه .

٣- أو بالمشاهدة تثبت أنه قد أخطأ .

٢- الترجيح بكمرة الرواية :

إذا تعارض حديثان، وكان أحدهما يروي عن عدد من الرواة يفوق عدد رواية الحديث الآخر، هل تعتبر هذه الكثرة مزية يتم بموجبها تقديمه ؟ أو أنه لأفضل له، سواء قل عددهم أو أكثر ؟ هي هذه المسألة، نجد الآراء التالية :

- الرأي الأول : يرى أن للزيادة مزية يرجع الحديث بسببها، وهو ما عليه الجمهور

(١) ابن العربي ، النسي ٢/٢٧٩.

(٢) ابن العربي النسي، ٣/٥٥٨.

(٣) ابن العربي ، العارضة ٦/٦ .

(٤) ابن حزم ، الأحكام ١/١٣٧.

من العلماء (١)، منهم الإمام مالك والشافعي (٢) وبه يقول ابن العربي أيضاً وصل به في مصنفاته (٣).

وسبب هذا الترجيح يرجع إلى أن خير كل واحد يفيد الظن، فإذا انضاف إليه ظن آخر، فإنه يتقوى إلى أن يصل درجة القطع. وفي ذلك، قال الصازمي: "الوجه الأول": نعماً يرجح به أحد الحديثين على الآخر: كثرة العدد في أحد الجانبين، وهي مؤثرة في باب الرواية لأنها تقرب مما يوجب العلم، وهو التواتر (٤).

- أما الرأي الثاني: فإنه يذهب إلى التسوية بينهما، ولا يعتبر كثرة العدد وسيلة من وسائل الترجيح مالم يبلغ الشهرة أو التواتر وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف (٥). ذلك أن الترجيح عند الحنفية هو إظهار الزيادة لأحد المتماثلين على الآخر بما لا يستقل، فالشيء إنما يتقوى بصفة تؤخذ في ذاته لا بانضمام مثله إليه (٦). وسبب عدم الترجيح بما لم يبلغ الشهرة أو التواتر يرجع إلى أن طريق كل واحد منهما غلبة الظن، فصار كشهادة الشاهدين مع شهادة الأربعة بالنسبة لبعض الكوفيين. إلا أن إلحاق الرواية بالشهادة غير ممكن، لأنها وإن شاركتها في بعض الوجوه، فقد فارتقتها في أكثر الوجوه، "ألا ترى أنه لو شهد خمسون امرأة لرجل بمال لا تقبل شهادتهن، ولو شهد به رجلان قبلت شهادتهما؟ ومعلوم أن شهادة الخمسين أقوى في النفس من شهادة رجلين، لأن غلبة الظن إنما هي معتبرة في باب الرواية دون الشهادة..." (٧).

أما ابن حزم، فإنه ينطلق من منطلق مختلف، ذلك أنه يرى أن خبر الواحد الثقة عن مثله يفيد العلم اليقيني لا الظن، واليقين لا تغاير فيه (٨).

(١) انظر مثلاً: الشركاني: إرشاد الفحول، ص ٢٧٦.

(٢) انظر: ابن العربي: الأحكام، ٤٩٤/١.

(٣) راجع ابن العربي، المصنوع، ص ٦٥١، وأما نسخة ٥١/١، ١١٨، ١٢١/٢، ٤٠/٣، ٤٠/٤، ٥٠/٤، ٦٠، ١٢٧/١٢، والقبس ٢٧٩/٢، وأحكام القرآن ٤٩٤/١...

(٤) الخازمي: الاعتبار، ص ١٥.

(٥) انظر: أمير بادشاه: تيسير التحرير شرح أمير بادشاه على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحيه الختلفة والشافعية لابن هشام الدين الأسكندري المحض ١٦٩/٣.

(٦) انظر: أمير بادشاه: نفس المرجع ١٥٣/٣.

(٧) الخازمي: الاعتبار، ص ١٥.

(٨) انظر: ابن حزم: الأحكام ١٠٨/٢، ٤٢/٢، ورسائلنا: ابن حزم الأندلسي وأثره في الدراسات الحديثية ٥٥٩/٢.

- أما الرأي الثالث : فإنه يرى أنه إذا لم يمكن الرجوع إلى دليل آخر، قطع باتباع الأكثر، فإنه أولى من الإلغاء ، لأننا نعلم أن الصحابة لو تعارض لهم خبران هذه صفتهم، لم يسلوا الواقعة بل كانوا يقدّمون هذا، أما إذا كان في المسألة قياس وخبران متعارضان كثرت رواية أحدهما ، فالمسألة ظنية، والاعتماد على ما يؤدي إليه اجتهاد الناظر. وهذا هو قول إمام الحرمين (١).

- بينما يقول الرأي الرابع : بالاعتماد على ما غلب على ظن المجتهد، فرب عدل أقوى في النفس من عدلين لشدة يقظته وضبطه. وهو قول الغزالي (٢). وهذا الأمر صحيح كما يقول الشوكاني، لكن على أساس الاختلاف في الوصف بالعدالة، وما نحن بصدد من الترجيح يفترض الاستواء في وصف العدالة في رواية الحديث (٣).

وكمثال للترجيح بكثرة الرواة : حديث بسرة بنت صفوان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من مس ذكره فلا يصل حتى يتوضأ " (٤) الذي يقابله حديث قيس بن طلق عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " وهل هو إلا مضغة منه . لو بضعة منه " (٥)، فيترجح حديث بسرة بكثرة رواته ، فقد رواه أم حبيبة وأبو أيوب وأبو هريرة وعائشة وجابر وزيد بن خالد ... في حين أن خبر طلق لم يروه إلا واحد (٦).

٣- الترجيح بين المصنف والمرسل :

إذا تعارض خبران ، أحدهما مرسل ، والثاني مسند ، فلعلماء آراء متباينة في ذلك.

(١) الشوكاني : إرشاد الفحول ، ص ٢٧٦ .

(٢) الغزالي : المستصفى ٣٩٧/٢ .

(٣) الشوكاني : إرشاد الفحول، ص ٢٧٦ .

(٤) جامع الترمذي ١١٤/١ وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح.

(٥) جامع الترمذي ١١٦/١، وقال الترمذي : وهذا الحديث أحسن شيء روي في هذا الباب .

(٦) لقد اختلف في هذه المسألة الصحابة والتابعين وأصحاب المذاهب، منهم من يرى التوضؤ . ومنهم من لا يرى ذلك. روي الترمذي عن علي بن أبي طالب، وعمار بن ياسر، ولبن مسعود، وابن عباس وحذيفة بن اليمان، وعمران بن حصين ، وأبي النرداء ... وأبي حنيفة وأصحابه. وأهل الكوفة ، وعن روي عنه الإيهاب بن الصحابة : عمر بن الخطاب وأبو أيوب الأنصاري وجابر ... ومن التابعين : عمرو بن الزبير ، وهذا بن أبي رباح، وجابر بن زيد، والزهري، والشافعي، وأحمد بن حنبل والمشهور من قوله مالك . راجع : الحازمي، الاختيار، ص ٦٩-٧٠ والهاجي : الأحكام ص ٧٣٧.

- منهم من ينكر حجية المرسل ، فلا يعارض به المسند ، وهو قول جماعة من العلماء ، منهم ابن حزم (١) .

- ومنهم من قيد قبوله بأن يكون راويه سعيد بن المسيب ، أو يعتضد بقرينة تقويه ، وهو رأي الشافعي .

- ويحتج المالكية بالمرسل ، إلا أنهم اختلفوا في مرتبته على ثلاثة أقوال كما قال ابن عبد البر (٢) .

* الرأي الأول : يرى تقديم المسند على المرسل ، لأن المسند أقوى .

* الرأي الثاني : يرى تقديم مراسيل الثقات كالصن البصري ، لأنهم لا يرسلون إلا عن ثقة .

* الرأي الثالث : يقول بالتسوية بينهما .

وإن المتتبع لأحكام ابن العربي ، يجده غير مرة ينكر أن المرسل كالمسند (٣) ، وذلك دليل واضح على أنه يقول بالتسوية بينهما ، إلا أننا نجد يشترط قبداً في المرسل - بالكسر - وهو أن يكون من شأنه الإرسال عن الثقات ، وفي ذلك قال : " إنه حجة من كل مرسل له يعلم من حاله أنه لا يرسل إلا عن ثقة ، بخلاف من يرسل عن كل أحد لأنه يكون المرسل حينئذ منه بمنزلة البلاغ ، والبلاغ لا حجة فيه باتفاق " (٤) .

٤- ترجيح الخبر الذي لم يضطرب في إسناده :

إذا تعارض خبران ، وكان سند أحدهما مضطرباً بخلاف الثاني ، كان السليم من الاضطراب مقدماً إذا كان هذا الاضطراب من شأنه التأثير في صحة الحديث .

وبذلك عمل ابن العربي كما يظهر من تصرفه عندما درس حديث العزل :

- عن عطاء ، عن جابر قال : " كنا نعزل والقرآن ينزل " (٥) .

- عن عائشة ، عن جذاعة قالت : " ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم العزل ،

وقد ذكر ابن العربي ستة أوجه رجع بها المالكية الوضع ، منها : كثرة الروايات ، انظر العارضة ١١٨/١ .
(١) ابن حزم : الأحكام ٢/٢ .

(٢) ابن عبد البر : التمهيد ١/٣-٤ .

(٣) انظر : ابن العربي : القيس ٥٢٨/٣ ، والعارضة ٥٠/٢ ، و ١٩٢/٣ .

(٤) ابن العربي : القيس ، ص ٢٣٦ .

(٥) صحيح البخاري ٣٠٤/٩ ، ج ٥٧ ، ص ٢٠٨ ، ج ٥٧ ، ص ٢٦٠ ، ج ١٠٠ ، ص ١٤٤ .

فقال : " ذلك الوأء الخفي " (١).

والخبيران متعارضان ، إذ مفاء الأول أنه لم ينكر على الصعابة العزل، والقرآن ينزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بينما الثاني يشبهه بالوأء الخفي . إلا أن الحديث الأخير فيه كلام بسبب اضطراب سنده، لذلك رده ابن العربي بقوله : " في الحديث اضطراب، منه أنه قد رواء سعيد بن أيوب ، عن أبي الأسود محمد ابن عمار الرحمن (٢) : (الوأء الخفي)، وثارة رواء عن يحيى بن أيوب عنه ... (٣).

٥- الترجيح يكون أحد الخبرين معلوم التاريخ، والأخر مجهول التاريخ : إذا تعارض خبران ، وكان أحدهما معلوم التاريخ ، بينما الثاني مجهول تاريخه، فإنه يقضي بمعلوم التاريخ على المجهول التاريخ، لأنه أظهر تأخراً (٤)، لذا ، رجح ابن العربي حديث عدم الوضوء مما مست النار كما فعل الإمام مالك في النوبة، إذ أدخل حديث سويد بن النعمان أن النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة خيبر لم يتوضأ مما مست النار (٥)، قال ابن العربي: " وهذا حديث مؤرخ ، وحديث الوضوء منه غير مؤرخ. ومتى تعارض حديثان أحدهما مؤرخ والأخر غير مؤرخ ، قضى بالمؤرخ على المجهول التاريخ ... (٦).

أما بالنسبة لابن حزم، فإنه في مثل هذه الحالة التي لا يمكن معها استعمال الخبرين معاً، فإنه ينظر إلى الحديث الموافق لمعهد الأصل فيحكم بآئه ناسخ.

(١) أخرجه الطحاوي في : شرح معاني الآثار ٣/ ٢٠٠. بسنده : حدثنا إبراهيم بن محمد بن يونس وصالح بن هيفالرحمن قالا : ثنا عبدالله بن يزيد المقرئ قال : ثنا سعيد بن أبي أيوب، عن أبي الأسود محمد بن هيفالرحمن بن ثوبان، عن عروة، عن عائشة قالت : حدثتني جلانة قالت : ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم - الحديث .

وسنده : حدثنا ابن أبي دارود قال : ثنا ابن أبي مريم قال : ثنا يحيى بن أيوب قال : أخبرني أبو الأسود قال : ثنا عروة، عن عائشة، عن جلانة بنت وهب الأسدية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ملة .

(٢) ورد اسم محمد بن هيفالرحمن بعد (إفراد الخفي)، فشكل علينا الأمر، فعدنا إلى مصنف الحديث، فوجدناه مذكوراً بعد أبي الأسود لأنه اسمه، فارتأينا أن لا نفرق بين الكتبة والاسم بكلام لم يرتفع الإشكال كما هو ولرد في مطالبه .

(٣) ابن العربي : العارضة ٧٦/٥ .

(٤) الرازي : المصنوع ج ٢/ ٢٦٩/٢ .

(٥) موطأ مالك ٣٢/١ .

(٦) ابن العربي : العارضة ١١١/١-١١٢، ونص على هذا الترخ من الترجيح أيضاً في التيس ٢/ ٢٦٠ .

والمخالف له منسوخ، فيعمل بالناسخ، ويترك غيره (١).

٦- ترجيع ما كان في أوقات مختلفة على ما كان في وقت واحد :

إذا اختلف خبران ، وكان أحدهما منقولاً في أوقات متعددة، بينما الثاني نقل في وقت واحد، فإن ابن العربي قد نص على ترجيع ما نقل في أوقات مختلفة لأن ذلك قرينة على استمرار الحكم كما يظهر في عمله عندما تعرض لصوم المسافر :
عن جابر بن عبدالله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان ، فصام حتى بلغ كراع الفعيم، فصام الناس، ثم دعا بقدر من ماء ، قرفعه حتى نظر الناس إليه، ثم شرب. فقيل له يعد ذلك أن بعض الناس قد صام، فقال : " أولئك العصاة " (٢).

ودوى عنه صلى الله عليه وسلم : " ليس من البر الصيام في السفر " (٣).

وقد عارض ذلك حديث أنس : " سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم " (٤).

ودوى حمزة بن عمرو الأسلمي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له في الصوم في السفر : " إن شئت قضم ، وإن شئت فافطر " (٥).

وقد رجح ابن العربي أحاديث جواز الصوم على أحاديث المنع، لأن المنع المنقول إنما كان في سفرة واحدة، أما أحاديث الجواز فقد نقلت في أوقات مختلفة. أما قوله عليه السلام : " أولئك العصاة "، فإنما قالها في قوم صاموا بعد فطره وأمروا بالفطر، وقال : " تقولوا لعنوكم " (٦).

٧- ترجيع آخر الأمرين :

إذا اختلف خبران، وعلم تأخر أحدهما، فإنه يقدم عليه ، لذلك ، كان مما رجح به ابن العربي حديث ترك الوضوء مما مسته النار، على حديث الوضوء منه، أنه قد

(١) ابن حزم : الأحكام ٣٠/٢ .

(٢) صحيح مسلم ٢٣٩/٧ ح ١١١٤ ، وجامع الترمذي ٢/٢٢٠ ، وسان النسائي ٤/١٧٧ .

(٣) صحيح البخاري ١٨٣/٤ ح ١٩٤٦ ، وصحيح مسلم ٧/٢٤٠ ح ١١١٥ ، وسان النسائي ٤/١٧٥-١٧٦ ، وصند أحمد ٥/١٥٣ ح ٣٤٦٠ ، وسان ابن ماجه ١/٥١١ .

(٤) موطأ مالك ١/٢١٦ .

(٥) موطأ مالك ١/٢١٦-٢١٧ .

(٦) ابن العربي : القيس ٢/٥٠٤-٥٠٥ ، والحديث أخرجه الإمام مالك في الموطأ ١/٢١٦ .

روى عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبدالله أنه قال : " كان آخر الأمرين حق رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرته النار " (١) .
وعلى سبب هذا الترجيح بقوله : " والعمل بأمر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى ، واتباع الأمر أصبح وأجرى " (٢) ، وفي هذا القول إشارة إلى نسخ الحديث المتقدم .

[١] انظر : ابن العربي : العارضة ١١٠/١ ، والمحدث أخرجه أحمد في مسند ١١٧/٤ - ١١٨ ح ٢٣٧٧ .
[٢] ابن العربي : العارضة ١٥٨/٢ - ١٥٩ .

المبحث الخامس الترجيح باعتبار المتن

المطلب الأول : الترجيح باعتبار اللفظ :

١- ترجيح الخبر المتضمن حكماً منطوقاً به على الذي يتضمن حكماً محتملاً :
إذا اختلف خبران ، وكان أحدهما يحمل حكماً منطوقاً به ، بينما حكم الثاني محتمل ، فإنه يقدم المنطوق به على المحتمل ، وعليه قول المالكية (١) ، وسار عليه ابن العربي كما يظهر من تصرفه عندما تعرض لزكاة مال اليتيم :
- عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال : " ألا من ولي يتيماً له مال فليتجر فيه ، ولا يتركه حتى تكله الصدقة " (٢).

وهذا الحديث يفيد وجوب أخذ الزكاة من مال اليتيم .

- واحتج الحنفية بقوله عليه السلام : " رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يحتمل ، والنائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفقه " (٣) . فلم يجزوا الزكاة في حاله (٤) .

(١) انظر الباجي ، أحكام الفصول ، ص ٧٤٧ .

(٢) انظر جامع الترمذي ١٣٦/٣ ، وقال الترمذي : إذا برى هذا الحديث من هذا الوجه وفي إسناده مقال ، لأن المتن يضعف في الحديث . وقال صاحب التتبع رحمه الله : قال معنا : سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث ، فقال ليس يصح ، فذكر : ثم الحق العظيم أنه في : التعليق الفني على الدررطني ١١٠/٢ .

(٣) انظر مسند أحمد ١٨٨/٢ ، وصند أبي داود الطيالسي ص ١٥٠ ج ٩ .

(٤) انظر : سبط ابن الجوزي ، إظهار الإنصاف في آثار الخلاف ، ص ٧٢-٧٥ . وقد نص على تضعيف الأئمة للأحاديث التي تشير إلى وجوب الزكاة في مال اليتيم ، كما أشار إلى إمكانية تأويلها وحملها على النفقة ، لأن النفقة هي التي تأكل المال لا الزكاة ، أو يحمل قوله : " فليتركه " على التصرف فيه ليس ، لأن الزكاة هي التسمية .

وانظر أيضاً : القزويني ، الفرة النفقة في التحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه ، ص ٤٩-٥١ .

وقد رجح ابن العربي حديث وجوب الزكاة، لأن عمومات الزكاة تقتضي أن تؤخذ الزكاة من كل مال إلا ما دل عليه الدليل. ويدعوى أبي حنيفة أنها وجبت لشكر نعمة المال كما أن الصلاة وجبت لشكر نعمة البدن ولم يتعين بعد على الصبي شكر، واستدل على ذلك بما يلي (١) :

• إن الأمر يتعلق بالمال ، وهو كامل لشكر النعمة، بخلاف الصلاة - ولا قياس مع الفارق .

• إن الوجوب يرجع إلى ولي الصبي، فهو الذي يؤدي عنه .

• عموم الزكاة، وهذا يشمل الصغير والكبير .

٢- ترجيح الحقيقة على المجاز :

يذهب ابن العربي إلى ترجيح الحقيقة على المجاز. وقد نص على ذلك عندما تعرض لقوله تعالى : ﴿ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاء ﴾ (٢)، وقرأ : " أو لامستم " (٣)، وأشار إلى اختلاف العلماء في فهم الآية :

- فابن عباس يرى أن الله تعالى كنى بالمس عن الجماع، وحمل الآية على ذلك، وأسقط اللبس المطلق منه .

- وقال ابن مسعود وابن عمر : قبله الرجل امرأته من الملازمة.

وقد رجح ابن العربي مطلق اللبس - وهو محمول على الحقيقة - على الجماع لأنه كناية، وقال : " إن الحقيقة الإطلاق في اللبس يتناول المس باليد والقبلة والجماع، فلا يرجع عن هذه الحقيقة إلى الكناية إلا بدليل ظاهر يرد ذلك " (٤).

٣- ترجيح المدلول الشرعي على المدلول اللغوي :

إذا تعارض مدلولان ، أحدهما لغوي، وثانيهما شرعي ، فإن المدلول الشرعي يقدم على اللغوي، لأن النبي صلى الله عليه وسلم جاء لبيان الأحكام الشرعية من حيث الصلاح والفساد والوجوب والنهي... وهذا مانص عليه ابن العربي لما تعرض

(١) ابن العربي : المعارضة ١٣٦/٣ - ١٣٧ .

(٢) سورة النساء من الآية ٤٣ .

(٣) " لستم " بحذف الألف، قراءة حمزة والكسائي وخلف، و" لاسستم " قراءة الباقين. انظر: ابن الجوزي،

تحرير التيسير في تراجم الأئمة العشرة، ص ١٠٤ .

(٤) ابن العربي : المعارضة ١٢٥/١، و ٢٧/٦ .

لصيغة النفي وهي : "لا كفورك" : لا رجل في الدار " ، وأشار إلى الخلاف القائم بين العلماء في ذلك :

- منهم من قال : إنها مجعلة لا يصوغ الاحتجاج بها .

- ومنهم من قال : إنها ظاهرة ، يجوز التمسك بها في الأحكام .

والمسألة تتصور في كثير من الأدلة الشرعية ، فقال ذلك : قوله عليه السلام : "لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل" (١) ، تعلق به المالكية على أصحاب أبي حنيفة في قولهم : صوم رمضان بنية من النهار جائز ، وقالوا : لأجبه في هذا الحديث لأنه يحتمل أن يريد : "لا صيام موجود" ، أو يحتمل أن يريد : "لا صيام مجزئ" ، فيسقط الاحتجاج به لاحتماله .

ورد المالكية هذا القول ، فإنه لا يصح أن يكون المراد بهذا النفي : نفي الوجود ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبعث لبيان الحسيات فيتصرف بنفي أو إثبات ، وإنما بعث لبيان الشرعيات فإذا أثبت شيئاً فمعناه : ثبوته في الشرع ، وإذا نفي شيئاً فمعناه : نفيه في الشرع ، فكأنه صلى الله عليه وسلم قال : "لا صيام شرعياً لمن لم يبيت الصيام من الليل" ، فإذا نفاه شرعاً ، فلم يبق للقوم حجة (٢) .

ونهج ابن العربي هذا النهج ، لذا ، رد تأويل من قال في حديث عبادة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب" (٣) ، أنه يعني نفي الكمال ، وأكد ابن العربي أن المراد من قوله : "لا صلاة" هو : "لا صلاة شرعية" ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم بين الشرع نفياً وإثباتاً (٤) .

٤- ترجيح الحقيقة العرفية على الحقيقة اللغوية :

قد ينقل لفظ مفرد أو مركب عن معنى إلى معنى آخر متعارف عليه ، كما أنه قد

(١) انظر مصنف عبدالرزاق ٢٧٥/٤ ج ٧٧٨٦ ، والبيهقي : السنن الكبرى ٢٠٢/٤ .

(٢) ابن العربي : المحصول ، ص ٨ ، ب ٩٠ أ . وأشار إلى أنه قد مال حبر من أعيان المالكية إلى أن الإجماع يبنى عليه ، وإن كان معناه : "لا صيام شرعياً" ، لأنه يتردد بين نفي الأجزاء وبين نفي الفضيلة .

(٣) رواه الترمذي عن عبادة ٤٦/٢ وقال : حديث عبادة حسن صحيح والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، منهم عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وجابر بن عبد الله ، وعمران بن حصين ، وشريح ، ومسنند أحمد ١٥١/١٨ ج ٩٥٢٥ ، ومسند أبي داود الطيالسي ، ص ٢٣٤ ج ٢٥٦١ .

(٤) ابن العربي : المعارضة ٤٧/٢ .

يطلق على أمر من الأمور اسم غير اسمه السابق، ففي هذه الحالة، يكون المعنى المتعارف عليه هو المختار، وحقيقة المسعى هي المعتبرة (٢) وإلى ذلك ذهب ابن العربي عندما طلق على حديث: "يستحلون الفس، يسمونها بغير اسمها" (٣)، بقوله: "يريد: يغيرون صفتها، ويدعون اسمها"، ويبنى معناها، وهذا أصل في أن الأحكام إنما تنطق بمثلاني الأسماء لا بألقابها... (٤).

٥- ترجيح ما لا يحتمل على ما يحتمل:

إذا وقع الاختلاف بين خبرين، وكان أحدهما لا يحمل إلا وجهاً واحداً، بخلاف الثاني، فإنه يحتمل وجوهاً عديدة، فما لا يحتمل أخرى بالتقديم، وهذا ما ذهب إليه ابن العربي ونص عليه فقال: "لا يحتج بمحتمل (٥)، وفي موضع آخر قال: "... ولا يحتج بقضايا الأحوال المحتملة" (٦).

وهذا، رد حديث جابر: "تعرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرساً فلكناه"، لأنه يحتمل أن يكونوا ذهبوا لغيره لضرورة (٧).

٦- ترجيح ما كان أقل تأويلاً:

يذهب ابن العربي إلى ترجيح الخبر الذي يكون أقل تأويلاً، وإلى ذلك أشار بقوله: "إذا فسرت الكلام في كتاب الله، فاحتجت إلى تجويز أو تقديم أو تأخير، فكما كان أقل في ذلك من التأويلات فهو أرجح (٨)".

٧- ترجيح الخاص على العام:

سبق أن تكلمنا عن الحالة التي يتم فيها الجمع بين الخاص والعام، والحالة التي يكون فيها الترجيح.

(١) انظر كلاماً تفصيلاً للقرائي في الفروق عندما تعرض للفروق الثامن والعشرين بين قاعدة العرب القراني يلحظ به على الألفاظ ويخصصها، وبين قاعدة العرب اللغوي لا يقضى به على الألفاظ ولا يخصها. ١٧٩/١-١٧٨.

(٢) انظر البهاس، الفن الكبير ٢٩٥/٨.

(٣) ابن العربي، المعارضة ٥٢/٨، وانظر أيضاً: البهاس ٤١٢/٢.

(٤) ابن العربي: البهاس، ص ٢٨٧.

(٥) ابن العربي: أحكام القرآن ١١٤٤/٣، وانظر المعارضة ٩٧/٣.

(٦) ابن العربي: أحكام القرآن ١١٤٤/٣.

(٧) ابن العربي: نيل المصدر ٧٣٢/٢.

ونحن الآن ، نذكر بأن الترجيح بينهما عند ابن العربي إنما يكون عند القناني (١) .
مثال ذلك : سجود التلاوة في الأوقات المنهي عنها (٢) .
• عند الشافعي ، وأحد قولي مالك أنها تصلى للعموم الأمر بالسجود (٣) .
وعند أبي حنيفة (٤) ، وأحد قولي مالك (٥) أنها لا تصلى للعموم النهي عن الصلوات .
قال ابن العربي : والقول الثاني أقوى ، لأن الأمر بالسجود عام في الأوقات ، والنهي خاص في الأوقات . والخاص يقضي على العام (٦) .
أ- ترجيح العموم على دليل الخطاب:
عرف الباجي دليل الخطاب بقوله : " دليل الخطاب ، وهو أن يعلق الحكم على معنى في بعض الجنس ، فيقتضي ذلك عند القائلين به نفي ذلك الحكم عن لم يكن به ذلك المعنى من ذلك الجنس " (٧) .

- (١) راجع ابن العربي : المعارضة ١١٠/٣ .
(٢) عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس . صحيح البخاري ٥٨٢/٢ ح ٥٨٤ ، والشافعي : اختلاف الحديث ، ص : ٨٠ .
وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا تحري أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ، ولا عند غروبها " صحيح البخاري ٦٠/٢ ح ٥٨٥ ، والشافعي : اختلاف الحديث ، ص : ٨٠ .
(٣) ابن العربي : أحكام القرآن ٨٣٢/٢ ، وقد ذكر الشافعي عند قوله تعالى : ﴿ إِنِ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّرْقُومًا ٤ ﴾ سورة النساء الآية ١٠٣ ، أن الوقوف يستعمل مرقوماً بالعدد ، ومارقوماً بالوقت ، فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الله جعل تناوذه قرطاً خمس صلوات . فقال رجل : " يا رسول الله هل علي غيرها ؟ " قال : " لا ، إلا أن تطرح " . فلما كان سجود القرآن خارجاً من الصلوات المكتوبات ، كان سنة اختيار ، وأحب إلينا أن لا يدعه . ومن تركه فضلاً ، لا فرضاً . اختلاف الحديث ، ص : ٤٥-٤٦ . ولم يذكر شيئاً عن وقت الكراهة . وظاهر أن ابن العربي وغيره نسبوا إليه هذا القول من مفهوم كلامه لأن سجدة الشكر ليس بصلاة . فاختلفاً .. والله أعلم .
(٤) ابن العربي : أحكام القرآن ٨٣٢/٢ .
(٥) قال ابن القاسم في سؤاله لما ذكره عن سجدة التلاوة : " فقلت له : فإن قرأها بعد العصر أو بعد الصبح ، أسجدها ؟ " قال : " إن قرأها بعد العصر والشمس يضاء نوبة لم يدخلها صبرة ، وأبى أن يسجدها . وإن دخلها صبرة لم أر أن يسجدها ، وإن قرأها بعد الصبح ولم يسفر فأرى أن يسجدها ، فإن أسفر فلا أرى أن يسجدها . " ثم قال : " ألا ترى أن الجنائز يصل على عليه ما لم تحضر الشمس أو تسفر بعد صلاة الصبح ١٢ وكذلك السجدة عندي " للذئبة الكبرى ١١٠/١ .
(٦) ابن العربي : أحكام القرآن ٨٣٢/٢ .
(٧) الباجي : كتاب الآثارات في أصول المالكية (بهاش حاشية الهدية على "قرة العين") ، ص ٩٣ .

مثال ذلك : قوله تعالى : ﴿ فتحرير رقبة مؤمنة ﴾ (١) ، فدل ذلك على أنه لا يجوز إخراج رقبة كافرة (٢).

وقد قال به جمهور المالكية وجماعة من الشافعية ، ومنع منه جماعة من المالكية والشافعية والحنفية (٣) . وصحح الباجي رأي المانعين ، لأن تطبيق الحكم بحسنة في بعض الجنس يفيد تطبيق ذلك الحكم بمن وجدت فيه تلك الصفة خاصة ، ويبقى الباقي في حكم المسكوت عنه يطلب دليل حكمه في الشرع (٤).

والإلى الرأي الأخير يذهب أيضاً ابن حزم (٥).

بينما يذهب ابن العربي إلى جواز العمل به ، وأنه إنما يتروك إذا حارضه دليل أقوى منه ، ونسب ذلك إلى الإمام مالك.

ويرى ابن العربي ترجيح العموم على دليل الخطاب حال التعارض لأن العموم تتناول المسألة بلفظه ودليل الخطاب تتناولها بمعناه . واللفظ يقدم على المعنى (٦).

٩- الترجيح بين خبرين عامين:

إذا جاء خبران عامان متعارضان ، فإن ابن العربي يرجح أحدهما بإحدى المرجحات التالية: (٧).

١- ترجيح العام الأكثر رواة .

٢- ترجيح العام الذي لم يخص على الذي دخله التخصيص.

٣- ترجيح العام الذي يظهر فيه القصد.

٤- ترجيح العام الذي لم يرد على سبب على الذي ورد على سبب .

ومثل الباجي لذلك بأن يستدل المالكي في قتل المرتدة بقوله صلى الله عليه وسلم : " من يذل بيته فقتلوه " (٨) ، فيعارضه الحنفي بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه

(١) سورة النساء من الآية : ٩٢.

(٢) انظر الباجي : أحكام الأصول ، ص : ٥١٥ ، وابن العربي : أحكام القرآن ١/٤٧٤.

(٣) انظر الباجي : الإشارات ، ص : ٩٤-٩٥.

(٤) الباجي : أحكام الأصول ، ص : ٥١٥.

(٥) ابن حزم : الأحكام ٢/٧.

(٦) ابن العربي : القيس ، ص : ١٨٠.

(٧) ابن العربي : الأصول ، ص : ٦٦-٦٧.

(٨) جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه ٦/١٤٩ ح ٢٠١٧ ٣٣٩/٦ (في الترجمة) ، وسنن أبي داود ٤/١٢٦ ح ٤٢٥١ ، ومسنن أحمد ٣/٢٦٤-٢٦٥ ح ١٨٧١ ، و٤/١٩٠ ح ٢٥٥١ ، روح ٢٥٥٢.

نهى من قتل النساء والصبيان (١) ، فيقول المالكي: خبرنا أولى ، لأن خيركم وارد على سبب ، وهو أنه وجد صلى الله عليه وسلم امرأة حربية مقتولة ، فنهى عن قتل النساء والصبيان ، وجماة من الفقهاء يقولون : " ما ورد على سبب يقصر على سببه " ، ومن قال : " لا يقصر على سببه " ، قال : " غيره أولى منه في غير سببه " ، لأن معارضة الخبر الآخر يدل على قصره على سببه (٢) .

٥- ترجيح العام الذي لم يعارضه دليل.

٦- ترجيح العام الذي اتصل به العمل.

المطلب الثاني : الترجيح بواسطة الحكم:

١- ترجيح الخبر الذي قصد به بيان الحكم على ما لم يقصد به ذلك:

إذا اختلف خبران ، وقصد من أحدهما بيان الحكم بخلاف الثاني ، قدم الأول لأنه أولى ، وعليه قول ابن حزم إلا أنه لا يعتبر ذلك ترجيحاً (٣) ، كما عول عليه المالكية (٤) . ويرجح به ابن العربي بين الأخبار كما يظهر من تصرفه عندما تعرض لمواقيت الصلاة ، إذا رجح حديث جبريل أنه صلى برسول الله صلى الله عليه وسلم العصر في اليوم الأول لما صار ظل كل شيء مثله ، وصلى به العصر في اليوم الثاني لما صار ظل كل شيء مثله (٥) - وذلك لأن الصلاة وقتين : وقت موسى ، ووقت مضيق - رجحه على دعوى الحنفية أن أول وقت العصر أن يصير ظل كل شيء مثله مستجيبين بحديث ابن عمر المشهور قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما مثلكم ومثل أهل الكتاب من قبلكم ، مثل رجل استنجر أجيراً فقال : من يعمل ما بين غداة إلى نصف النهار على

(١) صحيح البخاري ١٤٨٦ ح ٣٠١٥ ، وصحيح مسلم ٢٩٢/١٢-٢٩٣ ح ١٤٤ . رمان أبي داره ٥٣/٣ ح ٢٩٦٨ ، والبيهقي: السنن الكبرى ٧٧/٩ .

(٢) الأباقي : أحكام الأصول ، ص ٧٥١ .

(٣) ابن حزم : الأحكام ٤٣/٢ .

(٤) انظر الأباقي : الأحكام ص ٧٤٩ ، والتلنساني: مفتاح الوصول ، ص ١٥٢-١٥٣ .

(٥) انظر سنن أبي داره ١٠٧/٦ ح ٣٩٣ ، وجامع الترمذي ٢٤٨/١ من طريق ابن عباس . وقاله حديث ابن عباس حديث حسن ، وقد صححه ابن عبد البر فقال في إسناده لا وجه له . وصححه ابن العربي في المعارضة ٢٥٠/١ وقال : " " أما حديث ابن عباس فاجتبه ندياً الناس ، وما حله أن يجتنب ، فإن طريقه صحيحة " .

قيراط ؟ فعملت اليهود ، ثم قال : من يعمل فيما بين نصف النهار إلى العصر على قيراط فعملت النصارى ، ثم قال : من يعمل فيما بين العصر إلى المغرب على قيراطين ؟ فعملتم أتم ، فغضبتم اليهود والنصارى ، فقالوا : ما لنا أكثر عملاً وأقل صلواتاً فقال : هل للنصركم من حاكم شيئاً ؟ فقالوا : لا . فقال : إنما هو فضلي لولائي من أهواء (١) . وذكر ابن العربي أن وجه حجبتهم في ذلك أن النصارى قالوا : نحن أكثر عملاً وأقل أجرة ، ولا يكونون أكثر عملاً منا إلا في أكثر من زماناً ، وهذا يقتضي أن يكون من الظهر إلى العصر أكثر مما بين العصر إلى الليل .

وقد رد ابن العربي هذا الاستدلال للأسباب التالية (٢) :

- ١- إن القائل هم اليهود والنصارى معاً ، لا النصارى وحدهم .
- ٢- إن قلة الأجر يرجع إلى كون الطائفتين حصلتا على نفس أجر المسلمين مع أن العمل الذي قامتا به أكثر . ومعلوم أن من كثر عمله على عمل صاحبه ، وسأواه في الأجر ، فهو أقل أجراً .
- ٣- إن خبر ابن عمر إنما قصد منه ضرب الأمثال . بخلاف حديث جبريل ، فإنه قصد منه بيان الحكم .

٢- ترجيح الغير الذي أفاد حكماً :

إذا اختلف خبران وكان أحدهما مقترداً لحكم الأصل ، والثاني ناقلاً ، فالعلماء في ذلك رأيان :

- ١- الرأي الأول يذهب إلى ترجيح المقرر ، وصححه الرازي .
- ٢- أما الرأي الثاني ، فإنه يرجع الناقل ، وإليه ذهب الجمهور من الأصوليين (٣) .

والى رأي الجمهور يميل ابن العربي . لذا كان من أسباب تقديمه خبر بسرة في التوضوء من مس الذكر ، على حديث قيس بن طلق عن أبيه في عدم الوضوء منه ، أن خبر بسرة مفيد ، لأنه ينقل عن عبادة بينما حديث قيس لا يفيد (٤) .

(١) صحيح البخاري ٤٤٥/٦ ، ح ٢٦٦٨ ، ومسنَد الطحاوي ، ص : ٢٥٠ ، ح ١٨٢٠ .

(٢) ابن العربي : المارضة ٢٥٥/١ .

(٣) الرازي ، المصنوع ٢/٢ ، ص ٥٧٩ .

(٤) ابن العربي : المارضة ١١٨/١ .

كما رجح تركه استعمال لفظة « الحقيقة » ، وقد جاء النهي عن استعمالها (١) . كما جاء إطلاق الاسم المنهي عنه (٢) وجهل التاريخ ، وسبب ترجيحه يرجع إلى أن أحاديث النهي تفيد حكماً ، وهو امتناع جريان الاسم ، فلما إطلاقة فكذلك كان ، وحمل الحديث على فائدتها المجددة ، أو حديث أفاد حكماً أولياً (٣) .

٣- ترجيع الإثبات على النفي:

إذا اختلف خبران ، أحدهما يثبت حكماً والآخر ينفيه ، فالعلماء فيه آراء ثلاثة (٤) :

— الرأي الأول يذهب إلى أنهما سواء ، فيتساقطان ويبحث عن الدليل في غيرهما . وإلى ذلك ذهب القاضي عبد الجبار وعيسى بن أبان ، والفرازي لأن الخبر الموجب للنفي معمول به كالموجب للإثبات ، وما يستدل به على صدق الراوي الموجب للإثبات فإنه يستدل بعينه على صدق الراوي في الخبر الموجب للنفي ، فيطلب الترجيع بوجه آخر ، وإن لم يوجد فالتخير (٥) .

— أما الرأي الثاني ، فإنه يقول بتقييم النفي على الإثبات ، وهو اختيار الأمدي ، لأنه لو قدرنا تقدم النافي على المثبت ، كانت فائدته التأكيد ، ولو قدرنا تأخره كانت فائدته التأسيس . قال الأمدي : « فائدة التأسيس أولى ... فكان القضاء بتأخيرها أولى (٦) » .

— بينما يذهب الرأي الثالث إلى ترجيع الإثبات على النفي ، نقله إمام الحرمين عن جمهور الفقهاء ، لأن مع المثبت زيادة علم . وهو مذهب أبي الحسن الكرخي إذ قال إن المثبت أولى من النافي لأنه أقرب

(١) روى مالك عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطليقة ، قال : « لا أحب المتقين » موطأ مالك ٣٢٨/١ .

(٢) روى سمره : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أفلام منهن بحقيقته » . جامع الترمذي ٣٩٩/١ ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

(٣) ابن العربي : المعركة ٣١٤/٦ - ٣١٥ .

(٤) أنهر الشركاني : إرشاد الفحول ، ص : ٢٧١ .

(٥) أنهر الفزاوي : المستصلى ١٤٠/٢ ، والرخسي : أصول الرخصي ٢١/٢ والرازي : المحصول ج ٢/٢ . ٥٨٣/٢ .

(٦) الأمدي : الأحكام ٣٥٤/٤ .

إلى الصدوق (١)، كما أنه مذهب ابن حزم أيضاً إلا أنه لا يطن في أحد الروايات الثلاث، فالكل صادق فيما نقله لأنه نقل حسب علمه، وجهل من جهل ليس بحجة على من علم (٢).

والى هذا الرأي الأخير يذهب أيضاً ابن العربي، لأن الإثبات عنده يفيد حكماً بخلاف النفي (٣). وقد قيد هذا الترجيع بأمور:

١- أن يكون الخبر من اثنين (٤)، أما إذا نقل من شخص واحد الإثبات مرة والنفي أخرى، فهذا اضطراب.

٢- عدم الاستواء في العلم لأن لا يتفقا في الإخبار عن حالة واحدة، وقوم معينين في يوم واحد، ولا كان الثاني كتمثيت في العلم.

٣- الاستواء في درجة الصحة، بحيث لا يكون أحدهما أصح من الآخر، ولا قدم الأصح.

٤- عدم مخالفة أصل من الأصول (٥).

٥- ترجيع الحظر على الإباحة:

إذا اختلف خبران، ودل أحدهما على التحريم، والآخر على الإباحة مع الجهل بالتاريخ فإن للعلماء ثلاث أقوال في المسألة (٦):

- الرأي الأول: يقول باستوائهما، فيتساقطان، قال به أبو هشام، وعيسى بن أبيان (٧)، والقرظي (٨).

- وقد استدلل أصحابه لذلك بأن الخبر المبيح تقويه الإباحة، والخبر المحرم

(١) انظر السرخسي، أصول السرخسي ٢١/٢.

(٢) ابن حزم: المحلى ٢٩٨/٢.

(٣) ابن العربي: المعارضة ١٠٣/٤.

(٤) ابن العربي: نفس المصدر ١٠٣/٤.

(٥) انظر ابن العربي: نفس المصدر ٢٥٤/٤.

(٦) انظر الخازمي: الاعتبار ٣٨-٣٩، وابن العربي: المعارضة ٧٧/٤-٧٨، وأحكام القرآن - له - ١٣٠٩/٣، والقرظي: المحصول ج ٢/٢٠٧-٥٨٧-٥٨٩.

(٧) انظر الرازي: المحصول ج ٢/٢٠٧-٥٨٧.

(٨) قال القرظي: "الخبر الحاضر لا يرجع على المبيح على ما افته قوم، لأنهما حكمان شرعيان، صدق الراوي ليهما على وتيرة واحدة". انظر صفح ٣٩٨/٢، وهو منقول أيضاً من أبي المنصور السمعاني انظر: عبد العزيز البخاري: كشف الاسرار ٩٤/٣.

يرجحه الاحتياط، فهما متساويان، وعند التساوي يتساقط الدليلان (١).

- الرأي الثاني : يرجح الإباحة على المحظر، لأنه أوسع وأنفى للحرج (٢)، وأستدلوا بأن الخبر المبيح قد تقوى بالأصل، وهو الإباحة، فترجح على المحرم بهذا.

وهذا الاستدلال مردود عليه لأنه إذا كان الأصل الإباحة، فالخبر قد جاء لنسخ هذه الإباحة، فوجب ترجيح التحريم، وإلا لزم الدور (٣).

- الرأي الثالث : يقدم المحظر على الإباحة لأنه أحوط، وهو مذهب الجمهور، منهم الكرخي، والرازي من الحنفية، وابن براهيم من الشافعية (٤)، وقال الفراء من الثنابلة أن الإمام أحمد رحمه الله أو ما إلى هذا في رواية إسماعيل بن سعيد في الأمر المختلف فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يعلم ناسخه من منسوخه، نصير في ذلك إلى قول علي : نلخذ بالذي هو أهدى وأبقى (٥)، أي الذي فيه احتياط .

وقد استدل أصحاب هذا الرأي بالخبر، والحكم، والمعنى . أما الخبر، فقوله عليه الصلاة والسلام : (ما اجتمع الحلال والحرام إلا قلب الحرام الحلال) ويقول عليه الصلاة والسلام : " دع ما يريبك إلى ما لا يريبك " (٦).

أما الحكم، فإنه من طلق إحدى نساته ونسيها، حرم عليه وطء جميع نساته . أما المعنى فهو أنه دار بين أن يرتكب الحرام، أو يترك المباح أولى، فكان الترجيح للمعوم احتياطاً (٧) .

ومع رأي الجمهور، سار ابن العربي، إذ نجده يتنص على أنه "إذا تعارض باعث المحظر وباعث الإباحة، غلب المحظر كما قال عثمان وطلي رضي الله عنهما في

(١) أنظر الخازمي : الاعتبار، ص ٣٨-٣٩ .

(٢) ابن العربي : المعارضة ٧٧/٤ .

(٣) أنظر : هيدالميز البخاري : كشف الأسرار ٩٤/٢ .

(٤) أنظر : الرازي : المحصول ج ٢/٢٣/٥٨٧ .

(٥) الفراء : العنقا ١٠٤٢/٣ .

(٦) هر جزء من حديث الحسن بن علي، أنظر مستند أحمد ج ١٩٩/٣ ج ١٧٢٢ رص ١٧٢٧ ج ١٧٢٧ .

(٧) أنظر : الرازي : المحصول ج ٢/٢٣/٥٨٨-٥٨٩ .

الجمع بين الأختين بملك اليمين : أحلتها نية، والتحريم أولى (١٧) وهذا في الأحكام المتطرفة بالدروج، أما المتعلقة بالمطعمات، فإنه يطلب التحريم احتياطاً (١٨) إلا أن ترجيح الإبالة بإحدى المرجحات (١٩).

أما الإمام مالك ، فقد اختلف مقصده في ذلك ، إلا في الرياء ، فإنه يقدم دليله الحظر ، قال ابن العربي : " وذلك من فقهه العظيم " (٢٠).

٥- ترجيح الأخف على الأثقل :

إذا اختلف خبران ، وكان في أحدهما تشديد ، وفي الآخر تخفيف ، فإن عرف التاريخ ، كان السابق منسوخاً ، واللاحق ناسخاً .

أما إذا جهل التاريخ ، فقد اختلف في ذلك نظر العلماء (٢١) :

- منهم من قال : يسقط ويطلب دليل آخر ، فإن أمكن الترجيح ، فيجيب العمل به .

- ومنهم من قال : يُلَاحَظُ بالأخف ، لأن الله عز وجل قد رفع العرج ، وبعث النبي

(١٦) ابن العربي ، أحكام القرآن ١/ ١٧٠ .

(١٧) انظر القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ٦/ ٢٠٧ .

(١٨) انظر ابن العربي ، الممارسة ٦/ ٢٥٥ .

وقد اختلف في ذلك لأجل إشكال مأخذ الفقهاء ، فالأدلة متعارضة ملغرها على ثلاث آيات وغير واحد :

الآية الأولى : قوله : " يحمل لهم الطيبات ، ويحرم عليهم الخبائث " سورة الأعراف من الآية ١٥٧ .

الآية الثانية : قوله : " حرمت عليكم الميتة " سورة المائدة من الآية ٣ .

الآية الثالثة : قوله : " قل لا تجد قيساً أرحى إلي محرماً " سورة الأنعام من الآية : ١٤٥ .

الرابع : القسور ، قوله صلى الله عليه وسلم : " أكل كل ذي ناب من السباع حرام " - سئل ابن عاصم

٢٩٥/٢ ، واللفظ له ، وانظر صحيح مسلم ١٣/ ٨٩-١٩٣٣ بلفظ " كل ذي ناب من السباع فأكله حرام "

وفي لفظ آخر : " نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل ذي ناب من السباع ، وحرم لحوم الحمر

الاعلىة - صحيح البخاري ٩/ ٦٥٧ ج ٥٥٢ ، وصحيح مسلم ١٣/ ٨٨-١٩٣٢ .

وقوله : " قل لا تجد... الآية " ، أخر آية نزلت ، فإن عوتها عليها فلكل سواها مباح ، وإن رأينا إحقاق

غيرها بها حسباً يترتب في الأدلة ... فالحال في ذلك معروضة ، قال ابن العربي : " ولأجله اختصار

المحيطين من علمتنا الكراهية في هذه الحرمات وسفهاً بين الحلال والحرام... أحكام القرآن ٣/ ١٦٤٥ .

(١٩) ابن العربي : نفس المصدر ٣/ ١٦٠ .

(٢٠) انظر : ابن العربي : القيس ٣/ ٥٢٠ .

صلى الله عليه وسلم بالحنيفية السمحة، وإليه ذهب البيضاوي (١).
 - ومنهم من قال : يؤخذ بالأشد منهما، لأنه الأهو، والدين يهتاط له، وعليه
 عول الإمام مالك وجماعة، منهم ابن العربي، كما يظهر من قوله : ... ومن الاعتداء
 بهدي عمار أن فقهه كان فيما إذا عارضه أمران أحدهما أشد من الآخر، وأكثر
 احتياطاً في الدين، أخذ به ، وهذا صحيح منه ، فاقتردى به مالك وجماعة، فראوا
 إذا تعارض دليلان أن يؤخذ بالأشد والأهو ومنهما (٢).
 ويظهر أثر أخذ ابن العربي بما هو أشد في تشديده في الأحكام التي كان
 يصدرها في حق المتسلطين والمجرمين أيام توليه منصب القضاء (٣).

٦- ترجيح القول على الفعل :

لقد اختلفت آراء العلماء فيما إذا وقع الاختلاف بين قول الرسول وفعله، أيهما يقدم ؟
 - الرأي الأول يرى أنهما مستويان فيتساطان ويطلب دليل آخر، ولا نيالي
 عرفت المقدم منهما والمتأخر (٤).
 ودليل من قال بذلك أن كل واحد منهما يقع به البيان كما يقع بالآخر. وقد بين
 النبي صلى الله عليه وسلم مرة بالقول، ومرة بالفعل، فدل على أنهما سواء .
 وقد رده الشيرازي بأنهما وإن استويا في البيان ، إلا أن القول هو الأصل في
 البيان ، والفعل إنما يصير بياناً بغيره ، والقول مجمع على وقوع البيان به، والفعل
 مختلف فيه (٥).
 - الرأي الثاني يقول بتقديم الفعل لأنه أقوى (٦).
 ودليل من قال بذلك أن النبي عليه السلام سئل عن موافقة الصلاة، فلم يبين

(١) انظر : الأسوي : نهاية السؤل ٥٠٩/٤ .

(٢) ابن العربي : العراصم من العراصم ٣٤٤/٢

وفي منتهى السؤل أن الأمدى ذهب أيضاً إلى تقديم الأشد، أما في الأحكام فإنه لم يرجح شيئاً، راجع:
 الأسوي : نهاية السؤل ٥٠٩/٤، الأمدى : الأحكام ٤٨٢/٤ .

(٣) راجع الفهمي : سير أعلام النبلاء ٢٠٠/٢٠ .

(٤) انظر : الشيرازي : التبصرة، ص ٢٥٠، وابن العربي : العارضة ٧٣/٨ .

(٥) انظر : الشيرازي : التبصرة، ص ٢٥٠ .

(٦) انظر : الشيرازي : التبصرة، ص ٢٤٩ .

قولاً، بل قال للسائل: "أجعل صلاتك معنا" (١). وبين له ذلك بالفعل، وكذلك بين المتأسك والصلاة بالفعل، فدل على أن الفعل أكد.

كما استعملوا على ذلك بأن مشاهدة الفعل أكد في البيان من القول لأن في الفعل من الهيئات ما لا يمكن الخبر عنها بالقول، ولكن بالمشاهدة والوصف.

وقد رده الشيرازي لأنه من جهة: ما من فعل إلا ويمكن العبارة عن وصفه بالقول حتى يصير كالمشاهدة، ومن جهة أخرى: أن الدليل الأول إنما يدل على جواز البيان بالفعل، وليس هذا محل الخلاف، إنما الخلاف في تقديم أقوى البيانين (٢).

- الرأي الثالث يقول بتقديم القول إن جهل المتقدم من المتأخر، أما إذا علم أن المتقدم هو القول فهو المبيّن، أما إن تأخر فإن الفعل المتقدم يكون بياناً في حقه، والقول المتأخر مبيّناً في حقه، وإلى هذا يعمل الأحمدي (٣).

في حين، اختلفت فتاوى الإمام مالك، فتارة يقدم القول وتارة يقدم الفعل، وذلك بحسب ما يعطيه الدليل... وقيل: إن مذهبه يقتضي أنهما متعارضان تعارضاً متساوياً، فيجب طلب الدليل من غيرهما (٤).

- الرأي الرابع يذهب إلى تقديم القول مطلقاً، سواء علم المتقدم أم لا. وهو رأي الجمهور، وسار عليه الشيرازي (٥). وصححه ابن العربي، فإنه بعد أن ذكر اختلاف الطمّاء في المسألة، قال "و الصحيح في النظر أن القول أقوى، لأنه لا احتمال فيه، والفعل محتمل، ولا يترك الصحيح للاحتمال" (٦)، ثم إن القول له صيغة، ولا صيغة للفعل، ولأن القول يتناول أشياء كثيرة، والفعل يختص بصورته (٧)، على أن الفعل مختص بالنبي صلى الله عليه وسلم، لا يتعدى إلى

(١) جزء من حديث أنظر سنن ابن ماجه ٢٢٧/١، وسنن الدارقطني ٢٩٢/١، بلطف: "صل معنا فلفين اليومين".

(٢) الشيرازي: التبصرة، ص ٢٥.

(٣) الأحمدي: الأحكام ٢٧/٣-٢٨.

(٤) ابن العربي: المحصول، ص ٤٧.

(٥) الشيرازي: التبصرة، ص ٢٤٩، وابن العربي: للمصنوع، ص ٤٧، وأرب، والأحمدي: نهاية السرا ٥٠٩/٤.

(٦) ابن العربي: المحصول، ص ٤٧.

(٧) ابن العربي: نفس المصدر، ص ٤٧.

غيره إلا بدليل (١)، أما القول فإنه يتعدى بنفسه (٢)، لذا، كان ما علم عن طريق القول زيادة فائدة "كما يقول ابن العربي (٣).

لهذه الأسباب، كان هذا الرأي الذي يراه الجمهور أرجح الآراء، وكمثال لما ذكرنا: صنيعة لما تعرض لعنيت عباد بن تميم، عن عمه "أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقياً في المسجد، واضعاً إحدى رجله على الأخرى (٤).

وروي أيضاً عن جابر: "نهى النبي عليه السلام أن يرفع الرجل إحدى رجله على الأخرى وهو مستلق في المسجد (٥).

وفي هذا تعارض بين القول والفعل، والذي يعول عليه في هذا الموضع - كما قال ابن العربي - أن النبي عليه السلام وضع إحدى رجله على الأخرى وهما معصوبتان، ونهى أن ترفع إحداهما على الأخرى وهما قائمتان. وقد قيل: إن ذلك إذا لم يكن له إزار، أو كان إزاره قصيراً، فربما انكشفت عورته، ويحتمل أن يكون ذلك لأجل ما فيها من قبح الهيئة في انفراج العورة (٦).

٧- ترجيح خبر لا يسقط آخر أولى مما يسقطه :

إذا تعارض خبران، وكان استعمال أحدهما لا يسقط الثاني، بخلاف ما إذا استعمل الآخر، فإنه يترجح الصفيث الذي لا يسقط الآخر، لأنه بذلك يتم استعمالهما معاً، وإعمال النص خير من إهماله. وإلى هذا ذهب ابن العربي كما يظهر من عمله لما تعرض لعنيت الير في اليمين الذي أخرجه مسلم عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لأن يلعن لعنكم بيمينه في أهله أثم له

(١) ابن العربي: اللبس ٤١٤/٢.

(٢) انظر: الشرازي: المنهارة، ص ٢٤٩.

(٣) ابن العربي: المعارضة ٢٧٤/١.

(٤) موافق مالك ١٤٢/١، صحيح البخاري ٥٦٣/١، ٤٧٥، ٣٩٩/١، ٩٦٩، ١١/١، ٨٠، ٦٢٨٧، بمصنف عبالزقاني ١٦٧/١، ٢٠٢٢١.

(٥) صحيح مسلم ٣٢٢/١، ٢٠٩٩، وسنن أبي داود ٢٦٧/٤، ٤٨٦٥. قال الخطابي إن النبي الولود عن ذلك منسوخ، أو جعل للنهي حيث يخشى أن ينل العورة، والجواز حيث يزمن ذلك.

وقال ابن حجر: الثاني أولى من ادعاء النسخ، لأنه لا يثبت بالاحتسالة، ومن جزم به: البيهقي، والبخاري، وغيرهما من المحدثين، وجزم ابن بطال ومن تبعه بأنه منسوخ. فتح الباري ٥٦٣/١.

(٦) ابن العربي: المعارضة ٢١١/١، ٢١٢.

عند الله من أن يعطي كفارته التي فرض الله عليه^(١).

وحديث تقديم الكفارة على الحدث الذي أخرجه مسلم من أبي موسى الأشعري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ولاني إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها ، إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير " (٢) .
أمام هذا التعارض ، قال ابن العربي : فكان تقديم الحدث أولى ، لأننا إذا رددنا حديث تقديم الحدث إلى حديث تقديم الكفارة يسقطه ، ورد حديث تقديم الكفارة إلى تقديم الحدث يثبتهما جميعاً (٣) .

٨- ترجيح المعنى المتفق عليه على المختلف فيه :

يذهب ابن العربي إلى ترجيح المعنى المتفق عليه على المختلف فيه ، لأنه أولى .
ويظهر ذلك عندما تعرض للصلاة في أول الوقت (٤) ، وهي تجب وجوباً إلى أن ينتهي الوقت ، والمبادرة بها إلا لعذر . وهو قسمان : ١- انتظار جماعة . ٢- أو شدة حر .

وقد رجح الإمام مالك انتظار الجماعة ، بينما خالفه الشافعي وغيره ، فقالوا : إن الصلاة في أول الوقت فرائد أفضل من الصلاة في آخره جماعة (٥) .
ووجه ترجيح المالكية انتظار الجماعة : كتاب عمر بن الخطاب إلى عماله بمحضر جميع الصحابة أن صلوا الظهر إذا كان الفريء ذراعاً إلى أن يصير ظل أحدكم مثله (٦) . قال ابن العربي : " يؤكد أنه فضيلة أول الوقت غير مقدرة ، وفضيلة الجماعة مقدرة بخمس وعشرين درجة (٧) ، والفضل المقدر أولى من الفضل

(١) صحيح مسلم ١٣٢/١١-١٣٤/١٦٥٥ .

(٢) صحيح مسلم ١١٩/١١-١٢٠/١٦٤٩ .

(٣) ابن العربي : أحكام القرآن ٦٤٩/٢ .

(٤) ذكر ابن جماعة أن الأوقات ثلاثة : وقت فضيلة ، وجواز ، وضرة . للفتي ٣٨٨/١ .

(٥) انظر : ابن العربي : العارضة ٢٦٧/١ .

(٦) موطأ مالك ١٩/١ .

(٧) راجع : صحيح البخاري ١٣١/٢ ح ٦٤٦ ، مؤسس أحمد ١٤٢/١٦ ح ٧٦٠ ، وفي رواية أن صلاة الجماعة

تفضل صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة ، انظر صحيح البخاري ١٣١/٢ ح ٦٤٥ وصحيح مسلم

١١٦/٥ ح ٦٤٩ ، جامع الترمذي ١٥/٢ وقال حديث حسن صحيح ، وموطأ مالك ١١٣/١ .

ولامنا قال ابن المديني ، لأن الفضل لا ينفي الكثير ، أو أنه أخير أولاً بالقليل ، ثم أعلم الله بزيادته =

المهم، يزيده أيضاً أن الجماعة متفق على وجوبها، والصلاة في أول الوقت مختلف في وجوبها، والفضيلة المتفق عليها أولى من الفضيلة المختلف فيها..^(١).

٩- ترجيع الخبر الذي فيه زيادة الثقة :

إذا ورد خبران ، في أحدهما زيادة لا يثبتها الآخر، فإن ابن العربي يرى ترجيح الزائد، لأن زيادة الثقة مقبولة. وقد تحفت بها قرائن تجعلنا مطمئنين أكثر إليها.

مثال ذلك ، أنه ورد في الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " من اكتفى كلباً إلا كلب صيد أو كلب ماشية، نقص من عمله كل يوم قيراطان " ^(٢).

وورد في حديث أبي هريرة زيادة : " أو ذرع " ^(٣).

وقد قيل ذلك لعبد الله بن عمر، فقال : " إن أبا هريرة كان صاحب ذرع " ^(٤)، قال ابن العربي : " يعني أنه إذا كان صاحب ذرع، يكون أعلم بالمسألة ممن ليس بصاحب ذرع ... " ^(٥).

ولم نجد ابن العربي يستثني شيئاً من ذلك، فدل على أن الزيادة عنده سواء كانت مؤثرة في الحكم أو غير مؤثرة، فإنها مقبولة مطلقاً. وهو موقف جمهور الفقهاء وأصحاب الحديث .

في حين قيدت جماعة قبولها بإفادتها حكماً .

بينما رأت جماعة أنها لا تقبل إلا إذا كانت لفظاً، لا معنى. وينسب إلى بعض

= الفضل، فأخبر عليه السلام بها، أو أن ذلك يختلف باختلاف أحوال المصلين. انظر: أبو يحيى زكريا الانتصاري : أسنى المطالب شرح روض الطالب ٢٠٨/١-٢٠٩ .

(١) ابن العربي : العارضة ٢٦٧/١-٢٦٨ .

كما رجح ابن دقيق العيد انتظار الجماعة، " لأن التشديد في ترك الجماعة والترغيب في فعلها موجود للأحاديت الصحيحة وقبيلة الصلاة في أول الوقت وردت على جهة الترغيب في الفضيلة، وأما جانب التشديد في التأخير عن أول الوقت فلم يرد كما في صلاة الجماعة. وهذا دليل على الرجوعان لصلاة الجماعة " أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ١٣٦/١.

(٢) صحيح البخاري ٨/٩-٦ ح ٥٤٨٠ و ٥٤٨١، ومسلم أحمد ٢٢٢/٦ ح ٢٥١/٦، ٤٤٤٩ ح ٦٣٤٢.

(٣) مسلم أحمد ٤٦/١٤ ح ٧٦١٠ .

(٤) في صحيح مسلم : " قيل لابن عمر : إن أبا هريرة يقول : أو كلب ذرع. فقال ابن عمر: إن أبي هريرة زوجها " ٤٩٤/١٠ ح ١٥٧١.

(٥) ابن العربي القيس : ص ١٥٧ .

الشافعية، عدم قبولها ممن روى الحديث ناقصاً .
وذهبت جماعة من أصحاب الحديث إلى أنه إذا تفرد بها الثقة، فإنها غير مقبولة، لأن إمساك الثقات عن نقلها موجب لضعفها (١).

١٠- ترجيح الخبر على ما كان حكاية حال وقضية مع :

إذا اختلف خبران ، وكان أحدهما من حكايات الأحوال وقضايا الأعيان، فالذي ليس كذلك يعتبر راجحاً. وهذا مانص عليه ابن العربي بقوله : "... وحكايات الأحوال لاتحمل على العموم، ولايحتج بها في الإطلاق " (٢).

١١- ترجيح حال المعلن على حال الحال :

إن هذا النوع من الترجيح غريب من فنون الترجيح مما لم يسبق إليه ابن العربي، ولم يراهم عليه كما صرح بذلك بنفسه (٣).
مثال ذلك : ما جاء في دم الحيض : هل قليله ككثيره في التحريم ؟ أم أنه يعفى عن قليله ؟

اختلف العلماء في ذلك : منهم من سوى بينهما بناء على قوله تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْحَيْضِ ، قُلْ هُوَ آثَمٌ ﴾ (١). ونقل ذلك عن الإمام مالك .
ومنهم من قال إنه يعفى عن قليله بناء على قوله تعالى : ﴿ أَوْ دُمًا مُسْفُوحًا ﴾ (٢). وهذا يتناول الكثير دون القليل .

وقد رجح ابن العربي عموم الحكم بالحرمة، لأنه عموم في خصوص عين ، أي : كونه دم حيض، بينما الآخر عموم في خصوص حال ، أي : عموم الحكم بحرمة الدم في حالة خاصة هي كونه مسفوفاً. فقضى الأول على الثاني. لذا، قال ابن

(١) انظر الخطيب البغدادي: الكفاية، ص ٢٤ وما بعدها .

(٢) ابن العربي : القس ١/ ٥٧ .

(٣) ابن العربي : نفس المصدر ١/ ١٦٢ .

(٤) سورة البقرة من الآية ٢٢٢ .

(٥) سورة الأنعام من الآية ١٤٥ .

• الترجيح عند أبي بكر بن العربي •

العربي : " وحال المعين أرجح من حال الحال " (١) .

وحال المعين هنا : إذابة دم الحيض .

وحال الحال هنا : هو إذابة الدم المسفوح .

(١) ابن العربي : أحكام القرآن ١/١٦٢ .

المبحث السادس الترجيح باعتبار المعاني

١- الترجيح بين الطل:

ذكر ابن العربي ثلاثة أسباب للترجيح بين الطل^(١)، هي أهماتها^(٢):

(أ) أن تعتضد إحدى علتين بنفس أو بوجه من وجوه الترجيحات التي أشرنا إليها سابقاً.

(ب) أن لا تتعلق بها الاعتراضات ، أو تكون أقل اعتراضاً من معارضتها.

(ج) أن تكون إحدهما متعديّة والأخرى واقفة ، فتكون المتعديّة أقوى. ومعنى

الواقفة: التي ليس لها فروع.

وقد مثل الباجي لهذه المسألة الأخيرة بأن يقول المالكى: إن علة تحريم الخمر أنه شراب فيه شدة مطوية، فيتعدى إلى النبيذ، فيقول الحنفي: بل علة التحريم كونها خمرأ. فيقول المالكى: علمتنا أولى لأنها متعديّة ، لأن عنكم أن الواقفة باطلة. وعندنا وإن كانت صحيحة فإن المتعديّة أولى منها، فقد حصل الاتفاق على تقديم المتعديّة عليها^(٣).

٢- ترجيح الخير الذي يعضده قياس الأصول:

إذا ورد خبران، وعضد أحدهما قياس الأصول بخلاف الثاني، كان ذلك ترجيحاً له " لتلك غلبة الظن بقصد مدلوله ، ولأن العمل به وإن أفضى إلى مخالفة مقابله وهو دليل واحد، فالعمل بمقابله يلزم منه مخالفة دليلين . والعمل بما يلزم معه مخالفة دليل واحد أولى مما يلزم منه مخالفة دليلين^(٤). وهو رأي جمهور العلماء. وعليه يقول ابن العربي، إذ نراه يصرح أنه من الترجيح " أن يكون أحد

(١) يذكر ابن حزم تعليل الأحكام في الدين ، انظر الأحكام ٧٦/٨ فهاهنا .

(٢) ابن العربي: المصنوع، ص: ٦٦-٦٧.

(٣) الباجي، الأحكام ، ص: ٧٩٠ - ٧٩١.

(٤) الأمدي، الأحكام ٤٨٣/٤.

الخبرين يعضده قياس الأصول، والآخر بخلافه، فيكون الأول أولى^(١)،
خالفه في ذلك نفاة حجية القياس كالظاهرية^(٢).

٣- ترجيح ما كان أقل مخالفة للأصول:

إذا اختلف خبران يخالفان الأصول، فالذي هو أقل مخالفة يرجح على الآخر، وهو ما نص عليه ابن العربي بقوله: "وكما كان من خلاف الأصول فيه أقل، فهو أرجح"، كتحويل فيه إجازة شهادة الكافر^(٣)، وإحلاف الشاهد على شهادته^(٤)، فإن التحويل الذي يخرج عن هذا هو أرجح، ولا يسلم تحويل من اعتراض...^(٥).

٤- الترجيح بين الأصل والظاهر:

لقد اهتم العلماء بالبحث عن الأصول، وهي عبارة عن القواعد الكلية للشريعة الإسلامية، سواء كانت آية، أو خبراً، أو قاعدة يصوغها الفقهاء بعد استقراء النصوص.

من هذه الأصول: "الزمة إذا عمرت بيقين، فلا تبرا إلا بيقين"^(٦)، يرد المفاسد مقدم على جلب المصالح^(٧)، "لا يثبت الفرع والأصل باطل"^(٨)، والمعاملة بتقيض القصد الفاسد^(٩)، و"الأصل بقاء ما كان على ما كان"^(١٠)، أما الظاهر، فقد صرحه ابن العربي بقوله: "اللفظ الصريح إذا احتمل الشيء وضده، فلا يخلو أن يكون احتمالهما سواء أو يكون في أحد المحتملين أظهر، فإن كان في أحد المحتملين أظهر فهو الظاهر، فلا خلاف في صحة التعلق به في الأحكام، وإن كان

(١) ابن العربي، الأصول، ص: ٦٥-ب.

(٢) انظر: ابن حزم، ملخص لطال القياس، والأحكام، ل: ٥٣/٧-٢٠٤، و٢/٨-١٣٢.

(٣) قال القرافي: الجمع الكثير من الكفار والرهبان والأخبار إذا شهدوا، الغالب صدقهم وتناذر كذبهم، قاله صاحب الشرح صدقهم لفظاً بالمدعى عليه، ولم يحكم بكذبهم. الفروق ١٠٩/٤.

(٤) قال القرافي: حلف التلمي الطالب وهو من أهل الخير والصلاح الغالب صدقه والتناذر كذبه، ولم يقض الشارع بصدقه فيحكم له بيمينه، بل لابد من اليقظة، ولم يحكم بكذبه، لفظاً بالمدعى عليه. الفروق ١٠٩/٤.

(٥) ابن العربي: الأحكام ٧٣٣-٧٣٢/٢.

(٦) انظر الوثنيسي: إيضاح المسالك إلى أقوال الإمام مالك، ص ١٩٩.

(٧) الوثنيسي: نفس المرجع، ص ٢٦٩.

(٨) الوثنيسي: نفس المرجع، ص ٢٦٦.

(٩) الوثنيسي: نفس المرجع، ص ٣١٥.

(١٠) الوثنيسي: نفس المرجع، ص ٣٨٦.

الاحتمال واحداً ، فهو العموم (١) .

وعرفه الأمدى بأنه 'ما ترجح أحد طرفيه على الآخر ، ومع وجود الدليل الراجح فالمرجح المخالف له لا يكون راجحاً من جهة مخالفته للراجح ، فلا يكون ظاهراً فيه (٢) .

وقد يتعارض أصل وظاهر ، وفي ذلك اختلف العلماء في ترجيح أحدهما على الآخر ، لا من جهة كونه استصحاباً ، بل لمرجح ينضم إليه من خارج (٣) .
وقد أشار ابن العربي في القيس إلى أن أحكام تعارض الأصل والظاهر مختلفة (٤) ، إلا أنه لم يبين أحوال المسألة ، الأمر الذي يدعونا إلى تلخيص أحكامه في كتبه قصد استجلاء موقفه بشكل يرفع اللبس .

وإننا بعد الاستقراء ، وجدناه يرجح بينهما حسب الأحوال التالية:

١- ترجيح الظاهر:

يرجح ابن العربي الظاهر في الأمور التالية:

(أ) ترجيح الظاهر إذا كان هو الغالب في أمر من الأمور:

رجح ابن العربي ذلك عندما تعرض لقوله عليه السلام: 'إذا نص أحكمكم في صلاة فليركع حتى يذهب عنه النوم، فإن أحكمكم إذا صلى وهو نائم، لا يدري لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه' (٥)، وقال: 'ليس في الفريضة دليل على وجوب الوضوء من النوم سواء. ووجه التعلق منه أنه قال: (لعله يذهب ويستغفر فيسب نفسه)، فإشاراً إلى اختلال الحس، وذهاب العقل الذي يكون معه التحصيل، فربما استرسل وعلاه ، وانحل وكأفه، فانتقضت طهارته، وهو الغالب من حاله ، لأنها جبلة لا تتكرر، وحالة لا ترد ، فيعارض أصل الطهارة بهذه الحالة ، فيسقط الظاهر الأصل (٦) . فقدم ابن العربي الظاهر على الأصل بسبب غلبة النوم على الإنسان .

(١) ابن العربي : المصنوع ، ص : ١٠ - ب.

(٢) الأمدى : الأحكام ٤/٤٦١ .

(٣) ابن العربي : القيس ، فرائد الأحكام في مصالح الأئمة ٢/٤٥ .

(٤) ابن العربي : القيس ، ص : ١٧٨ .

(٥) موطأ مالك ١/١٠٩ .

(٦) ابن العربي : القيس ٢/٢٥٥ .

وهذا أمر يصحبه ارتقاء الأعضاء من شأنه أن يفقد معها الطهارة في الغالب ،
والناذر بقاؤها ، فأعطي حكم الغالب.

(ب) ترجيع الظاهر إذا كان مستنداً إلى سبب منصوص شرعاً: رجح ابن
العربي الظاهر في هذه الحال كما هو الشأن بالنسبة للشهادة فإنها ترجح على
أصل براءة الذمة ، لأن الشرع نصبها علامة لتنفيذ قول الواحد في الآخر. وهذا
أمر لا خلاف فيه. وفي ذلك، قال ابن العربي: "أعلموا وفككم الله أن للشهادة ولاية
من ولاية الدين ، فإنه ينفذ قول الغير، والأصل لا ينفذ قول أحد على أحد، ولكن لما
خلق الله الخلق للخالطة والمعاش والمعاملة، ويكتب عليهم ما طعته الملائكة فيهم من
الفساد وسفك الدماء وجحد الحقوق والتزامها لذلك، شرع الشهادة، ونفذ بها قول
الغير على الغير على وجه المصلحة ، للحاجة الداعية إلى ذلك ، إحياء للحقوق
الدارسة (١).

٢- ترجيع الأصل:

(١) ترجيع الأصل إذا كان أحيط:

- رجح ابن العربي الأصل إذا كان أحيط ، كما إذا شك المصلي في صلاته هل
صلّى ركعة أو ركعتين؟ أن يني على واحدة، وهو بهذا يعمل بالأصل، لأن الأصل
عدم صلاة الثانية (٢). ولا خلاف في ذلك.

- كما أنه لما تعرض لحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم أرخص
في بيع العرايا خمسة أوسق ، أو فيما دون خمسة أوسق (٣)، رجح أن البيع لا
يجوز فيما دون خمسة أوسق ، " لأن الراوي شك، والأصل المنع، فلا تنزل عليه
الإباحة فتحققه، وهي ما دون الخمسة الأوسق... والشكوك فيه تطرح (٤) .

وفي هذا الصدد ، يميز ابن العربي بين ثلاثة أنواع من المعرفة مرتبة ترتيباً

(١) ابن العربي نفس المصدر ، ص: ٢٤٥.

(٢) ابن العربي : المعارضة ١٨٥/٢.

(٣) أخرج الرواية مالك في الموطأ عن داره بن الحصين ، عن أبي سليمان مولى ابن أبي أحمد، عن أبي هريرة
، والشك من داره بن الحصين . ٤١/٢ وأخرجها البخاري في صحيحه ٢٨٧/٤ ح ٢١٩٠ ، ٥٠/٥.

ح ٢٢٨٢ ، ومسلم في صحيحه ٤٤٤/١٠ ح ١٥٤١ . وكلاهما من طريق مالك . وصنف أحمد ٢٢٦/١٢

ح ٢٢٢٥ عن عبد الرحمن ، عن مالك بسنده وسقأ أبي داره ٢٥٢/٢ ح ٣٣٦٤.

(٤) ابن العربي المعارضة ٣٩/٦.

تدريجياً حسب القوة:

١- الشك: وهو الخطر المفرد الذي لا يعضده شيء (١) ، وهو لا يؤثر في اليقين (٢) بحال، كما أنه لا يوجب حكماً (٣) . ويحصل ذلك إذا حصل التعارض على أصل الاستواء (٤) . وفي هذه الحالة، لا يصلح القضاء بأحدهما دون الآخر من غير مزية . وهذا أصل مالك رحمه الله (٥) .

٢- الظن وهو الخطر الذي يعتضد بأسباب ومقدمات (٦) ، فيترجح أحد المتعارضين على الآخر (٧) .

٣- اليقين: وذلك بأن ينتفي أحد المتعارضين ويتمين الثاني (٨) ، وهو يؤثر فيه الظن، بخلاف الشك ، فإنه لا يؤثر فيه (٩) .

(ب) ترجيح الأصل إذا كان الغير محتملاً احتمالات متساوية مختلفة، أو كان فيه اضطراب:

رجح ابن العربي الأصل في الحالة المذكورة كما في النيابة في الصوم من الميت، فإنه لا يرى جوازها، شأنه في ذلك شأن المالكية، بناء على أن الأصل: (لا تزد وأزدة وزد أخرى) (١٠) ، (وأن ليس للإنسان إلا ما سعى) (١١) ، وحديث ابن عباس في ذلك مضطرب:

~ عن ابن عباس أن سعد بن عبادَةَ سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن نذر كان على أمه توفيت قبل أن تقضيه، فقال: اقصه عنها (١٢) .

(١) ابن العربي: نفس المصنف ١٠١/١

(٢) ابن العربي: نفس المصنف ١٠١/١

(٣) ابن العربي: نفس المصنف ١٠٤/١

(٤) ابن العربي: نفس المصنف ٩٩/١

(٥) ابن العربي: نفس المصنف ١٠٠/١

(٦) ابن العربي: نفس المصنف ١٠١/١

(٧) ابن العربي: نفس المصنف ٩٩/١

(٨) ابن العربي: نفس المصنف ٩٩/١

(٩) ابن العربي: نفس المصنف ١٠١/١

(١٠) سورة النجم ، آية ٢٨ .

(١١) سورة النجم آية ٣٩ .

(١٢) مستد أحمد ٢٧٣/٣ ح ١٨٩٣ ، ونحوه في ٢٠/٥ ح ٣٠٤٩ ، ص ١٧٠ ح ٢٥٠٦ .

- وعن شعبة قال : سمعت سليمان يحدث عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس أنه قال: دركبت امرأة البحر، فنذرت أن تصوم شهراً، فماتت قبل أن تصوم فأتت أختها النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكرت ذلك له، فلمرها أن تصوم عنها^(١).

- وعن يحيى ، عن الأعمش ، حدثني مسلم ، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس أن امرأة قالت : يا رسول الله ، أنه كان على أمها صوم شهر فماتت ، فأصوم عنها؟ قال: لو كان على أمك لبن، أكتت قابضيت^(٢) قالت : نعم. قال: ففمين الله من وجل أحق أن يقضى^(٣).

- وعن معاوية ، حدثنا زائدة ، عن الأعمش ، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبيرة ، عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله ، إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفلقضيه عنها^(٤).
في مثل هذا ، قال ابن العربي: "ومراعاة القواعد ، أولى من مراعاة الألفاظ"^(٥).

(ج) ترجيح أصل يعضده، خبر على خبر يخالفهما:
لذلك ، رد ابن العربي حديث ابن شهاب في زكاة الإبل إذا بلغت إحدى وعشرين ومائة يأخذ منها ثلاث بنات لبون^(٦)، وعلق عليه بقوله أن "حديث ابن شهاب يخالف الأصول، ويخالف الروايات، فلم يجز القضاء به، وهي مسألة أصولية من الترجيع الذي هو من معضلات علم الأصول"^(٧).

(١) مسند أحمد ٥٢/٥ ح ٣١٣٧.

(٢) مسند أحمد ٣١٣/٣ ح ٢٠٠٥.

(٣) مسند أحمد ٩٨/٤ ح ٢٣٣٦.

(٤) ابن العربي : الأحكام ٦٥/١.

(٥) جامع الترمذي ١٠٥/٣ - ١١٠. وقال الترمذي: حديث حسن.

(٦) ابن العربي : المعارضة ١٠٨/٣.

المبحث السابع الترجيح باعتبار أمر خارجي

١- الترجيح بعمل أهل المدينة :

سبق الكلام في هذا الموضوع عند دراستنا خبر الأحاد، حيث بينا أن ابن العربي، مع كافة المالكية، يرى تقديم عمل أهل المدينة، لأن نقل تواتر يرجح على ما كان أحاداً.

٢- الترجيح بعمل أحد الخلفاء الراشدين :

إذا تعرض خبران يعمل بأحدهما أحد الخلفاء الراشدين ، فهل يعطي العمل منزلة للحديث ؟ أم لا ؟
في ذلك ، نجد رأيين :

- الرأي الأول لا يعطي لعملهم منزلة لحديث على آخر، وهذا ما يؤكد عليه ابن حزم. سواء كان عمل أهل المدينة أو الخلفاء الراشدين بقوله : " ... وقد أبطل الله كل عمل عند الاختلاف حاشا الرد إلى كتاب الله وكلام نبيه صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى : (فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول) (١)، فمن رد إلى غيرهما فقد عصى الله ورسوله وضل ضلالاً مبيناً لقوله تعالى : (ومن يعص الله ورسوله فقد ضلّ ضلالاً مبيناً) (٢).... (٣). وقد سبق القول أن الخبر الصحيح عند ابن حزم يفيد اليقين ، ولا مجال للترجيح عنده .
- الرأي الثاني يقول بتقديم ما وافق عمل أحد الخلفاء الراشدين لأنه يكون أكمل (٤).

(١) سورة النساء من الآية ٥٩ .

(٢) سورة الأحزاب من الآية ٣٦ .

(٣) ابن حزم : الأحكام ١١٤/٢ - ١١٥ .

(٤) أنظر : الحازمي : الاعتبار، ص ٣٢ .

وإلى الرأي الأخير يذهب ابن العربي، إذ نجده ينفص على أنه إذا اختلفت الأحاديث وعمل الخلفاء بإحداها، فإنه يقدم ما عمل به الخلفاء (١). وعلى هذا عول الإمام مالك في الموطأ (٢).

وفي سبب هذا التقديم، قال تارة بأنه يعتبر ما عمل به الخلفاء ناسخاً للحديث المخالف (٣) كما في تركهم الوضوء مما مست النار (٤).

وقال تارة أخرى بأنه يترجح على ما لم يعم عليه العمل (٥) كما في ترجيحه حديث جواز الشرب قائماً (٦) على حديث المنع (٧)، لأن الخلفاء عملوا بالشرب قائماً (٨).

وقد تصحب العمل جملة من القرائن تزيد الحديث قوة على قوة كما هو الشأن بالنسبة لما يلي :

١- كون الراوي للحديث خليفة يأمر بذلك الحديث دون وجود مخالف : فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حث على التجارة في أموال الصبيان أولياءهم

(١) ابن العربي : القيس، ٨٥/١، والعارض ١٠٩/١.

(٢) ابن العربي : القيس، ٨٥/١.

(٣) ابن العربي : العارضة ١٠٩/١-١١٠.

(٤) عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "تروخروا بما مست النار" صحيح مسلم ٢٨٢/٤ ح ٣٥١، وسنن النسائي ١٠٥/١، وجامع الترمذي ١٠٨/١.

وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كفت شاة، ثم حلى ولم يفرغها، منطلق عليه، صحيح البخاري ٣١٠/١ ح ٢٠٧، صحيح مسلم ٢٨٢/٤ ح ٣٥٤. وقد اعتمد الحازمي من قبل الناسخ والمفرخ، الاعتبار، ص ٧٨-٨٥. ونظر سنن النسائي ١٠٧/١.

(٥) انظر، ابن العربي : العارضة ١٥٠/٤، ٨٥/١، والقيس ٣٦٥/٢.

(٦) صحيح البخاري ٨١/١ ح ٥٦١٥ ح ٥٦١٦ ح ٥٦١٧، وصحيح مسلم ٢٠٨/١٣ ح ٢٠٢٧، وموطأ مالك ٢٢٢/٢، وسنن أبي داود ٣٣٦/٣ ح ٣٧١٨، ومسنند أحمد ٢٧٤/٦ ح ٢٧٥٠، و٢٦٠/٧ ح ٤٨٣٢، و١٣٨-١٣٧/٨ ح ٥٨٧٤، و١١٨-١١٩/١ ح ٩٦٢٢، و١٠٠-١٤٢/١ ح ٩٤٤، و٦٦٦، و١٥٨-١٥٧/١ ح ٦٦٧٩، و٤٨/١١ ح ٤٩٠، و٦٧٨٣ ح ١٣٨/١١، و٦٩٢٨، و١١٠/١٩١.

ح ٧٠٢١، وجامع الترمذي ٧٥/٨.

(٧) سنن أبي داود ٣٣٦/٣ ح ٣٧١٧، وجامع الترمذي ٧٢/٨، ومسنند أحمد ١٦٠/١٥ ح ٧٩٩٠، و٧٩٩١، و١٦٦/١٦ ح ١٤٤، و٨٣١٧. وانظر الأحاديث المختلفة في المسألة عند الطحاوي : شرح معاني الآثار ٢٧٧-٢٧٢/٤.

(٨) ابن العربي : العارضة ٧٥/٨.

لئلا تأكلها الصدقة ، ولكن عول الإمام مالك على حديث عمر بن الخطاب لأنه خليفة وكان يأمر بذلك ، ولم يثبت له مخالف من الصحابة (١).

٢- كون الراوي كان يعلم الحديث للصحابة على المنبر ولم يسمع نكير، فصار ذلك إجماعاً على الترجيح ، وإليه أشار ابن العربي في باب التشهد في الصلاة من الموطأ، حيث ذكر الإمام مالك رضي الله عنه في هذا الباب تشهد عمر بن الخطاب (٢)، ورجحه على تشهد ابن عباس (٣) وعلى تشهد عبدالله بن مسعود (٤)، لأن عمر بن الخطاب كان يعلم الناس على المنبر ويعلمه بين ظهراني الصحابة الذين منهم ابن عباس وعبدالله الراويان للتشهادين ، ولم يسمع من أحد نكير، فصار ذلك إجماعاً على الترجيح (٥).

٢- ترجيح ما وافق القرآن :

مما يكون سبباً للترجيح : أن يكون الخبر مرافقاً لما ورد في كتاب الله عز وجل بخلاف الخبر الثاني، وعليه عول ابن العربي، وكل مالم يعضده منها فهو مردود (٦)، كقوله عليه السلام : " من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، فإن ذلك وقتها (٧)، فهذا حديث يعارضه نهي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها (٨) ، غير أن الحديث الأول يعضده ظواهر من الكتاب، نحو قوله تعالى : ﴿ حافظوا على الصلوات ﴾ (٩)، وقوله : ﴿ وصاروا

(١) ابن العربي : القس ٤٦٣/٣ .

(٢) موطأ مالك ٨٦/١ .

(٣) جامع الترمذي ٨٥/٢ ، وقال الترمذي : حديث ابن عباس حديث حسن قريب .

(٤) جامع الترمذي ٨٤-٨٣/٢ ، وقال الترمذي : حديث ابن مسعود قد روى عنه من غير وجه، وهو أصح حديث روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد، والصل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين. وهو قول سليمان الثوري ، وابن المبارك ، وأحمد وإسحاق .

(٥) ابن العربي : القس ١١٣/١ ، وكذا : العارضة ٨٤/٢ .

(٦) ابن العربي : الأحكام ٧٣٢/٢ .

(٧) صحيح مسلم ١٩٩/٥ ح ٦٨٤ وسنن أبي داود ١٢٦/١ ح ٤٤٢ ، وجامع الترمذي ٢٩-١/١ من طريق أنس، وقال فيه : حديث حسن صحيح ، وصند أحمد ١٠٠/٢ ، ٢٤٣ ، ٢٦٧ ، ٢٢/٥ .

(٨) راجع : الشافعي : اختلاف الحديث ، ص ٧٩-٨٣ .

(٩) سورة البقرة من الآية ٢٣٨ .

إلى مغيرة من ريكم (١)، غير ذلك من الآيات (٢) .

٤- ترجيح الخبر بموافقة حديث آخر له:

إذا اختلف خبران، وجاءت رواية في معنى أحدهما ، وكان ذلك من أسباب الترجيح . وقد أخذ بذلك ابن العربي لأن الظن يفقوى ب ورود الخبر من جهتين على ما ورد من جهة واحدة، خلافاً للحنفية الذين لا يوجبون بذلك ترجيحاً إلا أن يبلغ الشهرة أو التواتر.

وموقف ابن العربي يظهر عندما تعرض لصلاته عليه الصلاة والسلام في الكعبة: فقد اختلف عن ابن عمر في ذلك، فمرة حكى عنه أنه صلى الله عليه وسلم صلى فيها (٣) ، وحكى عنه مرة أخرى أنه إنما كبر ودعا فيها (٤).

وقد جاء عن عائشة قالت: " كنت أحب أن أدخل البيت فاصلي فيه، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فأدخلني الحجر فقال: صلي في الحجر إن أردت دخول البيت، فإنما هو قطعة من البيت. ولكن قومك استقصروه حين بنوا الكعبة، فأخرجوه من البيت (٥). فتعارض الخبران.

وقد رجح ابن العربي صلاته عليه السلام في الكعبة لما يلي (٦):

١- إن رواية ابن عمر التي تثبت أنه عليه السلام صلى فيها أصح.

٢- موافقة حديث عائشة لحديث ابن عمر.

٥- الترجيح بوقوع الإجماع على الخبر:

إذا اختلف حديثان ، ووقع الإجماع موافقاً لأحدهما ، ففي ذلك دليل على ترجيحه على الآخر. وقد عده ابن العربي من وسائل الترجيح (٧).

من ذلك : حديث الغسل إذا التقى الغتانان، فعن عائشة رضي الله عنها قالت:

(١) سورة آل عمران من الآية ١٣٣ .

(٢) انظر: الحازمي: الاعتبار، ص ٣٠-٣١ .

(٣) جامع الترمذي ١٠٣/٤ . ومسنود أحمد ١٦٢/٨-١٦٤ ح ٥٩٢٧ ، ر ٢٠٢/٨ ، ح ٦٠١٩ ، و ٨١/٩ ح

٦٢٣١ ، ر ٨٥/٩ ، ح ٦٢٣٨ ، و ١٦٠/٩ ، ح ٦٤٠٧ .

(٤) ابن العربي: العارضة ١٠٣/٤ .

(٥) جامع الترمذي ١٠٥/٤ . وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٦) ابن العربي: العارضة ١٠٣/٤-١٠٤ .

(٧) انظر ابن العربي : العارضة ٨٠/١ ، ١٦٩ ، و ٢٨/٥ .

إذا جاوز الختانان فقد وجب الغسل. فقلت أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم (١) حديث "الماء من الماء".

وهي مسألة اختلف فيها الصحابة أول الأمر ، منهم من رأى الغسل من التقاء الختانيْن ولو من غير إنزال ، ومنهم من لم ير الغسل إلا إذا وقع الإنزال. قال ابن العربي: "ثم روى أنهم رجعوا عن ذلك ، ثم روى عن عمر أنه قال: من خالف في ذلك جعلته نكالا. واعتقد الإجماع على وجوب الغسل بالتقاء الختانيْن وإن لم ينزل (٢)".

٦- ترجيح الخبر الذي تعضده المشاهدة والأدلة العقلية:

مما يرجح به ابن العربي الخبر: أن يكون مما تعضده المشاهدة والأدلة العقلية ، فهذا أولى مما عري عنها ، لذلك قال في حديث: "كل مولود يولد على الفطرة (٣)" ، إنه تعضده المشاهدة والأدلة العقلية (٤).

كما رجح قول عمر أن الجراد ينثره حوت في كل عام مرتين لأنه تعضده المشاهدة (٥).

٧- ترجيح الخبر لكونه أحفظ للمصلحة:

إذا اختلف خبران ، وكان أحدهما أحفظ للمصلحة من الآخر ، فالأخذ به أولى وإلى هذا يذهب ابن العربي حسب ما يظهر من تعامله مع الأخبار ، وقال إن الحكم بالمصلحة قاعدة انفرد بها مالك في أصول الشريعة (٦) ، وهذا الموقف يظهر واضحا في المثاليْن التاليين :

١- عندما تعرض ابن العربي لأحاديث صلاة الخوف ، وجدها روايات كثيرة أصحها ست عشرة ، مختلفة كلها ، مما أدى إلى اختلاف العلماء في ذلك (٧) :

(١) موطأ مالك ٥١/١ ، والترمذي ١٦٤/١-١٦٥ ، وقال الترمذي حديث عائشة حديث حسن صحيح .

وسند أحمد ١٥٢/١-١٥٤ ح ١٦٧٠ .

(٢) ابن العربي : المعارضة ١٦٦/١ .

(٣) صحيح مسلم ٤٤٧/١٦ ح ٢٦٥٨ ، جامع الترمذي ٢٠٣/٨ ، وقال الترمذي ، حديث حسن صحيح .

(٤) ابن العربي : المعارضة ٣٠٦/٨ .

(٥) ابن العربي : نفس المصدر ٨٢/٤ .

(٦) ابن العربي : المعارضة ٣٥١/٥ .

(٧) انظر ابن العربي : نفس المصدر ٤٦/٣ .

أ- منهم من أخذ بما وافق نص القرآن، وهو اختيار ابن القاسم والليث وأشباه وأبي حنيفة .

ب - وقال الإمام أحمد أنه يصح أن يؤخذ بأي حديث صحيح منها .

ج - وقالت طائفة : كل صفة صحت أنها بعد أخرى، فالأولى منسوخة بالثانية للعلم بالتنازع ووجود التعارض الذي يمتنع الجمع معه .

د - وقالت طائفة : إنما هي صلاة ضرورة، فتفعل بحال الضرورة وحسب الإمكان ، ولذلك اختلف فعل النبي صلى الله عليه وسلم فيها .

و إلى الرأي الأخير الذي يتخذ بعين الاعتبار الضرورة، ذهب ابن العربي (١)، فيقدم في هاته الحالة ما كان أخف فعلاً حتى يتمكن الجنود من مواجهة العدو.

٢- لما تعرض ابن العربي لكسب الحمام، وجد فيه ثلاثة أحاديث مختلفة، كلها صحاح :

أ- الحديث الأول : سئل أنس عن كسب الحمام فقال : " احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حججه أبو طيبة ، فأمر له بصاعين من طعام، وكلم أهله، فوضعوا عنه من خراجها، وقال : إن أفضل ما تكادونهم به : الحمامة - لو : إن من أمثل بوائكم : الحمامة " (٢).

ب- الحديث الثاني : عن محبيصة أخي بني حارثة، عن أبيه أنه استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في إجارة الحمام ، فنهاه عنها . فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى قال : أغلقه فاضطك وأطعمه رقيقك " (٣).

ج- الحديث الثالث : عن رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " كسب الحمام خبيث، ومهر البغي خبيث، وثمن الكلب خبيث " (٤).

وقد كان من أوجه تجويز ابن العربي أجرة الحمام : الحاجة إلى ذلك ، فقال : ... وأما الترجيع ، فإن الجواز أقوى من المنع للحاجة إليه فكان النبي صلى الله عليه وسلم منع منه ، فلما رأى الحاجة إليه رخص فيه ... " (٥).

(١) ابن العربي : الأسكاف ١/٤٩٤ .

(٢) جامع الترمذي ٥/٢٧٨، وقال الترمذي : حديث أنس حديث حسن صحيح.

(٣) جامع الترمذي ٥/٢٧٧-٢٧٨، وقال الترمذي : حديث محبيصة حديث حسن صحيح .

(٤) جامع الترمذي ٥/٢٣٦، وقال الترمذي : حديث رافع حديث حسن صحيح .

(٥) ابن العربي : العارضة ٥/٢٧٧ .

الخلاصة

تبين لنا في هذا البحث أن الترجيح هو عبارة عن تغليب أحد الطرفين على الآخر، وقد اختلف العلماء فيه على مذاهب ثلاثة : الأول يعتبره من فعل المجتهد، وهو رأي ابن العربي وجمهور الحنفية والشافعية وبعض المالكية. والثاني يعتبره صفة للدليل كما عند الأمامي . أما الثالث ، فقد جمع بين الاصطلاحين كصنيع التفقازاني .

ومن كلام ابن العربي، نستفيد أنه يحصر الترجيح بين الظنيات، أما القطعيات، فلا تعارض ولا ترجيح فيها .

وقد كان تقسيم الترجيح إلى ترجيح اللفاظ، وآخر للمعاني فيه نوع من الإجمال في الكتب التي بين أيدينا، الأمر الذي جعلنا، ونحن ندرس طرق الترجيح عنده، نضيف قسمين آخرين، هما : ترجيح السند، والترجيح باعتبار أمر خارجي ، ذلك أننا وجدناه يعول على ذلك . فكان من الضروري أن نخصص لهما مكاناً في بحثنا .

هذا، ويخضع الترجيح عند ابن العربي إلى جملة من الشروط ترجع إلى كون التعارض يجب أن يكون بين خبرين يختلفان في الحكم مع اتحاد الزمان والمكان والشخص المخاطب حتى يقع الترجيح . كما ترجع إلى ضرورة استواء الخبرين في الصحة والقوة، وأن يكونا ظنيين حتى يتصور إمكان التفات بينهما، وأن يتعارضهما لفظاً بحيث لا يمكن الجمع بينهما، مع جهالة التاريخ .

ولما انتقلنا إلى وسائل الترجيح عند ابن العربي، وجدناه يعول في قسم الترجيح باعتبار السند على مجموعة من المرجحات ، منها ما يتعلق بحال الراوي، وهو صور عدة، فهو يرجح بزيادة العدالة، إذ العدالة عنده مراتب متفاوتة . وهو رأي الجمهور مخالفين من يقول بإنها رتبة واحدة كابن حزم .

ويرجح بحفظ الراوي، إذ الضبط مراتب، وهو رأي الجمهور مخالفين من يعتبره رتبة واحدة كابن حزم .

ويرجح بكون الراوي أثبت في فلان من غيره لطول مجالسته له أو لكونه أعرف بحاله. وهو رأي الجمهور .

كما يرجح بفقهِ الراوي ، فروايته مقدمة على رواية غير الفقيه ، أو يكون أحدهما أفقه من الثاني، إلا أنه لا يعتبر ذلك إلا عندما يكون الحديث مروياً بالمعنى ، في الروايات الذي نجد من يقول به مطلقاً كما هو الشأن بالنسبة للرازي، أو منعه مطلقاً كابن حزم .

ويرجح بتأخر إسلام الراوي لاحتمال أن يكون المتقدم منسوخاً، وبه يقول الشيرازي، خلافاً لبعض الحنفية.

كما يعول على رواية الشاهد، لأن المشاهدة قريبة على حسن الضبط .
ويقدم خبر كبير السن على من كان صغيراً . وهو مذهب الإمام مالك، وبه عمل الحازمي .

ويقدم خبر السليم العقل على من وقع له اختلاط ولا يعرف زمن روايته لاحتمال أن يكون المختلط روى الحديث بعدما تغير . وهو معول العلماء

ويقدم خبر من كان شرطه أشد في الرواية لاطمئنان القلب إليه . ومن المرجحات عند ابن العربي ما يتعلق بحال الرواية ووقتها، وهو صور متعددة أيضاً، فتجده يرجح المقطوع به على المظنون، وهو مذهب الجمهور، مخالفين بذلك من يعتبر كل خبر صحيح مفيداً للقطع .

ومن هذا الباب، يرى ابن العربي تقديم الخبر بكثرة الرواة، وهو موقف جمهور العلماء ، مخالفين بذلك الحنفية الذين لا يرون لذلك مزية .

كما يرى الترجيح بعدم الاضطراب على الخبر المضطرب . وهو رأي الجمهور .
ويقدم الخبر الذي يعلم تاريخه على مجهول التاريخ، لأنه أظهر تأخراً وعليه نص الرازي .

ويرجح ما كان في أوقات مختلفة على ما كان في وقت واحد، لأن ذلك قريبة على استمرار الحكم .

كما يقدم آخر الأمرين لاعتباره ناسخاً .

وفي قسم الترجيح باعتبار المتن، وجدنا ابن العربي في باب الترجيح باعتبار اللفظ يعول على الخبر المتضمن حكماً منطوقاً به على الذي يتضمن حكماً محتملاً . وعليه قول المالكية، وكذا تقديم الحقيقة على المجاز، والمدلول الشرعي على المدلول اللغوي، وفي هذا الوجه، خالفوا الحنفية . كما نراه يعول على تقديم الحقيقة

العرفية على الحقيقة اللغوية، وما لا يحتمل على ما يحتمل وجوباً من المعاني. وكذا ما كان أقل تويلاً. أما إذا كان أحد الخبرين خاصاً والثاني عاماً، فإنه لا يتم الترجيح بينهما عند ابن العربي إلا عند التناهي.

كما يرجح العموم على دليل الخطاب، لأن العموم تناول المسألة بلفظه، ودليل الخطاب تناولها بمعناها، ونسب ابن العربي العمل به إلى الإمام مالك.

أما إذا كان الخبران عامين، فإن ابن العربي يعول على ما كان أكثر رواة، أو لم يخصص، أو ظهر فيه القصد، أو الذي لم يرد على سبب، أو لم يعارضه دليل، أو اتصل به العمل.

وفي باب الترجيح بواسطة الحكم، فإن ابن العربي يقدم الخبر الذي قصد به بيان الحكم على ما لم يقصد به ذلك، وهو معمول المالكية وابن حزم وإن كان لا يسميه ترجيحاً.

كما يرجح الخبر الذي أفاد حكماً، وهو رأي جمهور الأصوليين. كما يرى تقديم الإيجاب على النفي، لأن مع المثبت زيادة علم. وهو رأي جمهور الفقهاء. كما أنه قول ابن حزم أيضاً، وذلك خلافاً لمن يرى تقديم النفي كالأمدي، ومن يعتبرهما سواء فيتساقطان ويبحث عن الدليل في غيرهما كما عند القاضي عبد الجبار وعيسى بن أبان والفزالي.

كما يرجح ابن العربي الحظر على الإباحة إذا جهل تاريخ الرواية عملاً بالأحوط. وهو رأي الجمهور، خلافاً لمن يقول باستوائهما فيتساقطان كما عند ابن أبان والفزالي ومن يقدم الإباحة لأن فيه نفيًا للحرَج. أما الإمام مالك، فقد اختلف مقصده في ذلك إلا في الربا، فإنه يقدم دليل الحظر.

ومن هذا الباب، يقدم ابن العربي الأشد على الأخف عملاً بالأحوط عند جهل التاريخ، وعليه عول الإمام مالك، خلافاً لمن يلخذ بالأخف أو يستعملهما ويبحث عن الدليل في غيرهما.

كما يرجح القول على الفعل مطلقاً، وهو رأي الجمهور، خلافاً لمن قيده بالجهل بالتاريخ، أو ارتأى تقديم الفعل، أو اعتبرهما متساويين فيتساقطان، في الوقت الذي اختلف فيه عمل الإمام مالك، فتارة يقدم القول، وتارة يقدم الفعل بحسب ما يعطيه الدليل، وقيل إن مذهبه أنهما متعارضان تعارضاً متساوياً فيتساقطان.

أما إذا كان أحد الخبرين يسقط الثاني ، بينما الثاني لا يسقط فإن العمل بالذي لا يسقط أولى عند ابن العربي ، وعليه معول الجمهور .

وإذا كان معنى أحد الخبرين متفقاً عليه ، ومعنى الثاني مختلفاً فيه ، فإن ابن العربي يقدم المعنى المتفق عليه . وبه عمل المالكية .

وإذا كان في أحدهما زيادة ثقة ، فإنه يعمل بها إذا صحت الرواية عن الثقة الذي زائعا في الوقت الذي قيمتها جماعة بأن تكون للخطأ لا معنى . وينسب إلى الشافعية عدم قبولها ممن روى الحديث ناقصاً ، بينما ذهب جماعة من أصحاب الحديث إلى ردها ، لأن إمساك الثقات عن نقلها موجب لضعفها .

وإذا كان أحد الخبرين المتعارضين حكاية حال وقضية عين ، والثاني ليس كذلك ، فإن ابن العربي يذهب إلى ترجيح الثاني . وقد فصلنا فيه في الفصل المتعلق بالجمع بين النصوص .

ولابن العربي ترجيح غريب من فنون الترجيح مما لم يسبق إليه ، وهو ترجيح حال المعين على حال الحال .

وهي قسم الترجيح باعتبار المعاني ، نجد ابن العربي يرجح بين العلل على أسس ثلاثة :

١- أن تعتضد إحداهما بنصر أو وجه من وجوه الترجيحات .

٢- أن لا تتعلق بها الاعتراضات .

٣- أن تكون إحداهما متعنية ، والثانية واقفة .

كما يرجح الخبر الذي يعضده قياس الأصول ، وهو رأي الجمهور ، مخالفين بذلك نفاة حجية القياس كالأظهرية .

كما يذهب إلى تقديم ما كان أقل مخالفة للأصول .

أما إذا تعارض أصل وظاهر ، فقد وجدنا ابن العربي يرجح الظاهر إذا كان هو الغالب في أمر من الأمور ، أو كان مستقداً إلى سبب منصوص شرعاً ، بينما يرجح الأصل إذا كان أحوط ، أو كان الخبر محتملاً احتمالات متساوية مختلفة ، أو كان مضطرباً ، أو جاء خبر يعضد الأصل .

وهي قسم الترجيح باعتبار أمر خارجي ، نجد أن ابن العربي يقدم عمل أهل المدينة . وهي مسألة مذهبية تفرد بها المالكية .

كما يقدم الخبر الذي عمل به أحد الخلفاء الراشدين على الذي لم يتصل به العمل خلافاً لمن لا يعطي للعمل مزية كإبن حزم.

كما يذهب إلى تقديم ما وافقه القرآن، أو حديث آخر خلافاً للحنفية الذين لا يوجبون بموافقة حديث آخر ترجيحاً إلا أن يبلغ التواتر.

كما يرجع الخبر بوقوع الإجماع عليه، وكذا ما عصفته المشاهدة والأدلة العقلية ، أو كان الخبر أحفظ للمصلحة.

وبهذا يظهر أن لابن العربي تصوراً متكاملأ في العمل بالخبر ، ورفع دعوى التعارض عنه إما بالجمع وإما الترجيح وإما بالنسخ.

والتفصيل في دراسة منهج ابن العربي ، يمكن العودة إلى أطروحتي لنيل دكتوراه الدولة التي تقدمت بها في كلية الآداب بتطوان / المغرب بتاريخ ١٠/٨/١٩٩٣ م ، تحت عنوان «أبوكري بن العربي» وجموده في الدراسات الحنيفة».

المصادر والمراجع

- ١- القرآن الكريم
- ٢- أحكام الأحكام ، شرح عمدة الأحكام: ابن دقيق العيد - مطبعة الشرق - مصر - ط١-١٣٤٢هـ.
- ٣- أحكام الأصول في أحكام الأصول: الباجي ، أبو الوليد سليمان بن خلف - ت: الدكتور عبد المجيد توكي - دار الغرب الإسلامي - بيروت - ط١-١٤٠٧هـ/١٩٨٦م.
- ٤- الإحكام في أصول الأحكام : ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد - تقديم: إحسان عباس - دار الأفاق الجديدة - بيروت ط٢ - ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
- ٥- الإحكام في أصول الأحكام : الأمدي، أبو الحسن علي بن علي - كتب هوامشه: الشيخ إبراهيم المعز - دار الكتب العلمية - بيروت - ط ١ - ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
- ٦- أحكام القرآن : ابن العربي ، القاضي أبو بكر محمد بن عبدالله - ت. علي محمد البجاوي - دار الفكر - بيروت - ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م.
- ٧- اختلاف الحديث: الشافعي الإمام محمد بن إدريس - ت. محمد أحمد عبدالعزيز - دار الكتب العلمية - بيروت - ط ١ - ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
- ٨- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: الشوكاني محمد بن محمد - مطبعة محمد علي صبيح وأولاده - مصر د . ت.
- ٩- الاستيعاب في معرفة الأصحاب (بهاض الإجابة): ابن عبد البر - أبو عمر يوسف - مكتبة الكليات الأزهرية - ط ١ - ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م.
- ١٠- أصنى المطالب ، شرح روض الطالب: زكريا الأنصاري، أبو يحيى الشافعي - تجريد: الشيخ محمد بن أحمد الثوري - د. ت.

- ١١- إشارات في أصول المالكية (بهامش حاشية الهدى على قرة العين): الباجي أبو الوليد - المطبعة التونسية - تونس - ط ٣ - ١٢٥١هـ/١٩٣٣م.
- ١٢- الإجابة في تمييز الصحابة (مع الاستيعاب): ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي - مكتبة الكليات الأزهرية - ط ١ - ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م.
- ١٣- أصول المبراهيمي أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل - ت. أبو الوفا الأفغاني - دار المعرفة - بيروت - د. ت.
- ١٤- الاعتبار في النسخ والنسخ من الآثار: الحازمي، أبو بكر محمد بن موسى - ت. الدكتور عبد المعطي أمين قلمجي - دار الوحي - حلب - ط ١ - ١٤٠٣هـ/١٩٨٢م.
- ١٥- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك: الوشرسي، أبو العباس أحمد بن يحيى ت. أحمد أبو طاهر الخطابي - صندوق إحياء التراث الإسلامي - الرباط - ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
- ١٦- ابن حزم الأندلسي وأثره في الدراسات الحديثية: الدكتور المكي لقلانية رسالة مرقونة لنيل دبلوم الدراسات العليا - إشراف: الدكتور فاروق حمادة - كلية الآداب بالرباط - ١٩٨٨-١٩٨٩م.
- ١٧- تاج العروس من جواهر القاموس: الزبيدي محمد مرتضى - مكتبة الحياة - بيروت - د. ت.
- ١٨- التبصرة في أصول الفقه: الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي - ت. محمد حسن هيتو - دار الفكر - دمشق - ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.
- ١٩- تحبير التيسير في قراءات الأئمة العشرة: ابن الجوزي، محمد بن محمد - تعليق جماعة من العلماء - دار الكتب العلمية - بيروت ط ١ - ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م.
- ٢٠- التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي: الحفناوي، الدكتور محمد - دار الوفاء - المنصورة - ط ٢ - ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م.
- ٢١- التعليق المغني على الدار قطني: أبو الطيب شمس الحق العظيم آبادي - (بهامش سنن الدار قطني) - تصحيح السيد عبدالله هاشم يمانى المدني - دار المحاسن للطباعة - القاهرة - ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م.

- ٢٢- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ابن عبد البر - حقق الجزء الأول - نشرته وزارة المعارف والشؤون الإسلامية بالرباط.
- ٢٣- تهذيب التهذيب : ابن حجر العسقلاني - مجلس دائرة المعارف النظامية بالهند - ط١.
- ٢٤- تيسير التحرير شرح العلامة محمد أمين المعروف بأمين بادشاه ، على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحى الحنفية والشافعية لابن همام الدين الإسكندري الحنفي - مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر - ١٣٥١هـ.
- ٢٥- جامع الترمذي (مع العارضة) - دار الكتاب العربي - بيروت د. ت.
- ٢٦- الجامع الصحيح المسند المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه: البخاري ، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل - ت. الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز - المكتبة السلفية - د. ت.
- ٢٧- الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري - دار الكتب العلمية - بيروت - ط١ - ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
- ٢٨- سنن أبي داود سليمان بن الأشعث - مراجعة محمد محيي الدين عبدالحميد - مطبعة مصطفى محمد - مصر - ١٣٥٤هـ/١٩٣٥م.
- ٢٩- سنن الدار قطنى ، علي بن عمر - تصحيح السيد عبدالله هاشم - دار المحاسن - القاهرة - د. ت.
- ٣٠- سنن الدارمي - أبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل بن بهرام - مطبعة الاعتدال - دمشق - ١٣٤٩هـ.
- ٣١- السنن الكبرى : البيهقي ، أحمد بن الحسن بن علي - دار الفكر - بيروت د. ت.
- ٣٢- سنن المصطفى: ابن ماجة ، محمد بن يزيد القزويني (مع حاشية السندي) - المطبعة النازية - مصر ط١ - د. ت.
- ٣٣- سنن النسائي ، أحمد بن شعيب (بشرح السيوطي وحاشية السندي) - طبعة عرضت على الشيخ حسن محمد السعودى - المطبعة المصرية بالأزهر - د. ت.
- ٣٤- سير أعلام النبلاء: الذهبي - حقق الجزء ٢٠ : شعيب الأرنؤوط - مؤسسة الرسالة - بيروت - ط٧.

- ٤٦- قانون التأويل : ابن العربي - ت الأستاذ مصطفى صديري - رسالة مرقونة
لنيل دبلوم الدراسات العليا بدار الحديث الحسنية بالرباط - ١٩٧٧ م.
- ٤٧- القيس في شرح موطأ مالك بن أنس : ابن العربي - في جزء - مخطوط
بالخزانة العامة بالرباط - رقم ٢٥ ج - حقق جزءاً منه الأستاذ الحسن زين
فيلاطي في ثلاثة أجزاء لنيل دبلوم الدراسات العليا - كلية الآداب بقاس -
١٩٨٨ م - ١٩٨٩ م.
- ٤٨- قواعد الأحكام في مصالح الأنام : العز بن عبد السلام - دار الكتب العلمية
- بيروت - د.ت.
- ٤٩- الكافية في الجدل : الجويني - إمام الحرمين - ت. الدكتور فوقيه حسين
محمود - مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة - ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م.
- ٥٠- كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين : ابن حبان اليماني - ت.
محمود إبراهيم زايد - دار الوعي - حلب - ط١ - ١٣٩٦ هـ.
- ٥١- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البرزوي : عبدالعزيز البخاري - دار
الكتاب العربي - بيروت - ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ م.
- ٥٢- الكفاية في علم الرواية : الخطيب البغدادي، أبو بكر - المكتبة العلمية -
المدينة المنورة - د.ت.
- ٥٣- لسان العرب : ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم - المطبعة
الكبرى الأميرية - مصر - ١٣٠٠ هـ.
- ٥٤- المحصول في علم الأصول : ابن العربي - مخطوط بالخزانة العامة بالرباط -
رقم ٥٦٤٠.
- ٥٥- المحصول في علم أصول الفقه : الرازي، فخر الدين - ت. الدكتور طه جابر
فياض العلواني - مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية -
ط١ - ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م.
- ٥٦- المحلى : ابن حزم - ت لجنة إحياء التراث العربي - دار الأفاق الجديدة -
بيروت - د.ت.

- ٥٧- المدونة الكبرى لإمام دار الهجرة الإمام مالك بن أنس - رواية الإمام سحنون
ابن سعيد التتويحي عن ابن القاسم رضي الله عنهم - السعادة - مصر -
ط١- ١٣٢٣هـ .
- ٥٨- المستقصى من علم الأصول : الغزالي ، أبو حامد - مطبعة مصطفى محمد
- ط١- ١٩٣٧م .
- ٥٩- مسند الإمام أحمد بن حنبل - المكتب الإسلامي ودار صادر - بيروت دت .
- ت. أحمد محمد شاكر - دار المعارف - مصر . أحاديثه مترجمة .
- ٦٠- مسند أبي داود الطيالسي - دار المعرفة - بيروت دت .
- ٦١- المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم (مع شرح النووي) : مسلم بن الحجاج - راجعه :
الشيخ خليل الميس - دار القلم - بيروت - ط١- ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م .
- ٦٢- مصنف عبدالرزاق ، أبو بكر - ت. حبيب الرحمن الأعظمي - المكتب
الإسلامي- بيروت - ط١- ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م .
- ٦٣- معجم البلدان : ياقوت الحموي - دار صادر ، ودار بيروت
- ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م .
- ٦٤- المغني : ابن قدامة ، أبو محمد عبدالله بن أحمد المقدسي - طلق عليه : السيد
محمد رشيد رضا - دار المنار - ط٢- ١٣٦٧هـ .
- ٦٥- مفتاح الوصول إلى علم الأصول : التلمساني ، أبو عبدالله محمد بن أحمد
المالكي، أشرف على طبعه : الشيخ أبو بكر محمود قمي - دار الكتاب العربي
- مصر - ط١- ١٣٨٢هـ/ ١٩٦٢م .
- ٦٦- ملخص إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقيد والتعليل : ابن حزم - ت.
سعيد الأفغاني- دار الفكر - بيروت- ط٢- ١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م .
- ٦٧- الموطأ (مع تنوير الحوالك) : الإمام مالك بن أنس - رواية يحيى بن يحيى
الليثي - دار الفكر - بيروت - دت .
- ٦٨- ميزان التعديل والتجريح عند المحدثين : الدكتور المكّي اقلالينة - المنهل -
السعودية - عدد : ٤٨٤ - أكتوبر ، نوفمبر - ١٩٩٠م .

- ٦٩- الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم : ابن العربي -ت. الدكتور عبد الكبير
العلوي المدفري - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالرباط -
١٤٠٨هـ/١٩٨٨م .
- ٧٠- نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول للبيضاوي : الأسنوي ، الشيخ جمال
الدين عبدالرحيم بن الحسن - عالم الكتب - د . ت.

الفقه والتحديات المعاصرة

« قضية للبحث »

المكتوب / عبد الرحمن بن حسن النخيسه

صراع الحضارات واقعة تاريخية نشأت بعد وجود الإنسان وانتشاره على الأرض، ومحاولته السيطرة عليها أو الاستفثار بالكثير منها . وربما يظل هذا الصراع قضية تلازم الإنسان في كل زمانٍ وجَد فيه .

ولهذا الصراع الأزلي مظهران متلازمان : صراع علني تمثل في الحروب ، وأشكال النزاع المتعدد حتى هلك من الإنسان خلق كثير ، وتشتت منه خلق آخر . وما زال هذا الصراع ومظاهره ومخاطره تروى الإنسان في كل يوم، ففي العاصم الماضيين قُتل من دولة صغيرة أكثر من نصف مليون إنسان في مظهر يعجز الـصف عن تصوير شناعته ، وما زالت أنحاء كثيرة من المعمورة تشهد في هذا الوقت أنواعاً مختلفة من النزاع والحروب.

وقد دلت الإحصاءات أن ما ينفقه الإنسان على الاستعداد للحرب أو دفعها عنه أضعاف ما ينفقه على غذائه وكسائه ، وأمور حياته . وتدل الدلائل على أنه لا يزال يتطلع إلى الحروب فيرى فيها شفاء طله وأمراض اقتصاده فيدمر ما صنعه ليعود إلى صنعه من جديد، ولا يهمه حينئذ أن يموت منه ما يموت.. وقد لا يغير من تفكيره هذا ما دام أنه يعتقد الإيمان بالعقائد والقواعد التي وضعها الله لعباده ، وأمرهم بالانقياد بها .

المظهر الثاني - صراع مستتر يتماركة فيه الإنسان وهو صامت، وغالباً ما يكون هذا الصراع توطئة للصراع العلني . وقد تمثل هذا في أشكال مختلفة في مقدمتها " صراع الفكر " ففي الماضي كان الخبير للصراع رجل أو رجلاً مكيدة يطورون في صورة المنافقين فيستلون إلى الأمة في غفلة منها فيستغلون

صدقها وعفويتها قبل أن تترك حقيقتهم .

ولقد عرف التاريخ الإسلامي الكثير من الفتن بسبب هذا الصراع حين اتخذ شكل "دعوى" تحيزت لها فرق وتعصب لها أقوام فعاشت الأمة تلك الدعوى ، وعانت منها في بعض أزمنتها ، وحدث ما حدث في تاريخها مما لسا في حاجة إلى التذكير به بعد أن نجى الله الأمة منه .

وإذا كان الصراع في الماضي على هذا النحو البسيط، فإن صراع الفكر في الزمن المعاصر أصعب وأخطر من سابقه ، وذلك بحكم التطور الإنساني المعاصر ومانتج منه من الاتصال المباشر ، وتقارب المسافات وتشابك العلاقات، وتطلع الإنسان إلى الرفاه والشره في حب الاستمتاع المادي مما يؤدي في الغالب إلى تفجر الصراع ، والرغبة في السيطرة على المواقع عن طريق الفكر .

ومع أن هذا الصراع أصعب وأعمد من الحديث عنه في عجالة كهذه ، إلا أنه واضح فيما تقوم به اليوم " وسائل الفكر المتنفذة " من جهود، وما تقدمه من إغراءات من أجل هزيمة ضحاياها مستخمة في كل تلك طاقات الإنسان وإبداعه في ظل تطور التقنية المعاصرة .. إن مجموعة من الأكثياء يستطيعون اليوم هزيمة أمة بكاملها حين يصورون لها الوقائع على غير حقائقها، فتصنعهم وهي لا تعرف مدى صلتهم ، وتلتئمهم وهي لا تعرف مدى أمانتهم ، وتأخذ منهم وهي لا تعرف مدى إخلاصهم .

ومع أن هذا الصراع قد يكون أقوى من قدرات الأمة - أية أمة - وأشد من طاقاتها إلا أنه غالباً ما ينهزم عندما تكون الأمة قد بلغت رشدها فدركت حقيقتها واستوعبت ماضيها، وعرفت حياتها، وحسبت خطاها .

•• إن صراع اليوم يتخذ شكلاً جديداً يختلف من صراع الماضي قد " الفرق الدعوية " ربما لم تجد لها مكاناً على النحو الذي كانت عليه في الماضي فلهذا لجأت إلى الصراع عن طريق " التشكيك " في الثوابت وزعزعة الإيمان بها وقد اتخذ هذا التشكيك مسلكين متوازنين تجاه القرآن الكريم باعتباره المصدر الأول للفقه الإسلامي وتجاه السنة النبوية باعتبارها المصدر الثاني لهذا الفقه .

المسلك الأول - تلويل القرآن الكريم بما يخدم أهداف أصحاب هذا الصراع وموجهيه .

ولأن الله تعالى يعلم بطله المطلق ما سيفعله هؤلاء في كل زمان ومكان ، فقد أخبر عنهم ووصفهم بالزيف والضلal وبين أنهم بذلك يبتغون الفتنة والشقاق من طريق اتباع المتشابه من القرآن وتلويله بهدف التشكيك فيه قال تعالى : ﴿ هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات فمنما اللين في تلويلهم زيف فيتبعون متشابهه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تلويله وما يعلم تلويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون أمنا به كل من هدر بهنا ﴾ (١) .

وقد أوضح المفسرون أن المقصود بالآيات المحكمات هي التي عرف تلويلها وتفسيرها .

أما المتشابهات فهي مما استأثر الله تعالى بعلمه دون خلقه مثل قيام الساعة والحروف المقطعة في أوائل السور (٢) .

وقد تصدى السلف الصالح للمشككين فكثروهم وأباحوا عقابهم كما فعل ذلك عمر ابن الخطاب رضي الله عنه مع صبيغ بن عسل حين قدم المدينة فجعل يسأل من متشابه القرآن . قال أبو بكر الأنباري " كان الأئمة من السلف يعاقبون من يسأل عن تفسير الحروف المشككات في القرآن لأن السائل إن كان يبغى بسؤاله تخليد البدة وإثارة الفتنة فهو حقيق بالنكير وأعظم التعزير وإن لم يكن ذلك مقصده فقد استحق العتب بما أجترم من الفنب إذ لوجد للعناقين الملهدين في ذلك الوقت سبيلاً إلى أن يقصدوا ضمعة المسلمين بالتشكيك والتضليل في تحريف القرآن عن مناهج التنزيل وحقائق التلويل (٣) .

المسلك الثاني : الطعن في السنة

لم يكن التشكيك في القرآن سهلاً على النصوص الذي تصوره المشككون خاصة

(١) سورة آل عمران من الآية ٧ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي ج ٤ ص ٨ - ١٥ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن المرجع السابق .

وهم يعرفون ما له من مكانة في نفوس المسلمين رغم تعدد لهجاتهم فلجئوا عندئذ إلى التشكيك في السنة باعتبارها المصدر الثاني لفقه الإسلامي . ويبدو أن هذا التشكيك في أعلى درجاته في الوقت الحاضر رد على المطالبة بتطبيق الشريعة الإسلامية وقد اتخذ هذا التشكيك ثلاث طرق:

الأول - الاستعراض على تدوين السنة: وقد أوردوا في ذلك عدداً من الأحاديث لتبرير اعتراضهم .. وأو فرض جدلاً صعبة بعض هذه الأحاديث، فإن النبي كان (موقوتاً) بزمان حين كان القرآن يفرز على رسول الله ﷺ مما خشي معه أن تختلط الأحاديث بالقرآن فالنهي إذاً عن كتابة السنة - على فرض صحته - لم يكن لـ(ذات) الكتابة وإنما لـ(وقتها) ويؤيد ذلك عدد من الأحاديث منها ما رواه الإمام أحمد في مسنده أن النبي ﷺ قام في الناس خطيباً بعد فتح مكة فلما فرغ من الخطبة قام رجل من اليمن يدعى أبا شاة فإشار إلى أنه لم يستوعب الخطبة فقال عليه الصلاة والسلام : (اكتبوا لأبي شاة) (١) .

كما برر المشككون اعتراضهم على تدوين السنة بامتناع عدد من الصحابة عن كتابة أحاديث رسول الله ﷺ ، وأشاروا إلى ما فعله أبو بكر وعمر في ذلك . ومع الفرض جدلاً بصحة هذا فإن هؤلاء يعرفون أن من فعل ذلك كان دافعه التقى والورع خشية أن يكون الأمر قد اختلط عليه، فيخطئ فيما ينقله عن رسول الله ﷺ خاصة وأنه سيروى عنه، ويحسب عليه، وتأخذ به الأمة من بعده، غير أن عدداً آخر من الصحابة لم يمتنع عن رواية أحاديث رسول الله ﷺ بعد أن سمعها وحفظها، بل وجد أن تبليغها بعد أمانة يجب عليه أدائها بياناً للأمة فيما فرض عليها من أحكام، وما أمرها به ونهاها عنه رسولها من أقوال أو أفعال .

ولما اتسعت الدولة الإسلامية، وكثر الداخلون في دين الله وتباعبت المسافات

(١) مسند الإمام أحمد ج ٢ ص ٢٣٨ . المکتب الإسلامي، وأنظر: صحيح البخاري ج ١ ص ٣٦ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، صحيح مسلم بشرح النووي ج ٩ ص ١٣٠ ، مؤسسة الكتب الثقافية دار الكتب العلمية ، بيروت ، سنن أبي دار ج ٢ ص ٢١٢ ، المكتبة العصرية ، بيروت ، سنن الترمذي ج ٥ ص ٢٨ دار الكتب العلمية بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م .

بين أجزاء النبوة خشيت الأمة من أن يروى عن رسول الله شيء لم يقله، أو يفعله، أو يقرره خاصة وأنه عليه الصلاة والسلام قد حذر من الكذب عليه، فعتدنا وفي نهاية القرن الأول الهجري وجد الظيفة عمر بن عبدالعزيز أن من أول الأولويات تكوين السنة قطعاً لدابر الشك، ومنعاً لأية أحاديث تفتري على رسول الله ﷺ، فكتب إلى واليه في المدينة قائلاً: «أنظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ وسنته أو حديث عمر أو نحوه فاكثبه لي، فإنني خلفت نروس العلم ونهاب العلماء» (١). وقد توالى بعد ذلك كتب الحديث بعد أن وثق أصحابها أسانيدهم ورجالها بدءاً من ناقليها الأول إلى اسم الصحابي الذي روى عن رسول الله ﷺ وعن أهم هذه الكتب موطن الإمام مالك وصحيفها الإمامين البخاري ومسلم إضافة إلى كتب السنن الأخرى المعروفة.

الطريقة الثانية من طرق التشكيك - الطعن في بعض رواة الحديث : وقد كانت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها هدفاً لهذا الطعن لأسباب تبتتها بعض الفرق لأهداف معروفة وبمبسوطة في كتب التاريخ، وكان أبو هريرة رضي الله عنه هدفاً أيضاً لهذا الطعن حين اتهموه بأنه روى أكثر من خمسة آلاف حديث من (أحاديث الأحاد) ويدرك المشككون أن أم المؤمنين كانت زوجة رسول الله ﷺ ومن الطبيعي أن تروي عنه ما رويته من الأحاديث للزمتها له كما يدركون أن أبا هريرة كان يلزم رسول الله صلى الله عليه وسلم متفرغاً لحفظ ما يسمعه منه.

الطريقة الثالثة - التشكيك في اللغة الإسلامي : من الواضح أن التشكيك في السنة يهدف في نتائجها إلى المساس بالشريعة الإسلامية عن طريق النيل من اللغة الإسلامي باعتباره العلم الذي يبحث فيها، ويبين أحكامها ودلالاتها، ومقاصدها. وقد اتخذ هذا النيل عدة صور، فمرة ينال المشككون من (الإجماع) ويرون أنه كان محل خلاف بين المذاهب الفقهية. ومرة يتحدثون عن (القياس)، وأنه كان كذلك

(١) المرط للإمام مالك ص ٣٣٠، رواية محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق عبدالرحمن عبداللطيف ط ١ دار الفلم - بيروت - لبنان، وانظر صحيح البخاري ج ١ ص ٣٣، دار الكتب العلمية - بيروت.

محل خلاف بين بعض هذه المذاهب ، ومرة ينالون من المذاهب الفقهية الأربعة وأتباعها ، ويربونها سبيلاً في فرقة الأمة . ومرة أخرى يبرزون الفوارق بين المذاهب ، والفرق التي نشأت في بعض العصور ويتخذون من ذلك وسيلة للنيل من الفقه الإسلامي ، وعدم قدرته على وحدة القواعد والأحكام .

وفي هذا الإطار سألني منذ سنتين سائل حسبته (ينقل بحسن نية) ما قرأه وسمعه من هؤلاء المشككين الذين تملأ كتبهم وبحوثهم العديد من المكتبات في الغرب وفي بعض البلاد الإسلامية سأل قائلًا : وما معنى بحثكم في كتب الفقه الإسلامي عن قضية عصرية نعيشها ، وما كانت تخطر على بال أحد من الفقهاء الأقدمين ؟

قلت : إن الأمر يختلط على هذا السائل وأمثاله ممن يُعدون هدفًا لعملية التشكيك ، والأمر في حقيقته لا يعدو كونه « حملة مرحلية منظمة » تهدف إلى حصر الشريعة الإسلامية في مسائل الأحوال الشخصية ، وإبعادها عن أمور الحياة الأخرى لأهداف أظن القارئ يعرفها جيدًا .

ولم يكن هذا أمراً جديداً أو غريباً ، فقد واجه الفقه الإسلامي الكثير من الدعاوى والشكوك ، ولكنها مالم يثبت أن فشلت وبادت كما باد أصحابها . وربما أن التاريخ يعيد اليوم نفسه مع ذلك فإننا نؤمن إيماناً مطلقاً ، أن شرع الله سيظل فوق كل التحديات .

قلت : وفي هذه القضية تعددت إغفال الأسماء لأننا في هذه المجلة تعودنا طرح الأمور للبحث بروح الحوار والمجادلة الحسنة بعيداً عن الإثارة امتثالاً لأمر الله لنبيه في قوله تعالى : ﴿ ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن إن ربك هو أعلم بمن ضل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين ﴾ (١) . ولعل أحد الأخوة الباحثين يبحث هذا الأمر بالتفصيل بياناً للحق حتى لا تختلط الأمور على من تتفرق بهم السبل حين تخفى عليهم الحقائق .

والله المستعان

فتاوى الفقهاء

١- التثبت في الحكم وغيره :

للإمام محمد بن إدريس الشافعي

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : قال الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إن جئكم فاسق مبثاً فتبينوا ﴾ (١) الآية وقال : ﴿ إذا ضرركم في سبيل الله فتبينوا ﴾ (٢) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى: فأمر الله من يمضي أمره على أحد من عباده أن يكون مستقبلاً قبل أن يمضيه ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحكم خاصة أن لا يحكم الحاكم وهو غضبان لأن الغضب ينفذ على أمرين . أحدهما قوة التثبت والآخر أن الغضب قد يتغير معه العقل ويتقدم به صاحبه على مالم يكن يتقدم عليه لو لم يكن غضب (أخبرنا الربيع) قال (أخبرنا الشافعي) قال أخبرنا ابن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا يحكم الحاكم أو لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ومعقول في قول النبي صلى الله عليه وسلم هذا أنه أراد أن يكون القاضي حين يحكم في حال لا تغير خلقه ولا عقله والحاكم أعلم بنفسه فإني حال أتت عليه تغير خلقه أو عقله انبغى له أن لا يقضي حتى تذهب وأي حال صيرت إليه سكوت الطبيعة واجتماع العقل انبغى له أن يتعاهدها فيكون حاكماً عندها وقد روي عن الشعبي وكان قاضياً أنه رأى أنه يكل خبزاً بجنب فقيل له فقال أخذ حكماً كأنه يريد أن الطعام يسكن حر الطبيعة وأن الجوع يحرك حرها وتتوق النفس إلى المأكول فيشتغل عن الحكم وإذا كان مريضاً شقيحاً أو تعباً شقيحاً فكل هذا في حال الغضب في بعض أمره أو أشد يتوقى الحكم ويتوقاه على الملافة فإن العقل يكل مع الملافة وجعاعه ما وصفت (٣).

(١) سورة المائدة من الآية ٦ .

(٢) سورة النساء من الآية ٩٤ .

(٣) الأمل ج ١ ص ٩٤ ، دار المعرفة - بيروت - لبنان .

٢- حكم الصلح عن المجهول :

الإمام موفق الدين ابن قدامة (*)

ويصح الصلح عن المجهول سواء كان عيناً أو ديناً إذا كان مما لا سبيل إلى معرفته . قال أحمد في الرجل يصلح على الشيء فإن علم أنه أكثر منه لم يجز إلا أن يوقفه عليه إلا أن يكون مجهولاً لا يدري ما هو ، ونقل عنه عبدالله إذا اختلط قفيز حنطة بقفيز شعير وطحنا فإن عرف قيمة دقيق الحنطة ودقيق الشعير بيع هذا وأعطى كل واحد منهما قيمة ماله إلا أن يصطلحا على شيء ويتحالا وقال ابن أبي موسى الفصح الجائز هو صلح الزوجة من صداقها الذي لا بينة لها به ولا علم لها ولا للورثة بمبلغه وكذلك الرجلان يكون بينهما المعاملة والحساب الذي قد مضى عليه الزمان الطويل لا علم لكل واحد منهما بما عليه لصاحبه فيجوز الصلح بينهما وكذلك من عليه حق لا علم له بقدره جاز أن يصلح عليه وسواء كان صاحب الحق يعلم قدر حقه ولا بينة له أو لا علم له ويقول القابض إن كان لي عليك حق فأتت في حل منه ويقول الدافع إن كنت أخذت مني أكثر من حقت فأتت منه في حل وقال الشافعي لا يصح الصلح على مجهول لأنه فرع البيع ولا يصح البيع على مجهول.

ولما ما روي عن النبي ﷺ أنه قال في رجلين اختصما في موارث درست اسمتهما وتوخيا وإيصال أحكما صاحبه " وهذا صلح على المجهول ولأنه إسقاط حق فصيح في المجهول ... كالطلاق ولأنه إذا صح الصلح مع العلم وإمكان أداء الحق بعينه فلأن يصح مع الجهل أولى وذلك لأنه إذا كان معلوماً فلهما طريق إلى التخلص وبرائة أحدهما من صاحبه بدونه ومع الجهل لا يمكن ذلك فلو لم يجز الصلح لأفضى إلى ضياع المال على تقدير أن يكون بينهما مال لا يعرف كل واحد منهما قدر حقه منه ولا تسلم كونه بيعاً ولا فرع بيع وإنما هو إبراء وإن سلمنا كونه بيعاً فإنه يصح في المجهول عند الحاجة بدليل بيع أساسات العيطان وعلي الأبار

(*) من أئمة المذهب الحنبلي ولد سنة ٥٤١هـ وتوفي سنة ٦٢٠هـ .

وما مأكوله في جوفه ولو أثلج رجل صبرة طعام لا يعلم قدرها فقال صاحب الطعام لمتلفه بعثك الطعام الذي في نمتك بهذه الدراهم أو بهذا الثوب صبح إذا ثبت هذا فإن كان العرض في الصلح مما لا يحتاج إلى تسليمه ولا سبيل إلى معرفته كالمختصمين في مواريث دارسة وحقوق سالفة أو في أرض أو عين من المال لا يعلم كل واحد منهما قدر حقه منها صبح الصلح مع الجهالة من الجانبين لما ذكرناه من الخبر والمعنى وإن كان مما يحتاج إلى تسليمه لم يجز مع الجهالة ولا بد من كونه معلوماً لأن تسليمه واجب والجهالة تمنع التسليم وتغضي إلى التنازع فلا يحصل مقصود الصلح (١).

(١) المغني والشرح الكبير ج ٥ ص ٢٤-٢٦، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط ٢، ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م.

٣- الصداق المؤخر ومتى يجب إعطاؤه، وحكم الزوجة التي تطلب نفقة وهي لاتطيع زوجها : للإمام أحمد بن حنبل

سئل الإمام ابن تيمية عن امرأة مزوجة محتاجة . فهل تكون نفقتها واجبة على زوجها ؟ أو من صداقها ؟

فأجاب : المزوجة المحتاجة نفقتها على زوجها واجبة من غير صداقها ، وأما صداقها المؤخر فيجوز أن تطالبه ، وإن أعطاها فحسن ، وإن امتنع لم يجبر حتى يقع بينهما فرقة : بموت ، أو طلاق ، أو نحوه . والله أعلم .



كما سئل رحمه الله تعالى : عن رجل تزوج بامرأة ماينتفع بها ، ولا تطلعه في أمر ، وتطلب منه نفقة وكسوة ، وقد خسفت عليه أموره : فهل تستحق عليه نفقة ، وكسوة ؟

فأجاب : إذا لم تمكنه من نفسها ، أو خرجت من داره بغير إذن : فلا نفقة لها ولا كسوة ، وكذلك إذا طلب منها أن تسافر معه فلم تفعل فلا نفقة لها ولا كسوة ، فحيث كانت ناشراً ، عاصية له فيما يجب له عليها طاعته لم يجب لها نفقة ولا كسوة (١) .

(١) مجموع الفتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ج ٢٤ ص ٧٦ ، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد - إشراف الرئاسة العامة لشئون الحرمين الشريفين .

مسائل في الفقه (*)

٧٨- مدى مسئولية الأم عن رعاية صغارها :

ومفاد المسألة أن أم الصبي تعمل موظفة وقد تركت رعاية ولدها خلال النهار في العاملة " لديهم في المنزل، وفي غفلة من هذه تعرض الولد لحادث أدى إلى إصابته بحرق سببت له آلاماً مبرحة .

وقد أصرت الأم على أن من حقها الاستمرار في العمل، وأن ما حدث لولدها كان قضاءً، وقدراً يحتمل أن يقع له وهو في رعايتها، ويسأل السائل عما إذا كان يحق للزوج منعها من العمل لتلقاهم على رعاية ولده ذي السنتين من العمر .

والجواب على هذه المسألة يتعلق بحضانة الولد، وهي مأخوذة من الحضان - بكسر الحاء - فالحضان مادون الأبط إلى الكشف فحضان الطائر بيضه ضمنه تحت جناحه (١)، وتعريفها لغة الحفظ والصيانة، أما تعريفها شرعاً فهو " صيانة العاجز والقيام بمصالحه " وقيل هي " حفظ الولد في مهيته ومؤنة طعامه ولباسه ومضجعه وتنظيف جسمه " (٢).

ويتعلق بالحضانة مسألتان : الأولى حق الأم فيها، والثانية واجبها تجاه المحضون.

فبالنسبة لحقها في الحضانة دلت أحكام القرآن على أهمية الأم للولد وما تتميز به من الشفقة والحنان عليه فقال تعالى في قصة موسى مع فرعون : ﴿ وأصبح فراد أم موسى فارغاً إن كادت تصبى به لولا أن ربطنا على قلبها لتكون من المؤمنين ﴾ (٣)، إلى قوله على لسان أخته في نصيحته لامرأة فرعون : ﴿ هل أدلكم

(١) هذه المسائل ترد من الإخوة القراء، ويتولى الإجابة عليها صاحب المجلة ورئيس تحريرها ويتم ترشيح الإجابة وإسنادها وتجهيزها وفقاً لقواعد النشر في المجلة .

(٢) انظر الفصاح المثير ج ١ ص ١٤٠، المكتبة العلمية - بيروت .

(٣) انظر شرح منيع الجليل لمعالي ج ٤ ص ٤٢٠، دار الفكر - بيروت، ط ١، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .

(٤) سورة القصص الآية ١٠ .

على أهل بيت يكفلونه لكم وهم له ناصحون (١١)». «فرددناه إلى أمه كي ترضعها ولا تمزق» (١٢). وقال تعالى في حكم الرضاعة : «والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة» (١٣).

كما دلت أحكام السنة على أحقية الأم في الحضانة وذلك لخصائصها في الرعاية والكفالة إضافة إلى غريزة الولد في الميل إليها. ومن ذلك ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله : إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وحجري له حواء ، وتديي له سقاء ، ويريد أبوه أن ينزعه مني فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم " أنت أحق به مالم تنكحي " (١٤). ومن ذلك أيضاً ما رواه سعيد بن المسيب أن عمر رضي الله عنه طلق أم ابنه عاصم فلقيها ومعها الصبي فنازعها فيه فتجاذبا حتى بكى الصبي فارتفعا إلى أبي بكر رضي الله عنه فقضى به عاصم لأمه مالم يشب أو تتزوج وقال : إن ربيها وحرها وفراشها خير له منك حتى يشب ويختار لنفسه . وروي أنه قال " ربيها خير لعاصم من شهد وعسل عندك يا عمر " (١٥).

وينبغي على هذا أن الأم أحق بحضانة ولدها إذا طلقت ذلك. وفي المذهب الحنفي إذا أبت لا تجبر على الحضانة إلا إذا لم يوجد من يرضع الطفل فتجبر حينئذ على إرضاعه (١٦). وفي مذهب الإمام مالك " الحضانة فرض كفاية إن قام به قائم سقط عن الباقي لا يتعين إلا على الأب ويتعين على الأم في حولي رضاعه إن لم يكن

(١١) سورة القصص من الآية ١٢.

(١٢) سورة القصص من الآية ١٣.

(١٣) سورة البقرة من الآية ٢٣٣.

(١٤) سنن أبي داود ج ٢ ص ٢٨٣، المكتبة المصرية، بيروت، مستند الإمام أحمد ج ٢ ص ١٨٢، المكتب الإسلامي، كنز العمال ج ٥ ص ٥٨٢، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، مجمع الزوائد وفتح القوائد، ج ٤ ص ٣٢٣، دار الريان للتراث القاهرة، دار الكتاب العربي، بيروت .

(١٥) انظر : كنز العمال ج ٥ ص ٥٢٦، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، شرح فتح القدير لابن الهمام ج ٤ ص ٣٦٧، دار الفكر - بيروت، ط ٢.

(١٦) بدائع الصنائع للكاظمي ج ٤ ص ٤٠-٤٤، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، وانظر شرح فتح القدير لابن الهمام ج ٤ ص ٣٦٨، دار الفكر، بيروت ط ٢.

له أب ولا مال أو كان لا يقبل تدي سواها " (١١).

وفي مذهب الإمام الشافعي إذا افترق الأبوان فالأم أحق بولدها مالم تتزوج فإذا بلغ أحدهم سبعا أو ثمانين سنين وهو يعقل خُبرَ بين أبيه وأمه وكان عند أيهما اختار. فإن اختار الأم وجبت نفقته على أبيه مع حقه في تأديبه (١٢).

وفي مذهب الإمام أحمد أن الأم أحق بكفالة الطفل إذا خلقت وذلك على شرطين : الأول - أن تكون غير متزوجة فإن تزوجت سقط حقها في الحضانة. الشرط الثاني - أن تتوافر فيها شروط الحضانة (١٣). ومن هذه الشروط العقل والكفاية أي القدرة على القيام بما يحتاج إليه المحضون، وأن يكون مكان الحضانة في حرز وأن تكون أمينة في دينها حيث لا حضانة لفاست (١٤).

وهند الإمام ابن حزم الحضانة حق للأم إذا كانت مأمونة في دينها ودنياها وخالف عامة العلماء في سقوط حقها في الحضانة بعد زواجها فمضى استمرار حضانتها للولد بعد زواجها إذا كانت مأمونة وزوجها مأموناً (١٥).

المسألة الثانية واجب الأم تجاه المحضون . ولما كانت الحضانة كفالة ورعاية وقيام بمصالح المحضون لصجزه عن القيام بها فالحق أن الأم مسئولة عن تحصنه من ولدها فتجبر على إرضاعه بدلالة قول الله تعالى : ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولن كاملين .. الآية ٦٠ ﴾ (١٦). فالمراد هنا الأمر وهو الوجوب وعن قال بهذا ابن أبي ليلى وأبو ثور والحسن بن صالح خلافاً لمن قال بعدم جبرها (١٧).

(١١) العسج والإكليل لمختصر خليل للمصنف هاشم مواب الجليل ج ٢ ص ٢١٤. دار الفكر ط ٣. ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م. وانظر مقدمات ابن رشد مع المدونة ج ٢ ص ٢٥٨ - ٢٥٩. دار الفكر.

(١٢) الأم الإمام الشافعي ج ٥ ص ٩٢ - ٩٣. دار المصنف. بيروت. وانظر نهاية العسج إلى شرح المنهاج للربلي ج ٢ ص ٢٢٥ - ٢٢٩. شركة مكتبة مصطلح السليبي الحلبي وأولاده بمصر ط ١ الأخيرة. ١٩٨٦ هـ - ١٩٦٧ م.

(١٣) المغني والشرح الكبير لابن القدامة ج ٩ ص ٢٩٧ - ٣١٠. دار الكتاب العربي. بيروت.

(١٤) شرح منج الجليل على مختصر خليل لعليش ج ٤ ص ٢٢٥ - ٢٢٦. دار الفكر. بيروت ط ٢. ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.

(١٥) الحلبي بالأثر للإمام ابن حزم ج ١ ص ١٤٣ - ١٤٦. دار الكتب العلمية. بيروت. ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

(١٦) سورة البقرة من الآية ٢٣٣.

(١٧) شرح فتح القدير مرجع سابق.

وتقوم بحفظه وإمساكه (١١). ويشمل هذا وجوب رعايته، وحفظه من الضياع فلو تركته يخرج إلى السوق ثم تعرض لحادث من سيارة أو خلاكها أصبحت مسئولة عنه. ولو أهملته في المنزل فتعرض لئار أو خلاكها، أو أكل دواء أو طعاماً خطراً أو نحو ذلك مما يعرضه للضرر أصبحت مسئولة عنه لأنها تعتبر متسببه بقلة التحرز أو التقصير. وتقوم برعايته وملاطفته فلو قست عليه وتعرض بسبب ذلك لصرع أو ضرر نفسي أو خلاف ذلك أصبحت مسئولة عنه فمن شروط الحضانة رفق الحاضن بحضونه وفي ذلك قال ابن عرفة اللخمي "إن عُلِمَ جفاء الأحق لقصرته وروافة الأبعد قدم عليه.. قلت إن كانت قسوة ينشأ عنها إضرار الولد قدم الأجنبي عليه" (١٢). ومن شروط الحضانة القدرة عليها فلا حضانة لكبيرة السن إذا كان الكبير مانعاً لها من القيام بواجب المحضون، ويشمل ذلك فاقدة البصر والخرساء والصماء وتحولهما (١٣).

والسؤال هو: هل يحق للأم أن تكتل حضانة ولها حضانة أخرى كعاملته المنزل؟ والجواب أن الحضانة تتعلق به "ذات الأم" ثم الجدة فالأقرب فالأقرب على نحو ما هو معروف شرعاً. ولم تخص الأم بالحضانة إلا لقرنها وتعلقها بالولد، وتعلقه بها وهذا هو السبب في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنت أحق به صالم تتكهي" وهو السبب في قول أبي بكر لعمر رضي الله عنهما ريقها خير من شهد وعسل عندك يا عمر.

وينبغي على هذا أن الأم مسئولة عن حفظ ولدها ورعايته، والقيام على مصالحه مادام أنها مسئولة عن حضانته فإذا وكلت أمره لمعاملته المنزل فقد قصرت فيها وما ترتب على هذا التقصير من أضرار له تُعَدُّ مسئولة عنها ومن حق زوجها منعها من العمل إذا كان ذلك يؤدي إلى تقصيرها وإهمالها لحضانة ولده، وعدم حفظه خاصة إذا كان عمره دون ست أو دون سبع سنوات.

(١١) بدائع الصنائع مرجع سابق.

(١٢) شرح منيع الجليل مرجع سابق.

(١٣) نفس المرجع.

وخلاصة المسألة أن الأم أحق بحضانة ولدها مالم تتزوج، أو كانت غير قادرة على حفظه ورعايته لخلل في دينها أو ضعف في قدراتها، والحضانة حق يتعلق بها ذاتها لاعتقادها بالولد وتعلقه بها. فإذا وكلت أمر حفظه والقيام عليه إلى عاملة المنزل فقد قصرت في واجبها في الحضانة وما يترتب على هذا التقصير من مخاطر وأضرار تعتبر مستثناة عنها وبحق لزوجها منعهما من العمل إذا كان ذلك يؤدي إلى تلصيرها وإهمالها لحضانة ولدها .

والله أعلم

٧٩ - مدى صحة الرسالة التي أقر فيها المدين بدينه ثم أنكرها :

ومفاد المسألة أن هناك مداخلات ومعاملات مالية بين السائل وصاحبه ، وقد ترتب للسائل في ذمة صاحبه - كما يقول - مبلغ من المال فطلب منه أن يكتب له سنداً يذكر فيه مديونيته بالمبلغ وتعهده بوفائه .

وبناء على هذا أرسل له رسالة خطية يذكر فيها مديونيته بالمبلغ وتعهده بوفائه متى قدر عليه . وقد انتظر السائل - كما يقول - مدة من الزمن إلا أن صاحبه لم يوفقه حقه ولما طلب منه السداد أنكر الدين و أنكر بالتالي رسالته .

ويسأل السائل عما يلزم صاحبه في ذلك ؟

والجواب أن الرسالة التي أشار إليها السائل تعد إقراراً مكتوباً من صاحبه بما في ذمته للسائل من حقوق. والإقرار المكتوب مثل الإقرار الملفوظ بل قد يكون الأول أشد في الشبوت، وأقوى في الدلالة. وقد ندب الله إلى الكتابة في آية الدين في قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ... الآية ١١٤ ﴾ .

وقيل أن كتب الدين واجب فريض بهذه الآية ومن قال بذلك الطبري وقال الشعبي كانوا يرون أن قوله تعالى : ﴿ فإن أمن بعضكم بعضاً .. الآية ٩ ﴾ . ناسخ لأمره بالكتب ، وروي هذا القول عن أبي سعيد الخدري . والجمهور على أن الأمر بالكتب ندب إلى حفظ الأموال وإزالة الريب وإذا كان الغريم تقياً فما يضره الكتاب ، وإن كان غير ذلك فالكتاب ثقاف في دينه وحاجة صاحب الحق " (١) .

وفي المذهب الحنفي يرى الإصام ابن عابدين أن الإقرار كما يكون باللسان

(١) سورة البقرة من الآية ٢٨٢ .

(٢) انظر في هذا الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي ج ٢ ص ٣٨٣ . وثلاث نكتة وذلك : انظر : لسان العرب لابن منظور ج ٩ ص ١٩ ، دار الفكر - بيروت . وانظر : جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري ج ٢ ص ١١٨ - ١١٩ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م . وانظر : المحلى بالآثار لابن حزم ج ٦ ص ٣٥١ - ٣٥٢ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م . المصنوع شرح المهذب للرفعي ج ١٣ ص ٩٩ ، دار الفكر

يكون بالبيان فإذا أملى الدين على إنسان ليكتب حقاً عليه فذلك إقرار بالبيان. وإذا قال لقوم اشهدوا أن فلان علي كذا وكذا فذلك إقرار باللسان. وإذا ادعى أن الدائن كتب على قرطاس بخطه أن الدين الذي لي على فلان بن فلان أهرأته عنه صح وسقط الدين لأن الكتابة المرسومة المعنونة كالنطق به ... ولا فرق بين أن تكون الكتابة بطلب الدائن أولاً (١١).

وجاء في المادة ١٦٠٦ من مجلة الأحكام العدلية أن "الإقرار بالكتابة كالإقرار باللسان" (١٢). كما جاء في المادة ١٦٠٩ أنه "إذا كتب أحد سنداً أو استكتبه من كاتب وأعطاه لآخر موقفاً بإمضائه أو مختوماً فإذا كان مرسوماً أي حرر موافقاً للرسم والعادة فيكون إقراراً بالكتابة ويكون معتبراً ومريعاً كتقريره الشفاهي والوصلات المعتادة وإعطاؤها هي من هذا القبيل" (١٣).

وفي مذهب الإمام مالك يؤخذ الشخص بإقراره كتابة ولو كان هذا الإقرار من أحرص (١٤). وفي مذهب الإمام الشافعي يعتمد خط المقر (١٥). وفي مذهب الإمام أحمد أن الكتابة في حكم النطق (١٦).
ويأ أن الإقرار بحقوق العباد أمر يتعلق بالمقر وسلوكه فقد يرجع المقر عن إقراره لأسباب عدة: منها عجزه عن الوفاء بهذه الحقوق كما لو كان غنياً عند

(١١) حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ج ٥ ص ٦٠٠ - ٦٠١، ط ٢، دار الفكر ١٣٨٩ هـ -

١٩٦٦ م. وانظر حاشية لرد المحتار لأخبار كملة رد المحتار لعدد علاء الدين أنثني ج ٨ ص ١٣٦ -

١٣٧، ط ٢، دار الفكر ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م.

(١٢) درر المحاكم شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر نصير فهمي الحسيني، ج ٤ ص ١٣٧، مكتبة النهضة، بيروت - لبنان.

(١٣) نفس المرجع ص ١٣٩.

(١٤) شرح منيع الجليل علي مختصر خليل للشيخ محمد عليش ج ٦ ص ٤٢٢، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.

(١٥) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي ج ٨ ص ٣٥٤، ط الأخيرة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٧ م.

(١٦) انظر شرح منتهى الإرادات للبهوتي ج ٢ ص ٥٦٩، دار الفكر، كشاف القناع عن من الإنفاق للبهوتي ج ٢ ص ٤٥٢، عالم الكتب - بيروت ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م. وانظر مجلة الأحكام الشرعية للشيخ أحمد الفاري دراسة وتحقيق د. عبدالوهاب إبراهيم أبو سليمان د. محمد إبراهيم أحمد علي ص ٥١٤، تهامة ج ١، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.

إقراره ثم أصبح فقيراً فأراد الخلاص من مطالبة الدائن له بمصرف النظر عن مسألة الحل والحزمة في سلوكه . ومنها شكه في سلامة تصرفه حال إقراره كما لو كان واقعاً تحت ضغط أو نحوه . ومنها ندعه على إقراره إذا كان هذا الإقرار يتعلق بعطية أو نحوه وهكذا .

وللفقهاء أقوال كثيرة في مسألة الرجوع عن الإقرار منها قول ابن جزي " فإن أقر بحق لمخلوق لم ينفعه الرجوع وإن أقر بحق الله تعالى كالزنى وشرب الخمر فإن رجع إلى شبهة قبل منه وإن رجع إلى غير شبهة فقيه قولان : قيل بقبول منه وفقاً لهما (أبي حنيفة والشافعي) وقيل لا يقبل وفقاً للحسن البصري (١) . ومن هذه الأقوال قول الإمام القرافي إن ... الأصل في الإقرار اللزوم من الجبر والفاجر لأنه على خلاف الطبع وضابط مالا يجوز الرجوع عنه هو ما ليس فيه عذر عادي وضابط ما يجوز الرجوع عنه أن يكون له في الرجوع عنه عذر عادي " (٢) . والرجوع عن الإقرار المكتوب قد يكون بإنكار ما فيه أصلاً ، وقد يكون بادعاء تحريف أو تزوير فيه . وقد ورد في مجلة الأحكام العدلية أنه إذا أنكر من كتب أو استكتب سنداً محضاً بإمضائه أو مختوماً بختمه فلا يعتد بإنكاره إذا كان خطه وختمه مشهورين . أما إن كان خطه وختمه غير مشهورين فيستكتب ويعرض خطه على أهل الخبرة فإن أخبروا أن ذلك خطه فيؤمر بالوفاء ، وفي كل الأحوال ينبغي أن يكون السند خالياً من شائبة التزوير وشبهة التصنيع (٣) . والرسالة في السؤال بمشابة السند فإن كانت محضية بإمضاء صاحب السؤال أو بختمه ، أو كان اسمه مطبوعاً عليها وهو معروف بهذا الإمضاء أو الختم ، ولم يتبين من الرسالة أن فيها شبهة تزوير أو نحوه ، فتعد في هذه الحال بيئة صالحة للقضاء بإلزامه بالوفاء وفق ما يتبين له - أي القضاء - من ملاحظات .

(١) القوانين الفقهية لابن جزي ص ٢٠٨ ، دار العلم ، بيروت - لبنان .

(٢) الفرق للقرافي ج ٤ ص ٣٨ ، عالم الكتب - بيروت .

(٣) انظر المادة ١٦٦ من المجلة المرجع السابق ص ١٤٠ - ١٤١ .

وخلال مدة المسألة أن الرسالة التي أشار إليها السائل تعد إقراراً مكتوباً بالدين، والإقرار المكتوب كالإقرار الملقوف . فإذا أنكر صاحبها نسبها له فيتنهى التأكد من أنه كتبها بخطه أو استكتبها ثم أمضاها أو ختمها كما ينهى التأكد من عدم تزويرها أو نحو ذلك مما يؤثر في صحتها، فإن كانت بخطه المشهور أو بخطه أو إمضائه ولم يكن فيها تزوير أصبحت بيّنة صالحة لإثباته بالوقوع . وتبقى المسألة مسألة قضائية يحكم فيها وفق وقائعها وملابساتها .
والله أعلم

٨٠ - حق العامل في تحديد مدة عمله اليومي :

ومفاد المسألة أن شخصاً اتفق مع آخر للعمل لديه فالتفقا على طبيعة العمل وعلى مقدار الأجر. وبعد أن بدأ العامل عمله وجد أن مدة عمله اليومي لا تمكنه من الراحة المعتادة لمثله، ومع ذلك فقد صعب عليه ترك العمل لأن رب العمل يعامله معاملة طيبة، ويعطف عليه ويساعده .

والسؤال هو عما إذا كان من حقه تحديد مدة عمله اليومي بساعات معينة ؟
والجواب : إن عمل العامل بالنسبة لمدة العمل محكوم بمسألتين : الأولى - أن تكون هذه المدة معينة أصلاً في العقد، وهذا فيما يتعلق بالأجير الخاص كالعامل في متجر التاجر، أو الموظف في الإدارة أو المؤسسة ، أو الخادم في المنزل، ومن على شاكلتهم، ويسميه الفقهاء (أجير الوند) خلافاً لـ (الأجير المشترك) الذي يقوم بالعمل لأكثر من واحد .

وينبغي تعيين المدة على ما يمكن عقلاً أو عرفاً أو تنظيمياً فلا تعين المدة بمدة الحياة، أو بصوث الشيوخ أو المرض أو نحو ذلك مما لا يتفق مع حق الإنسان في التصرف . ولكن تحدد بسنوات معينة كما هو الحال في تحديد سنوات عمل الموظف أو العامل إذا بلغ عمره ستين أو سبعين سنة، أو نحو ذلك مع حقه في الاستقالة من العمل متى شاء وفق ما هو منظم ومعروف في هذه الأحوال .

وعند الفقهاء أن بيان المدة شرط في صحة الإجارة . ففي مذهب الإمام أبي حنيفة أن من استأجر إنساناً لبيع له ويشترى، ولم يبين المدة لم يجز وذلك لجهالة قدر منفعة البيع والشراء . ولو بين المدة بأن استأجره شهراً لبيع له ويشترى جاز لأن قدر المنفعة صار معلوماً (١) . المهم أن تكون المدة معلومة، ولو طالت إذا كانت بحيث يعيش إليها المتعاقدان لأن الحاجة التي جوزت الإجارة لها قد تمس إلى ذلك . وأما إن كانت بحيث لا يعيش إليها أحد التعاقدين فقد منعه البعض لأن الظن في ذلك عدم البقاء إلى تلك المدة والظن مثل التيقن في حق الأحكام قصارت الإجارة مؤيدة معنى، والتأييد يبطلها . وقد جوزه البعض الآخر لأن

(١) بدائع الصنائع للإمام الكاساني ج٤ ص ١٨٤، ط ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م، دار الكتاب العربي - بيروت .

العبرة بصيغة المتعاقدين واقتضائه التوقيعات ولا اعتبار لموتهما أو أحدهما قبل انتهاء المدة (١).

وفي مذهب الإمام مالك أنه رحمه الله سُئل عن استأجر أجيراً لمدة خمس عشرة سنة فقال: هذا كثير لا يصلح، ولكن لا بأس أن يستأجر عاماً وينقده إجارته (٢).

وفي مذهب الإمام أحمد يشترط أن تكون المدة في عقد الإجارة معلومة فإذا استأجر الأجير الخاص لفخمة أو عمل فيستحق المستأجر نفعه في جميع المدة المقرر نفعه بها باستثناء زمن الصلوات في أوقاتها بسننها المؤكيدات كما صنفه (٣).

المسألة الثانية - أن تكون ساعات العمل محددة. ومعلومية المدة في العقد تقتضي تحديد ساعات العمل، فليس من المعقول أن يعمل العامل كل الوقت، فواجبه في أداء العبادة يقتضي تفرغه لها في وقتها المعلوم. وفي ذلك قال الله تعالى: **لَئِنْ صَلَّاهُ كَلَّاهُ عَلَى الْمَرْمِئِينَ كِتَاباً مَوْثُوقاً** (٤). أي مفروضاً في الأوقات. وهذا القرض عام لا يتعلق بوقته حق لأحد سوى حق الله، وهذا الحق أولى، وأعظم وأكد من أي حق سواه فلهذا لا يحق لرب العمل منع العامل من الصلوات المفروضة في المساجد، وكذلك صلاة العيدين. وعليه أي رب العمل عدم إنقاص أجره، ولا حجرة في ذلك لما يتفقان عليه، فلو اتفقا على أن يعمل العامل في زمن الصلوات أو يؤخرها عن وقتها فالشرط باطل، والعقد صحيح (٥).

(١) انظر شرح العناية على الهداية للإمام البابرتي مع نتائج الأفكار لقاضي زاده ج ١ ص ٦٢-٦٤ - دار الفكر، بيروت - ٢٥. وانظر: شرح فتح القدير لابن الهمام ج ١ ص ٦٢، دار الفكر، بيروت ص ٢.

(٢) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للخطاب ج ٥ ص ٤٠٩-٤١٠، دار الفكر ط ٢، ١٣٩٨م - ١٩٧٨م. وانظر شرح منيع الجليل لعليش ج ٢ ص ٤٦١-٤٦٤، دار الفكر - بيروت، ط ٢، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

(٣) كشاف اللغات عن منق الإقناع للإمام البيهقي ج ٢ ص ٦٠، والمغنى والشرح الكبير ج ١ ص ٩٠. دار الكتاب العربي، بيروت. شرح منتهى الإرادات ج ٢ ص ٣٦٢-٣٦٤، دار الفكر. مجلة الأحكام الشرعية لأحمد بن حنبله الثاني، ص ٢٢٢، تهامة - جدة، ط ١-١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

(٤) سورة النساء، من الآية ١٠٢.

(٥) انظر حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن مابدين ج ١ ص ٧٠، ط ٢، دار الفكر، ١٣٨٦م - ١٩٦٦م. وبهية المحتاج إلى شرح المنهاج لرملي ج ٥ ص ٢٨٢، شركة مكتبة مصطفى الباسي الطبي - مصر، ط الأخيرة ١٣٨٦م - ١٩٦٧م. وانظر تقييوي ومغيرة على منهاج الطالبين =

وواجب العامل في عدم إجهاد نفسه يقتضي منه راحتها ، وعدم تكليفها ما لا تطيق لتعلق ذلك بصحته، وما تقتضيه من وجوب الحفظ والعناية امتثالاً لقول الله تعالى : ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها .. ﴾ (١). وواجب العامل ومسئوليته عن أسرته يقتضيان منه تخصيص جزء من وقته لرعايتهما ، والقيام عليها امتثالاً لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته الرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عن رعيته والمرأة راعية على أهل بيت زوجها ...) (٢). وهكذا في كل أمر يكون العامل مسؤولاً عنه شرعاً أو عقلاً .

ويتم تحديد ساعات العمل بوسيلتين: إما قواعد مكتوبة تبين عدد هذه الساعات وإبتدأها وانتهائها كما هو الحال اليوم في أنظمة العمل . وإما العرف السائد في مكان العمل . وقد ورد في مجلة الأحكام العدلية - أنه " لو استأجر أحد أجيراً على أن يعمل يوماً ، يعمل من طلوع الشمس إلى العصر أو الغروب على وفق عرف البلدة في خصوص العمل " (٣). ويتبع عرف البلدة فيما لو لم يعين العاقدان وقت ابتداء العمل وانتهائه فإن اتفقا على العمل في اليوم الثاني من الظهر إلى العصر لزم العمل بموجب ذلك ولا يتبع فيه عرف البلدة وعادتها (٤).

وخلاصة ما سبق : أن عقد العمل يجب أن يتضمن بيان المدة التي يراد أن يعمل فيها العامل كيوم أو شهر أو سنة أو سنوات أو نحو ذلك . وإلا عد في العقد جهالة كما يجب أن يتضمن بيان ساعات العمل في اليوم ابتداء وانتهاء ويتبع في

١ ج٢ ص ٧١ ، دار إحياء الكتب العربية فيمصل عيسى البابي الحلبي ، والموسوعة الفقهية ج١ ص ٢٨٩ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت ط ١ ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨٢ م .
(١) سورة البقرة من الآية ٢٨٦ .

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري لا بن حجر المصنفي ج١ ص ١٢٩ ، دار الريان للتراث - القاهرة - ط ١ ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م . مسند الإمام أحمد ج ٢ ص ٥ ، المكتب الإسلامي ، سنن الترمذي ج ٤ ص ١٨١ ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م . السنن الكبرى للبيهقي ج ٢ ص ٢٨٧ ، دار المعرفة ، بيروت ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيتمي ج ٥ ص ٧٠٧ ، دار الريان للتراث - القاهرة ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .

(٣) انظر دور الأحكام شرح مجلة الأحكام لملي حيدر ، ترميز فهمي الحسيني ج ٤ ص ٤٨٢ ، مكتبة النهضة ، بيروت ، لبنان .

(٤) نفس المرجع السابق .

ذلك القواعد والنظم التي تبين ذلك حادثة أو وفقاً للعرف الصائد في مكان العمل وعلى هذا فإن عدم تمكن العامل من الراحة يُعدُّ ظمأً له ولا عبرة في ذلك لرواياته أو مساعدة رب العمل له .

والله أعلم

٨١- التأثير في طبيعة الأطعمة لغرض التعجيل ببيعها، وحكم من يقوم بذلك :

ومفاد المسألة أن أناساً يستعملون مواد (ككساية) للتأثير في طبيعة الأطعمة لغرض التعجيل ببيعها. ومن ذلك على سبيل المثال وضع مادة في عرق شجرة العنب للتعجيل بنضجه واحمراره أو اسوداده . ووضع مادة في عرق شجرة النبطيخ للتعجيل باحمراره. ومن ذلك أيضاً إعطاء الحيوانات والطيور مواد معينة لتسميتها وتجهيز إنتاجها ونحو ذلك مما هو معروف اليوم في بعض البلدان - كما يقول السؤال .

والجواب . أن الأصل في التعامل الصدق، وبيان وضع السلعة المراد بيعها إذا كان ذلك مما يخفى على المشتري. وقد بين ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله : (المسلم أخو المسلم ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً وفيه عيب إلا يئنه له) (١)، ولما مر عليه الصلاة والسلام برجل يبيع طعاماً أدخل يده فيه فإذا هو مهلول فقال : (من شئتوا فلهس منا) (٢)، وفي لفظ مسلم (فلهس مني) (٣). وينبغي على ذلك تحريم كتم العيب في السلعة، أو محاولة إخفائه عن المشتري بأي صفة . كما ينبغي عليه تحريم الغش بكل طرقه وصوره لما فيه من الظلم والفساد في الأرض. قال النووي في معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (من شئتوا فلهس مني) أي ليس من اهتدي بهديي واقتدي بعلمي وعلمي وحسن طريقتي كما يقول الرجل لولده إذا لم يرض فعله لست مني وهكذا في نظائره .. وكان ابن

(١) سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٧٥٥، ط دار إحياء الكتب العربية، قيسل عيسى البابي الحلبي، مصر، السنن الكبرى للبيهقي، ج ٥ ص ٣٢٠، دار المعرفة بيروت .

(٢) سنن الدارمي ج ٢ ص ٢٤٨، نشر دار إحياء السنة النبوية، دار الكتب العلمية، بيروت، سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٧٤٩، ط دار إحياء الكتب العربية . قيسل عيسى البابي الحلبي، مصر، السنن الكبرى للبيهقي، ج ٥ ص ٣٢٠، دار المعرفة، بيروت . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للبيهقي ج ٤ ص ٧٨، دار الريان للتراث، القاهرة، دار الكتاب العربي، بيروت .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٢ ص ١٠٩، دار الكتب العلمية، بيروت .

عينة يكره تفسير مثل هذا ويقول بنس مثل القوم بل يسلك عن تأويله ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في الزجر (١١).

والضايقة من بيان العيب في السلعة جعل المشتري على علم بها علم يقين بحيث يكون له الخيار في شرائها من عدمه. فإن علم بعيبها وأقنع به فقد انتفت صفة الغش من جانب البائع. وفي مذهب الإمام مالك أن البائع ملزم بالإخبار عن كل مالو علم المشتاع به لقلت رغبته في الشراء. والقياس في المذهب عدم جواز التصديق بالمقشوش القليل منه والكثير وفيه أن من غش في أسواق المسلمين يعاقب بالسجن والضرب والإخراج من السوق إن كان اعتاد الغش ولا يرجع إليه حتى تظهر توبته. وتبيده بعض أهل النظر بما إذا كان لا يمكن الرجوع ولا يعرف وإلا أدب بالضرب (١٢).

ويرى الإمام الفزائي أن .. كل ما يستضر به المعامل ظلم والعدل ألا يضر بأخيه المسلم والضابط الكلي فيه (أن لا يحب لأخيه إلا ما يحب لنفسه) ، فكل مالو عومل به شق عليه وثقل على قلبه فينبغي ألا يعامل غيره به ، بل ينبغي أن يستوي عنده درهمه ودرهم غيره (١٣).

وقد فصل ذلك في أربعة أمور : الأول - عدم الثناء على السلعة بما ليس فيها ولا يكتن من عيوبها وخفايا صفاتها شيئاً أصلاً. والثاني - أن يظهر جميع عيوب المبيع خفيها وجليها ولا يكتن فيها شيئاً.. فإن أخفاء كان ظالماً غاشياً. الثالث - ألا يكتن في المقدار شيئاً وذلك بتعديل الميزان والاحتياط فيه وفي الكيل. الرابع - أن يصدق في سعر الوقت فلا يخفي منه شيئاً (١٤).

واستدللاً بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من غشنا فليس منا) فإن الغش ينبغي أن يكون من الكبائر على ما برأه بعض علماء المذهب الشافعي لما

(١١) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ج ٢ ص ١٠٨ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، وانظر نيل الأوطار للإمام الشوكاني ج ٥ ص ٣٢٤ ط دار الفكر .

(١٢) انظر مواهب الجليل للمصطفى ج ٤ ص ٤٩١ ، دار الفكر ط ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م ، وشرح منيع الجليل لعليش ج ٤ ص ٥٣٣-٥٣٥ ، دار الفكر ، بيروت ، ط ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .

(١٣) إجماع علماء الدين للإمام الفزائي ج ٢ ص ٧٠-٧٤ ، دار القلم - بيروت .

(١٤) المرجع السابق .

ذكر من الوعيد الشديد فيه . وضابط الغش المحرم أن يعلم صاحب السلعة فيها شيئاً لو اطلع عليه مرید أخذها ما أخذها بذلك المقابل فوجب على البائع أن يعلمه به ليكون على بصيرة . وليس هذا الواجب على البائع وحده بل على كل عالم بالعيب في السلعة وإن لم يسأله عنها ... فإذا رأى الأجنبي إنساناً يخطب امرأة ويعلم بها أو به عيباً عليه أن يخبر به مرید أخذها وإن لم يسأله عنها ومثل ذلك ما لو رأى إنساناً يريد مخالطة آخر لمخالطة أو صداقة وعلم بأحدهما عيباً أن يخبر به وإن لم يستشر به وهذا مبني على أداء النصيحة المطلوب من المسلم خاصة المسلمين وعامتهم (١١).

وقد تحدث الإمام ابن تيمية عن الكيمياء ومقصوده منها ما يصنعه الإنسان من الذهب والفضة وغيرهما من أنواع الجواهر والطيب المعروفة اليوم Artificial material (تشبيهاً) بتلك المتأتية من خلق الله أي الأنواع الطبيعية المستخرجة من مكوناتها الحقيقية فقال : " من زعم أن الذهب المصنوع مثل المخلوق فقله باطل في العقل والدين . وقصده رحمه الله أن الكيميائيين آنذاك يفشون الناس حين يخلطون بين الذهب والفضة الحقيقيين وبين الذهب والفضة المزورين أو الكيميائيين وهذا واضح من قوله . وأهل الكيمياء من أعظم الناس غشاً : ولهذا لا يظهرون للناس إذا عاملهم أن هذا من الكيمياء ، ولو أظهروا للناس ذلك لم يشتروه منهم .. وقد قال الأئمة : إنه لا يجوز بيع المغشوش الذي لا يعلم مقدار غشه ، وإن بين المشتري أنه مغشوش (١٢).

وينبغي على ماسبق أن استعمال المواد الكيماوية للتأثير على طبيعة الأطعمة وخواصها يعتبر غشاً محرماً للأسباب التالية :

أولاً - أن الفاعل بفعله هذا قد خان أمانته فبائع الطعام يعد مؤثماً على سلامته، وغالباً ما يفترض فيه المشتري هذه الأمانة فيقبل ما يعرضه عليه، فإذا أفسد ما يبيعه بأن غيّر طبيعته وخواصه فقد خان أمانته. وعصى أمر الله في قوله

(١١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للزملي ج١ ص ٧١ ، ط الأخيرة ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده . مصر - ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٧ م.

(٢١) فتاوى الإمام ابن تيمية جمع وترتيب الشيخ عبدالرحمن بن قاسم وابنه محمد ج٢ ص ٣٦٨ - ٣٨٢ ، إشراف الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين .

نعمالي: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخْزُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخْزُوا أَمْثَالَكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ١١٦٩ 〉. وأصبح بالتالي في عداد المنافقين الذين من صفاتهم خيانة الأمانة . السبب الثاني : أن الفاعل بفعله هنا يذبح المشتري حين يصور له الطعام على غير حقيقته فيشتريه دون علم منه عما فعله الفاعل، ولو علم به لما اشتراه فما أصبح الفاعل بذلك مستحلاً لما لا غيره بنون رضاء، وبالتالي صار في عداد الذين يأكلون أموال الناس بالباطل .

السبب الثالث - أن الطعام يصبح بعد تغيير طبيعته ضاراً لمن يستعمله فكل شيء من الأطعمة له طبيعة وخواص معينة فإذا تدخل الإنسان فيها أفسدها، فتموت الفواكه - مثلاً - له زمن معين، وغو الحيوانات والطيور له كذلك زمن معين فإذا اختصر الإنسان هذا الزمن بفعل كيميائي أو بأي وسيلة مماثلة فمن المحتمل أنه قد أفسد هذا النمو وسبب بالتالي ضرراً للمشتري .

وخلاصة المسألة : أن الأصل في التعامل الصلح والإخلاص، وهذا يقتضي بيان العيب في السلعة المراد بيعها لكي يكون المشتري على علم بها . فإن أخفى البائع عيب السلعة أو عيوبها فقد أصبح بذلك غاشراً لغيره . وقد حرم الإسلام الغش بكافة صوره ووسائله وقد بين ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله : (من غش فليس مني) ومن الغش استعمال المواد الكيماوية للتأثير على طبيعة الأطعمة وخواصها، ومن فعل ذلك فقد خان أمانته وخرع المشتري وسبب له الضرر ذلك أن الطعام يصبح بعد تغيير طبيعته وخواصه ضاراً لمن يستعمله.

والله أعلم

٨٢ - حكم ما إذا اتفق الورثة على قسمة إرثهم بالتساوي :

وملغد المسألة أن ورثة شخص من أبناء وبنات وغيرهم تراضوا فيما بينهم على قسمة إرثهم من مورثهم بالتساوي بحيث لا يزيد أحد منهم على أحد. وحجتهم في ذلك - كما يقول السائل - زهد بعضهم ومحبته لإخوانه ورغبته في تعزيز التآلف والتأخي بينهم .

والسؤال هو عما إذا كان فعلهم هذا جائزاً شرعاً أم لا ؟

والجواب على ذلك أن الله تعالى قد عَلَّمَ ويعلم ويعلمه المطلق حاجة خلقه في أمور دنياهم وآخراتهم فأنزل لهم الأحكام، ووضع لهم القواعد وفرض لهم الفرائض ثم ألزمهم بما أنزله عليهم وما وضعه لهم، وما فرضه عليهم فأصبحوا بذلك مكلفين غير مختارين وفي ذلك قال تعالى : ﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضلّ سبلاً مبيناً ﴾ (١).

وقد وضع الله قواعد الإرث . تعيين فرض وإلزام فقال تعالى : ﴿ للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً ﴾ (٢)، كما عين أنصبة الوراثين من أولاد، ونساء وآباء وأمهات وإخوة وأزواج ، فقال تعالى : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ فريضة من الله ﴾ (٣) وقال تعالى : ﴿ ولكم نصف ما ترك أزواجكم ... الآية ﴾ (٤)، وأفتى الله تعالى في من مات وليس له ولد ولا والد فقال عز وجل : ﴿ يسفعونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن أمرت ذلك لئس له ولد وله أخت ... الآية ﴾ (٥).

والإنسان بطبعه ميال إلى التفكير، وإدعاء المعرفة فيتصور أن هذا الأمر أحسن

(١) سورة الأحزاب الآية ٣٦ .

(٢) سورة النساء الآية ٧ .

(٣) سورة النساء من الآية ١١ .

(٤) سورة النساء من الآية ١٢ .

(٥) سورة النساء من الآية ١٧٦ .

من ذلك ، ثم يدل على تفكيره وادعائه بالصديد من العلل، ومن ذلك مسألة الموارث فقد كان العرب في الجاهلية لا يورثون النساء ولا الضعفاء فيصرفون إرثهم إلى ساداتهم وأقربائهم فأبطل الله ذلك بنص القرآن ففي قوله تعالى : ﴿ نصيبها مفروضاً ﴾ وفي قوله تعالى : ﴿ نصيبه من الله ﴾ حكم قطعي بأنه لا خيار للإتسان في مسألة الإرث وتوزيعه لأن الله تعالى علّم بعلمه المطلق أن هذا التوزيع أحكم وأفضل للورثة ومورثهم لأنه أعلم بحاجاتهم وأمورهم ومصالحهم . هذا في القرآن أما في السنة فقد روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إن الله عز وجل قد قسم لكل إنسان نصيبه من الميراث) (١) .

قال الزيلعي : " ولم يفرض الله تقديره - أي الميراث - إلى ملك مقرب ولا نبي مرسل بخلاف سائر الأحكام كالصلاة والزكاة والحج وغيرها فإن النصوص فيها مجملة - كقوله تعالى - ﴿ أقموا الصلاة ﴾ ، ﴿ وآتوا الزكاة ﴾ ، ﴿ ولله على الناس حج البيت ﴾ - وإغا السنة بينها " (٢) .

وقد أوضح الإمام الشافعي أن آيات الموارث كلها " تدل على أن الله عز وجل انتهى بمن سمي له قرينة إلى شيء فلا ينتهي لأحد أن يزيد من انتهى الله به إلى شيء غير ما انتهى به ولا ينقصه فبذلك قلنا : لا يجوز رد الموارث " (٣) . وفي مذهب الإمام أحمد .. أن أسباب الملك نوعان : اختياري، وهو ما يملك رده كالشراء والهبة ونحو ذلك، وقهري وهو ما لا يملك الإنسان رده وهو الإرث (٤) .

(١) سنن الفار قطني ج٤ ص ١٥٢ ، تحقيق السيد عبدالقادر هاشم - دار المعاصر للطباعة - القاهرة ، سنن النسائي ج٦ ص ٧٤٧ ، دار الفكر - بيروت - ط١ ، ١٣٤٨ هـ - ١٩٢٠ م ، سنن ابن ماجه ج٢ ص ٩٠ .

تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، ط١ ، دار إحياء الكتب العربية - فيصل هبسي الباهي الحلبي - مصر .
(٢) حاشية رد المحتار على الدر المختار للإمام ابن عابدين ج٦ ص ٧٨٧ - ٧٨٨ ، دار الفكر ، بيروت ، ط٢ ، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م ، وانظر حاشية الطحطاوي على الدر المختار ج٤ ص ٣٦٥ ، دار المعرفه ، بيروت - ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م .

(٣) الأم للإمام الشافعي ج٤ ص ٧٦ ، دار المعرفه ، بيروت . وانظر المبرج للنوري ج١٦ ص ٤٩ - ٥٠ ، دار الفكر ، ونهاية المحتاج إلى شرح التمهيد للمصلي ج٦ ص ١٤ ، شركة مطبعة مصطفى الباهي الحلبي ولولاده مصر ، ط الأخيرة ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٧ م .

(٤) كشاف الفتاوى عن صفات الإكتناح للبهوتي ج٤ ص ٤٠٢ ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م . وانظر حاشية الترويض المربع شرح زاد المستقنع ، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، ج٦ ص ٨٧ ، ط٢ ، ١٤٠٥ هـ ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، لمصطفى السبوطي الرجيباني ج٤ ص ٥٤٢ . منشورات المكتبة الإسلامية - دمشق .

وخلاصة ما سبق أنه لا يحل لأحد أن يُقَيَّرَ في أحكام الله في الموارث فيفتق على خلافها فمن فعل ذلك فقد خرج على هذه الأحكام. وعلى الورثة في المسألة أن يقسموا إرثهم وفق الأنصبة الشرعية، وبعد أن يعرف كل ذي حق حقه يمكنه أن يتبرع لأخيه بما يريد فَيُعَدُّ فعله حيثنذ تبرعاً جادت به نفسه .

والله أعلم

كتب وردت للمجلة

فقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة أفاق وأبعاد

المؤلف : الأستاذ الدكتور/ عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان
الناشر : المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب - الملك الإسلامي للتنمية ، ط ١ ، ١٤١٤هـ

الإسلام دين الفطرة ، ودين الكمال فيه حل لكل معضلة ، وجواب لكل مشكلة ، ودواء لكل نازلة ، وقد أوضح الله ذلك في كتابه العزيز في قوله تعالى : ﴿ ما فرطنا في الكتاب من شيء ﴾ (١) . وقوله تعالى : ﴿ ولولا علينا الكتاب لبهانا لكل شيء ، وهدي رحمة وشرى للمسلمين ﴾ (٢) أمر الله فيه بالعدل والإحسان والعفو وجات أوامره ونواهيهِ لمصالح العباد في دنياهم وأخراهم . ومن رفق الله بعباده ورحمته بهم أن أكمل لهم دينهم ورضي لهم الإسلام فضلاً ومنه منه عليهم ، ثم جعل لهم بعد الكمال أحكاماً لما يضطرون إليه ورحمة بهم . قال تعالى : ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم ﴾ (٣) . ومن هذه الأحكام في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم نشأ فقه الضرورة . وهذا الكتاب يعد دراسة علمية موثقة ، وقد تضمن القسم الأول منه بياناً عن هذا الفقه من حيث مصادره في الدراسات الفقهية والضرورة عند المفسرين الأصوليين وموقفهم في تحديد مدلولات آيات الضرورة ، وأدلة هذا الفقه من السنة النبوية وغير ذلك من المباحث الأخرى التي تبين أهمية هذا الفقه .

(١) سورة الأنعام من الآية ٣٨ .

(٢) سورة النحل من الآية ٨٩ .

(٣) سورة المائدة من الآية ٣ .

وفي القسم الثاني من الكتاب إيضاح عن التطبيقات المعاصرة لقضايا الضرورة في الأمور الدينية المعاصرة ، وفي القضايا الاجتماعية وغيرها من القضايا الأخرى.

وقد أوضح المؤلف أن (فقه الضرورة ثمرة مصدرين متنوعين من مصادر التشريع الإسلامي ، ونتاج عنصرين متقابلين : العقلي بخصائصه وحكمه التشريعي ، والعقلي بمنطقه وتأملاته) (١١). كما أوضح المؤلف أن (التطبيقات المعاصرة لفقه الضرورة ... تقتل جانباً من الاجتهاد الجماعي لفقهاء العصر ، في كافة القضايا والمستجدات العصرية من خلال المجامع الفقهية والهيئات الشرعية) (١٢).

وبعد الكتاب مرجعاً مهماً في موضوعه.

(١١) ص ٢٠٠ من الكتاب.

(٢) ص ٢٠١ من الكتاب .

المدينة العربية الإسلامية أثر التشريع في تكوين الهيئة العمرانية

المؤلف : الدكتور / صالح بن علي الهللول
ط الأولي ١٤١٤ هـ.

العزيم : دار السهن ص ب ٨٨٩٥٢ - الرياض .

الإسلام دين عبادة وتوحيد للخالق العظيم ، جعله الله خاتم الأديان ، وأكملها ، وأراده تشريعاً متكاملًا لعباده ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً ﴾ (١) .

وقد اهتم الإسلام بالإنسان في أمور دينه ، واهتم به في أمور دنياء .. اهتم به في بيته ، وفي مدينته ، وقد تجلّى ذلك في تخطيط المدن الإسلامية وتنظيمها وجمالها منذ هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة فقد كانت المدينة قبل الهجرة مجرد مناطق متناثرة تتوازعها القبائل وكان من الطبيعي أن تنتقل بعد الهجرة إلى حال أخرى بعد أن وفد إليها المهاجرون وكان من الطبيعي أيضاً أن يصاحب ذلك تخطيط وتنظيم يهتم بالمنازل والطرق والمرافق الأخرى ومن ذلك أن الناس لما ضيقوا المنازل وأضرروا بالطرق أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينادى: (أن من ضيق منزلاً أو قطع طريقاً فلا جهاد له) (٢) . وفي هذا دلالة كبرى على الاهتمام بالتخطيط والتنظيم لأن نفي الجهاد لا يكون إلا لشخص ارتكب خطأ كبيراً .

ومع انتشار الإسلام أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه ببناء المدن في البلاد التي دخلت الإسلام ، فبنى عمرو بن العاص الفسطاط ، وبنى سعد بن أبي وقاص مدينة الكوفة وأسس عتبة بن غزوان مدينة البصرة وكان عمر يأمر بخطط الشوارع

(١) سورة المائدة من الآية ٣ .

(٢) مسند الإمام أحمد ج ٣ ص ٤٤٦ ، سنن أبي داود ج ٣ ص ٤٧ .

والأزقة في هذه المدن على عرض وطول معين (١) .

وقد تضمن كتاب (المدينة العربية...) المشار إليه أعلاه في جزئه الأول فصلاً ومباحث عن البيئة العمرانية التقليدية وقواعد تنظيمها والمؤسسات والمبادئ والأعمال المنظمة لها .. وفي البحث عن استعمالات الأراضي أشار المؤلف في بحث (المناطق السكنية والصناعات) إلى مبدأ التسيب في الأذى والضرر (٢) . وما قام به الفقهاء المسلمون ، من بحوث في إطار هذا المبدأ (معتمدين في ذلك على قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا ضرر ولا ضرار " وما قاموا به كذلك من بحث مصادر الضرر من دخان ورائحة وضوضاء واحتزاز وقد أورد المؤلف عدداً من المسائل الفقهية التي أوجب فيها الفقهاء منع الضرر المترتب من الدخان والروائح والضوضاء ، وهو الأمر الذي لم يبحثه الفقه في الغرب إلا في أزمنة متأخرة .

كما تضمن الكتاب في جزئه الثاني فصلاً ومباحث عن البيئة العمرانية المعاصرة في المملكة العربية السعودية من حيث نموها وتطورها ونشأة الأنظمة العمرانية وتطورها في المملكة .

ويعد هذا الكتاب مرجعاً مهماً في دراسة المدينة العربية الإسلامية وعمايتها ودور التشريع في تكوين بيئتها العمرانية.

(١) صفحة ٣٩ - ٣٤ من الكتاب.

(٢) صفحة ٦٤ - ٧٠ .

محمد نصيف : حياته وآثاره

المؤلفان : محمد بن أحمد سيد أحمد

عبد بن أحمد العلوي

الناشر : المكتب الإسلامي - بيروت ، ط الأولى ١٤١٤ هـ - ١٤١٥ هـ .

الأمم تؤرخ لعلمائها ومفكرها فتدون وقائع حياتهم وتسجل جهودهم وآثارهم وليس هذا مجرد تدوين وتوثيق فحسب بل هو دلالة على تقديرها لجهودهم وتذكير لأجيالها بأن من أسلافهم من قدم لأمتهم الكثير من وقته وحياته فاستحق منها ذكره وتكرمه .

ولو لم يكن هذا التاريخ لانتقطع حاضِر الأمم بماضيها فأصبحت بلا ذاكرة وبانت بلا تاريخ ومن هنا عرفنا العلماء والأفذاذ والمفكرين والمهريين من خلال كتب التراجم والتي خلفها العديد من العلماء - أمثال الإمام ابن كثير والحافظ الذهبي وغيرهم .

وكتاب « محمد نصيف حياته وآثاره » يعد سجلاً موثقاً عن حياة واحد من علماء المملكة العربية السعودية ، عرف عنه حبه العلم وصلاته بالعلماء في داخل البلاد وخارجها كما عرف عنه مساعدته لطلبة العلم الشرعي وعنايته بالمدارس والمخطوطات والمكتب الشرعية وتشجيعه للدعاة وبذلك التصح والمشورة .
رحم الله الشيخ محمد نصيف وأجزل له المشورة .

تاريخ التشريع الإسلامي في البوسنة والهرسك

ط : الأولى : SIRKECI . P. K. 251 إسطنبول .

المؤلف الدكتور: فكرت كارجيتش من مدينة فيشكراد في البوسنة الشرقية عمل مدرساً ثم أستاذاً مشاركاً بقسم الفقه الإسلامي في كلية الدراسات الإسلامية في سراييفو وشغل عدة مناصب مهمة منها رئيس مجلس الشورى الإسلامي في البوسنة والهرسك خلال الفترة ١٩٨٦م - ١٩٨٨م.

وهذا الكتاب هو الرقم الأول من سلسلة الدراسات والأبحاث العلمية من السلسلة الذهبية في التراث الإسلامي التي يصدرها مركز البلقان ، وقد قدم لهذا الكتاب الأستاذ / شامل الشاهين رئيس المركز مشيراً إلى أن « دراسة تاريخ التشريع الإسلامي في البوسنة والهرسك تعد من أهم الدراسات التي تكشف عما كان بين الحياة والتشريع من تعاون أو تدافع كما أنها تعين على إدراك الهزات القوية التي تعرضت لها حياة المسلمين نتيجة احتكاكها بالمجتمعات الأخرى غير الإسلامية والتي كان لها طابع ثقافي خاص ، أو كان لها طابع الحقد والعدا . أو مشكلات معقدة موروثية كما تبين الظلم والاضطراب الاجتماعية والسياسية التي حصلت نتيجة للحروب وسيطرة الحكومات الشيوعية والغربية على الحكم هناك (١) .

وقد تحدث المؤلف في فصول الكتاب عن البوسنيين قبل الفتح العثماني ثم مرحلة الدولة العثمانية ثم مرحلة المملكة النمساوية الهنغارية ومن ثم اليوغسلافية ومرحلة الحرب العالمية الثانية ومرحلة النظام الشيوعي وأشار إلى أن الأحكام الشرعية كانت تطبق على مسلمي البوسنة والهرسك في جميع شئون حياتهم خلال فترة الحكم العثماني ثم ضيقت الحكومات التالية مجال تطبيقها بإدخال القوانين الوضعية . وبهذا أصبح اختصاص المحاكم الشرعية في المسائل المتعلقة بأحكام

الزواج وحقوق الأبناء والأهنة والميراث والوصية ورعاية القاصرين والصغار والأوقاف والشعائر الدينية (١١).

والكتاب على صغر حجمه (٩٠ صفحة) يمد مرجعاً يلقي الضوء على تاريخ التشريع الإسلامي في البوسنة والهرسك وتأثيره في حياة المسلمين هناك وتعللهم بأحكام الله الأمر الذي يفسر إصرار هذا الشعب المسلم على التمسك بدينه رغم ما يتعرض له من الظلم والمعدوان .

To sum up, No one is permitted to change rules of Allah in inheritance laws to agree on something contrary to them, he who does so violates these rules. The inheritors in question have to divide their inheritance in accordance to legal shares . After every party receives her entitlement, she may donate whatever she wants to his brother something considered a voluntary donation.

And Allah is All-Knowing.

Which give an absolute clear-cut rule that man has no free choice in dividing inheritance due to the fact that Allah, the All-Knowing who knows best His creatures, its needs, its affairs and its interests, ordains the ideal distribution among the inheritors.

As for the Prophet's (PBUH) Sunnah, it was narrated that he said " Allah ascribed to every human being his share of inheritance " (1).

Al Zailai said " Allah did not entrust a favourite angel or a missioned Prophet with the estimation of inheritance, contrary, to other rules such as prayer , Zakat pilgrimage and others where text are concise, as Allah Almighty says :

" so establish regular prayer, Give Zakat "

" Pilgrimage there to is a duty
Men owe to Allah "

And the Prophet (PBUH) Sunnah clarified. " (2)

Imam Al Sha'afi pointed out that all the Qura'nic verses dealing with inheritance indicate that Allah Almighty stated a pillar for something, so no one can add to or take anything from what was ordained by Allah. This is why we argue that inheritance laws can not be rejected " (3).

According to the Hanbali school, causes of possession are two kinds : freely chosen, such as purchasing and gift and so on, which can be rejected; and arbitrary, which can not be rejected, such as inheritance " (4).

- (1) Sunnan Al-Dar Qutny vol.5, P. 152, edited by Al Said Abdullah Hashim-Darul Mahasen Press, Cairo, Sunnan Al Nisa'iy VI, P. 247, Darul Fikr - Beirut, 1st edition 1348H - (1930)Q, Sunnan Ibn Majjih 11, P. 905, edited by Md. Fouad Abdul Baqi, Dar Ihla Al Kutub Al Arabia edition - Faissal Isa Al Buby Al Holabi - Egypt.
- (2) Hashiat Rad Al Mukhtar alal Dur Al Mukhtar by Imam Ibn A'shabeen v1 P. 757- 758, Darul Fikr , Beirut , 2nd edition, 1386H - (1966). see Hashiat Al Tabstawi alal Dur Al Mukhtar vol.5, P. 365, Darul Ma'rifa , Beirut 1395H - (1975).
- (3) Al - Um by Imam Al Shariafi vP. 76, Darul Marifa, Beirut. See Al Majmou by Al Nawwy vol.6, P. 49-50, Darul Fikr, Nikhsyat Al Mukhtaj Li Shaah Al Minhaj by Al Ramly, vol.6, P. 114 1386H - (1967). Mustafa Al Babi Al Halaby sons , Egypt, Latest edition.
- (4) Kashaf Al Qena'a an Ma'n Al Iqna'a by Al Bahouti vol.4, P. 403, Alam Al Kutub , Beirut, 1403H - (1983). See Hashiat Al . Rawd Al Muraba sharih Zad Al Mustanqa, by Abdei Rahman bin Mad. bin Qasim V, P. 87, 2nd edition 1405H shah ghayat Al Mantaha by Moustafa Al syout Al Rihabury vol.5, P. 542, The Islamic office publications- Damascus.

**“ Allah (thus) directs you
As regards your children’s
(Inheritance) : to the male,
A portion equal to that
Of two females: (1).**

Till He says :

**“ These are settled portions ordained
By Allah “ (2).**

Allah also says :

**“ In what your wives leave,
Your share is a half, “ (3).**

Allah ordered us regarding the deceased who has left no heir
neither a descendant nor an ascendant :

**“ They ask thee
For a legal decision,
Say : Allah directs (thus)
About those who leave
No descendants or ascendants
As heirs. If it is a man,
That dies leaving a sister
but no child ... “ (4).**

Man, by nature, is disposed towards thinking and claiming knowledge. He gives many justifications to his preference of one idea over another. The issue of inheritance makes a good example. Arabs, in the pre-Islamic era, used to deprive women and the weak of inheritance, only the nobles who inherit. In the Holy Qur’an, Allah invalidated this :” a determinate share” And “ These are settled portions ordained By Allah”

(1) Surat Al - Nisaa- verse 7 .

(2) Surat An- Nisaa , verse 11

(3) Surat An- Nisaa, verse 12 .

(4) Surat An-Nisaa , verse 176 .

82 - Rule on the Inheritors' Agreement on Dividing their Inheritance Equally :

Some inheritors agreed to divide the inheritance equally among themselves under the pretext, as the inquirer puts it, of asceticism and fraternal feelings of brotherhood . The inquirer asks whether this is permitted by Islamic law.

Almighty Allah has already ordained rules, and laid down pillars in accordance to His All-Knowledge of His creatures, and its needs this world and in the Hereafter. They are obliged to follow what has been decided on them. They are not free to choose as we read in the Holy Quran :

**“ It is not fitting
For a Believer, man or woman,
When a matter has been decided
By Allah and His Messenger,
To have any option
About their decision :
If any one disobeys Allah
And His Messenger, he is indeed
On a clearly wrong Path. “ (1).**

Allah laid down the rules of inheritance being an ordinance and obligation. He said.

**“ From what is left by parents
And those nearest related
There is a share for men
And a share for women,
Whether the property be small
Or large, - a determinate share . “**

He assigns the shares of inheritors be they offsprings, wives, parents and brothers :

(1) Surah Al - Ahzab, verse 36 .

**Nor misdappropriate knowingly
Things entrusted to you (1).**

He becomes a hypocrite who is known for betrayal of responsibility.

- 2- It is an act of cheating the buyer who presents unreal description of the foodstuff. If the buyer knows what the seller had altered in the foodstuff, he would be disinterested in buying it. In this way the seller deems others money as lawful against their consent. In other words he is one of those who eats the property of others in vanities.
- 3- After changing its character, the foodstuff, may cause harm to the user. Every stuff has its own features which would be spoilt if chemically treated. Fruits for instance, get ripe in a certain time, also the growth of animals and birds. If this time is shortened chemically or by similar means, the natural growth might be spoilt which it might cause harm to the buyer.

To sum up, honesty and truthfulness are the bases of dealing with people. This necessitates the indication of the commodity defects to make the buyers aware of them. If the seller conceals them, he is cheating others. Swindle in all kinds is prohibited in Islam as stated in the Prophet's saying "He who cheats us does not belong to me". To change the nature of foodstuff by using chemicals is an act of swindle, and it is betrayal of trust on the part of the seller, which it will cause harm to the buyer.

And Allah is All-Knowing.

(1) Surah Al Anfal, Verse 27.

him refrain from purchasing it with this price. The seller should let the buyer know the defect of the commodity. This is not incumbent on the seller alone, it is obligatory on everyone who knows the commodity's defect even if his opinion is not requested. If a proposer is interested in asking a woman's hand whose personal defect is unknown to her, he should inform her, even if not requested. The same is applicable to the relation between persons if one of them has some defects the other party should tell even if not consulted. This is based on the obligation of every Muslim to give advice to all other Muslims whether he knows or not. (1)

Imam Ibn Taymiah dealt with chemistry by which he meant the artificial materials of jewelry and perfume made of gold and silver that resemble the original and natural items. he said " He who claims that artificial and natural gold are the same disagrees with reason and religion. " He meant the then chemists who mixed natural gold and silver with artificial or chemical ones. This is manifested when he said chemists come first in cheating. They do not disclose the reality of material to others, and if they do, there will be no buyer for it. Great scholars said that " selling items of unpredictable cheat , even if the buyer comes to know that " (2).

Consequently, the use of chemicals with a view to affect the nature and characteristics of foodstuff is illegal swindle due to the following reasons :

- 10 It is an act of betrayal of honesty. The foodstuff seller is responsible for its good condition, which is taken for granted by the buyer . If he alters the foodstuff nature, he betrays his responsibility and disobeys Allah; ordinance in His saying :

**" O ye that believe !
Betray not the trust
Of Allah and the Messenger,**

(1) Nihayat Al Muhtaj Ilal Sharh Al Minhaj by Al Ramly, vol.5, P. 71, last edition, Moustafa Al Baby Al Halsey' sons Bookshop, Egypt 1386H - (1967).

(2) Fatawa Imam Ibn Taymiah, collected by Sheikh Abdur Rahmaa bin Qasim and his son Mohammad, vol29, P. 368 - 382 supervised by the General presidency of the Two Holy Mosques Alairs.

ought to leave it uninterpreted to be more emphatic and deterrent (1). The reason behind the indication of the commodity's defect is to make the buyer fully aware of it with a view of having the free choice in purchase it or not. If the buyer knows the defect, there will be no swindling on the part of the seller. According to Imam Malik school. The seller is obliged to tell the buyer all that, if known, could make the latter lose his interest in the deal. The school's analogy maintains that endowment of cheated items is prohibited, be they few or many. The cheating seller shall be punished by imprisonment, beating and expulsion from the market if he sued to swindle. He shall not return until his repentance is proven. Some scholars restricted this return by the seller's inability to return, otherwise he may be beaten " (2).

Imam Al Ghazali sees that " all that is detrimental to a Muslim buyer by a Muslim seller is unfair. The Collective rule here is (wish for your brother that you wish for yourself) The Muslim shall not treat others in the same way he does not like to be treated with - His money shall be as much as others " (3).

Imam Al Ghazali gave details for this issue in four points :

- 1- Non recommendation of the commodity for unreal features and concealing no defects.
- 2- Avoiding injustice and pointing out all the obvious and latent defects of the commodity.
- 3- Weighing the minute quantity and keeping the balance.
- 4- Quoting the exact and honest price (4).

In the light of the Prophet's saying : " He who cheats us does not belong to us, " swindling should be according to the Shafei school, a grave sin due to serious menace relating to doing it. The criterion of the prohibited swindle is the seller's knowledge of something, if known to the buyer, shall make

(1) Sahih Muslim bi Sharh Al Nawawy vol2, P. 108, Darul Kutob Al Ilmiah , Beirut. See Nail Al Awtar by Al Shaukany V P. 325, Darul Fikr edition.

(2) See Mawahib Al Jalil by Al Hatab, 1v, P. 491, Darul Fikr, 2nd edition 1398H - (1978), Sharh Manh Al Jalil by Fleish, vol.1, P. 533- 535, Darul Fikr, Beirut, 1st edition, 1404H - (1984).

(3) Ihla uloum El Din by Imam Al Ghazali, vol.2, P. 70-74 . Darul Qalam. Beirut .

(4) Ibid .

81 - Rule on Treatment of Foodstuff to Expedite its selling :

The inquirer says that some people use chemicals to treat foodstuff so as to speed up the selling process. This applies to : inserting a chemical material in the grape stems to accelerate inserting ripening material in the watermelon roots to expedite its redness and feeding animals and birds with certain materials to ameliorate their growth and productivity as it is the case in some countries.

In principle dealings are based on honesty and indication of all details of the commodity concerned if this is unknown to the buyer. Prophet (PBUH) said : " The true Muslim is a brother for the other Muslim, and he who sells a defective thing, must indicate this defect to the buyer " (1) Passing by a foodstuff seller, the Prophet (PBUH) inserted his hand in the food, and found it wet . The Prophet (PBUH) said : " He who cheats us does not belong to us " (2).

In Muslim's narration " He who cheats us does not belong to me " (3). This means that it is prohibited to hide commodity's defect or any sort of attempt to conceal it from the buyer .All forms of swindle are prohibited due to the injustice and corruption caused by it. Interpreting the Prophet's saying " He who cheats us does not belong to me ", Al Nawawy said that the person who committed that did not belong to the Prophet in other words he did not follow his guidance. It was the same case with a father commenting on unsatisfactory practice by his son, you dont belong to me, and so on. Ibn Oyyanah disliked such an interpretation and said " What a bad people ! they

(1) Sunnan Ibn Majih (1). P. 755, Dar Ihia Al Kutub Al Araba, Faissal Iss Al Babi Al Hattabi, Egypt, Al Sunnan Al Kubra by Al Baihaqi, vol,5, P. 32, Darul Ma'arifa, Beirut.

(2) Sunnan Al Darimy vol,2, P. 248, published by Dar Ihia Al Sunnah Al Nabawiah, Darul Kutub Al Elmiah, Beirut, Sunnan Ibn Majih, vol,2, P. 749, Dar Ihia Al Kutub Al Arabia, Faissal Iss Al Babi Al Halaby, Egypt, Al Sunnan Al Kubra by Al Baihaqi vol,5, P. 32, Darul Ma'arifa, Beirut. Majma Al Zawaid wa Maaba, Al Fawaid by Al Hattabiy vol,4, p. 78, Darul Rayan Li Turath, Cairo, Darul Kitab Al Arabi , Beirut.

(3) Sahih Muslim bi Sharih Al Nawawy vol,2,P. 109, Darul kutub Al Elmiah, Beirut.

as it is the case today in the labour law; or the custom prevailing at the working place. The Journal of legal Rules says that " If a worker is hired for a day, he is to work from the sunrise to the afternoon or the sunset according to the custom of the country in the domain of work" (1). And the custom is followed unless the employer and the worker specify the starting and finishing time of work. If they agree on working on a certain day from the midday till the afternoon, they have to abide by this regardless of the country's custom (2). In a word, the employment agreement should specify the work period intended for the worker (a day , a month , a year , more than a year, etc).Otherwise the agreement is not complete. It should also include the working hours per day with the starting and finishing time. The normal regulations according to the place of working should be followed. Accordingly, if the worker is prevented from having a break is an injustice to him regardless of his consent or the assistance rendered to him by the employer.

And Allah is All-Knowing.

(1) See Durr Al Hukam Sharh Majalat Al Ahkam by Ali Haider, translated by Fahir Al Husseini IV, P. 482 Al Nahda Bookshop , Beirut, Lebanon .

(2) Ibid .

This obligation is general whose time is entitled only to Allah. This right is more deserving, more sublime and more confirmed than any other right. The employer has no right to prevent the worker from performing the stated prayers as well as the two Eid prayers at mosques. The employer cannot deduct the worker's wage for that time regardless of the employment agreement even if it stipulates that the worker should work at prayer time or delay its performance. Such a condition is not valid whereas the contract is valid. ⁽¹⁾

The worker's duty is to maintain and preserve his health requires him to have some rest without enjoining himself what is beyond his power in accordance with Allah Almighty's saying :

**" On no soul doth Allah
Place a burden greater
Than it can bear. " (2)**

The worker's obligation towards and responsibility for his family requires him to assign some time of his to care for it in implementation of the prophet (PBUH)'s saying :

" Surely ! Everyone of you is a guardian and responsible for his charges : a man is the guardian of his family (household) and is responsible for his subjects; a woman is the guardian of her husband's home and of his children and is responsible for them. " (3)

This is applicable to all issues the worker is responsible for legally or reasonably .

Working hours are specified in two ways : written regulations stating, the number of hours, starting and finishing time

(1) See Hashiyat Rad Al Mukhtar ala Al Dur Al Mukhtar by Ibn A'abedeen v1 P. 70, 2nd edition, Darul Fikr, 1386H - (1966). Nihayat Al Muhtaj ila Sharh Al Minhaj vol, P. 282, Moustafa Al Babl Al Halabi Bookshop, Egypt, last edition 1386H - (1967). See Qul-youbi and Omayrah ala Minhaj Al Talibeen vol.3 . P. 74, Dar Ihsa , Al Kutub Al Arabia, Faisaj Ias Al Babl Al Halabi.

See Encyclopedia of Jurisprudence vol. I, P. 289. Ministry of Endowments and Islamic Affairs-Kuwait, 2nd edition 1404H - (1983).

(2) Surat Al Baqara, verse 286 .

(3) Fath Al Ba'r Sharh Sahih Al - Bukhari By Ibn Hajar Al Asqalani vol.3, P. 119, Darul Rayan Li Tarath-Cairo - 1st edition 1407H - (1987). Masnad Imam Ahmad, vol.2 p. 5, The Islamic Office, Sunnan Al Tirmizi, IV, P. 181 Darul Kutub Al Elmiah - Beirut, 1st edition 1406H - (1987). Al Sunnan Al Kubra By Al-Bukhari vol.P. 287, Darul Ma'arifah, Beirut, Mujama' Al-Zawaid and Maaba's Al-Fawaid by Al-Haithamy V P. 207, Darul Rayan Li Tarath, Cairo, darul Kitab Al Arabi, Beirut, 1407H - (1987).

of the working period, even if it is so long that it covers the lifetime of the worker and the employer, but it comes short of either's lifetime, it is not permitted according to some scholars because living until the end of the working period is doubtful, which, in terms of rules, looks like certainty. Employment here is eternal, which invalidates it " Some scholars accepted this kind of employment on the pretext that what counts here is the formula of employment agreement regardless of the death of both or either party before the expiry of the agreement period. " (1)

Imam Malik was asked about hiring a worker for fifteen years he said : "This is too much, and it does not work. But here is no objection to hire him for a year and give him his wage " (2).

According to Imam Ahmad , it is a requirement of the employment agreement to specify the period. If the worker is hired for a service or a job, he is entitled for a wage for all the period specified except prayers, times including their fixed Sunnats(3).

- 2- Working Hours have to be specified. To know the period of the employment agreement necessitates the determination of the working hours. It stands to no reason that the worker may work all the time. His obligation to practice worship requires his devotion to it at its specified time. Allah Almighty says :

**" For such prayers
Are enjoined on Believers
At stated times " (4).**

- (1) See Sharh Al Inayah ala Hidayat by Imam Al Babarty, with Results of Thoughts by Qazi Zadah, I P. 63-64. Darul Fikr, Beirut, 2nd edition. See Sharh Fath Al Qadir by Ibn Al Hamam, I, P. 63, Darul Fikr, Beirut, 2nd edition.
- (2) Mawahib Al-Jalil Li Sharh Mukhtasar Khalil by Al Hanaf, vol.5, PP. 409-410, Darul Fikr , 2nd edition, 1398H - (1978)G, See Sharh Manh Al Jalli by Eleish, vol17, P. 461 - 464, Darul Fikr- Beirut, 2nd edition. 1404H - (1984) .
- (3) Kashaf Al Qona'a an Muin Ali Qona'a by Imam Al-Bahouti, vol4, P. 5-6, Al - Maghni and Al-Sharh Al Kabir VI P. 8-9, Darul Kitab Al Arabi, Beirut, Sharh Muattha Al Irndat, 111, P. 363 - 364 Darul Fikr, Magazine of Legal Rules by Ahmed Bin Abdullah Al Qari, P. 233, Tihama- Jeddah, 1st edition, 1401 H - (1981) .
- (4) Surah An-Nisaa, verse 103 .

80 - The Worker's Right in Determining His Daily Working Time :

The inquirer says that he has decided to work for somebody. They agreed on the nature of work and the wage. After spending some time in the job, the worker found out that his working hours give no room for rest. Nevertheless he found it difficult to leave the job due to the employer's kindness and sympathetic treatment.

The inquirer asks whether he is entitled to determine his daily working hours. To answer this question, the following factors must be taken into consideration :

1- The working time should be primarily specified in the employment agreement. This is concerning the private worker such as a store-keeper, an employee, housekeeper or the like. Such kind of workers are called by jurists the individual worker in contrast with the common worker who works for more than one employer.

Determination of working period should be consistent with reason, custom and regulations. In other words, it cannot be fixed in terms of lifetime, senility or disease, which runs counter to man's right of action, but it can be defined in terms of specified years as it is the case with maximizing the retirement age upon reaching sixty or seventy years, provided that the worker has the right to resign his job at his convenience according to the regulations concerned.

Jurists maintain that fixing the working period is a pre-requisity of the employment validity . According to the Hanafi school, it is not permitted to hire somebody to sell and buy without fixing the period of work due to the uncertainty of the benefit value resulting from the transaction; and if hiring is governed by a period of a month, it becomes permitted because of knowing the benefit value. (1) The point here is the determination

(1) *Bada' al Al-Sana'a*, by Imam Al Kasany, Vol. 4, P. 184, 2nd edition, 1402H - (1982). Darul Kitab Alarabi, Beirut .

people indication of forgey or so, it is an evidence before the court to oblige the debtor to pay the debt back in the light of all circumstances of the case.

In a nutshell, the letter concerned is a written acknowledgment of the debt. The written and verbal acknowledgement are all the same. If the letter's writer denies its origin, he should verify whether he wrote it himself or it had been written by someone else and signed or sealed it, as well as to make sure whether it is forged . If it proved to be written by the debtor well known handwriting or sealed or signed without any forgey, it becomes an evidence valid for obliging him to pay the debt back. The issue remains within the jurisdiction of the court to judge in the light of its circumstances .

And Allah is All-Knowing.

Since Acknowledgement of others is a matter concerns the undertaker and his conduct, he may denies his acknowledgment for various reasons :

- 1- Inability to pay these funds back due to his current poverty in contrast to his previous rich position, so he wants to get rid of the creditor's claim regardless of the legality of his conduct.
- 2- Doubts over the validity of his acknowledgment of the debt .
- 3- His regret over his acknowledgment if it the acknowledge was a gift or the like.

Jurists are on disagreement regarding denial of acknowledgment. Ibn Juzai said " If one acknowledges the rights of somebody , his denial can not invalidate it . But if he acknowledges a divine right such as adultery and drinking wine, his denial may be accepted if it is for confusion but in other cases, his denial may accepted according to Abu Hanifa and Al Sha'afi, or it may not according to Al Hasah Al-Basry. (1) Imam Al Qurafi said that the basis of acknowledgement is obligation by good or bad people because it is against normal course. The irrevocable is that of abnormal excuse whereas the revocable is that of the normal excuse. (2)

Denial of written acknowledgement may be in the absolute denial of its content, or claim of being distorted or forged. The journal of Legal Rules says that if the debtor denies the promisory note he wrote, signed and sealed, or had it written by a scribe , his denial is not taken into account if his handwriting and seal are well-known But if his hand writing and seal are not well known, a specimen of his writing should be taken and then to be examined by the experts. If they agree that this is his handwriting, he is ordered to pay the debt. In all cases the promisory note should be free of forgery or dubious falsification. (3)

The letter in question is considered as a promisory note. If it bears the debtor's signature or seal, or his name is printed on it, and there is no signature and seal, are well known to the

(1) Al Quwatim Al Fikhis by Ibn Juzai P. 206, Darul Qalam, Beirut-Lebanon .

(2) Al-Farouq by Al Qurafi IV . 38, Alam Al Kunob.

(3) See Article 1610, previous reference P.140-141

funds and clear doubts away. If the debtor is pious, he will have no prejudice in writing the debt, if this is not the case, writing shall be a wise precaution needed by the creditor⁽¹⁾. Imam Ibn A'abideen, a Hanafi scholar, argues that undertaking may be either in writing or verbal and if the debtor dictates another to write an obligation, this shall be a written undertaking, and if he tells others "be witness that I owe Mr. so and so such and such, this shall be a verbal undertaking. If the debtor claims that the creditor's handwriting maintains that he acquitted Mr. so and so from his future payment the debt is dropped since writing and utterance are the same. There is no point if writing comes at the request of the creditor first. ⁽²⁾

Article 1606 of Majalat Al Ahkam Al Adliyah stipulates that written undertaking is equal to verbal undertaking. ⁽³⁾ Article # 1609 reads "If someone writes a promisory note or has it written by a scribe and it bears his signature and sealor it has been given to somebody else, it shall be a written undertaking as the verbal one" ⁽⁴⁾.

According to Imam Malik, "one is held accountable for his written undertaking even if he is dumb ⁽⁵⁾, According to Imam Sha'afi "the written undertakeing is accredited" ⁽⁶⁾ As for Imam Ahmed, the written undertaking replaces the utterance⁽⁷⁾.

- (1) See Al-Jami Li Ahkam Al Qur'an by vol.3, Imam Al-Qurtuby vol.3. P. 383, Jami' Al Bayan an Ta'weel Ainal Qu'an by Al Tabary, vol.3, P. 118-119, Darul Fikr, Beirut, 1405H-(1984). and see Al Muhala bil A'athar by Ibn Hazm vol.6, P. 351-352, Darul Kutob Al Elmiah, Beirut 1408H-(1988). Al -Majmouh Sharh Al Muhazab by Al Naw-aw, P. 99, Darul Fikr.
- (2) Hashiyat Rad Al Muhtar ala Al Dur Al Mukhtar by Ibn Abedeen vol.3, P. 600-601, 2nd edition, Darul Fikr, 1386H-(1966). See Hashiyat Qarat Oyoun Al Akhiyar Takmalat Rad Al Muhtar by Md. Alaeddin Afandi V018. P.136-137, 2nd edition, Darul Fikr, 1386-(1966).
- (3) Durar Al Hukum Sharh Majalat Al Ahkam by Ali Haider, translated by Fahmy Al Husseiny, vol.4, P. 137, Al Nahdah Bookshop, Beirut, Lebanon.
- (4) Ibid, P. 139.
- (5) Sharh Manah Al Jalil ala Mukhtasar Khalil by Sheikh Md. Eliash, vol.6, P. 422, Darul Fikr, Beirut, edition of 1404H.-(1984).
- (6) Nihayat Al-Muhtaj Ila Sheerh Al Minhaj by Al Ramly vol.6, P. 354, Last edition, Moustafa Al Babi Al Halabi. Press and Bookship, Egypt 1386H-(1967).
- (7) See Sharh Muntah'a Al Irtadat by Al Bahouti vol.3. P. 569, Darul Fikr, Kashaf Al Kinna'a an Ma'in Al Ikma'a by Al Bahouti vol.6, P. 452, Alun Al Kutob, Beirut 1403H. (1983). See the Journal of Legal Rules by Sheikh Ahmed Al Qari, edited by . Dr. Abdul Wahab Ibrahim Abu Salimman and Dr. Md. Ibrahim Ahmed Ali ,p. 514, Tuhama, Jeddah, K.S.A 1st edition 1401H.-(1981).

79- The Validity of a document written By A debtor acknowledging a debt but later on denies it :

The inquirer says that he had been involved in a financial transaction with a friend, and he owes him some dues.

The inquirer asked him to write a documentary note to secure payment of this debt, consequently he received a letter from that friend in which he acknowledged the debt and undertook to pay as soon as possible. The inquirer waited for some time to no avail. When he requested his friend to pay the debt, he denied that debt as well as the letter. The inquirer asks for the rule on this issue.

The above-mentioned letter is considered a written undertaking to pay the debt . The written and verbal undertaking are much the same, and the former might be even more authentic and emphatic. Allah Almighty ordained writing debts in the Quranic verse :

**“ O ye who believe !
When ye deal with each other
In transactions involving
Future obligations
In a fixed period of time
Reduce them to writing “ (1)**

Scholars including Al Tabary said that writing future payment was made obligatory by virtue of this verse, Al-Sha'abe said that they considered the following verse :

**“ And if one of you
Deposits a thing
On trust with another “**

as abrogating the imperative of writing : This was attributed to Abi Sa'ed Al Khudri. The majority of scholars claim that Allah's ordinance to write debts is recommendable to safeguard

(1) Surah Al Baqara, verse 282 .

grandmother, then next of kin. The mother is charged with custody due to the close and intimate relation between them. This is why Prophet Muhammad (PBUH) said "you are more entitled to keep him unless you get married", and this is why Abu Bakr said to Omar, may Allah be pleased with them, "her saliva is better for him than your honey, Omar."

Accordingly, the mother is responsible for taking care and safe guarding of her son so long as he is in her custody. If her negligence of entrusting the house keeper to take care of her son leads to harm and damage inflicted on the son, she is held accountable and her husband has the right to prevent her from keeping her job, being the cause of neglecting the son's custody whose age is less than six or seven years old.

The mother is more entitled to keep the child in her custody unless she gets married or unable to safeguard him due to a default in her religion or physical disability. Custody is a right entitled to the mother herself because of the mutual affection. If she charges the housekeeper to take care of her son, she violates her right of custody, and consequently she should be accountable for. And her husband has the right to prevent her from work if this leads to negligence and failure towards custody of her child.

And Allah is All-Knowing.

since the licentious is not entitled to custody. (1)

The second point is the mother's obligation towards the child . As custody means care and attendance upon the child, the mother is responsible for his fostering as stated in the following Qur'anic verse :

**" The mothers shall give suck
To their offspring
For two whole years, " (2).**

Here is the obligation of fostering as maintained by Ibn Abi Laila, Abu Thour and Al Husan Bin Saleh in reply to those who said it is not obliged. (3)

She is also accountable for safeguarding the child. (4) This implies to secure him against risks . If she is too permissive to let him outdoors to be knocked down by a car or so, if he was burned due to her negligence, eat, dangerous food or swallow medicine, she is held responsible for negligence and carelessness. If she is too severe and strict with him to cause him epileptic fits, she is also accountable. Tenderness is a prerequisite of custody. Ibn Arafa Al Lakhamy said " If the party more entitled to custody is known to be harsh and the party next to that right is known to be merciful the latter is given priority for custody, and said if the severity generates harm to the child, other people should be given the priority of custody over the parents " (5).

Capability is a prerequisite of custody. Therefore, An old woman is not entitled for custody if old age prevents her to attend and take care of the child. This is applicable to the deaf, dumb and blind as well (6).

If so , is the mother entitled to entrust another woman such as the housekeeper for the custoday of her child ?

Actually, custody is legally related to the mother then the

(1) Sherh Manh Al Jall ala Mukhtasar Khalil by Eleish, Vol.4. P. 225-226, Darul Fikr, Beirut, 2nd edition , 1404H - (1984) G .

(2) Surat Al-Baqarah, verse 233.

(3) Sharh Fath Al Qadir, previous reference.

(4) Badai Al San'i, previous reference.

(5) Sherh Manh Al Jall, previous reference.

(6) Ibid

Bakr, may Allah be pleased with him, who judged that A'asim would be in the custody of his mother till he grows up or she gets married. Abu Bakr said " her fragrance hug and embrace is better for him than you Omar till he grows up and chooses for himself. It is narrated that Abu Bakr said :

"her saliva is better for him than your honey, Omar " (1).

Consequently, the mother is more entitled to the custody of her child if she requested. According to the Hanafi school, she cannot be forced to have custody of the child unless there is no other woman to foster. (2) The Maliki school maintains that " Fostering is a collective obligation if executed by somebody others should be excluded. It is an obligation by the father, and by the mother during the two-year course if father and morny are not available or when the infant refuses to suck any breast except his mother's breast. " (3)

Al Shafiah School claims that if the parents are separated, the mother is entitled to the custody of the child unless she gets married. When the child is seven or eight of age, he is to choose between his father and mother. If he chooses to stay with his mother, it is the father's obligation to spend on him retaining his right of educating him. (4)

According to the Hanbali school, the mother, if divorced, is more entitled to the custody of her child on condition that she stays unmarried, otherwise she loses this right.

provisions of custody (5) :

Among these provisions are sanity, ability to attend on the child, safe place for custody and honesty and faithfulness

- (1) See, *Kenz Al Umal* V.5. P. 576, *Mu'assas Al Risalat* Beirut, 1399H. 1979G, *Sharh Fath Al Qadir* by Ibn Al Hammam P.4. 367, *Dar El Fikr* -Beirut, second edition.
- (2) *Bada'i Al Sana'i* By Al Kasany Vol. P 2. 40-44 , *Dar El Kitab Al Arabi*, Beirut, second edition 1402H-1982G. See *Fath Al Qadir* by Ibn Al Hammam V P. 368, *Dar Fe Fikr*, Beirut second edition .
- (3) *Al Taj wal Ikil Li Mukhtasar Khalil* by Al Mowaq, *Hamish Mawhib Al Jalil* Vol 4. P. 214, *Dar El Fikr*, second edition 1398H - (1978) G . See *Mukidimat Ibn Rushd ma' Al Mudwanah*, vol.2. P. 258 - 259. *Dar El Fikr* .
- (4) *Al-Um*, *Al Imam Al Shafiy* Vol.2 .P. 92, *Darul Ma'arifah*, Beirut, See *Nihayat Al Muh-taj li Sharh Al Minhaj* by Al Ramly Vol.7 .P. 225-229 . *Al Hataby Bookshop in Egypt*. last edition 1386H- (1967) G.
- (5) *Al Mughni and Al Sharh Al Kabir* by Ibn Qudamah, vol.9. P. 297-310, *Darul Kitab Al Arabi* , Beirut .

And Moses' sister said advising the pharaoh's wife :

- “ (His sister came up
And) said : “ Shall I
Point out to you the people
Of a house that will nourish
And bring him up for you
And take care of him. “⁽¹⁾
“ Thus did we restore him
To his mother, that her eye
Might be comforted, that she
Might not grieve. “⁽²⁾

Regarding fostering rule, Allah says :

- “ The mothers shall give suck
To their offspring
For two whole years,
For him who desires
To complete the term “ ⁽³⁾ .

The rules of Sunnah also stressed the mother's right of custody due to her care and protection as well as the child instinctive inclination to his mother. Omru Bin Shuaib narrated that a woman came to the Prophet (PBUH) and said “ O, the Messenger of Allah : This is my son for whom my abdomen was a vessel, and my lap a container and my breast a source of water; now comes his father to take him from me. The Prophet said “ you are more entitled to keep him unless you get married “ ⁽⁴⁾.

Said Ibn Al-Musaib narrated that Omar, may Allah be pleased with him, after divorcing his wife, who was the mother of his son A'asim, met her with the boy : and they disputed over him till the boy cried, then they referred the issue to Caliph Abu

(1) Surat Al Qasas, verse 12 .

(2) Surat Al Qasas, verse 13 .

(3) Surat Al-Baqarah, verse 233 .

(4) Suznan Abi Dand 11 P. 263, Al Maktaba Al Asriah, Beirut, Masnad Al Imam Ahmed 11P. 183 Al Maktab Al Islami, Kenz Al Ummal 111 P. 582, Mudassasat Al-Risalat, Beirut 1399H-1979 G, Mujama Al Zawid wa Manba Al Pawid P. 323, Darul Rayan Li Taruh, Cairo, Darul Kitab Al Arabi, Beirut.

Cases from Jurisprudence Point of View (*)

78- The Mother's Accountability for Taking care of her Children :

A working woman left her son to the Housekeeper to care for. Unexpectedly, the boy met an accident that inflicted on him burns of sever pains.

The mother insisted that she is entitled to keep her job and what had happened to her child was an act of God. The question here : is the husband entitled to prevent her from working in order to take care of his two-year-old son ?

The point here is the " Custody " of the boy, which lexically means care and maintenance, and legally " maintaining the unable and arrangement of his affairs " and " safeguarding the child in terms of sleeping, feeding, dressing and physical cleaning : (1) .

Custody is related to two points : the mother's right to it and her obligations towards whom in her custody.

As for her right of custody, the rules of the Holy Qur'an emphasized the mother importance for the child due to her compassion and mercy. In the story of Moses and the Pharaoh, Allah says :

" And the heart
Of the mother of Moses
Became void :
She was going almost to
Disclose his (case), had we
Not strengthened her heart
(With faith), so that she
Might remain a (firm) believer. " (2)

(*) These cases are sent to the journal by the readers. The proprietor and editor-in-Chief answers the questions; and their documentation, arbitration are in accordance with rules of publication in the journal .

(1) See *Shark Manh Al Jalil* by Eleiah V.P. 42, Dar Fi Fikr, Beirut first edition, 1404H-1984G.

(2) *Surat Al-Qasas*, verse 10 .

3- When to Give Deferred Dower to be given and the Rule on Alimony Requested by Disobedient Wife :

By Imam Ahmad Ibn Taiymiah (*)

Imam Ibn Taiymah was asked whether the maintenance of a needy wife is obligatory on her husband or it should be deducted from her dower.

Answering the question, he said that the maintenance of the needy wife is an obligation on the husband regardless of her dower. As for the deferred dower, she may claim it. The husband may give it to her but if he refrained, he shall not be compelled unless they are separated by death or divorce and the like. And Allah is All-Knowing.

He was also asked about the one who got married to a wife who is disobedient and nagging, yet requests him to maintain her and provide clothing for her. Does such a wife deserve maintenance or clothing ?

He answered that if she does not obey him or she gets out without his permission, she is not entitled to maintenance or clothing. The same is applicable if she refuses to accompany him in travel if he requested. Since she is disobedient, she does not deserve maintenance or clothing. (1)

(*) A Leading Hanbali scholar (661H - 728H).

(1) Majmou'a Fatawa Sheikhul Islam Ahmad Ibn Taiymiah , P.76, collected by Abdur Rahman bin Mohd bin Qasim and his son, Mohammad, under the supervision of the General presidency of the Two Holy Mosques Affairs.

each other, but if in case of not knowing it settlement is not permitted, because if the settlement does not work, it will lead to the loss of wealth. Selling of something unknown is also correct in case of necessity, based on the evidence of selling walls foundations and wells backfilling. If one destroys a heap of food and the owner asked the destroyer who damaged it, I sell to you the food in your stomach for these dirhams or for this cloth. This sale is considered valid because it is a kind of settlement and at the same time it can not be delivered or known such as settlement related to something that cannot be known or proved such as ancient inheritance and past rights in land or material therefore, settlement can be valid even there is uncertainty from both parties. But if the item need to be delivered settlement can not be valid because its delivery is an obligation and since uncertainty prevents delivery and leads to dispute, thus the objective of settlement is unobtainable. (1).

(1) Al Mughni and Al Sharh Al Kabir v P. 24-26, Darul Kitab Al Arabi, Beirut, Lebanon 2nd edition, B92H - 1972G.

2- Rule on settlement of the Unknown :

by: Muwafaqul- Deen Ibn Qudamah (*)

It is legally correct to reach an agreement over something unknown whether it is a material or debt if it is impossible to define it . Imam Ahmad said that one is permitted to conclude an agreement over something he does not know, but this shall not be, the case if he knows that thing worth more than what he is compromising for. Imam Ahmad was reported to have said that if two quafizes (a quantity measure) of wheat and barley are mixed together, and if the price of flour of each of them is known, they are sold and the value of each kind shall be given to its proprietor unless they agree on something else and relieve each other.

Ibn Abi Mousa said that the permitted settled is that of a wife who relieves her dower which is unknown to her and to the inheritors.

It is the same case with two men involved in a business with each other and no one of them knows the exact dues on the other. The debtor who does not know the exact amount of his debt, he may settle it with the creditor even if the latter knows the debt. The creditor and the the debtor shall relieve each other. Al Sha'afi said settlement of the unknown was not correct, because it belongs to selling which cannot be valid when based on something unknown .

The Prophet(PBUH) told two people who are in dispute over inheritance " make shares and let each of you relieve the other " This is settlement of unknown, since rights here are dropped, it is correct to drop something unknown such as divorce, if settlement is valid in case the disputed matter is known, and it is possible to fulfil the right thereof. If both parties know the disputed matter, they can settle it and acquit

(*) A Leading Hanbali Scholar (541H - 630H).

sired when the judge passes a sentence should be in a condition that does not affect his disposition and mind. Since he is aware of his condition, the judge should avoid passing sentences until he comes back to normal. The judge should seek the condition that brings him tranquility and clearness of mind.

It was reported that Al-Sha'abi, who was a judge, was seen eating bread and cheese, and he was asked about that, he said that he was having food as a means of suppressing bad temper caused by hunger which makes him preoccupied with something other than judgment. He added that he had never passed sentences while he was extremely sick or tired, for these cause the mind to go astray.(1)

(1) Al-Um VI1 , P. 94, Daral Ma'arifa, Beirut, Lebanon.

Fatawa Al-Fuqha'

1- Delirberation before passing Judgement :

by Imam Mohammad Bin Idris Al-Shaafi (*)

Al Shaafi said : Allah Almighty said :

**" O ye who believe !
If a sinner comes
To you with any news,
Ascertain the truth " (1).**

And :

**" O ye who believe
When ye go out
In the cause of Allah,
Investigate carefully, (2).**

Commenting on these verses, Imam Al-Sha'afi said that he who was in power to judge others should ascertain and verify the issue before passing his rule. He added that Allah ordered His Prophet(PBUH) to emphasize that judges never pass their sentences while they are angry lest anger should make them less ascertained, and it would affect reasoning , which could not have been the case had the judge been composed and un-exited.

Al Rabie said that Al Shaafi said, through narration of Ibn Oyyarnat, Abdul Malik Ibn Omari , Abdur Rahman Ibn Abi Bakrah and his father, respectively that Prophet Mohammad (PBUH) said : the ruler shall not give a rule or the judge pass a sentence between two persons disputed while they are angry.

Al Shafie commented that it understood the Prophet de-

(*) The Imam of Al Shaafi school of thought (150H-204H).

(1) Surat Al-Hujurat, verse 6.

(2) Surat An-Nisaa, verse 94 .

like to add that in this case I deliberately decided not to mention names " because this journal used to present cases for discussion in the sense of dialogue and discussion, away from excitement in compliance with Allah's ordinance to His Prophet :

**" Invite (all) to the way
Of thy lord with wisdom
And beautiful preaching;
And argue with them
In ways that are best
And most gracious :
For thy Lord knoweth best,
who have strayed from His path,
And who receive guidance. (1)**

May one of our fellow researchers treat this case in details in order to clarify righteousness so as to clear confusion among those who go astray once realities disappeared from their sight.

And Allah is The Best to help.

(1) Surat An-Nahl, verse 125.

same case with Abu Hurairah who was accused of narrating more than five thousands isolated traditions. Sceptics knew that it is quite natural for A'ishah, Mother of Believers, to narrate the Prophet's traditions for she was his wife who accompanied him. They also knew that Abu Hurairah used to accompany the Prophet (PBUH) mainly to learn by heart what he hears from him.

3- Impeachment of Islamic Jurisprudence :

It is unmistakable that raising doubts over the Sunnah is intended to infringe upon the Islamic Shariah through discrediting Islamic jurisprudence being the major of science from it rules are derived because it clarifies the Sunnah, explains its connotations and objectives . This approach by sceptics has once taken the form of defaming consensus under the pretext that it a point of contention between juristic schools. They directed the same accusation towards analogy. Sometimes they attack the four juristic schools and their followers thinking they are the cause of the Ummah division, or they bring into focus the differences between these schools or cast the light on the sects that at some ages. All this is meant to discredit Islamic jurisprudence and brand it unable to have unified rules and provisions.

In this context, I had been asked a question :

" Why should we take the trouble to look for a contemporary case that never come into the mind of the ancient jurists in the books of jurisprudence ? my reply to this inquirer would be thus : " he is confused and he and many like him are targeted by sceptics' campaign meant to confine the Shari'ah in personal status issues and distracting them from other issues for ends well know to the reader .

This campaign is not peculiar or unprecedented. The Islamic jurisprudence has faced a lot of claims and scepticism, but they have soon turned to be a total fiasco and vanished with their organizers. History may be repeating itself. If we are in the time of challenges, we firmly believe that laws of Allah Almighty Shall remain above all challenges. I would

this is assumed correct, it is well known that this abstinence was motivated by piety and fear lest narrators should be confused regarding the prophet's sayings being a reference followed by the Ummah.

But other companions wrote the Prophet's (PBUH) sayings after learning them by heart. These companions considered it a responsibility to convey these sayings to the Ummah since they clarify the rules enforced, upon them as well as the deeds and actions he ordered them to follow to desist from.

When the Islamic state expanded, and believers was increased, the Ummah feared that the narrators might attribute to the Prophet things he neither said, nor approved. It is worthy of mentioning that the prophet (PBUH) warned against telling lies against him. Hence, by the end of the first Hijra century, Caliph Omar bin Abdul Aziz gave priority to writing of the Prophet's Hadith to avoid fabrication of the Prophet's sayings. He sent a message to the governor of Madinah saying: "Look for the Prophet (PBUH) sayings and his Sunnah or the sayings of Omar and the like, and write them to me. I am preoccupied with the loss of knowledge and the death of scholars" (1).

A number of books on the Prophet's Ahadiths were verified starting from the first narrator and back to the companion who heard the Hadith from the Prophet (PBUH). The most important of these books are Muwatta Imam Malik, Sahih Al Bukhari and Sahih Muslim in addition to the other well-known books on the Sunnah.

2- Impeachment of Some Narrators of Ahadith :

A'ishah wife of the Prophet and Mother of Believers, may Allah be pleased with her, was a target for this impeachment for reasons adopted by some sects which had been motivated by objectives well-known in books of history. It was the

(1) Muwatta Imam Malik, P. 33, narration of Mohammed bin Hasan Al Shebani, edited by Abdul Wahab Abdul Laif, 1st edition, Darul Qalam-Beirut-Lebanon. See Sahih Al Bukhari, vol.1, P.33, Darul Kutob Al Elmah-Beirut.

and if his intention is not so, he has to be blamed for his guilt, being the first to pave way for the hypocrite infidels to weaken Muslims by raising doubts to deviate the Holy Quran from approaches of revelation and facts of interpretation " (1).

Second Approach : Impeachment of the Prophet's Sunnah :

Raising doubts over the Holy Qur'an was not that simple for the sceptics , due to the position it occupies in the hearts of Muslims despite their various dialects. That is why the skeptic resorted to impeachment of Sunnah being the second source of Islamic jurisprudence. This approach seems in the present to have reached its peak in retaliation to the calls for the application of Islamic Shariah. This impeachment has been manifested in three ways :

1- Objection to writing the Prophet's sayings :

To justify their objection, sceptics referred to a number of Ahadiths (traditions). Even if some of these Ahadiths are authentic, the prohibition of writing Ahadiths was fixed with the time of the revelation of the Holy Qur'an to Prophet Mohammad (PBUH) lest they should be confused with the Qur'anic verses, Therefore the prohibition of writing the Sunnah was due to unsuitability of time to do so. This is supported by a number of Ahadiths as that narrated by Imam Ahmad that the Prophet (PBUH) was delivering a sermon after entering Makkah, and when he finished the sermon, a Yemeni called Abu Shat indicated he did not understand the sermon, then the prophet (PBUH) said " write it down to Abu Shat (2).

Sceptics justified their objection to writing the Prophet's Ahadiths by the abstention from some of the Prophet's companions. Such as Abu Bakr and Umar, to write the Sunnah. If

(1) Ibid .

(2) Masnad Imam Ahmad 11 P. 238, Al Maktab Al Islami. See Sahih Al Bukhari vol.1. P. 36, Darul Kutob Al Elmiah, Beirut Sahih Muslim bi Sharh Al Nawawy ,1x, P. 130, cultural Books Authority, Darul Kutob Al Elmiah, Beirut, Sunan Abu Dawud 11. P. 212, Al Maktaba Al Atriah, Beirut, Sunan Al-Tirmiz.vol.5. P. 38, Darul Kutob Al Elmiah, Beirut, First edition , 1408H - 1987G .

"He it is who has sent down
 To thee the Book :
 In it are verses
 Basic or Fundamental
 Clear (in meaning) :
 They are the foundation
 Of the Book : Others
 Are not entirely clear. But those
 In whose hearts is perversity follow
 The part thereof that is not entirely clear.
 Seeking discord, and searching
 For its interpretation,
 But no one knows
 Its true meanings except Allah.
 And those who are firmly grounded
 In knowledge say : " We believe
 In it, the whole of it
 Is from our Lord : and none
 Will grasp the Message
 Except men of understanding. (1)

Interpreters made it clear that the verses " of established meaning " are those whose meaning is understood while verses which are not entirely clear refer to those known only be Allah Almighty such as the Day of Resurrection and the abbreviated letters at the outset of Surats (2).

The worthy ancestors called those who raised doubts as infidels and legalized their punishment as Omar Ibn Al Khatab (may Allah be pleased with him) did with Subaigh bin Asal. The latter used to ask about the verses whose meaning is not entirely clear when he came to Medinah. Abu Bakr Al Anbary said :

" The leading ancestors used to punish he who asks for an interpretation of the abbreviated letters in the Holy Qur'an because he has an intention to eternalize the innovation and cause discord, he deserves sever discretionary punishment;

(1) Surat Al-Imran, verse 7.

(2) Al-Jami, Li Ahkam Al Quran by Imam Al Qurtuby vol.4 ,P. 8-15 .

suffered these claims during some times of its history. Because of these claims the Ummah witnessed ordeals which we need not to mention particularly when saved by the mercy of Allah.

If conflict in the past was that simple, the contemporary one of thought is more intricate and delicate due to the present human development which resulted in direct communication, shortening of distances, interlocking of relations, human aspiration to welfare and greed for material pleasures, which all lead to the eruption of conflicts and desire to dominate by means of thought.

Though this conflict is too complicated to tackle so briefly, yet it is clear in the efforts executed by the strong means of thought " and its temptations to defeat their victims using all the human faculties and creativity in the light of the progress of contemporary technology. Today a group of clever people can defeat a whole nation when they misrepresent realities so as to make the nation believe them without knowing their truthfulness trust them without knowing their honesty, and we consult them without knowing their sincerity.

Though this conflict might surpass the capabilities of any nation, yet it is often defeated when the nation comes of age so it realizes its reality comprehend its past, knows its present and calculates its steps.

Today's conflict takes a new different form. Since the claiming sects might have the same position it occupied in the past, they resorted to raising doubts over certainties and shaking conviction in them. This tendency has taken two equal approaches towards the Holy Qur'an and the Prophet's Sunnah being the first and second sources of jurisprudence.

First Approach : Misinterpretation of the Holy Qur'an :

With His All-Knowledge, Allah Almighty is aware of what these people will do everywhere and at anytime. He branded them as deviated, seeking discord and division through following the Qur'anic verses which are not entirely clear and interpreting the Holy Qur'an with a view to raise doubts over it. Allah Almighty said :

Jurisprudence and Contemporary Challenges “ A case for Discussion “

by: Dr. Abdur Rahman Hassan Al Nafisah (*)

Conflict between civilizations has been a historical reality since man's existence on earth and his trial to control or monopolize the greatest part of it. This conflict shall remain eternal fact clings to man all through the ages.

This eternal conflict has two inseparable manifestations the first of which is the open conflict in the form of destruction of many human beings and the dispersion of others. Man Is being frightened daily by the perils of this conflict. During the past two years, a small country witnessed the killing of more than half a million people in a horrible scene beyond description. Many parts of the world are currently having different kinds of disputes and wars.

Statistics indicate that military expenditure in preparation for war or to ward it off is one hundred times as much as expenditure on food, clothes and daily life needs . The are indications that man has been longing for wars as a remedy of his economic ills to reproduce what he destroys regardless of the victims. He might not change this opinion so long as the belief in facts and laws laid down by Allah and followed as ordained by His worshippers is missing.

The second manifestation of this eternal conflict is a latent one in which man is fighting silently and at most this conflict is a prelude for an open conflict .This took different forms topped by conflict of thought” In the past, conflict had been masterminded by intriguers who used to appear in forms of hypocrites infiltrating into the Ummah, while it was un-mindful of them, and exploit its honesty and its spontaneity before being recognized.

Islamic history has known many seditions motivated by this conflict when it took the form of claims supported by some sects and biased by some people : The Islamic Ummah:

(*) Editor-in-chief .

- 4- Preference of the Hadith consistent with another :
If two Hadiths are incompatible, and there is a narration to the effect of the meaning of one of them, it should be given priority over the other (1).
- 5- Preference of the consensus of jurists, on a narration (2)
- 6- Preference of the Hadith supported by observation and logical evidences.
- 7- Preference of the Hadith that safeguards interest :
This is exemplified in the Hadiths dealing with the prayer in state of fear. Al Arabi is of this opinion in relevant to narrations. Ibn Al-Arabi found many contradictory narration of which only 16 narrations were authentic. This led to the disagreement of scholars. (3) Ibn Al Arabi and others think it is a necessity prayer. (4) Soldiers shall perform what is convenient and short concerning to their duty in order to confront their enemy.

(1) Ibn Al Arabi , Al A'arida , 4/103 .

(2) Ibid : 1/80, 169 . 5/38 .

(3) Ibid : 8/306 .

(4) Ibid : 3/46 .

**“ Namely, that no bearer
Of burdens can bear
The burden of another “⁽¹⁾.**

and :

**“ That man can have nothing
But what he strives for; “⁽²⁾.**

C- Preference of a principle of jurisprudence supported by a Hadith over a contradicting one :

Ibn Al Arabi rejected the Hadith narrated by Ibn Shehab on the Zakat imposed on camels whose number reached one hundred and twenty one camels. This Hadith stipulates the Zakat for this number is three she-camels which are two years old.⁽³⁾ Ibn Al Arabi said this Hadith runs counter to principles of jurisprudence as well as narrations .⁽⁴⁾

Preference based on external factor :

- 1- Preference of what had been done by the people of Medinah :
Ibn Al Arabi gives priority to the deeds of the people of Medinah since it is a succession of tradition not narrated by one individual.
- 2- Preference of what had been done by a Caliph: there are two views concerning this : a) no priority should be given over others deeds. b) the deeds of caliphs should be given priority over others deeds because it must be true. ⁽⁵⁾ Some, Like Ibn Al Arabi, think it is more confirmed. He said that preference was to be given to what the Caliphs decided to follow among incompatible Hadiths ⁽⁶⁾.
- 3- Preference of Hadiths consistent with the Holy Qur'an :
Any Hadith that is inconsistent with the Qur'aanic verses shall be rejected. ⁽⁷⁾

(1) Sura Al-Najm, verse 38 .

(2) An-Najm, verses , -39 .

(3) Jami Al Tirmizi , 3/105-110 .

(4) Ibn Al Arabi , Al A'arida , 3/106 .

(5) Al Hazimy ; Al-Ibar , P. 33 .

(6) Ibn Al Arabi Al Qabas, 1/85, Al A'arida 1/109 .

(7) Ibn Al Nabi : Al-Ahkam , 2/732 .

spoken word might have two contradictory indications, of which one can be more likely, and if both indications bear the same probability the case shall be a generalized rule .(1)

In case of compatibility between a principle of jurisprudence and a literal meaning. Ibn Al Arabi gives preference in accordance with the following :

Preference of the literal meaning in the following cases :

- A- When it is prevailing. A typical example for this is the Prophet's (PBUH) saying If one feels drowsy, he shall go to bed until he is awake because he might insult himself instead of asking Allah forgiveness " (2).
- Ibn Al Arabi said : This is the only evidence in Shari'ah to renew ablution after falling asleep. Here, the literal meaning is the invalidation of ablution. (3)
- B- Preference of literal meaning if it is based on legal reason, as it is the case with the testimony, it must provided to acquit one's self. Therefore, testimony is preferred over release of deed.

2- Preference of Primary principle :

- A- The primary principle must be given priority if it is precautionous. As the case in the situation of the one who prays and doubted whether he prayed one rakat or two ? in essence, he should have considered it one raka'at because it is the rule of primary principle (4) .
- B- Preference of a principle of jurisprudence over a Hadith subject to different equal probabilities, or a disordered Hadith , as it is the case with the deputation to pray on behalf of a dead person. Ibn Al Arabi does not accept this under the pretext of the following verse :

(1) Ibn Al Arabi : Al Mahsool ,P. 10 .

(2) Musaa Malik 1/106 .

(3) Ibn Al Arabi : Al Qabas, 2/255 .

(4) Ibn Al Arabi Al A'wida , 2/185 .

Preference Based on Meanings :

1- Preference based on causes :

Ibn Al Arabi gives three reasons for preference based on causes (1) :

- A- The cause should be supported by a Qur'anic verse or by any kind of preference of Hadiths.
- B- The cause should be free of objections .
- C- One of the causes should be transitive .

2- Preference of the Hadith supported by the analogy of principles of jurisprudence :

If there are two Hadiths and one of them is supported by the analogy of principles while the other does not, the former should be given priority because to use a Hadith which is opposed by one evidence is better than to use that opposed by two evidences. (2) This is the opinion of the majority of scholars and followed by Ibn Al-Arabi. (3)

3- Preference of a Hadith whose opposition to primary principles is less :

If two incompatible Hadiths run counter to principles of jurisprudence, preference shall be given to the Hadith which is less inconsistent with them. (4)

Preference between a principle of jurisprudence and the literal meaning :

Principles of jurisprudence be they Qur'anic verses, Hadiths or rules reached by jurists after consideration of texts, are the absolute rules of Shari'ah such as " A branch will not grow if the origin is soundless." (5) The literal meaning of an out-

(1) Ibn Al Arabi : Al Mahsool P. 66 .

(2) Al A'amidy : Al Ahkam 4/483 .

(3) Ibn Al-Arabi : Al Mahsool P. 65 .

(4) Ibn Al Arabi , Al Ahkam 2/732-733 .

(5) Al Wansherly : Idah Al Massalik Eln Kawid Al Imam Malik P. 266 .

lat at its time is better and it is a matter of controversy. Thus the virtue agreed upon is preferable over the virtue disputed over. (1)

9- Preference of Hadith of more reliable which bears excess :

Ibn Al Arabi gives preference to the Hadith that bears excess not available in the Hadith . Excess in a Hadith narrated by a reliable authority is given priority over the one which does not bear excess because the excess of the reliable is accepted .

10- Preference of Narration over the recounting of status :

If two narrations differ and one of them is about status or material affairs, other items is given priority over it .

11- Preference of the general over the particular :

The best example is the controversy over minstruation blood and to what extent it is prohibited. Scholars are on disagreement in this regard. Some view that minstruation blood , whether little or much, is all the same in prohibition, based on the Quranic verse :

**“ They ask thee
Concerning women’s courses.
Say. They are
A hurt and a pollution. (2)**

Some think that only much blood is concerned here, based on the Qur’anic verse :

“ Or blood poured forth “ (3)

Ibn Al Arabi took sides with the preference of the general rule over prohibition regardless of the quantity. (4)

(1) Ibn Al Arabi , Al A'ridah, 1/267-268 .

(2) Surat Al Baqara, verse 222 .

(3) Surat Al An'am, verse 145 .

(4) Ibn Al Arabi : Ahkam Al Quran 1/162 .

6- Preference of the Prophet's verbal utterance over his deeds :

Some scholars think that both saying and actions are equal and consequently to be disregarded evidence must be looked for . (1).

Other scholars maintain that actions shall be preferred over utterance because it is stronger. This is based on the Prophet's (Pbuh) reply to the times of prayer, " pray as we do " (3).

There is another view , supported by Al A'amidy (4), that advocates preference of saying in case of not knowing whether the Prophet's saying came first . The last view , which is approved by the majority of scholars, followed by Al-Sherazi(5) and corrected by Ibn Al Arabi, argues that preference shall be given absolutely to the Prophet's sayings over his deeds regardless of which came first. Ibn Al Arabi said that saying was more reliable due to the absence of probability which is the case with deeds. (6)

7- Preference of a Narration which does not invalidate Another :

If there is any contradiction between two Hadiths, and the use of one of them does not abrogate the other, therefore, preference should be given to the one which does not invalidate the other. Because in this case use both of them.

8- Preference of the one agreed upon over the Disagreed upon :

Ibn Al Arabi gives priority to the meaning agreed upon over that disputed over. Regarding the performance of prayer at its appointed time, he said that the virtue of performing Sa-

(1) Al-Sherazi , Al Tafsirah P. 250, Ibn Al Arabi : Al-A'aridah 8/173 .

(2) Al Sherazi , Al-Tafsirah P. 249 .

(3) Sunnan Ibn Majih 1/227 .

(4) Al-A'amidy : Al Ahkam, 3/27-28 .

(5) Al Sherazi : Al Tafsirah P. 249 .

(6) Ibn Al Arabi : Al Mahsool, P. 47 .

- 1- The Hadith is to be narrated by two persons (1).
- 2- The two narrators are to be unequal in knowledge.
- 3- The two narrators are to be equal in authenticity and reliability.
- 4- Not to be in conflict with one of the fundamentalist principles (2).

4- Preference of Hadiths of prohibition over those of permission :

In case of incompatibility between a Hadith prohibiting something and another permitting something and their dates are unknown, we have three standpoints by scholars (3):

- 1- Both are equal , which leads to seeking rules in another source. (4)
- 2- Preference of Hadith of permission since it means denial of prohibition (5).
- 3- Preference of Hadith of prohibition, since it is more precautions, which is advocated by the majority of scholars (6), and followed by Ibn Al Arabi who said if the stimulator of prohibition and permissible come into conflict, the Hadith of prohibition should be given priority. (7).

5- Preference of Abrogating over the Abrogated :

If two narration differ and one of them bears restriction while the other bears easeness and if the date is known, the former is abrogated whereas the latter is abrogating. Scholars had three viewpoints (8): Some of them disregard both Hadiths and seek evidence in another testimony some of them consider preference over the one bears easeness such as Imam Malik and Ibn Al Arabi. They give preference for the stronger an one because some hold that the stronger should be preferred. Among those who support this view. It is more precausious. (9)

(1) Ibid 4/254 .

(2) Ibn Al Arabi : Al A'arida 4/254 .

(3) Al Haziqy. Al Eibar P.38-39, Ibn Al Arabi , Al A'arida 4/77-78 .

(4) Al Razi : Al Mahsool 2/587.

(5) Ibn Al Arabi : Al A'arida 4/77 .

(6) Al Razi : Al Mahsool 2/587 .

(7) Ibn Al Arabi : Ahkam Al Quran 1/110 .

(8) Ibn Al Arabi : Al Qabas , 3/530 .

(9) Ibn Al Arabi : Al Awasim Min Al Quwasim 2/344 .

- 1- Hadith transmitted by more narrators.
- 2- Hadith of general meaning without qualification.
- 3- Hadith of unmistakable intention or significance.
- 4- Hadith said by the Prophet without being motivated by certain reason .
- 5- A Hadith not in incompatibility with an evidence.
- 6- A Hadith associated with the Prophet's deed .

Second : Preference based on a rule :

- 1- The Maliki school and Ibn Al Arabi give priority to the Hadith intended to indicate a rule (1) Ibn Hazm holds this opinion but does not consider it a base for priority (2).
- 2- Preference of Hadith stating or transmitting a rule :
Scholars have two views here :
One supports preference of Ahadith stating rules, and the other which is advocated by the majority of scholars (3), including Ibn Al Arabi(4) supports preference of Hadiths transmitting rules .
- 3- Preference of Hadiths in the affirmative over those in the negative :
Scholars have three different opinions regarding this point :
 - 1- Both kinds are equal and evidence shall be sought in other source (5).
 - 2- Preference of Hadith in the negative (6).
 - 3- Preference of Hadith in the affirmative, which is advocated by the majority of jurists since the affirmative structure gives more information, (7) a view supported by Ibn Al Arabi who claims that affirmation is contrary to negation, because it bears a rule. (8) He, however , restricted this to the following conditions (9):

(1) Al Baji : Al Ahkam P. 749, Al Tilmisany : miftah Al Wusoul P.152-153 .

(2) Ibn Hazm : Al Ahkam 2/34 .

(3) Al Razi : Al Mahsool 2/579 .

(4) Ibn Al Arabi : Al Ar'ida 1/118 .

(5) Al Ghazali : Al Mustasfa 2/140, Al Razi : Al Mahsool.

(6) Al A'rnidy : Al Ahkam 4/354 .

(7) Al Sarkhasy : Osm Al Sarkhasy 2/21 .

(8) Ibn Al Arabi : Al Farida 4/103 .

(9) Ibid 4/103 .

Or ye have been "

In contact with women " (1).

is a good example used by Ibn Al Arabi in referring only to being in contact " not to sexual intercourse (2).

3- Preference of legal over lexical meaning :

This is due to the fact that Prophet Muhammad (PBUH) is sent to clarify legal rules in terms of righteousness and obligations .

4- Preference of idiomatic over lexical meaning :

The meaning of a word or a compound word differs from one text to another . the known meaning should be taken into consideration.

5- Preference of a single meaning Hadith over. interpretative one:

Priority shall be given to the Hadith which bears a clear-cut meaning over the one which is liable to various interpretations (3).

6- Preference of the less interpretative Hadith by Ibn Al Arabi
because he holds that if understanding of the Holy Qur'an verses needed moving of words forward or backwards to interpret the meaning, preference shall be given to what is less interpretative. (4)

7- Preference of the generalized over the specified address :
Unless there is a specification of the rule, as in the Quranic verse :

" The freeing of a believing slave

(Is enough). " (5)

Which means that freeing of an unbelieving slave is not allowed, Ibn Al Arabi maintains that preference shall be given to generalized meaning in case of incompatibility. This is because generalization deals with the issue words , which precedes meaning (6) pronunciation .

8- Preference between two Hadiths of general meaning :

Ibn Al Arabi puts the following criteria. (7)

(1) Surai An-Nisa, verse 43 .

(2) Ibn Al Arabi Al Aqidah 1/125, 6/127 .

(3) Ibn Al Arabi : Al Qabas P. 287 .

(4) Ibn Al Arabi : Ahkam Al Qawos, 2/732.

(5) Surai An-Nisa, verse 92 .

(6) Ibn Al Arabi : Al Qabas, P. 80.

(7) Ibn Al Arabi : Al Mahsool P. 66 .

- 3- Equity between both categories, which is adopted by Ibn Al Arabi (1).

D) Preference of Hadith not disordered in authority :

Preference is given here to the narration whose authenticity is not disordered. This is the opinion of Ibn Al Arabi (2).

E) Preference based on Date :

Imam Malik and Ibn Al Arabi give preference to the Hadiths which have specified dates over the ones which have unknown dates (3).

F) Preference of Hadith narrated in several times, The Hadith which is narrated in different times is given priority over the one narrated at one time as Ibn Al-Arabi holds. (4)

G) Preference of the latest version of Hadith : Ibn Al Arabi gives priority to the latest narration if they are different and later or it has been found out that one of them precedes the other (5).

Preference based on the Hadith Text

First : Preference based on Wording :

Preference shall be given to the hadith which has an explicit rule over the one which has not . This is advocated by the Maliki school and Ibn Al Arabi . (6)

- 2- Preference of Facts over Metaphors . the Quranic verse :

(1) Ibn Al Arabi : Al-Qabas 3/538, Al A'rida 2/30, 3/192 .

(2) Ibid 5/76 .

(3) Al Razi Al Mahsool 2/569 .

(4) Ibn Al Arabi , Al Qabas 3/504 - 505 .

(5) Ibn Al Arabi , Al A'rida 2/158-159 .

(6) Al Baji : Ahkam Al Fusuul P. 747 .

2) Preference based on the number of tradition narrators :

We have different opinions regarding the incompatibility between two traditions narrated by many narrators :

- 1- The majority of scholars, including Ibn Al Arabi, argue that having a big number of narrators of a single tradition is advantageous.(1)
- 2- Abu Hanifa and Abu Yousuf do not give priority of one Hadith over the other unless the tradition narrated by a bigger number of narrators is known to be of continuous lines of transmission (2).
- 3- Imam Al-Harameen argues that if there is no other evidence, acceptance of the tradition narrated by several people is better than cancelling it altogether. (3)
- 4- Al Ghazali gives priority to the one based on the independent reasoning over others.(4)

c) Preference between traceable and incompletely transmitted Hadith :

Some scholars, including Ibn Hazm, believe in the authenticity of the incompletely transmitted Hadith without contradiction with the traceable one . (5) Al Shafi is of the opinion that the acceptance of the incompletely transmitted should be narrated by Sa'eed Ibn Al Musaib as its narrator. The Maliki school has three different opinions .(6)

- 1- Priority should be given to the traceable Hadith .
- 2- Priority should be given to reliable narrators of the incompletely transmitted Hadith such as Al Hasan Al Basri.

(1) Ibn Al Arabi : Al Mahsool P. 65. Al A'aridah 1/51, 118, 2/121, Al Qabas 2/279, Ikkan Al Qur'an 1/494.

(2) Amir Badshah : Taisir Al Tahrir (Explanation by Amir Badshah of Kitab Al Tahrir on , The Hanafi and Shafai schools by Ibn Humam El dia Al-Bakandri Al Hanfi 3/169 .

(3) Al-Shawikhni : Irshad Al Fikoul ,P. 276 .

(4) Al-Ghazali : Al-Mustasfa 2/397 .

(5) Ibn Hazm : Al Ahkam 2/2 .

(6) Ibn Abdul Bar : Al Tanbeed 1/503 .

the latter's one then preference shall be given to the former's narrations (1).

- 7- Preference shall be given to the tradition narrated by the person who is in need of it because he will be more concerned about it than others.
- 8- Preference based on the narrator being a witness of the tradition . Ibn Al Arabi considers evidences as means of preference .
- 9- Preference based on the narrator's age :
Imam Malik and Ibn Al Arabi argue that when the tradition's narrator is adult, he will be more knowledgeable of meanings, accuracy and authenticity from those who are younger than him. (2)
- 10- Scholars, including Ibn Al Arabi, defend (3), preference based on the sanity of the narrator.
- 11- Preference based on the strictness of the narrator's conditions :
Hadith scholars vary in terms of the strict conditions narrators shall meet to accept their narrations . In case of incompatibility of texts of a single tradition, the one narrated by the one who is known to be more strict his narration shall be given preference. According to this criterion, Ibn Al Arabi classified narrations preference as follows :
 - 1- Absolute preference to be given to narrations of Imam Malik .
 - 2- Narrations of Bukhari.
 - 3- Narrations of Muslim .

B) Preference based on the time and description of narration :

- 1- Preference of definite not assumptive tradations :
Preference shall be given to the one which is so much definite as the Qur'anic verses and traditions ensured by many transmitters . Scholars topped by Imam Malik and Ibn Al Arabi argue that if the tradition runs counter to evidences, it shall be rejected if it can not be interpreted. (4)

(1) Al RAZI : Al Mahsool 11, P. 568-569 .

(2) Al-Hazimi : Al-Ethar, P. 16-18 .

(3) Al Razi : Al Mahsool 11, P. 560, Al Shawkany , Irshad Al-Fahoul, P. 277 .

(4) Ibn Al Arabi : Al Qabas 3/558 .

futed by an evidence. (1)

3- Preference based on the companionship of narrators :

The majority of scholars including Ibn Al Arabi argue that when a narrator has always been in long contact with another preceding one, his narration should be given priority over the other.

4- Preference based on the narrator's acquaintance with the source of tradition (2).

5- Preference based on the competence of the narrator in jurisprudence : when the narrator himself is a jurist or more authoritative in jurisprudence than the other, scholars have three different opinions in this regard. The first opinion excludes this advantage. The consideration is only given to his fairness and knowledge of Haidth. The second one argues that this preference is not possible when the tradition text is not in question. The third one accepts this principle in general because the jurist shall differentiate between the permitted and the unpermitted (3). Ibn Al Arabi argues that preference based on the narrator competence in jurisprudence is only reliable when consideration is given to the meaning. (4)

6- Preference based on the narrator's embrace of Islam in a later stage :

Some Hanafi scholars give credibility to the narrator if he embraced Islam in an early stage during the Prophet's (PBUH) lifetime (5). Other scholars, including Al Sherazi and Ibn Al Arabi, argue that traditions narrated by somebody who embraced Islam in an early stage might have been repealed, whereas narrations by somebody who embraced Islam in a later stage may have the version of the tradition. Though the two narrators may be contemporary, the narration given by the person who embraced Islam first might come later in time; but if he died before the latter's embrace of Islam or the narration of the former is more preferred than

(1) Ibn Hazm : Al-Ahkam 1/137 .

(2) Ibn Al Arabi : Al A'wridah 6/97 .

(3) Ibn Hazm. Al-Ahkam 1/137 .

(4) Ibn Al Arabi : Al Qabas 3/437 .

(5) Al-Sherazi : Sharh Al Lamha 2/659 .

excluded except independent opinions as it is approved by the Prophet's companions.

Conditions of Preference :

- 1- When the two traditions are incompatible in the ruling but they are in harmony with time, at the same place and the addressed person (1).
- 2- When the two traditions are equally authentic (2).
- 3- When the two traditions are equally reliable (3).
- 4- When incompatibility lies between two opinions to the extent that makes you prefer one over the other. (4)
- 5- When the texts of the two traditions are different (5).
- 6- When there is impossibility to join between the two narration (6).
- 7- When the date of both or one of the two traditions is unknown (7).

A) Preference Based on Authority :

Narrator's Characteristics :

- 1- Fairness : Scholars are on disagreement regarding this point : Some scholars deny any variance of reliability , while the majority of scholars, including Ibn Al- Arabi , (particularly the Maliki and Shafei schools) do not (8).
- 2- Memorization :

The majority of Hadith scholars including Ibn Al-Arabi scrutinized narrators to determine their memorability and authentication. In case of various narrations of a single tradition, they give priority to the narrator who is known to be more memorizing and authentic. As for Ibn Hazm, he puts all reliable narrators in the same category. A narrator proven to be reliable in his narration should be accepted unless re-

(1) Ibn Al Arabi : Qanoun Al Taweez 2/207 .

(2) Ibn Al Arabi : Al Qabas 2/263 .

(3) Ibn Al Arabi : Qanoun Al Taweez 2/206-207 .

(4) Ibid, 3/357 .

(5) Ibn Al Arabi : Al Qabas 2/263 .

(6) Ibn Al Arabi : Al-A'aridah 5/306 .

(7) Ibn Al Arabi : Al Ahkam, 1/493 (The provisions).

(8) Ibn Al Arabi : Provision of the Holy Quran, 1/494 .

**With him, into the fire
Of Hell. And Allah guideth not
People that do wrong . “(1)**

- 2- The consensus : The Prophet companions and their successors agreed on adopting what is preferable .
- 3- Logic : If the preferable is not adopted, the preferred shall be, which stands to no reason. (2)
B) Some scholars deny preference and claim, instead, selection or abstinence in case of incompatibility . This view is based on the following pretexts from the Holy Qur'an, the Sunnah and logic.

1- From the Holy Qur'an :

**“ Take warning, then,
O ye with eyes (to see) ! (3)**

This is a general instruction of consideration without giving details :

- 2- The Sunnah : The Prophet (peace be upon him) said “ We judge according to the apparent meaning, but Allah knows the intentions. (4)
- 3- Logical : Incompatible presumptive indications are not more than incompatible evidences.
This view, however, is refuted since the Qur'anic verse does not mean disapproval of preference, as for the narration is baseless disparity . (5) and logically there is no analogy with disparity . There is a difference between statements and evidences.
c) The Judge Abu Bakr Al Baqilani had a third view, namely that uncertain preference would not be adopted since uncertainty is

(1) Surat Al-Tauba, verse 109 .

(2) Al-Razi : Al Mahsoot 2/531 .

(3) Surat Al-Hashr, verse 2 .

(4) Al-Shawkany said that the Fundamentalists used to take this Hadith as evidence but it is baseless.

(5) Al-Sawkan, Ershad Al-Pouhol, P. 274, Al-Fawai'id, P. 200 .

Preference as Viewed by Abi Bakr Bin Al Arabi

Dr. Al Maki bin Ahmed Aklainah *

Lexically, preference is to make something preferable, and idiomatically, it is to show favour to one side over another. Ibn Al Arabi defined it as the priority given to one opinion over the other (1).

Ibn Al Arabi divided preference into two kinds :

- 1- Preference of words
- 2- Preference of meanings (2)

This division lacks two other important kinds : Preference of authority, and preference based on consideration of external factor.

Scholars' views regarding preference :-

- A) The majority of scholars including Ibn Al Arabi argue that following the principle of preference is an obligation (3)
This view is based on evidences from the Holy Quran, the consensus and logic.

1) From the Holy Qur'an :

**" Which then is best ? he that
Layeth his foundation
On piety to Allah
And His Good Pleasure ? - or he
That payeth his foundation
On an undermined sand-cliff
Ready to crumble to pieces ?
And it doth crumble to pieces**

* Teacher at Islamic Studies Dept. College of Arts and Human sciences, Talwan, Morocco.

(1) Ibn Al Arabi, Al-Mahsool, P. 65 .

(2) Ibid

(3) Al Razi : Al Mahsool 2/529, Al-Azmidy : Provisions 4/460 .

stated in the following verses :

“ But it is possible
That ye dislike a thing
Which is good for you,
And that ye love a thing
Which is bad for you.
But God Knoweth,
And ye know not . “ (1)

“ It may be that ye dislike
A thing, and God brings about
Through it a great deal of good.” (2)

But this is conditioned on consideration of the above-mentioned Qur'anic verses. They have to seek power and strength wherever it is available as stated in the following verse:-

“ Against them make ready
Your strength to the utmost
Of your power , including
steeds of war, to strike terror
Into (the hearts of) the enemies,
Of God and your enemies,
And others besides, whom
Ye may not know, but whom God doth know. “ (3)

(1) Surah Al-Baqarah, verse 216 .

(2) Surah An-Nissa, verse 19 .

(3) Surah Al-Araf, verse 60 .

" In the name of Allah, the Most Gracious, the Most Merciful, the king of the Greek, Hercules, when he heard that we were advancing towards his territories, he fled to Antioch. Abu Bakr replied to Yazid : " In the name of Allah, the Most Gracious, the Most Merciful, I have received your letter in respect of Hercules flee to Antioch. This because Allah has struck fear into his heart. Thank to Allah Almighty who supported and made us victorious over him. We are following the Prophet steps in adhering to his teachings of striking terror into the hearts of enemies. This our religion to whom we call people to " (1).

An ascetic came to Baghdad in a boat via Tigris. He saw Al-Ma'moun's palace. He released a cry and uttered, " O , Omar " . (He means Omar Ibn Al-Khattab , and what he means exactly by his utterance is his astonishment to see the Abassid construct palaces like the caesars). Al-Ma'moun heard him and called him. He told him that it was a sort of plot to beautify the kingdom and to frighten the enemy with it as well as to prepare men and arms. He asked him not to repeat his astonishment because fury can distract the wise. (2)

Ibn Al-Khateeb said : " Might will frighten the enemy since he knew unity and strength will bring destruction, perish and displacement. " (3)

Therefore, deterrence constitutes a secure basis in the Islamic theory regarding the international relations. Undermining of nations by others nations is a result of negligence of deterrence. The weakness of Muslim's today is due to their failure to provide themselves with all kinds of power.

Sheikh Mohammed Abdu says : " The basis of the Islam religion is to seek strength and preparedness and rejection of all that comes in conflict with its law and abandonment of any authority that does not apply its rules. (4)

If Muslim's situation continues as it is to day, it is incumbent upon them to understand the commandments of their religion as

(1) Ahmad Zaki Safwat, *Gamharat Rasa'il al-Arab*, vol.1, PP. 137-138 .

(2) Ar-Ruqan al-Basri, *Kitab al-Afu wal - I 'tizar*, scrutinized by Dr.Abdul-Qadous Abu Salih, vol.2, PP. 548-549.

(3) Lisanul-Deen Ibn Al-Khateeb, *Rihani al-Kitab Wanga'at al-Munab*, scrutinized by Mohammed Abdullah Anan, P. 391 .

(4) Imam Muhammad Abdu, *Al-Islam Bayin Al-Ilm wa Al-Madinah*, vol.1, PP. 8-9 .

Qur'an with regard to the issue of deterrence as a basis in international Islamic transactions as the Prophet stated : " I have been given the talent of mastering words as well as I have been made victorious via terror. While I was sleeping, the keys of the Earth treasures were given to me and were placed into my hands." (1)

It is reported that Ibn Hisham in the morning of the day following the Uhud battle, he went out of his home in order to frighten the enemy and make them think that they (Muslims have an alternative power and what had inflicted them did not weaken their determination .(2)

The Prophet (PBUH) was quoted as saying :

" Whoever takes a position to frighten the unbelievers and they do the same thing for him, he will be rewarded for his deed similar to the rewards of the one who prolongs his prostration until the Day of Judgement, the one who stands in humiliation for His God and does not sit until the Day of Judgement and the one who fasts and does not break his fast until the Day of Judgement. " (3)

This indicates that the Prophet (Pbuh) did not fail to show the importance of deterrence as an essential factor in frightening the enemy. He also warned of the consequence of negligence of following the policy of deterrence. In this context he said : " Nations will attack you as a morsel invites eaters to its bowl. One of the attendants said : " Is that due to our inconsiderable number ?" The Prophet (Pbuh) replied : " On that day you will be many in number but you will be just like scum of flood and God will pull out of your hearts courage and replace it with (Wahan) ... " Another attendant said : " What (Wahan) Messenger of Allah ? He replied : " It is the loveness of this world and hatred for death ".(4)

The Theory of Deterrence After the Prophet's Death :

The prophet's companions followed the Prophet steps after his death and showed their keenness to the deterrence in dealing with enemies.

In a letter sent to Abi Bakr from Yazid Ibn Abi Sufyan says :

(1) Sahih al-Bukhari , vol. 29, P. 43 .

(2) Az- Sirrah as-Nabawyyah, Ibn Hisham, vol.2, P. 101 .

(3) Kitab aj-Jihad, Abdullah Al-Mubarak, P. 144.

(4) Sunnan Abi Dawd, Kitab Ma'alim as-Sunnan, Al-Khatibi, vol.4,PP. 483-483 .

**" Say : If it be that your father
Your sons, your brothers
Your mates , or your kindred ;
The wealth that ye have gained ;
The commerce in which ye fear
A decline : or dwellings
In which ye delight
Are dearer to you than God,
Or His Apostle, or the striving
In His Cause : then wait
Until God brings about
His Decision : And God
Guides not the rebellious. " (1)**

In other verse the Almighty Allah says :

**" If they had intended
To come out, they would
Certainly have made
Some preparation. " (2)**

Al-Imam Bin Al-Arabi says in this context : " Allah the Almighty has ordained Muslims to prepare power and war machinery which it will be as equipments for us and a power against them." (3) Therefore, the materialistic deterrence includes both the above-mentioned types of deterrence and at the same time it constitutes their zenith for it comprises both positive and negative deterrence, without it the theory of deterrence will fall apart. Furthermore, deterrence in Islam has another aspect that is to say the prevention of the enemy's strengthening. For this reason Muslim jurists reiterated not to help the enemy with any sort of arms in order to strengthen it .(4)

Bases of Deterrence in the Sunnah :

The Sunnah emphasized what have been revealed in the

(1) Surat al-Tauba, verse 24 .

(2) Surat al-Tauba, verse 46 .

(3) Ahkam al-Qur'an, Ibn Al-Arabi, vol.2, P. 861 .

(4) Al-Mudawana al-Kubra, Imam Malik, vol.4,P. 270 .

throwing ". He repeated it three times. The word " power " was indefinite in the Hadith, It was left to the imagination of the human being. What is meant by it is any kind of power that may terrorizes the enemy .

2- The preparedness of that power is dependent on the capability of the nation. That means preparedness of all possible power in line with the capability of the state as well as the advancement of technology. If the Islamic failed to cope with the modern technology, the role of deterrence will not be effective in terrorizing the enemy.

3- The main objective behind preparedness is to repel the enemy. The theory of deterrence in Islam is taken from the verse, (to strike terror in the hearts of the enemies of Allah and your enemies and others besides, who ye may not know, but whom God doth know). This is the essence of the deterrence theory in Islam in the present time which is represented in striking fear into the hearts of enemies who try to attack the nation and its people and thank to the policy of deterrence which forces enemies to think thoroughly before committing their aggression. Imam Fakhr ad-Deen ar-Razi says pertaining Allah's statement : (to strike terror into the hearts of the enemies of Allah and your enemies) " enemies would fear the Muslims, if it came to their knowledge that they were alert and ready to fight as well as they possess all sort of advanced weapons. " (1)

iii) The Materialistic Idea of Deterrence in The Holy Qur'an :

It is represented in all forms of power in all its forms. Therefore, Islam has enjoined the continuation of Jihad(holy war) until the Reckoning Day. Although the relations between Muslims and non-Muslims nations are based on peace, it does not mean to give up Jihad because Jihad repels any sort of aggression. Thus, Islam does not accept humiliation for its adherents as it is stated in the following verse :

(1) Az - Tafseer al-Kabeer, Fak ar-Razi, vol.4, P. 377 .

**In their hearts,
(sent) by God.
This because they are
Men devoid of understanding “(1)
“ They will not fight you
(even) together, except
In fortified townships
Or from behind walls
strong is their fighting (spirit)
Amongst themselves :
They were united,
But their hearts are divided :
That is because they
Are a people devoid
Of wisdom. “ (2)
“ Against them make ready
Your strength to the utmost
Of your power, including
Steeds of war, to strike terror
Into (the hearts of) the enemies,
Of God and your enemies,
And others besides, whom
Ye may not know, but whom
God doth know-whatever
Ye shall spend in the Cause
Of God, shall be repaid
Unto you, and ye shall not
Be treated unjustly. “ (3)**

The above-mentioned verses indicate the bases of the deterrence theory in Islam which is represented in the following :

1- Preparing the necessary force. Uqbah Ibn Amir reported that the Prophet(Pbuh) said : “ prepare for them whatever you could of your power, including the steeds of war... the true power is

(1) Surah al-Hashr, verse 13 .

(2) Ibid, verse 14 .

(3) Surah Al-Anfal, verse 60 .

**Vie in such perservance
Strengthen each other and fear Allah
That ye may prosper “ . (1)**

Undoubtedly, the perservance will be in border to ward off the attempts of the enemy to invade their country.

ii) The positive idea of deterrence in the Holy Qura'an :

It is meant to strike terror in the hearts of others and consequently they feel the strength of the state which results in their hesitance to launch a war against .Furthermore, various Qur'anic verses were revealed urging Muslims to strike terror in the hearts of the enemies. Among these verses are :

**“ Soon shall we cast terror
Into the hearts of the Unbelievers “ (2)
“ .. because nothing could they suffer or do,
But was reckoned to their credit
As a deed of righteousness
Whether they suffered thirst
Or fatigue. Or hunger, in the Cause
Of God, or trod paths
To raise the ire of the Unbelievers,
Or received any injury
Whatever there cometh down
Whatever from an enemy
For God suffereth not
The reward to be lost
Of those who do good. “ (3)**

Allah says in other verses :

**“ Of a truth ye arouse
Stronger of (than they)
Because of the terror**

(1) Ibid, verse 200 .

(2) Surat Al-Imran, verse 151 .

(3) Surat at-Tauba, verse 120 .

May Allah bestows His mercy on Sufyan Al-Thawri who said : " power had never been useful since the sending of the Prophet Mohammed (PBUH) as it has been used today. " (1)

Therefore, deterrence in Islam does not mean aggression neither threatening. It is merely a means to repel the enemy to achieve its objectives in the Islamic nation or to belittle it. The policy of deterrence can achieve the following :

- a- It is a protective aim meant to ward off enemies without infringing the rights of other nations .
- b- It has a propaganda role to play in propagation of Islam, the religion of peace, but on the contrary, when the Islamic nation is attacked by another nation, the greatness of Islam must be shown as a religion which buys the souls of Muslims who die in defence of their religion.

Bases of the Deterrence in the Islamic Shari'ah :

Firstly : In Qur'an :

There are many Qura'nic verses which emphasize the necessity of not fearing the enemy by establishing deterrence forces as an important basis in relevant to international relations and it may be divided in two parts :

- i) The idea of negative deterrence in the Holy Qura'an : Allah the most High stated :
 " Those to whom men said :
 A great army is gathering against you "
 So fear them : But it is only increased
 Their Faith : They said :
 " Fear us God Sufficeth,
 And He is the best
 Disposer of Affairs . " (2)

In another verse Allah Says :

**" O ye who believe ! persevere
 In patience and constancy**

(1) Al- Imam Abu Bakr Ibn Haroun al-Khatal, Kitab al-Hath ala as-Tijarah wa as-sina'ah, published by Darul-Azimah, Riyadh, P. 48 .

(2) Surat Al-Imran, Verse 173 .

Deterrence In The Islamic Theory Regarding International Relations

By Dr. Ahmad Abul Wafa *

The Importance of Deterrence in The Islamic Perspective Regarding International Relations :

Deterrence aims at making the aggressor state think twice of the consequence of its aggression. The aim behind deterrence is a psychological one with regard to the risks that may inflict the aggressor as a result of his deed. Therefore, the impact of deterrence is to prevent the usage of force. Thus, deterrence is the basis of modern strategies. Muslims scholars and jurists had never failed to warn about the importance of deterrence for the nations . In this context, al-Farabi says, " the first thing one has to do, is to seek supremacy over his enemy in every virtue known to be attributed to him and he (the enemy) must be aware of this fact. By doing so, the enemy's spiritual strength will be weakened as well as his rage. (1)

Imam al-Maraghi says, " nothing can prevent war except through preparedness for it. For enemies once they know the preparedness of Muslims, they will consequently fear them. This fear undoubtedly will be beneficial in many aspects; that is to say, they will be forced to refrain from supporting another enemy to fight them and at the same time they will be forced to honour their obligations and this may lead them to embrace the religion of Islam and believe in God and His Messenger. (2)

The importance of deterrence lies in prevention of occupation of Muslim's territories. If this occupation occurred, the force prepared would help in driving out the aggressor of its territories

(*)Teacher of General International law, faculty of laws, Cairo University, Institute of Diplomatic studies, Riyadh, K.S.A.

(1) Risalt as-Siyasah, al-Farabi, edited by Dr. Fuad Abdul-Mon'im, published by Mo'assasat shabab al-Gami'ah, Alexandera, 1982, P. 30 .

(2) Al-Maraghi's Interpretation, vol. 10, P. 25 .

those belong to the natural personality. Thus, it is entitled to rights that suit its nature. (1) Therefore, competence of obligation is not for Man only or associations and establishments. it also includes animals which are entitled for good treatment as Abu Hanifah and Ibn Rushd of Maliki school hold as well as other jurists. (2).

(1) Sheik Ali Al-Khateef, Ahkam al-Mua'malat, Pl. 236 .

(2) Sheikh Ahmad Ibrahim, al-Iltizmat, vol.2, PP. 112-113 .

wealth; his wealth will be allocated to settle his debts firstly and then his appropriate wills and the remainder will be divided among the legal heirs. The rights and obligations of the deceased does not expires as soon as he dies, it is only freezed and it will be existing as long as there is a need for it. Thus, the inheritance remains in the liability of the legal heir until the settlement of the obligation. The heirs can not take their shares from inheritance unless the debts of the deceased are settled and his bequests are met within the third of the bequest.⁽¹⁾

The Legal Personality :

It is a body that runs a private or public department such as associations, entprises, entprises or companies which are composed of many persons who have specific legal aims. It has no material existence as Man has. It is a hypothetical personality or a group of persons or an amount of money who possesses legal personality. (2).

The Islamic jurisprudence had known the legal personality although it is not known at present. Many legal personalities were known such as Bait Al-Muslimeen (Muslim's treasury) as well as endowments and charitable societies, Mosques, schools, hospitals and others. Therefore, jurists said that the Muslim's treasury is a heir for the one who has no testator. The role of the Muslim's treasury was to take care of the poorers and the wayfarers. Thus, the bequest for a mosque is accepted as well as for other public establishments, endowments or allocation of specific money for charitable societies. These evidences prove that the above-mentioned authorities have rights and obligations. (3)

Malikis and Shafies consider these authorities are entitled for ownership and they prove its rights and obligations. (4) This indicates the recognition of the legal personality. The rights and obligations of a legal personality are hypothetical not like

(1) Dr. Bilhaj Al-Arabi, Ahkam Al-Muwarith, Paragraph No.20 and the following ones.

(2) Dr. Abder-Rahman as-Sabouni, Al-Madkhal, vol.2, P. 80 .

(3) Sheikh Ahmad Ibrahim, al-Itizamat Fi ash-Shara' al-Islami, vol. 2, P. 112 .

(4) Sheikh Ubayyish, Manah aj-Jaleel, vol.3,P. 584, ar-Ramli, Nihayat al-Muktaj. vol.3,P. 116 .

commissioned disposition, an agreement of the one who is able to strike a contract which is valid only during the lifetime of the uncommissioned and the contractor as long as the contracted upon is existing. (1) As for the annulation of the contract, it is up to the owner of the item. The uncommissioned person can annul the contract in two cases; a) if he sells something prior to the owner's consent; b) if he buys something to ward off a harm which might inflict him from other than the owner or his agent. (2)

Thirdly : Obligation and Rights :

Zimah (obligations and Rights) according to jurists, it is not only all that pertaining to financial issues. It includes the relationship between Man and his Lord and his family as well as all other obligations. Therefore the Zimah is all rights and obligations of Man. (3) These rights and obligations is not effective before his creation or after his death.

Provisions Of Zimah :

This Zimah starts from his birth because it is part of his character even if there is no financial obligations. (4) There is only financial liability for Man which includes positive and negative sides of his rights and obligations as a one unit that does not accept partition and it is not abandonable because it is one of the personality's qualities.

It is a vessel for all debts and it is a guarantee for all debtors. It is a legal idea meant to guarantee to meet the person's debts because it includes rights and obligations whether at present or in future.

Expiry of Zimah :

The financial right and obligation of Man expires as soon as he dies because his personality is over and the rights of his debtors and heirs are directed to what he has left behind of

(1) Dr. Bilhaj al-Arabi, *Subhuth Fi Fiqh al-Mus'malat*, paragraph No. 201 .

(2) *Al-Badr'a*, vol.5, P. 151 .

(3) Dr. Abdur-Rahman as-Sabuni, *al-Madkhal*, vol.2, P. 75 .

(4) Dr. Barham Attaul-Allah, *Ilm wa Qawa'id al-Mus'amalat*, P. 201 .

The Malikis permit it in the time of necessities indispensable to the authorizer (1).

2- Specified Authorization :

This is confined to a specific deed such as selling a house or purchasing a car. It is divided into an absolute authorization and restricted authorization. The latter bears the way and limits of action. Jurists say that absolute authorization is only restricted by custom.

The outcome of authorization, such as contracts concluded or obligations fulfilled, shall go back to the authorizer within the legal provisions and standing custom. Originally, the authorization is executed without pay, unless otherwise requested by the authorized. It is also a contract of honesty that needs no guarantee. However, if the authorized was found out causing damage to the authorizer, the latter shall be held legally responsible. It is unbinding contract liable to be annulled by one of the parties without the consent of the other. It is by the death of either party and invalidated by insanity. It cannot be terminated before clearing rights to others.

Provisions of The Uncommissioned :

The uncommissioned is the person who runs the affairs of another without an authorization or empowerment (2). The scholars are on disagreement over the disposition. They are of two opinions : a) the Hanbali school, Shafeis, Dhahiris who hold that his disposition is invalid even it is Okayed by the owner. (3) b) the Hanafis and Malikis who are of the opinion that the uncommissioned disposition is dependent on the owner's agreement. (4)

Therefore, it is conditioned that for the validity of the un-

(1) At-Tasawali, AJIBahjah Sharh at-Tuhfat, vol.2, P. 68.

(2) Al-Khateeb ash-Sherbini, Mughni Al-Muhitaj, vol.2, P. 15, Kashaf Al-Qina'a, vol.2, P. 11, Ibn Hazm, Al-Muhala, vol.8, P. 434.

(3) Al-Kasani, Al-Bad' al, Vol.5, P. 149, Hashiyat ad-Dusuqi, vol.3, P. 12.

(4) Al-Kasani, Al-Bad' al, vol.5, P. 149, Hashiyat ad-Dusuqi, vol.3, P. 12.

interdiction or waiver of his guardianship.

The Guardian's Disposition : It is divided into three parts :

- 1- Harmful invalid disposition such as donation, or en-dowment from the minor's property.
- 2- Beneficial valid disposition such as the acceptance of gift, will or en-dowment.
- 3- Disposition between harm and benefit such as the investment of the minor's property .

B) Provisions of Authorization :

It refers to the person nomination of another one to act on his behalf in absolute or restricted manner (1). The prerequisite of authorization is acceptance either in action or word, verbal or written. The authorizer shall be major, and has free hand of his wealth (2) and the authorized shall be sane and mature . The Malikis and Hanbalis jurists stipulate that a person under interdiction may not be authorized.(3)

The objects of authorization which are the subject matter of authorization shall be known and liable to legal authorization(4)

Divisions of Authorization :

1- General Authorization :

It means that the authorized shall have absolute authority in all deeds and actions. The legality of general authorization is a point of controversy among jurists. The Shafeis and Hanbalis deem it invalid due to its excessive risk and uncertainty leading to unavoidable dispute. (5) The Hanafis permit it only in compensations and disregard it in donations and divorce.(6)

(1) Fakh Al-Bari, Interpretation of Sahih Al-Bukhri, vol.10 , P. 48.

(2) Ibn Qudamah, Al-Mughni vol.5, P. 85 .

(3) Ibn Rushd, Bidayat Al-Mujtahid, Vol.2, P. 312 .

(4) Ahmad Isa Ashour, al-Fiqh al-Muayassar, vol.2, P.42 .

(5) Al-Ramly, Nehayat Al-Mohaj, vol.4, P. 19, Ibn Qudamah, al-Mughni, vol.5, P. 86 .

(6) Ibn Abdeen, Radd al-Muharr, vol.5, P. 528 .

guardian according to legal provisions. Behaviours of the incompetent or semicompetent are invalid. Those who fall short of competence enjoy legal competence to exercise some practices like the acceptance of gifts, donations and wills, but they enjoy no competence regarding some other practices like donating their funds to others.

In the case of those who are absent, sentenced for criminal activities or bed-ridden by a fatal disease are all considered competent.

Second : Legal Authorization :

A person unentitled to the competence of exercise is called a minor, who remains in permanent need of someone to run his affairs, either a guardian or an unauthorized agent, to run his financial affairs.

Provisions of Authorization :

It is a legal power on soul or property, which makes actions legally valid (1). It is given by law to the guardian without a contract or judicial verdict so long as the guardian is competent, to safeguard soul and property against practices of the minor, insane, lunatic and prodigal. This comes in compliance with the following verse :

“ Let his guardian
Dictate faithfully “(2).

Guardianship on soul is assumed by close blood relatives which covers education, teaching, guidance, and looking after the minor; whereas affairs such as selling, purchasing and leasing can be assumed by the father or grandfather who sometimes enjoy both kinds of guardianship (3).

Conditions of Guardianship :

Guardian shall be of age, sane, competent and Muslim if the minor religion is Islam. If the guardian is dishonest, he shall be deposed; and his responsibility expires by his death, disability,

(1) Dr. Md. Solam Madkour, *The Prelude*, P. 465.

(2) *Surat Al-Baqarah*, verse 282.

(3) Dr. Baha' Al-Arabi, *bihiath Fi Fiqh al-Mu' amalat*, Paragraph 64.

ing through out his lifetime, (1) Man enjoys his innate general rights by virtue of this competence. Whoever encroaches upon these rights shall be legally penalised. Incomplete competence of obligation refers to the eligibility to enjoy rights without being obliged by someone else's rights such as those of the embryo who is entitled to lineage and heritage (2), complete competence of obligation, means the eligibility of being entitled to rights and obligations. Both kinds of competence have no influence in concluding contracts such as the boy who does not come of age. (3)

B) Competence Of Exercise :

It is the eligibility of the responsible to do an action in a legally acceptable way (4). This competence is mainly justified by reason not by life. It is the outcome of reasoning and distinction and awareness upon which all verbal or actual behaviours depend. Whoever enjoys this competence shall be responsible before the law for his conduct. (5) Man is not allowed to waive his competence or alters its provisions. Persons are divided into three categories from the perspective of competence of exercise .

A) Legally competent :

A person, not less than 19 years old, who is not under interdiction or guardianship, or challenged by any kind of incompetence, can enjoy all rights according to law .

B) Legally incompetent :

He is the person who is not eligible to practise his civil right, such as the lunatic, the insane and under-16 year-old boys .

c) Those who fall short of competence :

They are the persons who are not eligible for certain practices. Examples for these are the 16-years old, the prodigal and the inattentive.

Incompetent or semi-competent persons are deputized by a

(1) Sheikh Ahmed Ibrahim, Obligations, P. 110 .

(2) Sheikh Abu Zahrah : Theory of contract, P. 217 .

(3) Sheikh Ahmed Ibrahim, obligations, 11, P. 160 .

(4) Dr. Md. Salam Madkour, The Prelude, P. 465 .

(5) Sheikh Ahmed Ibrahim, Obligations, 11, P. 111 .

subject to financial rights (1). Objects that cannot be possessed by a person such as permissible matter, public properties purely personal rights such as right of custody and right of divorce, illicit money or the state funds. (2)

5- Relinquishable and Non relinquishable Rights :

According to rules, rights can be relinquished by their owner. Examples of relinquishable rights are pre-emption right and stipulated right of cancellation. Non relinquishable rights include rights of Allah Almighty :

“ No Change can there be

In the words of Allah “ (3)

Innate rights, family rights, the right of optional sighting before sighting and rights that lead to the alteration of legal situations (such as the waiver of theft punishment by the victim of theft).

- Owner of Right :

He is the person entitled to this right, who enjoys the power and legally capable to practise it within the framework of law. The owner of right can be a natural person or legal person liable to rights and obligations.

Natural Person :

To study this point, we have to clarify the provisions of competence , legal representation and guarantee.

Competence :

It is the suitability of a person to practise his rights and fulfil his obligations in a legal manner. It is divided into :

1) Competence of obligation :

It means the eligibility of a person to be obliged by the rights entitled to him or the obligation to be carried out by him. This competence is mainly linked to existence of zimah (obligations and rights) (4). This kind of competence belongs to every human be-

(1) Dr. Belhaj Al-Arabi, Rules of Inheritance, Paragraph No 18.

(2) Dr. Abdel Fatah Abdul Baki, Theory of Right, P. 150 .

(3) Surat Y'imus, verse 64 .

(4) Al Kurafy : Al-Furouk, 111, P. 250 .

B) Judicial Right :

It is the right that can be proved in the court for one of the opponents. The testimonies supporting the claim of a certain party shall make the judge pass a verdict in his favour. (1)

3- Financial and Non-financial Rights :

Financial rights are mainly related to money and its benefits which include the right of possessing properties or utilities. Among the established financial rights of Allah Almighty is Zakat prescribed on money in the favour of the poor, as well as the expiation of an unfulfilled oath.

Man financial rights are divided into personal and real ones. Personal financial rights are established by law for one party against another (creditor and debtor) like the right of buyer to take the item sold and the right of seller to take the price. Real rights are established by law for a person in relation to a thing, such as and right of easement whereas the personal right is relative one that compels its owner to do or undo something to another person ; the real right represents a person's power over a certain material object, whether he actually has or leases it to someone else. The real right constitutes a general obligation on all people not to challenge its owner because it is absolute right (2).

Non-financial rights are not related to money such as the right to live, the right to defend honour and dignity, the rights of husband and wife and the right to divorce. These rights belong to their owners and cannot be transferred by will, contracting or succession (3).

4- Inheritable and Non-inheritable rights :

Inheritable property left over by a deceased person include sums of money as well as easement, and rights of option such as stipulated right of cancellation. Inheritable property are those

(1) Dr. Abdur Rahman Al Sabouny, *The Prelude*, 11, P. 15 .

(2) *Ibid*, P. 12 .

(3) Dr. Behaj Al-Arabi Al-Wajeez *Fisharh Qanoun al-usra al-Jazairiyah*, vol.2, paragraph 299.

supposed not to transgress the limits of allowance. (1) The right comes out of a certain cause. The right of possession comes from contracting, and retaliation from killing whereas allowance is a permit given by the All-Wise Law Maker to all people in general.(2)

c) Common Rights :

They are those in which rights of Allah and Mankind are combined in , such as the right of man to live and his right to defend his free and dignified life. Punishment of slander protects society against the damage of this crime which is Allah's right, and maintains the honour and dignity of the defamed person which is man's right . The rule in such common rights depends on the prevailing factor, if the right of man is prevailing, it is up to him to dispose since he can waive his right, but if the right of Allah is prevailing, waiver is not permissible . If a man waives his right of retaliation, the ruler, eventhough, can impose the discretionary punishment he deems suitable to observe Allah's right in protecting religion, soul, honour, money and reason (3) like Al-Shatibi Al-Qurafi and Al-Shawkany, some jurists claim that the rule is the equity of the common rights particulary when Allah's right is prevailing.

2- Rights according to Obligatory Force :

A) The Hereafter Right :

It is the punishment in the Hereafter due to any violation of legal rules. It is related to the doer's intention or motivation and the consequences thereafter from the licit and illicit standpoint(4) If someone fails to prove his debt on another before the judge, the debtor can get acquittance but from the Divine rule perspective , he is still indebted to the lender.

(1) Dr. Madkour, The prelude , P. 426 .

(2) Sheikh Ahmed Isawi, Introduction to Islamic Jurisprudence, P. 304 .

(3) Dr. Mohd Al-Tamary, Principles of Jurisprudence, P. 102.

(4) Dr. Behaj Al-Arabi, The prelude, paragraph 65 .

rights cover all rights as well as interests and moral issues such as right of pre-emption and right-of-way. Absolute rights include right of divorce for the husband and right of retaliation for the guardian of the assassinated. Legal provision, when establishing rights, constitutes the obligation of using them in the legitimate way and respecting them within the legal limits. (1)

Rights are divided according to the following criteria :

1- According to their Owners:

A) Right of Allah Almighty :

This is the general right that has to do with the general interest of society and its protection heedless of certain individuals.(2) Rights of Allah, which are mainly meant to seek Allah's favour or to protect society, performance of rites to believe in the oneness of Allah, observation of worships, averting the prohibited, protection of society and Jihad. This right cannot be dropped by pardon, reconciliation or waiver. The ruler is entitled to punish whoever encroaches upon this right. The whole nation is requested to implement and respect Allah's rights.

B) Right of Mankind :

These rights pertain to individuals such as rights of the seller and buyer in the purchase contract, rights of husband and wife in the marriage contract, right of ownership , and right of blood-money. These rights can be dropped by waiver, selling, gift, will, pardon, or reconciliation .Such rights are almost financial at the disposition of their owners only. Islamic laws prohibit encroachment on these rights, Repentance shall not be accepted without returning these rights to their legitimate owners or having them dropped or pardoned. (3)

Jurists draw a line of demarcation between this right and the access to it which is called " allowance ". Possession is a legal allowance, while ownership is a legal right. If the right's owner is

(1) Dr. Mohd . Al . Tantawy, The Prelude,P.260 .

(2) Sheikh Ahmed Abu Sinnah, General Theories, P. 56 .

(3) Sheikh Mond Abu Zuhrah, Principles of Jurisprudence , P. 324 .

Source of Right :

Right in the Islamic jurisprudence is the offspring of laws. It is not natural, rather it is a divine gift given to individuals according to the welfare of the group (1). The essence of rights go back to Allah Almighty Who harnesses every facility for mankind and He does not want to put him to difficulties.

It is Allah Almighty Who makes rights whatever interests He wishes, instructs mankind to observe, organizes its manipulation and invalidates them by withdrawing His protection (2). All that is considered as right by Allah lies in the benefit and welfare of mankind and vice versa.

He is the best to know that :

“ Should He not know ,
He that created ?
And He is The Subtle
The Aware “ (3).

Man does not own any right. Allah is the only owner. Nevertheless Allah bestows some rights to mankind, but these rights are legally confined to the observation of other's interests. (4)

The source of right in the Islamic jurisprudence is the legal cause creating it , and it is the legal provision adopted by the law maker. There shall be no legal right without an evidence from the Holy Qur'an, the Sunnah, consensus and analogy. This shows the close relation between rights and their sources. There shall be no right without a reason .(5)

Jurists said that sources of right are generally optional or arbitrary. The optional sources include contract and individual will while the arbitrary category covers the legal provision, wrongdoing and illicit gains. (6)

Jurists have different usages of the word right. They use it to refer to what is general and collective of all the rights, and they also use it for what is private such as the absolute right. General

(1) Dr.Md. Slam Madkour, The Prelude, P. 421 .

(2) Dr. Fraj Hussein, Ibid, P. 19.

(3) Surat Al-Mulk, verse 14 .

(4) Dr. Yousif Kassim, Principles of Jurisprudence, P. 237 .

(5) Sheikh Ali Al Khalif , Right and Covenant, P. 41 .

(6) Dr. Abdur-Rahman as-Sahouni, al-Madkhal, vol.2, P.17 .

Characterstics of Theory of Rights in the Eyes of Islamic Jurists

Dr. Belhaj Al-Arabi Bin Ahmed *

The Definition of the Theory :

It is a juristic term which necessitates, in order to understand it, an existence of evidence. Or in other words, it is the comprehensive conception which combines all issues which have a similarity in rules and conditions. (1)

The Difference between Theories and Rules :

Rules are the juristic principles taken into account in reaching provisions within the juristic theories, whereas theories are general and extensive; rules are juristic principles or collective issues applicable to its details, and taken into consideration in having legal provisions whatever the theory is (2).

Definition of Right :

It has various meanings , all of which refer to constancy and obligation (3).

“ That He might establish Truth

And prove Falsehood false “ (4).

Jurisprudents used the word right to indicate all that is approved or adopted by law (5).

In other words, right is an interest that is legally connected with its owner. Rights are interests and the law maker protects interests only . Individual interests, which are not recognized by law, such as usury, are not considered as rights. Some interests, practised by individuals such as free passage in the road, are rather permits not rights (6).

* Doctor of Law and Shar'iah, teacher of Jurisprudence at the Higher National Institute of Islamic Shar'iah , Wahren, and teacher of Personal Status Law at College of Laws and Administrative Sciences at Wahren University, Algeria.

(1) Dr. Youssef Kassas, Principles of Islamic Jurisprudence P.227-228 .

(2) Dr. Belhaj Al-Arabi, Introduction to Islamic Jurisprudence, paragraph 89.

(3) Al Raghīb Al Asfhami, Quran's Vocabulary, P. 125 .

(4) Al-Anfal, verse 8 .

(5) Sheikh Ali Al-Khafif : Ownership in Islamic Shar'iah . P. 9 .

(6) Dr. Ahmed Faraj Hussain and Dr. Mohammad, Al-Sureity, General Theories in Islamic Jurisprudence, P. 13 .

- 2- Standing at Arafat.
- 3- Spending the night in Muzdalifa till midnight.
- 4- Spending the night in Mina during days of Sacrifice.
- 5- Throwing Jamarats.
- 6- Shaving head.
- 7- Tawaf Al-Wada (Farewell).

If one of these duties is dropped, the pilgrim shall made an expiation to complete his Haj, but this is not the case with the pillars of Haj. If the pilgrim cannot afford the sacrifice, he should fast three days during Haj and other seven days at home.

Tamatu and Queran require sacrifice, and if the pilgrim cannot afford that he should fast three days during Haj and other seven days at home.

pillars of Umra :

- 1- Ihram.
- 2- Tawaf.
- 3- Sae (Ruhning).

Duties of Umra :

- 1- Shaving or Cutting hair short
- 2- Ihram from Miqat.

Wada (Farewell Tawaf), as it is an obligation before returning home. The Prophet said " Kaaba shall be the last place to visit before returning home (1). This Tawaf is dropped from the woman in childbed or the one who has menstruation blood.

He who enters Medinah before or after the performance of Haj should visit the mosque of the Prophet Muhammad (PBUH) and pray there because it is narrated that " one salat in this mosque is better than a thousand salats elsewhere except in the Sacred Mosque (2). Entering the mosque, one should say : In the name of Allah, I take refuge in you Almighty against Satan. Peace be upon Muhammad. O Lord, forgive my sins and open the doors of your mercy to me". Then he prays two Rakaat and goes towards the tomb with Qiblah in his back and delivers his greetings to the Prophet (PBUH) and his companions : Abu Bakr AlSiddiq and Omar Ibn Al Khattab, blessings of Allah be upon them.

Epilogue : pillars of Haj and Umra Props without which Haj is not correct :

- 1- Ihram : the intention to perform pilgrimage .
- 2- Standing in Arafat, since the prophet said Haj is Arafat.
- 3- Tawaf Al Ifadha : in observance of Allah ordinance :

" Then let them complete
The rites prescribed
For them, fulfil their vows,
And (again) circumambulate
The Ancient House " (3)

- 4- Sae (Running) between Al Safa and Al Marwa, Ulama (Scholars) are on disagreement over this point; the majority of scholars consider Sae as a prop without which Haj is not correct.

Duties of Haj :

- 1- Ihram from Miqat

(1) Sahih Al-Bukhari No. 1755 .

(2) Sahih Al Bukhari No 1190, Sahih Muslim no 1314, This visit is not a condition or obligation of Haj. There is no evidence in Quran or Sunnah for such a relation between this visit and Haj.

(3) Surah Al Haj, verse 29 .

bean). He should stand at Al-Masha'ar Al Haram (The Sacred Monument) and glorify Allah and praise and thanks Him.

When the sunrises, he heads for Mina in calm. On reaching there, he should throw (jamrat Al Aqabah) - the major Jamrat-with seven consecutive pebbles, uttering the Takbir at each throw and saying :

" O Lord, may you make my Haj acceptable and my sins forgiven"
After throwing the Jamarat Al Aqabah, the pilgrim should slaughter his sacrifice and shave his head or cut his hair short. Women can cut some locks of their hair. The Pilgrim is permitted to do whatever he was prohibited from except approaching his wife. Then the pilgrim proceeds to Makkah for Tawaf of Ifadha, a corner without which Haj shall not be correct. He runs between Al Safa and Al Marata and drinks water of Zamzam saying :

" O Lord, let this drink be good
Knowledge and great welfare, and let it causes
no hunger or thirst any more let it be
a cure of all diseases, Wash my heart
and fill it with your piety you are all powerful,

The pilgrim shall go back and pray salat Al-Dhuhr in Mina. During these days of Tashreeq (Sacrifice), he should throw the three Jamarats each one seven pebbles every day, starting with the minor jamarat, and then the middle, resting a while for reciting supplications, he should not stay after he throws jamrat Al-Aqabah. The pilgrim shall repeat the same course the next day. It is up to the pilgrim to stay and throw on the third day or leave before sunset :

" But if any one hastens
To leave in two days,
There is no blame on him,
And if any one stays on,
There is no blame on him."⁽¹⁾

If the pilgrim stays till sunset, he should spend the night in Mina and throws pebbles on the third day. When the pilgrim leaves Mina he should go ahead to the Ka'aba for Tawaf Al

(1) Sunat Al Baqara, verse 203 .

Blot out our sins.
And grant us forgiveness.
Have mercy on us.
Thou art our protector ;
Grant us victory
Over the unbelievers “(1).

“ O Lord ! “ (they say),
“ Let not our hearts deviate
Now after thou hast guided us,
But grant us mercy
From Thee !
For thou art the Grantor
Of bounties without measure. “(2)

“ O my Lord ! Grant unto me
From thee a progeny
That is pure : for thou
Art He that heareth prayer !” (3).

Or the Prophet saying :
“ There is no god but Allah alone, no
Sharer with him, He is the Sovereign,
all praise is for Him. He is
all Powerful “ (4).

“ O Lord ! Insert light in my heart, ear
and eye and facilitate things to me “ (5).

The pilgrim may recite whatever supplication he may think of.
After the sunset, the pilgrim should expedite and head for
Muzdalifa in tranquillity . On reaching there, he prays salat
Maghrib and Isha combined and shortened.

The pilgrim shall spend in Muzdalifa till he performs salat Al
Fajr. while there, he collects pebbles (a pebble in the size of a

(1) Ibid, verse 281 .

(2) Surat Al Imran, verse 8.

(3) Ibid, verse 39.

(4) Masnad Imam Ahmad 21012-Al-Tirmizi no.3579.

(5) Sahih Al Bukhari No,6316, Sahih Muslim no, 763 .

3- Leaving Makkah to Mina and Arafat :

On the advent of the Day of Tarweyah, the 8th day of Dhul Hijja, the pilgrim enters his Ihram for Haj performing the same rites as he did Ihram for Umra. When he reaches Mina, he prays Al Dhuhr, Al Asr, Al Maghreb, Al Isha and Al Fajr and leaves for Arafat only after sunrise as the Prophet (PBUH) did. Proceeding to Arafat, the pilgrim invokes : " O Lord ! Here I am seeking your favour and gratification . May you make me one of those you are proud of before your angels. I seek refuge in your content against your indignation, and in your forgiveness against your punishment. You are as you praised yourself ".

After the declination of the sun, the pilgrim prays Al Dhuhr only two Rakaat, Al Asr only two Rakaat, combined in advance. He stands anywhere in Arafat except in Aranah place. it is commendable for the pilgrim to face the Qiblah (direction of prayer) and Jabal Al Rahma, and free himself for prayer invoking Tasbih , tahlil and praising Allah . Qura'nic supplications are most preferable :

" Our Lord ! Give us
Good in this world
And good in the Hereafter
And save us
From the torment
Of the Fire ! " (1)

" Our Lord !
Condemn us not
If we forget or fall
Into error ; our Lord !
Lay not on us a burden
Like that which thou
Didst lay on those before us ;
Our Lord ! lay not on us
A burden greater than we
Have strength to bear

(1) Surat-ul-Baqara, verse 201.

if he could find a way to do that. Each time when he touches the Black stone or points to it, he should say the name of Allah and Allah is Greatest “.

In Tawaf, the pilgrim shall take into his account the following points.

- 1) Prerequisites of prayer:- Ablution, purification of wear, body, and place, and covering the private parts. The pilgrim should let the Ihram pass from underneath the right arm with its end on the left shoulder.
- 2) The pilgrim shall start with the Black stone with ka'aba to his left.
- 3) Starting Tawaf, he shall say “ Oh, Lord, This shall be in belief of you and your book, and in fulfilment of your oath following the example of your Prophet Muhammad (PBUH).
- 4) He shall complete seven rounds of Tawaf (Circumambulation), hurrying in the first three round, which is called “Al Ramul”
- (5) When Tawaf is completed, he shall stand between the Black stone and Kaaba's door and invoke.
- (6) Finally, he should pray two Rakaat behind the (Maqam) station of Prophet Ibrahim.

“ And take ye the Station of Abraham as a place Of prayer “ (1).

After Tawaf, the pilgrim should perform S'ae (Running betwee Al Safa and Al-Marwa), starting from the top of Al Safa. He shall repeat “ Allah is Greatest “ thrice and say :

“ There is no god but Allah, the one, having no partner with Him, Sovereignty belongs to Him, and all the praise is due to Him, and He is potent over everything “

Then the pilgrim should go towards Al-Marwa, hurrying between the two green flags. Thus he should complete seven laps between Al- Safa and Al -Marwa. After completing Sae, he should either shave his head or cut his hair short if he was in Tamatu.

(1) Surat-ul-Baqara. verse, 125.

clothes except when he could not have Izar, and in this case he may wear pants; use perfume (1) ; cuts the hair or nail (be it man or woman); cover the head, but he may use umbrella for protection against heat (women should not cover their faces except when a foreign man passes by her); get married and have sexual intercourse; kill or harm the wild game by any means.

If one needs to cut his hair, cover his head or wear sewn clothes, he shall give as expiation as sacrifice . But if his violation of restrictions came by way of forgetfulness, there is no sin. When in Ihram, one shall not cut down trees or remove any plant except that which makes harm on his way.

It is preferable for the pilgrim on reaching Ka'aba to say "O God this your sacred House make my body and flesh inviolable to Hell and torment on the Day of Resurrection and make me one of you believers. (2) The pilgrim should have to set an example of submission and piety.

He should avoid committing sins or even thinking of them:

"And any whose purpose therein

Is profanity or wrongdoing

Them will we cause to taste

Of a most grievous chastisement (3)

The pilgrim shall also avert obscenity, wickedness and wrangling.

2- Enterance of Makkah till the Day of Tarweyah :

It is recommendable for the pilgrim to enter Makkah during daytime after washing all his body in ablution . When he sees Kaaba, " he shall say " There is no God but Allah, and Allah is Greatest. You are the peace and peace giving oh, Lord : This is your House, may it be more glorified and honoured, and may you pilgrims be more glorified and honoured. On entering the mosque, he shall repeat the prayers upon Prophet Muhammad, peace be upon him and say " Oh, Lord forgive my sins and open to me the doors of your mercy, I seek refuge in you from Satan. " He starts his Tawaf from the Black stone, touches it and kisses it

(1) Ibid, 2/84.

(2) Al Azkar, Al-Nawawy, p. 165 .

(3) Sunat Al-Haj, verse 25 .

keen in affording Haj expenses from licit gains since Allah is good and shall accept only good things.

1- Ihram and Miqat :

If you reach Qarn-al-Manazil, the Miqat (place where pilgrim puts on Ihram clothing) for the people of Najd, you shall have to put off tailored and sewn clothes, wash your body in complete ablution, cut your nails, axilla, mustache and pubic hair, put on some perfume and put on Ihram (two pieces of white clothes). Then raise his voice as the Prophet said :

" Labaik Allahuma Labaik. "

" Here we are answering you our Lord "

" La Sharik Laka Labaik "

" There is no sharer with you. Our Lord "

" Ina Al Hamda wal Nimat Laka wal Mulk, La Shrikalaka "

" All the praise and all the bountiful provisions are from you. There is no sharer with you . "(1)

There are three types of Nusk available: Al Queran : (to perform Haj and Umra at the same time), where one shall say la-baik Umrah and Haj; b) Ifrad (Ihram for Haj alone). where one shall say " Labaik Haj " and c) Tamatu (For Umra alone during the month of pilgrimage) where one shall say " Labaik Umra . In Queran, one would enter Ihram with the intention of performing Haj and Umra at the same time till he finishes the rites of Haj. Many scholars consider it the best type. Imam Ahmad said "No doubt the Prophet (Pbult) performed queran (2).

In Tamatu, one circumbulates around the Kaaba, makes the seven strides between the Safa and the Marwa, then shaves his head or cut his hair short, takes off his Ihram till the day of Tar-wiyah.

In Ifrad, it is preferable to enter into Ihram after performing one of the five prayers.

Restrictions of Ihram :

While in Ihram, one is not permitted to wear tailored and sewn

(1) Sahih Al Bukhari, no 1549 .

(2) Ibn Taymiyah, Sharh Al-Omdah 1/486, as narrated by Ahmad.

Hanbalis view. It tried to tackle controversial issues without involvement in striking comparisons between schools of jurisprudence.

The Author : Sheikh Suliaman bin Abdullah bin Mohammad, bin Abdul Wahab Al-Mushraf was born in Diraih He was brought up in a family of knowledge and piety. He made great strides in knowledge. He was selected by prince Abdullah Bin Saud to lecture at his mosque, then appointed in the judiciary in Makkah and Dirryah. Beside his books and papers, he had an active role in enjoining right and forbidding wrong.⁽¹⁾

The author in editing this book depended on three copies, a rectified foot-noted handwritten copy in 18 pages whose original is kept in the library of king Saud University, a copy handwritten by Saleh Bin Suliaman Bin Sahman in 16 pages, and a 47-page copy published under the instructions of His Majesty King Abdul Aziz bin Abdul Rahman Al Faisal on 12th Shawal, 1344H. by Om Al qura press in Makkah. The latter copy has several pages missing or distorted.

The Edited Script :

Allah prescribed Haj on Muslims :-

“ Pilgrimage thereto is a duty

Men owe to Allah -

Those who can afford

The journey “ (2)

“ And Complete

The Haj or Umrah

In the Service of Allah (3)

If man intends to perform Haj, he shall perform it in obedience to the ordinance of Almighty Allah. The Prophet (PBUH) said: “ O , Allah; make this Haj Mabruur (acceptable) for your own sake and not for hypocrisy or show off.” (4) A Muslim shall be

(1) See Ibn Mubushar, the Title of Glory 1/188,311,350,364,423,424.

(2) Al-Imran, verse 97.

(3) Al-Baqarah, verse 196.

(4) Al-Tirmizl, no.288.

Performance of Rites of Haj (Tuhfat Al Nasik Fi Ada'a Al Manasik)

**By Sheikh Suliaman Bin Abdullah
Bin Mohammed Bin Abdul Wahhab**

Edited by Dr. Al-Walid Bin Abdul-Rahman Bin Md. Al-Furjan *

Jurists have always given keen attention to Haj rites, and a big number of books have dealt with them.

Among the first jurists to draw upon Haj is Al-Dhahak Bin Mezahim, Ataa bin Abi Rabah, and prominent Hanbali scholars such as Imam Ahmed, Al-Marawazdi, Al-Tabarani, Al-Siraj, Ibn Qudamah, Ibn Taymiah and others.

Najd scholars have left a remarkable contribution in this regard. There are many books which differ in volume and method, by Ibn Shanaf, Ibn Manquour, Sheikh Md. Bin Abdul Wahab and his son Sheikh Abdullah and grandson Sheikh Suliaman, the author of this book. Among the contemporary Najd ulamas are Sheikh Abdullah Bin Mohammad Bin Hemaid, Sheikh Abdul Aziz Bin Baz, and Sheikh Mohammad Bin Saleh Al-Othaimeen.

The Book has a brief introduction on the necessity of performing Haj early and sincerely, and the importance of preparation for Haj through licit gains. The book has three chapters and an epilogue with the first chapter on Ihram, the second on the stay in Makkah till the day of Tarweyah (Watering), the third on leaving Makkah till the end of Haj, and the epilogue on pillars of Haj and Umrah and their obligations.

The Importance of the Book :

The book, which has supplications and warnings against innovations is a major contribution in explaining Haj from the

(*) College of Shariah, Department of Jurisprudence, Riyadh.

Nor wickedness,

Nor wrangling

In the Hajj. (1)

We cannot but pray Allah Almighty to accept the Muslims' Haj and bless their strides.

And He is the Best to protect and the Best to help.

(1) Surah Al-Baqara, verse 197.

In this message, there is equity between the strong and the weak, the rich and the poor, the high and the low, and the ruler and the ruled. In this Ummah no body is distinguished or given advantage over the other for his own conduct represented in his piety in abiding by Allah Almighty saying :

" The most honoured verily of you

In the sight of Allah

Is (he who is) the most

Righteous of you' " (1).

It is true that this message is sent neither to a certain Ummah nor to a certain people, neither to a certain place nor to a certain time; it is rather a " national " and eternal message that seeks unity not division, and union not separation. The objective of this message is the worship and to believe in the oneness of Allah, with a view to establish in peace and justice in the earth .

It is true that the Ummah's unity is an eternal fact incarnated in all forms of faith. Among these forms is the Muslims' picture while they perform the rites of Haj as a pillar of Islam. They meet in war same dress, in the same place, in the same way, and abide by the same system without discrimination based on race, language or country.

In this unique scene, in time and place, the Muslim feels the greatness of his religion and remembers the reality of existence, which makes him think of what he had done in this life. In this scene, the Muslim remembers the reality of the Ummah's and his duty to preserve it in his conduct and behaviour all embodied in the absolute commitment to the faith with its easiness and tolerance, and security and serenity from dangers of division and controversy. This comes in compliance with Allah's saying

" For Hajj

Are the months well known.

If any one undertakes

That duty therein,

Let there be no obscenity,

(1) Surai Al-Hujurat, verse 13 .

A Letter From The Staff

The One Ummah

The past nations many in number. Some of them have been introduced to us in the narrations of the Holy Qur'an, and some of them were afflicted by torment when they violated Allah's ordinance, and some were dominated for some time, extincted when their behaviour went astray.

Among those nations we have known are the Arameans the phoenicians, the Canaanites, the pharaohs, the Greek and Romans, and the pre-Islamic Arabs with their particular life. Though each of these nations constitutes a single texture of people similar in character, living and nature, each of them differs in structure, behaviour and their relations each nation became composed of many nations in the one nation at that time only the strong who managed to prevail and the weak was beaten, the rich dominated and the poor died, whereas the notables had the upper hand and the wretched were humiliated, there was disorder in the structure, misbehaviour and corruption in relations. This was the case until injustice prevailed and corruption dominated, and consequently they were perished.

Allah sent His messenger with His eternal message to lead people from the depths of darkness into light, and from inequity to equity, from wrong to justice and from poverty to prosperity, from sin to righteousness and from aggression to peace. Allah wanted this message to be a single Message for one nation. Allah Almighty said :

**Verily, this Ummah
Of yours is a single Ummah
And I am your Lord
And cherisher : therefore
Serve Me (and no other) (1)**

(1) Surat Al - Anbiya, verse 92 .

«Whom Allah intends good grants him
the knowledge and insight in Religion». Hadith

CONTEMPORARY JURISPRUDENCE RESEARCH JOURNAL

A Journal Specialised in Islamic Jurisprudence

Editor-in-Chief

Dr. Abdur Rahman Hassan Al Nafisah

Price Per Copy

K.S.A.	SR. 12	Egypt	£E 3
Jordan	JD. 1	Moroco	D. 12
U.A.E.	D. 12	Mauritania	ON 1200
Bahrain	B.F. 700	Iraq	I.D. 1
Tunisia	Mm 800	S. of Oman	P. 750
Algeria	D. 12	Qatar	QR 12
Sudan	£s 12	Libya	L. Dr 1000
Syria	LL. 35	Kuwait	K.D. 1
		Yemen	YR 12

Annual Subscription

U.S.A., Canada & Europe : US\$ 12

Annual Subscription: For Govt.

Offices and Agencies: SR. 200

For individuals: SR 100

Address:

Badia, North east of Princess Sarah
Mosque, Riyadh K S A

Phone 4351872

Fax 4352297

DISTRIBUTORS:-SAUDI DISTRIBUTION CO.

Jeddah	: 6694700	Madina	: 8228187	Al-Hava	
Riyadh	: 4779444		: 8229881	Besha	: 6226462
	: 4779040	Yanbu	: 3225834	Abha	: 2270647
Dammam	: 8413317	Gizan	: 2220104	Tabouk	: 4321812
	: 8410840	Qassim	: 3249330		: 4321164
Taif	: 7491831	Hail	: 5321555	Najran	: 5222901
	: 7454222	Dawadmy	: 6422211	Keru'at	: 6421296
Makkah	: 5585078	H. Al-Badn	: 7223293	Sharora	: 5321125
	: 5584720	Zulle	: 5927787	Khafie	: 7662677

Mailing Address P.O.Box 1918 - Riyadh 11441 - Kingdom of Saudi Arabia

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

CONTEMPORARY JURISPRUDENCE RESEARCH JOURNAL

A Journal Concerned with Islamic Jurisprudence

25th Edition - Seventh year
April, May and June 1995

مكتبة مجلة البحوث الفقهية المعاصرة

IN THIS ISSUE

- A letter From The Staff
 - Performance of Haj Rites
 - Characteristics of Theory of Rights
 - Deterrence In the Islamic Theory
 - Preference As Viewed by A.Al-Arabi
 - Jurisprudence and Contemporary Challenges
(A case For Discussion)
- By: Sulaiman A.M. A. Wahab.
By: Dr. Belhaj Al-Arabi
By: Dr. Ahmad Abul Wafa
By: Dr. A.A. Aklainah
By: Dr. A.H. Al-Nafsah

FATAWA AL-FUQHA'

- Rule on Deliberation Before passing Judgement
- Rule on settlement of the Unknown
- When Deferred Dower to be Given And
- Rule on Alimony Requested by a Disobedient wife

CASES FROM JURISPRUDENCE (FIQH) POINT OF VIEW

- Rule on Mother's Accountability for taking care of Her children.
- Rule on The Validity of a document written By A Debtor acknowledging a debt but later on denies it.
- Rule on worker's right in determining his day working Hours
- Rule on Treatment of Foodstuff To Expedite its selling.
- Rule on Inheritor's Agreement on Dividing Their Inheritance Equally.

Along with A free of
charge gift on Haj